[redacted]

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

DUE JUN 15, 1997

DUE JUN 15, 1996

مرکز مدیریت حوزه علمیه قم
۳

کلیات
فی
علم الرجال

سجل الكتاب
الكتاب : كليات فى علم الرجال
محاضرات الاستاذ : الشيخ جعفر السبحانى
الناشر : مركز مديريت حوزهٔ علميهٔ قم ـ (٣)
مطبعة : مهر ـ قم
الطبعة : الثانية
المطبوع : ٣٠٠٠ نسخة
انتاريخ : جمادى الثانية ١٤٠٨ الموافق لشهر بهمن ١٣٦٦

Subhani

كليات
في
علم الرجال

محاضرات الأستاذ

الشيخ جعفر السبحاني

(Arab)
BP136
.4
.S82

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام علـى نبيه و آله و على رواة
سنته و حملة أحاديثه و حفظة كلمه

تصدير

لما كانت السنة المطهرة الشاملة لاحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله و عترته الطاهرة، هى المصدر الرئيسى الثانى من مصادر التشريع الاسلامى، و كان الوقوف على الاحاديث الشريفة، والاستفادة منها تتطلب التثبت منها، والتحقق من صدورها، او الحصول على ما يجعلها حجة على المكلفين، لذلك يجب الوقوف على احوال الرواة الذين حملوا الينا تلك الاحاديث جيلا بعد جيل، منذ عصر الرسالة والامامة، و هذا هو ما يسمى بـ: «علم الرجال» الذى يتعين على كل فقيه يريد استنباط الاحكام، وممارسة عملية الاجتهاد، الالمام به على نحو يمكنه من تمحيص الاحاديث، والتثبت منها.

و أحساسا بـاهمية هذا العلم فى الدراسات الاسلامية طلبت منى «**شورى ادارة الحـوزه العلمية بقم المقـدسة**»، القاء سلسلة منتظمة من المحاضرات على طلاب الحوزه العلمية المباركة لتكون مقدمة لمرحلة التخصص.

فاستجبت لهذا الطلب، و وفقنا الله لالقاء هذه المحاضرات التى تشتمل على قواعد و كليات من هذا العلم، لاغنى للمستنبط على الوقوف عليها، و قد استخرجناها عما ذكره أساطين الفن فى مقدمات الكتب الرجالية أو خواتيمها، وهم بين موجز فى القول و مفصل و مسهب فى

الكلام ـ شكر الله مساعيهم الجميلة ـ و نحن نقتصر على امهات المطالب و اهم مفاتيح هذا العلم الشريف التى يسهل على الطالب تناولها و فهمها، سائلين من المولى سبحانه التوفيق لتحصيل مرضاته.

وقد ارتأت «شورى الادارة» ان تقوم بطبع و اخراج هذه المحاضرات تعميما للفائدة، فكان هذا الكتاب، فحيا الله هذه الشورى وشكر مساعيها الخالصة، فى خدمة الاسلام، و نرجو من القراء الكرام أرسال نظرياتهم القيمة حتى تتكامل هذه المجموعة باذن الله تعالى و تتبع هذه الخطوة العلمية المباركة خطوات أوسع فى هذا الصعيد.

قم المقدسة . الحوزة العلمية

جعفر السبحانى

يوم ميلاد فاطمة الزهراء

٢٠/ جمادى الثانية/ ١٤٠٨

الفصل الأول

المبادئ التصورية لعلم الرجال

* علم الرجال، موضوعه و مسائله
* التراجم و علم الرجال
* الدراية و علم الرجال

ما هو علم الرجال؟

الرجال : علم يبحث فيه عن أحوال الرواة من حيث اتصافهم بشرائط قبول أخبارهم و عدمه. و ان شئت قلت: هو علم يبحث فيه عن أحوال رواة الحديث التى لها دخل فى جواز قبول قولهم و عدمه.

و ربما يعرف بأنه علم وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً و وصفاً، و مدحاً و قدحاً. والمراد من تشخيص الراوى ذاتاً، هو معرفة ذات الشخص و كونه فلان بن فلان. كما أن المراد من التشخيص الوصفى، هو معرفة أوصافه من الوثاقة و نحوها. و قوله: «مدحاً و قدحاً» بيان لوجوه الوصف، الى غير ذلك من التعاريف.

والمطلوب المهم فى هذا العلم حسبما يكشف عنه التعريف، هو التعرف على أحوال الرواة من حيث كونهم عدولا أو غير عدول، موثقين أو غير موثقين، ممدوحين أو مذمومين، أو مهملين، أو مجهولين(١) والاطلاع على مشايخهم وتلاميذهم وحياتهم و أعصارهم و طبقاتهم فى الرواية حتى يعرف المرسل عن المسند و يميز المشترك، الى غير ذلك مما يتوقف عليه قبول الخبر.

ما هو موضوع علم الرجال؟

موضوعه عبارة عن رواة الحديث الواقعين فى طريقه، فبما أن

١ . سيوافيك الفرق بين المهمل والمجهول.

كل علم يبحث فيه عن عوارض موضوع معين و حالاته الطارئة عليه، ففى المقام يبحث عن أحوال الرواة من حيث دخالتها فى اعتبار قولهم و عدمه، أما حالاتهم الاخرى التى ليست لها دخالة فى قبول قولهم فهو خارج عن هذا العلم، فالبحث فى هذا العلم انما هو عن اتصاف الراوى بكونه ثقة و ضابطاً أو عدلا أو غير ذلك من الاحوال العارضة للموضوع، أما الاحوال الاخرى ككونه تاجراً أو شاعراً أو غير ذلك من الاحوال التى لا دخالة لها فى قبول حديثهم فهى خارجة عن هذا العلم.

ما هو مسائله؟

ان مسائل علم الرجال عبارة عن التعرف على أحوال الاشخاص من حيث الوثاقة و غيرها، و عند ذلك يستشكل على تسمية ذلك علماً، فان مسائل العلم يجب أن تكون كلية لا جزئية و أجيب عن هذا الاشكال بوجهين:

الاول: ان التعرف على أحوال الراوى كزرارة و محمد بن مسلم يعطى ضابطة كلية للمستنبط بأن كل ما رواه هذا أو ذاك فهو حجة، و مقبول الرواية، كما أن التعرف على أحوال وهب بن وهب يعطى عكس ذلك، و على ذلك فيمكن انتزاع قاعدة كلية من التعرف على أحوال الاشخاص فكانت المسألة فى هذا العلم تدور حول: «هل كل ما يرويه زرارة أو محمد بن مسلم حجة أو لا؟» والبحث عن كونه ثقة أو ضابطاً يعد مقدمة لانتزاع هذه المسألة الكلية.

و هذا الجواب لايخلو من تكلف كما هو واضح لان المسألة الاصلية فى هذا العلم هو وثاقة الراوى المعين و عدمها لا القاعدة المنتزعة منها.

الثانى: و هو الموافق للتحقيق ان الالتزام بكون مسائل العلوم مسائل كلية، التزام بلا جهة لانا نرى أن مسائل بعض العلوم ليست الا مسائل جزئية ومع ذلك تعد من العلوم كالبحث عن أحوال الموضوعات

الواردة فى علمى الهيئة والجغرافية فان البحث عن أحوال القمر والشمس و سایر الكواكب بحوث عن الاعيان الشخصية، كما أن البحث عن الارض و أحوالها الطبيعية و الاقتصادية و الاوضاع السياسية الحاكمة على المناطق منها، أبحاث عن الاحوال العارضة للموجود الشخصى و مع ذلك لايوجب ذلك خروجهما عن نطاق العلوم و يقرب من ذلك «العرفان»، فان موضوع البحث فيه هو «الله» سبحانه و معذلك فهو من أهم المعارف والعلوم، و بذلك يظهر أنه لا حاجة الى ما التزموا به من لزوم كون مسائل العلوم كلية خصوصا العلوم الاعتبارية كالعلوم الادبية و الرجال التى يكفى فيها كون المسألة (جزئية كانت أو كلية)، واقعة فى طريق الهدف الذى لاجله أسس العلم الاعتبارى.

علم التراجم و تمايزه عن علم الرجال:

و فى جانب هذا العلم، علم التراجم الذى يعد أخاً لعلم الرجال و ليس نفسه فان علم الرجال يبحث فيه عن أحوال رجال وقعوا فى سند الاحاديث من حيث الوثاقة و غيرها و أما التراجم فهو بحث عن أحوال الشخصيات من العلماء و غيرهم سواء كانوا رواة أم لا و بذلك يظهر أن بين العلمين بوناً شاسعاً.

نعم، ربما يجتمعان فى مورد كما اذا كان الراوى عالماً مثلا، كالكلينى و الصدوق و لكن حيثية البحث فيهما مختلفة، فالبحث عن أحوالهما من حيث وقوعهما فى رجال الحديث و اتصافهما بما يشترط فى قبول الرواية، غير البحث عن أحوالهما و بلوغهما شأواً عظيماً من العلم وأنهما مثلا قد ألفا كتباً كثيرة فى مختلف العلوم.

و قد أدخل القدماء من الرجاليين تراجم خصوص العلماء من علم التراجم فى علم الرجال من دون أن يفرقوا بين العلمين حتى ان الشيخ منتجب الدين بن بابويه (الذى ولد سنة ٥٠٤ و كان حيا الى سنة ٥٨٥)

ألف فهرساً فى تراجم الرواة والعلماء المتأخرين عن الشيخ الطوسى (المتوفى سنة ٤٦٠) و تبع فى ذلك طريقة من سبقه من علماء الرجال أعنى الشيخ الكشى والنجاشى والشيخ الطوسى الـذين هم أصحاب الاصول لعلم الرجال و التراجم فى الشيعة و كـذلك فعـل الشيخ رشيدالدين ابن شهرآشوب (المتوفى عام ٥٨٨) فألف كتاب «معالم العلماء» و ألحق بآخره أسماء عدة من أعلام شعراء الشيعة المخلصين لاهل البيت. و بعده أدرج العلامة الحلى (المتوفى عـام ٧٢٦) فى كتاب «الخلاصة» بعض علماء القرن السابع كما أدرج الشيخ تقى الدين الحسن بن داود (المولود عام ٦٤٧) أحوال العلماء المتأخرين فـى رجاله المعروف برجال ابن داود و استمر الحال على ذلك الى أن استقل «التراجم» عن «علم الرجال» فصار كل، علماً مستقلا فى التأليف.

و لعل الشيخ المحدث الحـر العاملى من الشيعة أول من قـام بالتفكيك بين العلمين فألف كتابه القيم «أمل الامل فى تراجم علماء جبل عامل» فى جزئين: الجزء الاول بهذا الاسم و الجزء الثانى باسم «تذكرة المتبحرين فى ترجمة سائر علماء المتأخرين» و قد توفى الشيخ عام «١١٠٤» و شرع فى تأليف ذلك الكتاب عام «١٠٩٦» و بعده توالى التأليف فى التراجم فألف الشيخ عبدالله الافندى التبريزى (المتوفى عام ١١٣٧)، «رياض العلماء» فى عشرة مجلدات الى غير ذلك من التآليف القيمة فى التراجم كـ «روضات الجنات» للعلامة الاصفهانى و «أعيان الشيعة» للعلامة العاملى و «الكنى والالقـاب» للمحدث القمى و «ريحانة الادب» للمدرس التبريـزى (قـدس الله اسرارهم).

و الغرض من هذا البحث ايقاف القارىء على التمييز بين العلمين لاختلاف الاغراض الباعثة الى تدوينهما بصورة علمين متمايـزين. و الحيثيات الراجعة الى الموضوع، المبينة لاختلاف الاهداف، فنقول:

ان الفرق بين العلمين يمكن بأحد وجوه على سبيل مانعة الخلو:

١ـ العلمان يتحدان موضوعاً و لكن الموضوع فى كل واحد يختلف بالحيثية، فالشخص بما هو راو و واقع فى سند الحديث، موضوع لعلم الرجال، و بما أن له دوراً فى حقل العلم والاجتماع و الأدب و السياسة و الفن و الصناعة، موضوع لعلم التراجم. نظير الكلمة العربية التى من حيث الصحة و الاعتلال موضوع لعلم الصرف، و من حيث الاعراب و البناء موضوع لعلم النحو. و لاجل ذلك يكون الموضوع فى علم الرجال هو شخص الراوى و ان لم تكن له شخصية اجتماعية، بخلاف التراجم فان الموضوع الشخصيات البارزة فى الاجتماع لجهة من الجهات.

٢ـ العلمان يتحدان موضوعاً و يختلفان محمولا فالمحمول فى علم الرجال وثاقة الشخص و ضعفه، و أما التعرف على طبقته و على مشايخه و تلاميذه و مقدار رواياته كثرة و قلة، فمطلوب بالعرض و البحث عنها لاجل الوقوف على المطلوب بالذات و هو تمييز الثقة الضابط عن غيره، اذ الوقوف على طبقة الشخص و الوقوف على مشايخه والراوين عنه خير وسيلة لتمييز المشتركين فى الاسم و لا يتحقق التعرف على الثقة الا به. كما أن الوقوف على مقدار رواياته و مقايسة ما يرويه مع ما يرويه غيره من حيث اللفظ و المعنى، سبب للتعرف على مكانة الراوى من حيث الضبط.

أما المطلوب فى علم التراجم فهو التعرف على أحوال الاشخاص لا من حيث الوثاقة و الضعف، بل من حيث دورهم فى حقل العلم و الادب و الفن و الصناعة من مجال السياسة و الاجتماع و تأثيره فى الاحداث و الوقائع الى غير ذلك مما يطلب من علم التراجم.

٣ـ ان علم الرجال من العلوم التى أسسها المسلمون للتعرف على رواة آثار الرسول صلى‌الله عليه و آله و الائمة من بعده حتى يصح الركون اليها فى مجال العمل والعقيدة و لولا لزوم التعرف عليها فى

ذاك المجال لم يؤسس و لم يدون.

و أما علم التراجم فهو بما أنه كان نوعاً من علم التاريخ و كان الهدف التعرف على الاحداث و الوقايع الجارية فى المجتمع، كان علماً عريقاً متقدماً على الاسلام، موجوداً فى الحضارات السابقة على الاسلام. و بهذه الوجوه الثلاثة نقتدر على تمييز أحد العلمين عن الاخر.

الفرق بين علم الرجال والدراية

علم الرجال و الدراية كوكبان فى سماء الحديث، و قمران يدوران على فلك واحد، يتحدان فى الهدف والغاية و هو الخدمة للحديث سنداً و متناً، غير أن الرجال يبحث عن سند الحديث والدراية عن متنها، و بذلك يفترق كل عن الاخر، افتراق كل علم عن العلم الاخر بموضوعاته.

و ان شئت قلت: ان موضوع الاول هو المحدث، و الغاية التعرف على وثاقته و ضعفه و مدى ضبطه، و موضوع الثانى، هو الحديث و الغاية التعرف على أقسامها و الطوارىء العارضة عليها.

نعم، ربما يبحث فى علم الدراية عن مسائل مما لا يمت الى الحديث بصلة مثل البحث عن «مشايخ الثقات، ثقات أو لا؟» أو «مشايخ الاجازة تحتاج الى التوثيق أو لا؟»

ولكن الحق عد نظائرهما من مسائل علم الرجال، لان مآل البحث فيهما تمييز الثقة عن غيرها عن طريق القاعدتين وأمثالهما. فان البحث عن وثاقة الشخص يتصور على أوجه ثلاثة.

١ـ البحث عن وثاقة شخص معين كـ «زرارة» و «محمد بن مسلم» و ....

٢ـ البحث عن وثاقة أشخاص معينة كـ «كون مشايخ الاقطاب الثلاثة: محمد بن أبى عمير و صفوان بن يحيى و البزنطى ثقات».

٣ـ البحث عن وثاقة عدة ينطبق عليه أحد العنوانين المذكورين

كـ «كونه من مشايخ الاجازة أو من مشايخ الثقة أو الثقات»

مدار البحث فى هذه المحاضرات

لما كان علم الرجال يركز البحث على تمييز الثقة عن غيره، يكون أكثر أبحاثه بحثاً صغروياً و أنه هل الراوى الفلانى ثقة أو لا؟ ضابط أو لا؟ و هذا المنهج من البحث، لايليق بالدراسة و القاء المحاضرة لكثرتها أولا و غناء القارىء عنها بالمراجعة الى الكتب المعدة لبيان أحوال تلك الصغريات ثانياً.

نعم هناك نمط آخر من البحث و هو المحرك لنا الى القاء المحاضرة و هو البحث عن ضوابط كلية و قواعد عامة ينتفع منها المستنبط فى استنباطه و عند مراجعته الى الكتب الرجالية و توجب بصيرة وافرة للعالم الرجالى و هى لاتتجاوز عن عدة أمور نأتى بها واحداً بعد آخر و قد طرحها الرجاليون فى مقدمات كتبهم أو مؤخراتها. شكرالله مساعيهم.

الفصل الثاني

الحاجة الى علم الرجال

١ ـ ادلة المثبتين
٢ ـ ادلة النافين

١ ـ ادلة مثبتى الحاجة الى علم الرجال

* حجية خبر الثقة ـ الامر
بالرجوع الى صفات الراوى
* وجود الوضاعين والمدلسين
والعامى فى الاسانيد الرواة

الحاجة الى علم الرجال

لقد طال الحوار حول الحاجة الى علم الرجال و عدمها، فمن قائل بتوقف الاستنباط عليه و أن رحاه يدور على أمور، منها: العلم بأحوال الرواة و لولاه لما تمكن المستنبط من استخراج كثير من الاحكام عن أدلتها، الى قائل بنفى الحاجة اليه محتجاً بوجوه منها: قطعية أخبار الكتب الاربعة صدوراً، الى ثالث قال بلزوم الحاجة اليه فى غير ما عمل به المشهور من الروايات، الى غير ذلك من الانظار و تظهر حقيقة الحال مما سيوافيك من أدلة الاقوال و الهدف اثبات الحاجة الى ذاك العلم بنحو الايجاب الجزئى و أنه مما لابد منه فى استنباط الاحكام فى الجملة فى مقابل السلب الكلى الذى يدعى قائله بأنه لاحاجة اليه أبداً، فنقول:

استدل العلماء على الحاجة الى علم الرجال بوجوه نذكر أهمها:

الاول: حرمة العمل بغير العلم بالادلة الاربعة

لا شك أن الادلة الاربعة دلت على حرمة العمل بغير العلم قال سبحانه وتعالى: «قل‌الله أذن لكم أم على‌الله تفترون» (١) و قال عز من قائل «ولا تقف ما ليس لك به علم» (٢) و قال أيضاً : «و ما يتبع أكثرهم الا ظناً ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً» (٣)

١ . يونس، ٥٩.
٢ . الاسراء، ٣٦.
٣ . يونس، ٣٦.

و أما الروايات الناهية عن العمل بغير العلم فكثيرة لا تحصى، يقف عليها كل من راجع الوسائل كتاب القضاء من أبواب صفات القاضى الباب «١٠ ـ ١١ ـ ١٢» فيرى فيها أحاديث كثيرة تمنع من العمل بغير العلم غير أنه قد دلت الادلة الشرعية على حجية بعض الظنون كالظواهر و خبر الواحد الى غير ذلك من الظنون المفيدة للاطمينان فى الموضوعات و الاحكام، و السر فى ذلك هو أن الكتاب العزيز غير متكفل ببيان جميع الاحكام الفقهية، هذا من جانب. و من جانب آخر أن الاجماع الكاشف عن قول المعصوم قليل جداً. و من جهة ثالثة أن العقل قاصر فى أن يستكشف به أحكام الله لعدم احاطته بالجهات الواقعية الداعية الى جعل الاحكام الشرعية.

نعم هو حجة فيما اذا كانت هناك ملازمة بين حكم العقل و الشرع كما فى ادراكه الملازمة بين وجوب المقدمة و وجوب ذيها، و وجوب الشيء و حرمة ضده، والملازمة بين حرمة الشيء و فساده، الى غير ذلك من الامور التى بحث عنها الاصوليون فى باب الملازمات العقلية.

فهذه الجهات الثلاث أوجبت كون الخبر الواحد بشرائطه الخاصة حجة قطعية و عند ذلك صارت الحجج الشرعية وافية باستنباط الاحكام الشرعية.

و من المعلوم أنه ليس مطلق الخبر حجة، بل الحجة هو خصوص خبر العدل، كما مال اليه بعض، أو خبر الثقة أعنى من يثق العقلاء بقوله، و من المعلوم أن احراز الصغرى أعنى كون الراوى عدلا أو ثقة يحتاج الى الرجوع الى علم الرجال المتكفل ببيان أحوال الرواة من العدالة و الوثاقة، و عند ذلك يقدر المستنبط على تشخيص الثقة عن غيره، والصالح للاستدلال عن غير الصالح، الى غير ذلك من الامور التى لا يستغنى عنها المستنبط الا بالرجوع الى الكتب المعدة لبيانها.

و هناك رأى ثالث يبدو أنه أقوى الاراء فى باب حجية الخبر، و هو أن الخارج عن تحت الظنون المنهية، هو الخبر الموثوق بصدوره و ان لم تحرز وثاقة الراوى، و من المعلوم أن احراز هذا الوصف

للخبر يتوقف على جمع أمارات و قرائن تثبت كون الخبر مما يوثق بصدوره. و من القرائن الدالة على كون الخبر موثوق الصدور، هو العلم بأحوال الرواة الواقعة فى أسناد الخبر.

و هناك قول رابع، و هو كون الخارج عن تحت الظنون التى نهى عن العمل بها عبارة عن قول الثقة المفيد للاطمينان الذى يعتمد على مثله العقلاء فى أمورهم و معاشهم، و لاشبهة أن احراز هذين الوصفين، أعنى كون الراوى ثقة والخبر مفيداً للاطمينان، لايحصل الا بملاحظة أمور، منها: الوقوف على أحوال الرواة الواقعة فى طريق الخبر، و لاجل ذلك يمكن أن يقال: انه لا منتدح لاى فقيه بصير من الرجوع الى «علم الرجال» و الوقوف على أحوال الرواة و خصوصياتهم، الى غير ذلك مما يقف عليها المتتبع فى ذلك العلم.

و انما ذهب هذا القائل الى الجمع بين الوصفين فى الراوى (أى وثاقة الراوى) و المروى (أى كونه مفيداً للاطمينان)، لان كون الراوى ثقة لا يكفى فى الحجية، بل يحتاج مع ذلك الى احراز كون الخبر مفيداً للاطمينان و لايتحقق الا اذا كان الراوى ضابطاً للحديث ناقلا اياه حسب ما ألقاه الامام عليه السلام، و هذا لايعرف الا بالمراجعة الى أحوال الراوى، و من المعلوم أن عدم ضابطية بعض الرواة مع كونهم ثقات أوجد اضطراباً فى الاحاديث و تعارضاً فى الروايات حيث حذفوا بعض الكلم والجمل الدخيلة فى فهم الحديث، أو نقلوه بالمعنى من غير أن يكون اللفظ كافياً فى افادة مراد الامام عليه السلام.

و بذلك يعلم بطلان دليل نافى الحاجة الى الرجال، حيث قال: ان مصير الاكثر الى اعتبار الموثق بل الحسن بل الضعيف المنجبر، ينفى الحاجة الى علم الرجال، لان عملهم يكشف عن عدم الحاجة الى التعديل. و فيه أن ما ذكره انما يرد على القول بانحصار الحجية فى خبر العدل، و أن الرجوع الى كتب الرجال لاجل احراز الوثاقة بمعنى العدالة. و أما على القول بحجية الاعم من خبر العدل و قول

الثقة، أو الخبر الموثوق بصدوره أو المجتمع منهما فالرجوع الى الرجال لاجل تحصيل الوثوق بالصدق.

ثم ان المحقق التسترى استظهر أن مسلك ابن داود فى رجاله و مسلك القدماء هو العمل بالممدوحين و المهملين الذين لم يرو فيهم تضعيف من الاصحاب، و لاجل ذلك خص ابن داود القسم الاول من كتابه بالممدوحين و من لم يضعفهم الاصحاب، بخلاف العلامة فانه خص القسم الاول من كتابه بالممدوحين، ثم قال: و هو الحق الحقيق بالاتباع و عليه عمل الاجماع. فترى القدماء كما يعملون بالخبر الذى رواته ممدوحون، يعملون بالخبر الذى رواته غير مجروحين و انما يردون المطعونين، فاستثنى ابن الوليد و ابن بابويه من كتاب «نوادر الحكمة» عدة أشخاص و استثنى المفيد من شرائع على بن ابراهيم حديثاً واحداً فى تحريم لحم البعير، و هذا يدل على أن الكتب التى لم يطعنوا فى طرقها و لم يستثنوا منها شيئاً كان معتبراً عندهم و رواتها مقبولوا الرواية، ان لم يكونوا مطعونين من ائمة الرجال و لا قرينة، و الا فتقبل مع الطعن. ثم ذكر عدة شواهد على ذلك فمن أراد فليلاحظ (١).

و على فرض صحة ما استنتج، فالحاجة الى علم الرجال فى معرفة الممدوحين و المهملين و المطعونين قام بحالها.

هذا هو الوجه الاول للزوم المراجعة الى علم الرجال. و اليك الوجوه الباقية.

الثانى: الرجوع الى صفات الراوى فى الاخبار العلاجية

ان الاخبار العلاجية تأمر الرجوع الى صفات الراوى من الاعدلية و الافقهية، حتى يرتفع التعارض بين الخبرين بترجيح أحدهما على الاخر فى ضوء هذه الصفات. و من المعلوم أن احراز هذه الصفات فى الرواة لا يحصل الا بالمراجعة الى «علم الرجال»، قال

١ . قاموس الرجال، ج ١ الصفحة ٢٥ ــ ٢٧.

الصادق (ع) فى الجواب عن سؤال عمر بن حنظلة عن اختلاف القضاة فى الحكم مع استناد اختلافهما الى الاختلاف فى الحديث: «الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فى الحديث و أوردعهما و لايلتفت الى ما يحكم به الاخر» (١).

فان الحديث و ان كان وارداً فى صفات القاضى، غير أن القضاة فى ذلك الوقت كانوا رواة أيضاً و بما أن الاجتهاد كان فى ذلك الزمن قليل المؤنة بسيط الحقيقة لم يكن هناك فرق بين الاستنباط و نقل الحديث الا قليلا، و لاجل ذلك تعدى الفقهاء من صفات «القاضى» الى صفات «الراوى».

أضف الى ذلك أن الروايات العلاجية غير منحصرة بمقبولة عمر ابن حنظلة، بل هناك روايات أخر تأمر بترجيح أحد الخبرين على الاخر بصفات الراوى أيضاً، يقف عليها من راجع الباب التاسع من أبواب صفات القاضى من الوسائل (ج ١٨، كتاب القضاء).

الثالث: وجود الوضاعين والمدلسين فى الرواة

ان من راجع أحوال الرواة يقف على وجود الوضاعين و المدلسين و المتعمدين للكذب على الله و رسوله، و مع هذا كيف يصح للمجتهد الافتاء بمجرد الوقوف على الخبر من دون التعرف قبل ذلك على الراوى و صفاته.

قال الصادق (ع): «ان المغيرة بن سعيد، دس فى كتب اصحاب أبى أحاديث لم يحدث بها أبى فاتقوا الله و لاتقبلوا علينا ما خالف قول ربنا و سنة نبينا محمد» (٢).

و قال أيضاً: «انا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس» (٣).

١. الوسائل، ج ١٨ كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى، الباب التاسع الحديث الاول، الصفحة ٧٥.
٢. رجال الكشى، الصفحة ١٩٥.
٣. رجال الكشى، الصفحة ٢٥٧.

و قال يونس بن عبدالرحمن: وافيت العراق فوجدت جماعة من أصحاب أبى‌جعفر و أبى‌عبدالله (ع) متوافرين، فسمعت منهم، و أخذت كتبهم، و عرضتها من بعد على أبى الحسن الرضا، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أصحاب أبى عبدالله قال: «ان أبا الخطاب كذب على أبى عبدالله، لعن الله أبا الخطاب و كذلك أصحاب أبى‌الخطاب، يدسون من هذه الاحاديث الى يومنا هذا فى كتب اصحاب أبى عبد الله فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن» (١).

أن الاستدلال بهذه الروايات على فرض تواترها أو استفاضتها سهل، و لعل المراجع المتتبع يقف على مدى استفاضتها و تواترها.

و لكن الاستدلال بها يتم و ان لم تثبت باحدى الصورتين أيضاً، بل يكفى كونها أخبار آحاد مرددة بين كونها صحيحة أو مكذوبة، فلو كانت‌صحيحة، لصارت حجة على المقصود و هو وجود روايات مفتعلة على لسان النبى الاعظم و آله الاكرمين و ان كانت مكذوبة و باطلة، فيثبت المدعى أيضاً بنفس وجود تلك الروايات المصنوعة فى الكتب الروائية.

و هذا القسم من الروايات مماتثبت بها المدعى على كل تقدير سواء أصحت أم لاتصح، و هذا من لطائف الاستدلال.

و لاجل هذا التخليط من المدلسين، أمر الائمة (ع) بعرض الاحاديث على الكتاب و السنة، و أن كل حديث لايوافق كتاب الله و لا سنة نبيه يضرب به عرض الجدار. و قد تواترت الروايات على الترجيح بموافقة الكتاب و السنة يقف عليها القارىء اذا رجع الباب التاسع من أبواب صفات القاضى من الوسائل (ج ١٨، كتاب القضاء).

و يوقفك على حقيقة الحال ما ذكره الشيخ الطوسى فى كتاب «العدة» قال: «انا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار فوثقت الثقات منهم و ضعفت الضعفاء و فرقوا بين من يعتمد على‌حديثه

١ . رجال الكشى، الصفحة ١٩٥. ترجمة المغيرة الرقم ١٠٣.

و روايته و من لا يعتمد على خبره و مدحوا الممدوح منهم و ذموا المذموم و قالوا: فلان متهم فى حديثه و فلان كذاب و فلان مخلط و فلان مخالف فى المذهب و الاعتقاد و فلان واقفى و فلان فطحى و غير ذلك من الطعون التى ذكروها و صنفوا فى ذلك الكتب و استثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف فى فهارستهم» (١).

و هذه العبارة تنص على وجود المدلسين و الوضاعين و المخلطين بين رواة الشيعة، فكيف يمكن القول بحجية كل ما فى الكتب الاربعة أو غيرها من دون تميز بين الثقة و غيره.

و ما ربما يقال من أن ائمة الحديث، قد استخرجوا أحاديث الكتب الاربعة من الاصول و الجوامع الاولية بعد تهذيبها عن هؤلاء الاشخاص، و ان كان صحيحاً فى الجملة و لكن قصارى جهدهم أنه حصلت للمشايخ الثلاثة و حضرت عندهم قرائن تفيد الاطمينان على صدور ما رووه فى كتبهم الاربعة او الثلاثة (٢) عن الائمة ولكن من أين نعلم أنه لو حصلت عندنا تلك القرائن الحاصلة عندهم، لحصل لنا الاطمينان أيضاً مثل ما حصل لهم.

أضف الى ذلك أن ادعاء حصول الاطمينان للمشايخ فى مجموع ما رووه بعيد جداً، لانهم رووا ما نقطع ببطلانه.

هذا مضافاً الى أن ادعاء حصول الوثوق والاطمينان للمشايخ بصدور عامة الروايات حتى المتعارضين أمر لا يقبله الذوق السليم.

الرابع: وجود العامى فى اسانيد الروايات

ان من سبر روايات الكتب الاربعة و غيرها، يقف على

١ . عدة الاصول، ج ١ للشيخ الطوسى، الصفحة ٣٦٦.

٢ . الترديد بين الاربعة والثلاثة، انما هو لاجل الترديد فى أن الاستبصار كتاب مستقل أو هو جزء من كتاب التهذيب، و قد نقل شيخنا الوالد (قدس‌الله سره) عن شيخه شيخ الشريعة الاصفهانى، أنه كان يذهب الى أن الاستبصار ذيل الكتاب التهذيب وليس كتاباً مستقلا. و لكن الظاهر من العدة ج ١ الصفحة ٣٥٦ أنهما كتابان مستقلان.

وجود العامى فى أسانيد الروايات و كثير منهم قد وقعوا فى ذيل السند، و كان الائمة يفتون لهم بما هو معروف بين ائمتهم، و قد روى ائمة الحديث تلك الا سئلة و الاجوبة من دون أن يشيروا الى كون الراوى عامياً يقتفى أثر ائمته و أن الفتوى التى سمعها من الامام (ع) صدرت منه تقية و عندئذ فالرجوع الى أحوال الرواة يوجب تمييز خبر الصادر تقية عن غيره.

الخامس: اجماع العلماء

أجمع علماء الامامية بل فرق المسلمين جميعاً فى الاعصار السابقة على العناية بتأليف هذا العلم و تدوينه من عصر الائمة (ع) الى يومنا هذا، و لولا دخالته فى استنباط الحكم الالهى، لما كان لهذه العناية وجه.

و الحاصل: ان التزام الفقهاء و المجتهدين، بل المحدثين فى عامة العصور، بنقل أسانيد الروايات والبحث عن أوصاف الرواة من حيث العدالة و الوثاقة، و الدقة و الضبط، يدل على أن معرفة رجال الروايات من دعائم الاجتهاد.

٢ ـ أدلة نفاة الحاجة الى علم الرجال

* حجية الاخبار الكتب الاربعه
* عمل المشهور جابر لضعف السند
* لا طريق الى اثبات عدالة الرواة
* تفضيح الناس فى هذا العلم وعدم اجتماع شرائط الشهادة

حجة النافين للحاجة الى علم الرجال

قد عرفت أدلة القائلين بوجود الحاجة الى علم الرجال فى استنباط الاحكام عن أدلتها. بقيت أدلة النافين، و اليك بيان المهم منها:

الاول : قطعية روايات الكتب الاربعة

ذهبت الاخبارية الى القول بقطعية روايات الكتب الاربعة و أن أحاديثها مقطوعة الصدور عن المعصومين (عليهم السلام) وعلى ذلك فالبحث عن حال الراوى من حيث الوثاقة و عدمها، لاجل طلب الاطمئنان بالصدور، و المفروض أنها مقطوعة الصدور.

و لكن هذا دعوى بلادليل، اذ كيف يمكن ادعاء القطعية لاخبارها مع أن مؤلفيها لم يدعوا ذلك، و أقصى ما يمكن أن ينسب اليهم أنهم ادعوا صحة الاخبار المودعة فيها، و هى غير كونها متواترة أو قطعية، والمراد من الصحة اقترانها بقرائن تفيد الاطمئنان بصدورها عن الائمة (ع). و هل يكفى الحكم بالصحة فى جواز العمل بأخبارها بلا تفحص أو لا، سنعقد فصلا خاصاً للبحث فى ذلك المجال، فتربص حتى حين.

أضف الى ذلك أن أدلة الاحكام الشرعية لا تختص بالكتب الاربعة و لاجل ذلك لامناص عن الاستفسار عن أحوال الرواة. و قد نقل فى الوسائل عن سبعين كتاباً أحاديث غير موجودة فى الكتب الاربعة و قد وقف المتأخرون على أصول و كتب لم تصل اليه يد صاحب

الوسائل أيضاً، فلاجل ذلك قام المحدث النورى بتأليف كتاب أسماه «مستدرك الوسائل» و فيه من الاحاديث مالا غنى عنه للمستنبط.

الثانى : عمل المشهور جابر لضعف السند

ذهب بعضهم الى أن كل خبر عمل به المشهور فهو حجة سواء كان الراوى ثقة أو لا، و كل خبر لم يعمل به المشهور ليس بحجة و ان كانت رواتها ثقات.

و فيه أن معرفة المشهور فى كل المسائل أمر مشكل لان بعض المسائل غير معنونة فى كتبهم، و جملة أخرى منها لا شهرة فيها، و قسم منها يعد من الاشهر و المشهور، و لاجل ذلك لا مناص من القول بحجية قول الثقاة وحده و ان لم يكن مشهوراً. نعم يجب أن لايكون معرضاً عنه كما حقق فى محله.

الثالث : لا طريق الى اثبات العدالة

ان عدالة الراوى لا طريق اليها الا بالرجوع الى كتب أهل الرجال الذين أخذوا عدالة الراوى من كتب غيرهم و غيرهم من غيرهم، و لايثبت بذلك التعديل المعتبر لعدم العبرة بالقرطاس.

و فيه أن الاعتماد على الكتب الرجالية، لاجل ثبوت نسبتها الى مؤلفيها، لقراءتهم على تلاميذهم و قراءة هؤلاء على غيرهم و هكذا، أو بقراءة التلاميذ عليهم أو باجازة من المؤلف على نقل ما فى الكتاب، و على ذلك يكون الكتاب مسموعاً على المستنبط أو ثابتة نسبته الى المؤلف.

و الحاصل ان الكتاب اذا ثبتت نسبتها الى كاتبها عن طريق التواتر و الاستفاضة أو الاطمينان العقلائى الذى يعد عرفياً أو الحجة الشرعية، يصح الاعتماد عليها. و لاجل ذلك تقبل الاقارير المكتوبة و الوصايا المرقومة بخطوط المقر و الموصى أو بخط غيرهم، اذا دلت القرائن على صحتها، كما اذا ختمت بختم المقر و الموصى أو غير ذلك

من القرائن. و من يرفض الكتابة فانما يرفضها فى المشكوك لا فى المعلوم و المطمئن منها.

أضف الى ذلك أن تشريع اعتبار العدالة فى الراوى، يجب أن يكون على وجه يسهل تحصيلها و لو كان متعسراً أو متعذراً، يكون الاعتبار لغواً والتشريع بلا فائدة.

و على هذا فلو كانت العدالة المعتبرة فى رواة الاحاديث، ممكنة التحصيل بالطريق الميسور و هو قول الرجاليين فهو، و الا فلو لم يكن قولهم حجة، يكون اعتبارها فيهم أمراً لغواً لتعسر تحصيلها بغير هذا الطريق.

و للعلامة المامقانى جواب آخر و هو: أن التركية ليست شهادة حتى يعتبر فيها ما يعتبر فى تلك، من الاصالة و الشفاه و غيرها، و الا لما جاز أخذ الاخبار من الاصول مع أنها مأخوذة من الاصول الاربعمائة، بل المقصود من الرجوع الى علم الرجال هو التثبت و تحصيل الظن الاطمئنانى الانتظامى الذى انتظم أمور العقلاء به فيما يحتاجون اليه و هو يختلف باختلاف الامور معاشاً و معاداً و يختلف فى كل منهما باعتبار زيادة الاهتمام و نقصانه (١).

و هذا الجواب انما يتم على مذهب من يجعل الرجوع الى الكتب الرجالية من باب جمع القرائن و الشواهد لتحصيل الاطمينان على وثاقة الراوى أو صدور الحديث. و أما على مذهب من يعتبر قولهم حجة من باب الشهادة فلا.

فالحق فى الجواب هو التفصيل بين المذهبين. فلو اعتبرنا الرجوع اليهم من باب الشهادة، فالجواب ما ذكرناه. و لو اعتبرناه من باب تحصيل القرائن و الشواهد على صدق الراوى و صدور الرواية، فالجواب ما ذكره قدس سره.

ثم ان محل البحث فى حجية قولهم، انما هو اذا لم يحصل العلم من قولهم أو لم يتحقق الاطمينان، و الا انحصر الوجه فى قبول قولهم

١ . تنقيح المقال ج ١ الصفحة ١٧٥، من المقدمة.

من باب التعبد وأما الصورتان الاوليان، فخارجتان عن محل البحث، لان الاول علم قطعى، والثانى علم عرفى و حجة قطعية و ان لم تكن حجيته ذاتية مثل العلم.

الرابع : الخلاف فى معنى العدالة والفسق

ان الخلاف العظيم فى معنى العدالة والفسق، يمنع من الاخذ بتعديل علماء الرجال بعد عدم معلومية مختار المعدل فى معنى العدالة أو مخالفته معنا فى المبنى، فان مختار الشيخ فى العدالة، أنها ظهور الاسلام، بل ظاهره دعوى كونه مشهوراً، فكيف يعتمد على تعديله، من يقول بكون العدالة هى الملكة.

و أجاب عنه العلامة المامقانى (مضافاً الى أن مراجعة علماء الرجال انما هو من باب التبيين الحاصل على كل حال)، بقوله: ان عدالة مثل الشيخ و التفاته الى الخلاف فى معنى العدالة، تقتضيان ارادته بالعدالة فيمن أثبت عدالته من الرواة، العدالة المتفق عليها، فان التاليف والتصنيف اذا كان لغيره خصوصاً للعمل به مدى الدهر... فلا يبنى على مذهب خاص الا بالتنبيه عليه. (١).

توضيحه : ان المؤلف لو صرح بمذهبه فى مجال الجرح والتعديل يؤخذ به، و ان ترك التصريح به، فالظاهر أنه يقتفى أثر المشهور فى ذاك المجال و طرق ثبوتهما و غير ذلك مما يتعلق بهما، اذ لو كان له مذهب خاص وراء مذهب المشهور لوجب عليه أن ينبه به، حتى لايكون غاراً، لان المفروض أن ما قام به من العبء فى هذا المضمار، لم يكن لنفسه و استفادة شخصه، بل الظاهر أنه ألفه لاستفادة العموم و مراجعتهم عند الاستنباط، فلابد أن يكون متفق الاصطلاح مع المشهور و الا لوجب التصريح بالخلاف.

يقول المحقق القمى فى هذا الصدد: والظاهر أن المصنف لمثل

١ . تنقيح المقال ج ١ الصفحة ١٧٦، من المقدمة.

هذه الكتب لا يريد اختصاص مجتهدى زمانه به حتى يقال انه صنفه للعارفين بطريقته، سيما و طريقة أهل العصر من العلماء عدم الرجوع الى كتب معاصريهم من جهة الاستناد غالباً، و انما تنفع المصنفات بعدموت مصنفيها غالباً اذا تباعد الزمان. فعمدة مقاصدهم فى تأليف هذه الكتب بقائها أبد الدهر و انتفاع من سيجىء بعدهم منهم، فاذا لوحظ هذا المعنى منضماً الى عدالة المصنفين و ورعهم و تقويهم و فطانتهم و حذاقتهم، يظهر أنهم أرادوا بما ذكروا من العدالة المعنى الذى هو مسلم الكل حتى ينتفع الكل. و احتمال الغفلة للمؤلف عن هذا المعنى حين التأليف سيما مع تمادى زمان التأليف والانتفاع به فى حياته فى غاية البعد (١). و هناك قرينة أخرى على أنهم لا يريدون من الثقة، مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق، و الا يلزم توثيق أكثر المسلمين، و لا مجرد حسن الظاهر، لعدم حصول الوثوق به ما لم يحرز الملكة الرادعة.

قال العلامة المامقانى: ان هناك قرائن على أنهم أرادوا بالعدالة معنى الملكة و هو أنا وجدنا علماء الرجال قد ذكروا فى جملة من الرواة ما يزيد على ظهور الاسلام و عدم ظهور الفسق، بل على حسن الظاهر بمراتب و مع ذلك لم يطرحوا فيهم بالتعليل و التوثيق، ألا ترى أنهم ذكروا فى ابراهيم بن هاشم، أنه أول من نشر أحاديث الكوفيين بقم، و هذا يدل على ما هو أقوى من حسن الظاهر بمراتب. لان أهل قم كان من شأنهم عدم الوثوق بمن يروى عن الضعفاء، بل كانوا يخرجونه من بلدهم فكيف بمن كان هو فى نفسه فاسقاً أو على غير الطريقة الحقة. فتحقق نشر الاخبار بينهم يدل على كمال جلالته و مع ذلك لم يصرح فيه أحد بالتوثيق والتعديل (٢).

١ . القوانين ج ١ الباب السادس فى السنة، الصفحة ٤٧٤.

٢ . تنقيح المقال ج ١ الطفحة ١٧٦ من المقدمة.

الخامس : تفضيح الناس فى هذا العلم

ان علـم الرجـال علم منكر يجب التحرز عنه، لان فيه تفضيحاً للناس و قد نهينا عن التجسس عن معايبهم و أمرنا بالغض و التستر.

و فيه أولا: النقض بباب المرافعات. حيث ان للمنكر جرح شاهد المدعى و تكذيبه، و بالامر بذكر المعايب فى مورد الاستشارة الى غير ذلك مما يجوز فيه الاغتياب.

و ثانياً : ان الاحكام الالهية أولى بالتحفظ من الحقوق التى أشير اليها.

أضف الى ذلك أنه لو كان التفحص عن الرواة أمراً مرغوباً عنه، فلماذا أمرالله سبحانه بالتثبت والتبين عند سماع الخبر، اذ قال سبحانه «ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا. الحجرات ـ ٦».

و الأمر به و ان جاء فى مورد الفاسق، لكنه يعم المجهول للتعليل الوارد فى ذيل الاية «أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين» فان احتمال اصابة القوم بجهالة لا يختص بمن علم فسقه بل يعم محتمله كما لا يخفى.

السادس : قول الرجالى و شرائط الشهادة

لو قلنا باعتبار قول الرجالى من باب الشهادة، يجب أن يجتمع فيه شرائطها التى منها الاعتماد على الحس دون الحدس. و هو شرط اتفق عليه العلماء، و من المعلوم عدم تحقق هذا الشرط، لعدم تعاصر المعدل (بالكسر) و المعدل (بالفتح) غالباً.

و الجواب أنه يشترط فى الشهادة، أن يكون المشهود به أمراً حسياً أو يكون مبادئه قريبة من الحس و ان لم يكن بنفسه حسياً. ذلك مثل العدالة والشجاعة فانهما من الامور غير الحسية لكـن مبادئها حسية من قبيل الالتزام بالفرائض والنوافـل والاجتناب عن اقتراف الكبائر فى العدالة، و قرع الابطال فى ميادين الحرب والاقدام بالامور الخطيرة بلا تريث و اكتراث فى الشجاعة.

و علی ذلك فکما یمکن احراز عدالة المعاصر بالمعاشرة أو بقیام القرائن و الشواهد علی عدالته، أو شهرته و شیاعه بین الناس، علی نحو یفید الاطمینان، فکذلك یمکن احراز عدالة الراوی غیر المعاصر من الاشتهار و الشیاع و الامارات و القرائن المنقولة متواترة عصراً بعد عصر، المفیدة للقطع و الیقین أو الاطمینان.

و لاشك أن الکشی و النجاشی و الشیخ، بما أنهم کانوا یمارسون المحدثین و العلماء ـ بطبع الحال ـ کانوا واقفین علی أحوال الرواة و خصوصیاتهم و مکانتهم من حیث الوثاقة و الضبط، فلاجل تلك القرائن الواصلة الیهم من مشایخهم و أکابر عصرهم، الی أن تنتهی الی عصر الرواة، شهدوا بوثاقة هولاء.

و هناك جواب آخر و هو أن من المحتمل قویاً أن تکون شهاداتهم فی حق الرواة، مستندة الی السماع عن شیوخهم، الی أن تنتهی الی عصر الرواة و کانت الطبقة النهائیة معاشرة معهم و مخالطة ایاهم.

و علی ذلك، لم یکن التعدیل أو الجرح أمراً ارتجالیا، بل کان مستنداً، اما الی القرائن المتواترة و الشواهد القطعیة المفیدة للعلم بعدالة الراوی أو ضعفه، أو الی السماع من شیخ الی شیخ آخر.

و هناك وجه ثالث و هو رجوعهم الی الکتب المؤلفة فی العصور المتقدمة علیهم، التی کانت أصحابها معاصرین مع الرواة و معاشرین معهم، فان قسماً مهماً من مضامین الاصول الخمسة الرجالیة، ولیدة تلك الکتب المؤلفة فی العصور المتقدمة.

فتبین أن الاعلام المتقدمین کانوا یعتمدون فی تصریحاتهم علی وثاقة الرجل علی الحس دون الحدس و ذلك بوجوه ثلاثة :

۱ـ الرجوع الی الکتب التی کانت بأیدیهم من علم الرجال التی ثبتت نسبتها الی مؤلفیها بالطرق الصحیحة.

۲ـ السماع من کابر عن کابر و من ثقة عن ثقة.

۳ـ الاعتماد علی الاستفاضة و الاشتهار بین الاصحاب و هذا من

أحسن انطرق و أمتنها، نظير علمنا بعدالة صاحب الحدائق و الجواهر و الشيخ الانصارى و غيرهم من المشايخ عن طريق الاستفاضة و الاشتهار فى كل جيل و عصر، الى أن يصل الى زمان حياتهم و حينئذ نذعن بوثاقتهم و ان لم تصل الينا بسند خاص.

و يدل على ذلك (استنادهم الى الحس فى التوثيق) ما نقلناه سالفاً عن الشيخ من انا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة فوثقت الثقات و ضعفت الضعفاء و فرقوا بين من يعتمد على حديثه و روايته و من لا يعتمد على خبره الى آخر ما ذكره (١).

ولاجل أن يقف القارىء على أن أكثر ما فى الاصول الخمسة الرجالية، (لاجميعها) مستندة الى شهادة من قبلهم من الاثبات فى كتبهم فى حق الرواة، نذكر فى المقام اسامى ثلة من القدماء، قد ألفوا فى هذا المضمار، ليقف القارىء على نماذج من الكتب الرجالية المؤلفة قبل الاصول الخمسة أو معها و لنكتف بالقليل عن الكثير.

١ـ الشيخ الصدوق أبوجعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى ابن بابويه القمى، المتوفى ٣٨١، ترجمه النجاشى (الرقم ١٠٤٩) و عد من تصانيفه «كتب المصابيح» فى من روى عن النبى و الائمة عليهم السلام و له أيضاً كتاب «المشيخة» ذكر فيه مشايخه فى الرجال و هم يزيدون عن مائتى شيخ، طبع فى آخر «من لايحضره الفقيه» (٢).

٢ـ الشيخ أبو عبدالله أحمد بن عبدالواحد البزاز المعروف بابن عبدون (بضم العين المهملة و سكون الباء الموحدة)، كما فى رجال النجاشى (الرقم ٢١١) و ابن الحاشر كما فى رجال الشيخ (٣). والمتوفى سنة ٤٢٣ و هو من مشايخ الشيخ الطوسى و النجاشى و له

١ . لاحظ عدة الاصول ج ١، الصفحة ٣٦٦.

٢ . ترجمه الشيخ فى الرجال، فى الصفحة ٤٩٥، الرقم ٢٥ و فى الفهرس (الطبعة الاولى) الصفحة ١٥٦، تحت الرقم ٦٩٥، و فى الطبعة الثانية، الصفحة ١٨٤، تحت الرقم ٧٠٩.

٣ . رجال، الصفحة ٤٥٠، ترجمه الشيخ بـ «أحمد بن حمدون».

کتاب «الفهرس» أشار الیه الشیخ الطوسی فی الفهرس فی ترجمة ابراهیم بن محمد بن سعید الثقفی (۱).

۳ـ الشیخ أبوالعباس أحمدبن محمدبن سعید المعروف بابن عقدة (بضم العین المهملة و سکون القاف)، المولود سنة ۲٤۹ و المتوفی سنة ۳۳۳، له کتاب «الرجال» و هو کتاب جمع فیه أسامی من روی عن جعفر بن محمد علیهما السلام و له کتاب آخر فی هذا المضمار و جمع فیها أسماء الرواة عمن تقدم علی الامام الصادق (ع) من الأئمة الطاهرین (۲).

٤ـ أحمد بن علی العلوی العقیقی، المتوفی عام ۲۸۰، له کتاب «تاریخ الرجال» و هو یروی عن أبیه عن ابراهیم بن هاشم القمی (۳).

٥ـ أحمد بن محمد الجوهری البغدادی، ترجمه النجاشی (الرقم ۲۰۷) و الشیخ الطوسی (٤) و توفی سنة ٤۰۱ و من تصانیفه «الاشتمال فی معرفة الرجال».

٦ـ الشیخ أبو العباس أحمد بن محمد بن نوح، ساکن البصرة له کتاب «الرجال الذین رووا عن أبی عبدالله علیه السلام» (٥).

۱ . الفهرس، الطبعة الاولی، الصفحة ٤ ـ ٦، تحت الرقم ۷ و الطبعة الثانیة، الصفحة ۲۷ ـ ۲۹.

۲ . ذکره الشیخ فی الرجال، الصفحة ٤٤، الرقم ۳۰ و فی الفهرس (الطبعة الاولی) الصفحة ۲۸، تحت الرقم ۷٦، و فی الطبعة الثانیة، الصفحة ٥۲، تحت الرقم ۸٦، و ذکر فی رجال النجاشی تحت الرقم ۲۳۳.

۳ . ترجمه النجاشی فی رجاله، تحت الرقم ۱۹٦، و الشیخ فی الفهرس (الطبعة الاولی) الصفحة ۲٤، تحت الرقم ٦۳، و فی الطبعة الثانیة، الصفحة ٤۸، تحت الرقم ۷۳، و فی الرجال فی الصفحة ٤٥۳، الرقم ۹۰.

٤ . رجال، الصفحة ٤٤۹، الرقم ٦٤، والفهرس (الطبعة الاولی) الصفحة ۳۳، تحت الرقم ۸۹، و فی الطبعة الثانیة، الصفحة ٥۷، تحت الرقم ۹۹.

٥ . ترجمه الشیخ فی رجاله، الصفحة ٤٥٦، الرقم ۱۰۸ و فی الفهرس (الطبعة الاولی) الصفحة ۳۷، تحت الرقم ۱۰۷، و فی الطبعة الثانیة، الصفحة ٦۱، تحت الرقم ۱۱۷.

٧ـ أحمد بن محمد القمى، المتوفى سنة ٣٥٠، ترجمه النجاشى (الرقم ٢٢٣) له كتاب «الطبقات».

٨ـ أحمد بن محمد الكوفى، ترجمه النجاشى (الرقم ٢٣٦) و عد من كتبه كتاب «الممدوحين و المذمومين» (١).

٩ـ الحسن بن محبوب السراد (بفتح السين المهملة و تشديد الراء) أو الزراد، المولود عام ١٤٩ و المتوفى عام ٢٢٤، روى عن ستين رجلا من أصحاب الصادق (ع) و له كتاب «المشيخة» و كتاب «معرفة رواة الاخبار» (٢).

١٠ـ الفضل بن شاذان، الذى يعد من ائمة علم الرجال و قد توفى بعد سنة ٢٥٤ و قيل ٢٦٠ و كان من أصحاب الرضا والجواد و الهادى عليهم السلام و توفى فى أيام العسكرى (٣) ينقل عنه العلامة فى الخلاصة فى القسم الثانى فى ترجمة «محمد بن سنان» ـ بعد قوله: و الوجه عندى التوقف فيما يرويه ـ فان الفضل بن شاذان رحمهما الله قال فى بعض كتبه: ان من الكذابين المشهورين ابن سنان (٤).

الى غير ذلك من التآليف للقدماء فى علم الرجال و قد جمع أسماءها و ما يرجع اليها من الخصوصيات، المتتبع الشيخ آغا بزرگ

١ . ذكره الشيخ فى الرجال، الصفحة ٤٥٤، و قال فى الفهرس (الطبعة الاولى) بعد ترجمته فى الصفحة ٢٩، تحت الرقم ٧٨: «توفى سنة ٣٤٦» و يكون فى الطبعة الثانية من الفهرس فى الصفحة ٥٣، تحت الرقم ٨٨.

٢ . راجع رجال الشيخ الطوسى، الصفحة ٣٤٧، الرقم ٩ و الصفحة ٣٧٢، الرقم ١١ و الفهرس (الطبعة الاولى) الصفحة ٤٦، تحت الرقم ١٥١، و فى الطبعة الثانية الصفحة ٧٢، تحت الرقم ١٦٢.

٣ . ذكره النجاشى فى رجاله تحت الرقم ٨٤٠ و الشيخ فى الفهرس (الطبعة الاولى) الصفحة ١٢٤، تحت الرقم ٥٥٢، و فى الطبعة الثانية، الصفحة ١٥٠، تحت الرقم ٥٦٤، و فى الرجال فى الصفحة ٤٢٠، الرقم ١، و الصفحة ٤٣٤، الرقم ٢.

٤ . الخلاصة، الصفحة ٢٥١، طبع النجف.

الطهرانى فى كتاب أسماه «مصفى المقال فى مصنفى علم الرجال» (١).

و الحاصل ان التتبع فى أحوال العلماء المتقدمين، يشرف الانسان على الاذعان واليقين بأن التوثيقات والتضعيفات الواردة فى كتب الاعلام الخمسة و غيرها يستند اما الى الوجدان فى الكتاب الثابت نسبته الى مؤلفه أو الى النقل و السماع أو الى الاستفاضة و الاشتهار أو الى طريق يقرب منها.

السابع : التوثيق الاجمالى

ان الغاية المتوخاة من علم الرجال، هو تمييز الثقة عن غيره، فلو كان هذا هو الغاية منه، فقد قام مؤلفوا الكتب الاربعة بهذا العمل، فوثقوا رجال أحاديثهم و أسناد رواياتهم على وجه الاجمال دون التفصيل، فلو كان التوثيق التفصيلى من نظراء النجاشى و الشيخ و اضرابهما حجة، فالتوثيق الاجمالى من الكلينى و الصدوق و الشيخ أيضاً حجة فهؤلاء الاقطاب الثلاثة، صححوا رجال أحاديث كتبهم و صرحوا فى ديباجتها بصحة رواياتها.

يقول المحقق الكاشانى فى المقدمة الثانية من مقدمات كتابه الوافى فى هذا الصدد، ما هذا خلاصته (٢): ان أرباب الكتب الاربعة قد شهدوا على صحة الروايات الواردة فيها. قال الكلينى فى أول كتابه فى جواب من التمس منه التصنيف: «وقلت: انك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفى به المتعلم، و يرجع اليه المسترشد، و يأخذ منه من يريد علم الدين و العمل به بالاثار الصحيحة عن الصادقين، و السنن القائمة التى عليها العمل و بها يؤدى فرض الله و سنة نبيه الى أن قال ـ قدس الله روحه ـ و قد يسر له الحمد تأليف ما سألت و أرجو أن يكون بحيث توخيت. و قال

١ . طبع الكتاب عام ١٣٧٨.

٢ . الوافى، الجزء الاول، المقدمة الثانية، الصفحة ١١.

الصدوق فى ديباجة «الفقيه»: «انى لم أقصد فيه قصد المصنفين فى ايراد جميع ما رووه، بل قصدت الى ايراد ما أفتى به و أحكم بصحته، و أعتقد فيه انه حجة فيما بينى و بين ربى تقدس ذكره، و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول و اليها المرجع». و قال الشيخ فى العدة: «ان جميع ما اورده فى كتابيه (التهذيب والاستبصار)، انما اخذه من الاصول المعتمد عليها».

والجواب: ان هذه التصريحات أجنبية عما نحن بصدده، أعنى وثاقة رواة الكتب الاربعة.

أما أولا: فان المشايخ شهدوا بصحة روايات كتبهم، لا بوثاقة رجال رواياتهم، و بين الامرين بون بعيد و تصحيح الروايات كما يمكن أن يكون مستنداً الى احراز وثاقة رواتها، يمكن أن يكون مستنداً الى القرائن المنفصلة التى صرح المحقق البهائى فى مشرق الشمسين و الفيض الكاشانى فى الوافى و مع هذا كيف يمكن القول بأن المشايخ شهدوا بوثاقة رواة أحاديث كتبهم؟ والظاهر كما هو صريح كلام العلمين أنهم استندوا فى التصحيح على القرائن لا على وثاقة الرواة و يدل على ذلك ما ذكره الفيض حول هذه الكلمات، قال (قده) بعد بيان اصطلاح المتأخرين فى تنويع الحديث المعتبر: و سلك هذا المسلك العلامة الحلى (ره) و هذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا قدس الله أرواحهم، كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضى الاعتماد عليه، و اقترن بما يوجب الوثوق به، و الركون اليه، ١ـ كوجوده فى كثير من الاصول الاربعمائة المشهورة المتداولة بينهم التى نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم، ٢ـ و كتكرره فى أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة أو أسانيد عديدة معتبرة، ٣ـ و كوجوده فى أصل معروف الانتساب الى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم، كزرارة و محمد بن مسلم و الفضيل بن يسار، ٤ـ أو على تصحيح ما يصح عنهم،

كصفوان بن يحيى و يونس بن عبدالرحمن و أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی، ٥ـ أو العمل بروايتهم، كعمار الساباطی و نظرائه ٦ـ و كاندراجه فی أحد الكتب التی عرضت على أحد الائمة المعصومين عليهم السلام فأثنوا على مؤلفيها، ككتاب عبيدالله الحلبی الذی عرض على الصادق عليه‌السلام و كتابی يونس بن عبدالرحمن و الفضل بن شاذان المعروضين على العسكری، ٧ ـ و كأخذه من أحد الكتب التی شاع بين سلفهم الوثوق بها و الاعتماد عليها، سواء كان مؤلفوها من الامامية، ككتاب الصلاة لحريز بن عبدالله السجستانی و كتب بنی سعيد، و على بن مهزيار أو من غير الامامية، ككتاب حفص ابن غياث القاضی و الحسين بن عبيدالله السعدی و كتاب القبلة لعلی بن الحسن الطاطری ـ الى أن قال ـ فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية كعلی بن محمد بن رياح و غيره لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم و الاعتماد عليهم، و ان لم يكونوا فی عداد الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم ـ الى أن قال ـ فان كانوا لايعتمدون على شهادتهم بصحة كتبهم فلا يعتمدوا على شهادتهم و شهادة أمثالهم فی الجرح و التعديل ـ الى أن قال ـ نعم اذا تعارض الخبران المعتمد عليهما على طريقة القدماء فاحتجنا الى الترجيح بينهما فعلينا أن نرجع الى حال رواتهما فی الجرح و التعديل المنقولين عن المشايخ فيهم و نبنی الحكم على ذلك كما أشير اليه فی الاخبار الواردة فی التراجيح بقولهم عليهم السلام «فالحكم ما حكم به أعدلهما و أورعهما و أصدقهما فی الحديث» و هو أحد وجوه التراجيح المنصوص عليها و هذا هو عمدة الاسباب الباعثة لنا على ذكر الاسانيد فی هذا الكتاب (١).

و ثانياً: سلمنا أن منشأ حكمهم بصحتها هو الحكم بوثاقة رواتها لكن من أين نعلم انهم استندوا فی توثيقهم الى الحس، اذ من البعيد

١ . الوافی، الجزء الاول، المقدمة الثانية، الصفحة ١١ ـ ١٢.

أن يستندوا فى توثيق هذا العدد الهائل من الرواة الوارد فى هذه الكتب الى الحس، بل من المحتمل قوياً، أنهم استندوا الى القرائن التى يستنبط وثاقتهم منها، و مثله يكون حجة للمستنبط و لمن يكون مثله فى حصول القرائن.

و ثالثاً: نفترض كونهم مستندين فى توثيق الرواة الى الحس، و لكن الاخذ بقولهم انما يصح لو لم تظهر كثرة خطائهم، فان كثرتها تسقط قول المخبر عن الحجية فى الاخبار عن حس أيضاً، فكيف فى الاخبار عن حدس، مثلا ان كثيراً من رواة الكافى ضعفه النجاشى والشيخ، فمع هذه المعارضة الكثيرة تسقط قوله عن الحجية. نعم ان كانت قليلة لكان لاعتبار قوله وجه. و ان الشيخ قد ضعف كثيراً من رجالى التهذيب والاستبصار فى رجاله و فهرسه فكيف يمكن أن يعتمد على ذلك التصحيح.

فظهر أنه لا مناص عن القول بالحاجة الى علم الرجال و ملاحظة أسناد الروايات و أن مثل هذه الشهادات لاتقوم مكان توثيق رواة تلك الكتب.

الثامن : شهادة المشايخ الثلاثة

اذا شهد المشايخ الثلاثة على صحة روايات كتبهم، و أنها صادرة عن الائمة بالقرائن التى أشار اليه المحقق الفيض، فهل يمكن الاعتماد فى هذا المورد على خبر العدل أو لا؟

الجواب : ان خبر العدل و شهادته انما يكون حجة اذا أخبر عن الشىء عن حس لا عن حدس، و الاخبار عنه بالحدس لايكون حجة الا على نفس المخبر، و لا يعدو غيره الا فى موارد نادرة، كالمفتى بالنسبة الى المستفتى. و اخبار هؤلاء عن الصدور اخبار عن حدس لا عن حس.

توضيح ذلك: ان احتمال الخطاء و الوهم فى كلام العادل ينشأ من أحد أمرين:

الاول : التعمد فى الكذب و هو مرتفع بعدالته.

الثانى : احتمال الخطاء والاشتباه و هو مرتفع بالاصل العقلائى المسلم بينهم من اصالة عدم الخطاء والاشتباه، لكن ذاك الاصل عند العقلاء مختص بما اذا أخبر بالشىء عن حس، كما اذا أبصر و سمع لا ما اذا أخبر عنه عن حدس، و احتمال الخطاء فى الابصار و السمع مرتفع بالاصل المسلم بين العقلاء، و أما احتمال الخطاء فى الحدس و الانتقال من المقدمة الى النتيجة، فليس هنا أصل يرفعه و لاجل ذلك لايكون قول المحدس حجة الا لنفسه.

و المقام من هذا القبيل، فان المشايخ لم يروا بأعينهم و لم يسمعوا بآذانهم صدور روايات كتبهم، وتنطق ائمتهم بها، وانما انتقلوا اليه عن قرائن وشواهد، جرتهم الى الاطمينان بالصدور، و هواخبار عن الشىء بالحدس و لايجرى فى مثله اصالة عدم الخطاء و لايكون حجة فى حق الغير.

و ان شئت قلت : ليس الانتقال من تلك القرائن الى صحة الروايات و صدورها أمراً يشترك فيه الجميع أو الاغلب من الناس، بل هو أمر تختلف فيه الانظار بكثير، فرب انسان تورثه تلك القرائن اطميناناً فى مقابل انسان آخر، لا تفيده الا الظن الضعيف بالصحة و الصدور، فاذن كيف يمكن حصول الاطمينان لاغلب الناس بصدور جميع ما فى الكتب الاربعة التى يناهز عددها ثلاثين ألف حديث، و ليس الاخبار عن صحتها كالاخبار عن عدالة انسان أو شجاعته، فان لهما مبادىء خاصة معلومة، يشترك فى الانتقال عنها الى ذينك الوصفين أغلب الناس أو جميعهم، فيكون قول المخبر عنهما حجة و ان كان الاخبار عن حدس، لانه ينتهى الى مبادىء محسوسة و هى ملموسة لكل من أراد أن يتفحص عن أحوال الانسان. و لايلحق به الاخبار عن صحة تلك الروايات، مستنداً الى تلك القرائن التى يختلف الناس فى الانتقال عنها الى الصحة الى حد ربما لا تفيد لبعض الناس الا الظن

الضعيف. و ليس كل القرائن من قبيل وجود الحديث فى كتاب عرض على الامام و نظيره حتى يقال انها من القرائن الحسية، بل أكثرها قرائن حدسية.

فان قلت : فلو كان اخبارهم عن صحة كتبهم حجة لانفسهم دون غيرهم فما هو الوجه فى ذكر هذه الشهادات فى ديباجتها.

قلت: ان الفائدة لا تنحصر فى العمل بها، بل يكفى فيها كون هذا الاخبار باعثاً و حافزاً الى تحريك الغير لتحصيل القرائن والشواهد لعله يقف أيضاً على مثل ما وقف عليه المؤلف و هو جزء علة لتحصيل الركون لاتمامها.

و يشهد بذلك أنهم مع ذاك التصديق، نقلوا الروايات بأسنادها حتى يتدبر الاخرون فى ما ينقلونه و يعملوا بما صح لديهم، و لو كانت شهادتهم على الصحة حجة على الكل لما كان وجه لتحمل ذاك العبء الثقيل أعنى نقل الروايات بأسنادها، كل ذلك يعرب من أن المرمى الوحيد فى نقل تلك التصحيحات هو اقناع أنفسهم و الفات الغير اليها حتى يقوم بنفس ما قام به المؤلفون و لعله يحصل ما حصلوه.

الفصل الثالث

المصادر الأولية لعلم الرجال

١ـ الاصول الرجالية الثمانيه

٢ـ رجال ابن الغضائرى

الاصول الرجالية الثمانية

* رجال الكشى
* فهرس النجاشى
* رجال الشيخ و فهرسه
* رجال البرقى
* رسالة ابى‌غالب الزرارى
* مشيخة الصدوق
* مشيخة الشيخ الطوسى

اهتم علماء الشيعة من عصر التابعين الى يومنا هذا بعلم الرجال، فألفوا معاجم تتكفل لبيان أحوال الرواة و بيان وثاقتهم أو ضعفهم، و أول تأليف ظهر لهم فى أوائل النصف الثانى من القرن الاول هو كتاب «عبيدالله بن أبى رافع» كاتب أمير المؤمنين عليه السلام، حيث دون أسماء الصحابة الذين شايعوا علياً و حضروا حـروبه و قاتلوا معه فى البصرة و صفين والنهروان، و هو مع ذلك كتاب تاريخ و وقائع.

و ألف عبدالله بن جبلة الكنانى (المتوفى عام ٢١٩) و ابن فضال و ابن محبوب و غيرهم فى القرن الثانى الى أوائل القرن الثالث، كتباً فى هذا المضمار و استمر تدوين الرجال الى أواخر القرن الرابع.

و من المأسوف عليه، انه لم تصل هذه الكتب الينا و انما الموجود عندنا ـ وهو الذى يعد اليوم اصول الكتب الرجالية (١) ـ مادون فى القرنين الرابع والخامس، و اليك بيان تلك الكتب والاصول التى عليها مدار علم الـرجال، و اليك أسماؤهـا و أسماء مؤلفيها و بيان خصوصيات مؤلفاتهم.

١ . المعروف أن الاصول الرجالية أربعة أو خمسة بزيادة رجال البرقى، لكن عدها ثمانية بلحاظ أن الجميع من تراث القدماء، و ان كان بينها تفاوت فى الوزن والقيمة، فلاحظ .

١ـ رجال الكشي

هو تأليف محمد بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بالكشي، والكش ـ بالفتح والتشديد ـ بلد معروف على مراحل من سمرقند، خرج منه كثير من مشايخنا و علمائنا، غير أن النجاشي ضبطه بضم الكاف ولكن الفاضل المهندس البيرجندي ضبطه في كتابه المعروف «مساحة الارض والبلدان والاقاليم» بفتح الكاف و تشديد الشين، و قال: بلد من بلاد ماوراء النهر و هو ثلاثة فراسخ في ثلاثة فراسخ.

و على كل تقدير؛ فالكشي من عيون الثقات والعلماء الاثبات. قال النجاشي: «محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي أبو عمرو كان ثقة عيناً و روى عن الضعفاء كثيراً، و صحب العياشي و أخذ عنه و تخرج عليه في داره التي كان مرتعاً للشيعة و أهل العلم، له كتاب الرجال، كثير العلم و فيه أغلاط كثيرة» (١).

و قال الشيخ في الفهرس: «ثقة بصير بالاخبار والرجال، حسن الاعتقاد له كتاب الرجال» (٢).

وقال في رجاله ثقة بصير بالرجال والاخبار، مستقيم المذهب (٣).

١ . رجال النجاشي : الرقم ١٠١٨.
٢ . فهرس الشيخ : (الطبعة الاولى) الصفحة ١٤١، الرقم ٦٠٤، و : (الطبعة الثانية) الصفحة ١٦٧، الرقم ٦١٥.
٣ . رجال الشيخ : الصفحة ٤٩٧.

و أما أستاذه العياشى أبو النضر محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمى السمرقندى المعروف بالعياشى ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة ... قال لنا أبو جعفر الزاهد: أنفق أبو النضر على العلم والحديث تركة أبيه و سائرها و كانت ثلاثمائة ألف دينار و كانت داره كالمسجد بين ناسخ أو مقابل أو قارىء أو معلق، مملوءة من الناس (١) و له كتب تتجاوز على مأتين.

و قد أسمى الكشى كتابه الرجال بـ «معرفة الرجال» كما يظهر من الشيخ فى ترجمة أحمد بن داود بن سعيد الفزارى (ره) (٢).

و ربما يقال بأنه أسماه بـ «معرفة الناقلين عن الائمة الصادقين» أو «معرفة الناقلين» فقط و قد كان هذا الكتاب موجوداً عند السيد بن طاووس، لانه تصدى بترتيب هذا الكتاب و تبويبه و ضمه الى كتب اخرى من الكتب الرجالية و أسماه بـ «حل الاشكال فى معرفة الرجال» و كان موجوداً عند الشهيد الثانى، ولكن الموجود من كتاب الكشى فى هذه الاعصار، هو الذى اختصره الشيخ مسقطاً منه الزوائد و أسماه بـ «اختيار الرجال»، و قد عده الشيخ من جملة كتبه، و على كل تقدير فهذا الكتاب طبع فى الهند و غيره، و طبع أخيراً فى النجف الاشرف و قد فهرس الناشر أسماء الرواة على ترتيب حروف المعجم.

كيفية تهذيب رجال الكشى

قال القهبائى: «ان الاصل كان فى رجال العامة والخاصة فاختار منه الشيخ الخاصة» (٣).

١ . راجع رجال النجاشى : الرقم ٩٤٤.
٢ . ذكره فى «ترتيب رجال الكشى» الذى رتب فيه «اختيار معرفة الرجال» للشيخ على حروف التهجى، والكتاب غير مطبوع بعد، والنسخة الموجودة بخط المؤلف عند المحقق التسترى دام ظله.
٣ . راجع فهرس الشيخ: (الطبعة الاولى) الصفحة ٣٤، الرقم ٩٠، و : (الطبعة الثانية) الصفحة ٥٨، الرقم ١٠٠.

والظاهر عدم تماميته لانه ذكر فيه جمعاً من العامة رووا عن أئمتنا كمحمد بن اسحاق، و محمد بن المنكدر، و عمرو بن خالد، و عمرو بن جميع، و عمرو بن قيس، و حفص بن غياث، والحسين بن علوان، و عبد الملك بن جريج، و قيس بن الربيع، و مسعدة بن صدقة، و عباد بن صهيب، و أبى المقدام، و كثير النوا، و يوسف بن الحرث، و عبدالله البرقى. (١)

والظاهر أن تنقيحه كان بصورة تجريده عن الهفوات والاشتباهات التى يظهر من النجاشى وجودها فيه...

١ . قاموس الرجال : ج ١ الصفحة ١٧.

۴ـ فهرس النجاشی

فهرس الثبت البصير الشيخ أبی العباس (۱) أحمد بن علی بن أحمد بن العباس الشهير بالنجاشی، و قد ترجم نفسه فی نفس الكتاب و قال : أحمد بن علی بن أحمد بن العباس بن محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن النجاشی (الذی ولی الاهواز و كتب الی أبی عبدالله عليه‌السلام يسأله و كتب اليه رسالة عبدالله بن النجاشی المعروفة (۲) و لم ير لابی عبدالله عليه‌السلام مصنف غيره).

مصنف هذا الكتاب له كتاب «الجمعة و ما ورد فيه من الاعمال»، و كتاب «الكوفة و ما فيها من الاثار و الفضائل»، و كتاب «أنساب بنی نصر بن قعين و أيامهم و أشعارهم»، و كتاب «مختصر الانوار» و «مواضع النجوم التی سمتها العرب» (۳).

و قد ذكر فی ديباجة الكتاب، الحوافز التی دعته الی تأليف فهرسه و قال: «فانی وقفت علی ما ذكره السيد الشريف ـ أطال الله بقاه و أدام توفيقه ـ من تعيير قوم من مخالفينا أنه لا سلف لكم و لا مصنف، و هذا قول من لاعلم له بالناس. و لا وقف علی أخبارهم، و لا عرف

۱ . يكنی بـ «أبی العباس» تارة و بـ «أبی الحسين» اخری.
۲ . هذه الرسالة مروية فی كشف الريبة و نقلها فی الوسائل فی كتاب التجارة، لاحظ : الجزء ۱۲، الباب ۴۹ من أبواب ما يكتسب به.
۳ . رجال النجاشی : الرقم ۲۵۳.

منازلهم و تاريخ اخبار اهل العلم، ولا لقى أحداً فيعرف منه ولا حجة علينا لمن لا يعلم و لاعرف، و قد جمعت من ذلك ما استطعته و لم ابلغ غايته، لعدم أكثر الكتب، و انماذكرت ذلك عذراً الى من وقع اليه كتاب لم أذكره ـ الى أن قال ـ على أن لاصحابنا ـ رحمهم الله ـ فى بعض هذا الفن كتباً ليست مستغرقة لجميع ما رسم، و أرجو أن يأتى فى ذلك على ما رسم و حد ان شاءالله و ذكرت لكل رجل طريقاً واحداً حتى لايكثر الطرق فيخرج عن الغرض» (١).

أقول: الرجل نقاد هذا الفن و من أجلائه و أعيانه، وحاز قصب السبق فى ميدانه. قال العلامة فى الخلاصة: «ثقة معتمد عليه، له كتاب الرجال نقلنا منه فى كتابنا هذا و غيره أشياء كثيرة، و توفى بمطير آباد فى جمادى الاولى سنة خمسين و أربعمائة و كان مولده فى صفر سنة اثنتين و سبعين و ثلاثمائة» (٢).

و قد اعتمد عليه المحقق فى كتاب المعتبر فقد قال فى غسالة ماء الحمام: «و ابن جمهور ضعيف جداً، ذكر ذلك النجاشى فى كتاب الرجال» (٣).

و أطراه كل من تعرض له، فهو أبو عذر هذا الامر و سابق حلبته كما لا يخفى، ولكتابه هذا امتيازات نشير اليها:

الاول: اختصاصه برجال الشيعة كما ذكره فى مقدمته، ولا يذكر من غير الشيعى الا اذا كان عاميا روى عنا، أو صنف لنا فيذكره مع التنبيه عليه، كالمدائنى والطبرى، و كذا فى شيعى غير امامى فيصرح كثيراً و قد يسكت.

الثانى: تعرضه لجرح الرواة و تعديلهم غالباً، استقلالا أو

١ . رجال النجاشى : الصفحة ٣.
٢ . رجال العلامة : الصفحة ٢٠ ـ ٢١، طبع النجف.
٣ . المعتبر : ج ١ الصفحة ٩٢.

استطراداً، و رب رجل وثقه فى ضمن ترجمة الغير، و ربما أعرض عن التعرض بشيء من الوثاقة والضعف فى حق بعض ترجمهم.

نعم، ربما يقال كل من أهمل فيه القول فذلك آية أن الرجل عنده سالم عن كل مغمز و مطعن، ولكنه غير ثابت، حيث أن كتابه ليس الا مجرد فهرس لمن صنف من الشيعة أو صنف لهم دون الممدوحين والمذمومين و ليس يجب على مؤلف حول الرجال، أن يتعرض للمدح والذم، فسكوته ليس دليلا على المدح ولا على كونه شيعياً امامياً و ان كان الكتاب موضوعاً لبيان الشيعى أو من صنف لهم، ولكن الاخير (عدم دلالته على كونه شيعياً امامياً) موضع تأمل لتصريحه بأن الكتاب لبيان تآليف الاصحاب و مصنفاتهم، فما دام لم يصرح بالخلاف يكون الاصل كونه امامياً.

الثالث: تثبته فى مقالاته و تأمله فى افاداته، والمعروف أنه أثبت علماء الرجال و أضبطهم و أضبط من الشيخ والعلامة، لان البناء على كثرة التأليف يقتضى قلة التأمل. و هذا الكلام و ان كان غير خال عن التأمل لكنه جار على الغالب.

الرابع: سعة معرفته بهذا الفن، و كثرة اطلاعه بالاشخاص، و ما يتعلق بهم من الاوصاف والانساب و ما يجرى مجراهما، و من تتبع كلامه عند ذكر الاشخاص يقف على نهاية معرفته بأحوال الرجال و شدة احاطته بما يتعلق بهذا المجال من جهة معاصرته و معاشرته لغير واحد منهم، كما يشهد استطرافه ذكر أمور لا يطلع عليها الا المصاحب و لا يعرفها عدا المراقب الواجد (١).

و قد حصل له ذاك الاطلاع الواسع بصحبته كثيراً من العارفين بالرجال كالشيخ أحمد بن الحسين الغضائرى، والشيخ أحمد بن على

١. لاحظ ترجمة سليمان بن خالد، الرقم ٤٨٤، وترجمة سلامة بن محمد، الرقم ٥١٤، فى نفس الكتاب تجد مدى اطلاعه على احوال الرجال.

ابن عباس بن نوح السيرافى (١)، وأحمد بن محمد «ابن الجندى»، (٢) و ابى الفرج محمد بن على بن يعقوب بن اسحاق بن أبى قرة الكاتب (٣) و غيره من نقاد هذا الفن و أجلائه (٤).

و أخيرا نقول: ان المعروف فى وفاته هو أنه توفى عام ٤٥٠ و نص به العلامة فى خلاصته، ولكن القارىء يجد فى طيات الكتاب أنه أرخ فيه وفاة محمد بن الحسن بن حمزة الجعفرى بـ ٤٦٣ (٥). و لازم ذلك أن يكون حياً الى هذه السنة، و من المحتمل أن يكون الزيادة من النساخ أو القراء، و كانت الزيادة فى الحاشية ثم ادخلها المتأخرون من النساخ فى المتن زاعمين أنه منه كما اتفق ذلك فى غير مورد.

ثم ان الشيخ النجاشى قد ترجم عدة من الرواة و وثقهم فى غير تراجمهم، كما أنه لم يترجم عدة من الرواة مستقلا ولكن وثقهم فى تراجم غيرهم ولاجل اكمال البحث عقدنا العنوانين التاليين لئلا يفوت القارىء فهرس الموثوقين فى تراجم غيرهم.

الأول: من لهم تراجم ولكن وثقوا فى تراجم غيرهم:

١ـ أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الزرارى، وثقه فى ترجمة جعفر بن محمد بن مالك (الرقم ٣١٣).

٢ـ سلمة بن محمد بن عبدالله الخزاعى، وثقه فى ترجمة أخيه منصور بن محمد (الرقم ١٠٩٩).

٣ـ شهاب بن عبد ربه الاسدى، وثقه فى ترجمة ابن أخيه اسماعيل

١ . رجال النجاشى : الرقم ٢٠٩.
٢ . قال فى رجاله بالرقم ٢٠٦: أحمد بن محمد بن عمران بن موسى، أبوالحسن المعروف بـ «ابن الجندى» أستاذنا رحمه‌الله الحقنا بالشيوخ فى زمانه.
٣ . لاحظ رجال النجاشى : الرقم ١٠٦٦.
٤ . لاحظ سماء المقال : ج ١ الصفحة ٦٦ ـ ٥٩.
٥ . لاحظ رجال النجاشى : الرقم ١٠٧٠.

ابن عبدالخالق (الرقم ٥٠).

٤ـ صالح بن خالد المحاملى الكناسى، وثقه فى باب الكنى فى ترجمة أبى شعيب المحاملى (الرقم ١٢٤٠).

٥ـ عمرو بن منهال بن مقلاص القيسى، وثقه فى ترجمة ابنه حسن ابن عمرو بن منهال (الرقم ١٣٣).

٦ـ محمد بن عطية الحناط، وثقه فى ترجمة أخيه الحسن بن عطية الحناط (الرقم ٩٣).

٧ـ محمد بن همام بن سهيل الاسكافى، وثقه فى ترجمة جعفر بن محمد بن مالك الفزارى (الرقم ٣١٣).

الثانى: من ليس لهم ترجمة ولكن وثقوا فى تراجم الغير:

١ـ أحمد بن محمد بن الهيثم العجلى، وثقه فى ترجمة ابنه الحسن (الرقم ١٥١).

٢ـ أسد بن أعفر المصرى، وثقه فى ترجمة ابنه داوود (الرقم ٤١٤).

٣ـ اسماعيل بن أبى السمال الاسدى، وثقه فى ترجمة أخيه ابراهيم (الرقم ٣٠).

٤ـ اسماعيل بن الفضل بن يعقوب النوفلى، وثقه فى ترجمة ابن أخيه الحسين بن محمد بن الفضل (الرقم ١٣١).

٥ـ جعفر بن ابراهيم الطالبى الجعفرى، وثقه فى ترجمة ابنه سليمان (الرقم ٤٨٣).

٦ـ حسن بن أبى سارة الرواسى، وثقه فى ترجمة ابنه محمد (الرقم ٨٨٣).

٧ـ حسن بن شجرة بن ميمون الكندى، وثقه فى ترجمة أخيه على (الرقم ٧٢٠).

٨ـ حسن بن علوان الكلبى، وثقه فى ترجمة أخيه الحسين (الرقم ١١٦).

٩ـ حسن بن محمد بن خالد الطيالسى، وثقه فى ترجمة أخيه عبدالله (الرقم ٥٧٢).

١٠ـ حفص بن سابور الزيات، وثقه فى ترجمة أخيه بسطام (الرقم ٢٨٠).

١١ـ حفص بن سالم، وثقه فى ترجمة أخيه عمر (الرقم ٧٥٨).

١٢ـ حيان بن على العنزى، وثقه فى ترجمة أخيه مندل (الرقم ١١٣١).

١٣ـ زكريا بن سابور الزيات، وثقه فى ترجمة أخيه بسطام (الرقم ٢٨٠).

١٤ـ زياد بن سابور الزيات، وثقه فى ترجمة أخيه بسطام (الرقم ٢٨٠).

١٥ـ زياد بن أبى الجعد الاشجعى، وثقه فى ترجمة ابن ابنه رافع ابن سلمة (الرقم ٤٤٧).

١٦ـ زياد بن سوقة العمرى، وثقه فى ترجمة أخيه حفص (الرقم ٣٤٨).

١٧ـ سلمة بن زياد بن أبى الجعد الاشجعى، وثقه فى ترجمة ابنه رافع (الرقم ٤٤٧).

١٨ـ شجرة بن ميمون بن أبى أراكة الكندى، وثقه فى ترجمة ابنه على (الرقم ٧٢٠).

١٩ـ صباح بن موسى الساباطى، وثقه فى ترجمة أخيه عمار (الرقم ٧٧٩).

٢٠ـ عبدالاعلى بن على بن أبى شعبة الحلبى، وثقه فى تراجم ابن عمه أحمد بن عمر (الرقم ٢٤٥) و أخويه عبيدالله (الرقم ٦١٢) و محمد (الرقم ٨٨٥).

٢١ـ عبدالخالق بن عبد ربه الاسدى، وثقه فى ترجمة ابنه اسماعيل

(الرقم ٥٠).

٢٢ـ عبدالرحمن بن أبى عبدالله البصرى، وثقه فى ترجمة ابن ابنه اسماعيل بن همام (الرقم ٦٢).

٢٣ـ عبدالرحيم بن عبد ربه الاسدى، وثقه فى ترجمة ابن أخيه اسماعيل بن عبدالخالق (الرقم ٥٠).

٢٤ـ عبدالله بن رباط البجلى، وثقه فى ترجمة ابنه محمد (الرقم ٩٥٥).

٢٥ـ عبدالله بن عثمان بن عمرو الفزارى، وثقه فى ترجمة أخيه حماد (الرقم ٣٧١).

٢٦ـ عبدالملك بن سعيد الكنانى، وثقه فى ترجمة أخيه عبدالله (الرقم ٥٦٥).

٢٧ـ عبدالملك بن عتبة النخعى، وثقه فى ترجمة عبدالملك بن عتبة الهاشمى (الرقم ٦٣٥).

٢٨ـ على بن أبى شعبة الحلبى، وثقه فى ترجمة ابنه عبيدالله (الرقم ٦١٢).

٢٩ـ على بن بشير، وثقه فى ترجمة أخيه محمد (الرقم ٩٢٧).

٣٠ـ على بن عطية الحناط، وثقه فى ترجمة أخيه الحسن (الرقم ٩٣)

٣١ـ عمران بن على بن أبى شعبة الحلبى، وثقه فى تراجم ابن عمه أحمد بن عمر (الرقم ٢٤٥) و أخويه عبيدالله (الرقم ٦١٢) و محمد (الرقم ٨٨٥).

٣٢ـ عمر بن أبى شعبة الحلبى، وثقه فى ترجمة ابن أخيه عبيدالله ابن على (الرقم ٦١٢).

٣٣ـ عمرو بن مروان اليشكرى، وثقه فى ترجمة أخيه عمار (الرقم ٧٨٠).

٣٤ـ قيس بن موسى الساباطى، وثقه فى ترجمة أخيه عمار (الرقم ٧٧٩).

٣٥ـ (أبو خالد): محمد بن مهاجر بن عبيد الازدى، وثقه فى ترجمة ابنه اسماعيل (الرقم ٤٦).

٣٦ـ محمد بن الهيثم العجلى، وثقه فى ترجمة ابن ابنه الحسن بن أحمد (الرقم ١٥١).

٣٧ـ محمد بن سوقة العمرى، وثقه فى ترجمة أخيه حفص (الرقم ٣٤٨).

٣٨ـ معاذ بن مسلم بن أبى سارة، وثقه فى ترجمة ابن عمه محمدبن الحسن (الرقم ٨٨٣).

٣٩ـ همام بن عبدالرحمن بن ميمون البصرى، وثقه فى ترجمة ابنه اسماعيل (الرقم ٦٢).

٤٠ـ يعقوب بن الياس بن عمرو البجلى، وثقه فى ترجمة أخيه عمرو (الرقم ٧٧٢).

٤١ـ أبوالجعد الاشجعى، وثقه فى ترجمة ابن حفيده رافع بن سلمة بن زياد (الرقم ٤٤٧).

٤٢ـ أبو شعبة الحلبى، وثقه فى ترجمة ابن ابنه عبيدالله بن على (الرقم ٦١٢).

٤٣ـ أبو عامر بن جناح الازدى، وثقه فى ترجمة أخيه سعيد (الرقم ٥١٢).

٣ـ رجال الشيخ :

الشيخ محمد بن الحسن الطوسى المولود عام (٣٨٥) و المتوفى عام (٤٦٠) فقد جمع فى كتابه «أصحاب النبى صلى‌الله عليه وآله والائمة عليهم السلام» حسب ترتيب عصورهم.

يقول المحقق التسترى: ان مسلك الشيخ فى رجاله يغاير مسلكه فى الفهرس و مسلك النجاشى فى فهرسه، حيث انه أراد فى رجاله استقصاء أصحابهم و من روى عنهم مؤمناً كان أو منافقاً، امامياً كان أو عامياً، فعد الخلفاء و معاوية و عمرو بن العاص و نظراءهم من أصحاب النبى، وعد زياد بن أبيه وابنه عبيدالله‌بن‌زياد من أصحاب‌امير المؤمنين وعد منصور الدوانيقى من أصحاب الصادق عليه السلام بدون ذكر شىء فيهم، فالاستناد اليه ما لم يحرز امامية رجل غير جائز حتى فى أصحاب غير النبى و أمير المؤمنين فكيف فى أصحابهما (١).

ومع ذلك فلم يأت بكل الصحابة، ولا بكل أصحاب الائمة، ويمكن أن‌يقال: أن الكتاب‌حسب ماجاء فى‌مقدمته ألف لبيان الرواة من‌الائمة، فالظاهر كون الراوى امامياً مالم‌يصرح بالخلاف أولا أقل شيعياً فتدبر.

و كان سيدنا المحقق البروجردى يقول: ان كتاب الرجال للشيخ كانت مذكرات له و لم يتوفق لاكماله، و لاجل ذلك نرى أنه يذكر عدة أسماء و لا يذكر فى حقهم شيئاً من الوثاقة والضعف و لا الكتاب والرواية، بل يعدهم من أصحاب الرسول والائمة فقط.

١ . قاموس الرجال : ج ١، الصفحة ١٩.

٤ـ فهرس الشيخ :

وهو لهقدس‌سره فقد أتى بأسماء الذين‌لهم أصل أو تصنيف (١).

ان الشيخ الطوسى مؤلف الرجال والفهرس أظهر من أن يعرف اذ هو الحبر الذى يقتطف منه أزهار العلوم، و يقتبس منه أنواع الفضل، فهو رئيس المذهب والملة، و شيخ المشايخ الاجلة فقد أطرأه كل من ذكره و وصفه بشيخ الطائفة على الاطلاق، و رئيسها الذى تلوى اليه الاعناق. صنف فى جميع علوم الاسلام، فهو مضافاً الى اختيار الكشى صنف الفهرس والرجال.

أما الفهرس فهو موضوع لذكر الاصول والمصنفات، و ذكر الطرق اليها غالباً و هو يفيد من جهتين:

الاول : فى بيان الطرق الى نفس هذه الاصول والمصنفات.

الثانى : أن الشيخ نقل فى التهذيب روايات من هذه الاصول والمصنفات، و لم يذكر طريقه الى تلك الاصول والمصنفات، لا فى نفس الكتاب و لا فى خاتمة الكتاب، ولكن ذكر طريقه اليها فى الفهرس، بل ربما يكون مفيداً من وجه ثالث و هو أنه ربما يكون‌طريق الشيخ الى هذه الاصول والمصنفات ضعيفاً فى التهذيب، ولكنه‌صحيح

١ . سيوافيك الفرق بين الاصل والتصنيف فى الابحاث الاتية.

فى الفهرس، فيصح توصيف الخبر بالصحة لاجل الطريق الموجود فى الفهرس، لكن بشرط أن يعلم أن الحديث مأخوذ من نفس الكتاب. و على كل تقدير فالفهرس موضوع لبيان مؤلفى الشيعة على الاطلاق سواء كان امامياً أو غيره.

قال فى مقدمته : «فاذا ذكرت كل واحد من المصنفين و أصحاب الاصول فلابد أن أشير الى ما قيل فيه من التعديل والتجريح، و هل يعول على روايته أولا، و ابين اعتقاده و هل هو موافق للحق أو هو مخالف له؟ لان كثيراً من مصنفى أصحابنا و أصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة و ان كانت كتبهم معتمدة، فاذا سهل الله اتمام هذا الكتاب فانه يطلع على أكثر ما عمل من التصانيف والاصول و يعرف به قدر صالح من الرجال و طرائقهم» (١).

ولكنه قدس‌سره لم‌يف بوعده فى كثير من ذوى المذاهب الفاسدة، فلم يقل فى ابراهيم بن أبى‌بكير بن أبى السمال شيئاً، مع أنه كان واقفياً كما صرح به الكشى والنجاشى، و لم يذكر شيئاً فى كثير من الضعفاء حتى فى مثل الحسن بن على السجادة الذى كان يفضل أبا الخطاب على النبى صلى‌الله عليه و آله، والنجاشى مع أنه لم يعد ذلك فى اول كتابه، أكثر ذكراً منه بفساد مذهب الفاسدين و ضعف الضعفاء (٢).

١ . الفهرس: «الطبعة الاولى» الصفحة ٢ و : «الطبعة الثانية» الصفحة ٢٥ ــ ٢٤.
٢ . لاحظ قاموس الرجال : ج ١، الصفحة ١٨.

٥ـ رجال البرقی

کتاب الرجال للبرقی کـرجال الشیخ، أتی فیه أسماء أصحاب النبی صلی‌الله علیه و آله و سلم والائمة الی الحجة صاحب‌الزمان علیه السلام، ولا یوجد فیه أی تعدیل و تجریح، و ذکر النجاشی، فی عداد مصنفات البرقی کتاب الطبقات، ثم ذکر ثلاثة کتب اخری ثم قال: کتاب الرجال (الرقم ۱۸۲).

والموجودهوالطبقاتالمعروفبرجالالبرقی، المطبوعمعرجالأبی داود فی طهران، و اختلفت کلماتهم فی أن رجـال البرقی هل هو تألیف أحمد بن محمد بن خالد البرقی صاحب المحاسن (المتوفی عام ۲۷٤ أو عام ۲۸۰) أو تألیف أبیه، والقرائن یشهد علـی خلاف کلتا النظریتین و الیك بیانها:

۱ـ انه کثیراً ما یستند فی رجاله الی کتاب سعد بن عبدالله بن أبی خلف الاشعری القمی (المتوفی ۳۰۱ أو ۲۹۹) و سعد بن عبدالله ممن یروی عن احمد بن محمد بن خالد فهو شیخه، ولا معنی لاستناده الی کتاب تلمیذه (۱).

۲ـ وقد عنون فیه عبدالله بن جعفر الحمیری و صرح بسماعه منه و هو مؤلف قرب الاسناد و شیخ القمیین، و هو یروی عن أحمد بن

۱ . رجال البرقی: الصفحة ۵۳، ٤٦، ۳۵، ۳٤، ۳۲، ۲۳.

محمد بن خالد البرقى، فيكون البرقى شيخه، فكيف يصرح بسماعه منه؟ (١).

٣ـ و قد عنون فيه أحمد بن أبى عبدالله، و هو نفس أحمد بن محمد ابن خالد البرقى المعروف، و لم يذكر أنه مصنف الكتاب كما هو القاعدة فيمن يذكر نفسه فى كتابه، كما فعل الشيخ والنجاشى فى فهرسيهما والعلامة و ابن داود فى كتابيهما (٢).

٤ـ و قد عنون محمد بن خالد ولم يشر انه أبوه (٣).

و هذه القرائن تشهد أنه ليس تأليف البرقى ولا والده، و هو اما من تأليف ابنه ـ أعنى عبدالله بن أحمد البرقى ـ الذى يروى عنه الكلينى، أو تأليف نجله ـ أعنى أحمد بن عبدالله بن أحمد البرقى ـ الذى يروى عنه الصدوق، والثانى أقرب لعنوانه سعداً والحميرى اللذين يعدان معاصرين للابن و فى طبقة المشيخة للنجل (٤).

١ . رجال البرقى : الصفحة ٦١ ـ ٦٠.
٢ . رجال البرقى: الصفحة ٥٩ ـ ٥٧.
٣ . رجال البرقى: الصفحة ٥٥، ٥٤، ٥٠.
٤ . لاحظ قاموس الرجال : ج ١ الصفحة ٣١.

٦ـ رسالة أبى غالب الزرارى

و هى رسالة للشيخ أبى غالب، أحمد بن محمد الذى ينتهى نسبه الى بكير بن أعين. وهذه الرسالة فى نسب آل أعين، و تراجم المحدثين منهم، كتبها أبو غالب الى ابن ابنه «محمد بن عبدالله بن أبى غالب» و هى اجازة منه سنة ٣٥٦ هـ، ثم جددها فى سنة ٣٦٧هـ، و توفى بعد ذلك بسنة (أى سنة ٣٦٨ هـ) و كانت ولادته سنة ٢٨٥ هـ، ذكر فى تلك الرسالة بضعة وعشرين من مشايخه، منهم: جده أبو طاهر الذى مات سنة ٣٠٠ (١) و منهم : عبدالله بن جعفر الحميرى الذى ورد الكوفة سنة ٢٩٧ (٢).

و فى أواخر الرسالة ذكر فهرس الكتب الموجودة عنده، التى يرويها هو عن مؤلفيها، و تبلغ مائة و بضعة عشر كتاباً، و جزء، و أجاز لابن ابنه المذكور روايتها عنه و قال: ثبت الكتب التى أجـزت لك روايتها على الحال التى قدمت ذكرها (٣).

قال العلامة الطهرانى: و فى هذا الكتاب تراجم كثير من آل أعين الذين كان منهم فى عصر واحد أربعون محدثاً قال فيه: ولم يبق فى وقتى من آل أعين أحد يروى الحديث، ولا يطلب العلم، و شحت على

١ . رسالة فى آل أعين: الصفحة ٣٨، من النسخة المطبوعة مع شرح العلامة الابطحى.
٢ . رسالة فى آل أعين: الصفحة ٣٨.
٣ . رسالة فى آل أعين: الصفحة ٤٥.

أهل هذا البيت الذى لم يخل من محدث أن يضمحل ذكرهم، و يدرس رسمهم، و يبطل حديث أولادهم (١).

و بالجملة، هذه الرسالة مع صغر حجمها تعد من الاصول الرجالية و هى بعينها مندرجة فى «كشكول» المحدث البحرانى.

و طبعت أخيراً مع شرح العلامة الحجة السيد محمد على الابطحى، و فيه فوائد مهمة شكر الله مساعيه.

١ . رسالة فى آل أعين: الصفحة ٤٢.

٧ـ مشيخة الصدوق :

وهى تأليف الشيخ الصدوق أبى جعفر محمد بن على بن الحسين ابن بابويه المولود بدعاء الحجة صاحب الزمان ـ عجل‌الله تعالى فرجه الشريف ـ عام ٣٠٦، والمتوفى عام ٣٨١، و هو أوسط المحمدين الثلاثة المصنفين للكتب الاربعة، و هو قد سلك فى كتابه هذا مسلكاً غير ما سلكه الشيخ الكلينى، فان ثقة الاسلام يذكر جميع السند غالباً الا قليلا، اعتماداً على ما ذكره فى الاخبار السابقة، و أما الشيخ الصدوق فى كتاب من لايحضره الفقيه فهو بنى من أول الامر على اختصار الاسانيد، و حذف أوائل الاسناد، ثم وضع فى آخره مشيخة يعرف بها طريقه الى من روى عنه، فهى المرجع فى اتصال سنده فى أخبار هذا الكتاب، و هذه المشيخة احدى الرسائل الرجالية التى لا تخلو من فوائد، و قد أدرجها الصدوق ـ رحمه‌الله ـ فى آخر كتابه «من لايحضره الفقيه».

٨ـ مشيخة الشيخ الطوسى فى كتابى: التهذيب والاستبصار

و هى كمشيخة الصدوق، فقد صدر الشيخ أحاديث الكتابين باسماء أصحاب الاصول والمصنفات، و ذكر سنده اليهم فى مشيخة الكتابين التى جعلها خاتمة لهما، و طبعت المشيخة فى آخر كل من الكتابين. و سيوافيك البحث حول المشيختين.

توالى التأليف فى علم الرجال

و قد توالى التأليف فى علم الرجال بعد هذه الاصول الثمانية، ولكن لايقاس فى الوزن والقيمة بها، ولاجل ذلك يجب الوقوف عليها و استخراج ما فيها من النصوص فى حق الرواة، وسيوافيك وجه الفرق بين هذه الكتب و ما ألف بعدها و قيمة توثيق المتأخرين.

الفرق بين الرجال والفهرس

قد أومأنا الى أن الصحيح هو تسمية كتاب النجاشى بالفهرس لا بالرجال، ولاكمال البحث نقول:

الفرق بين كتاب الرجال وفهرس الاصول والمصنفات، أن الرجال ما كان مبنياً على بيان طبقات أصحابهم عليهم السلام (١) كما عليه رجال الشيخ، حيث شرع بتدوين أصحاب النبى صلى الله عليه وآله ثم الامام على عليه السلام و هكذا.

وأما الفهارس؛ فيكتفى بمجرد ذكر الاصول والمصنفات ومؤلفيها و ذكر الطرق اليها، ولاجل ذلك ترى النجاشى يقول فى حق بعضهم،

١ . قاموس الرجال : ج ١ الصفحة ٣٣، و أضاف أن أصل رجال الكشى كان على الطبقات والظاهر أنه يكفى فى هذا النوع من التأليف ذكر الاشخاص على ترتيب الطبقات و ان لم يكن على طبقات أصحابهم عليهم السلام، والموجود من الكشى هو النمط الاول.

ذكره أصحاب الفهرس، و فى بعضهم: ذكره أصحاب الرجال، و يؤيد ذلك ما ذكره نفس النجاشى فى مقدمة الجزء الاول من الكتاب (١) و فى أول الجزء الثانى منه حيث يصفه بقوله: «الجزء الثانى من كتاب فهرس أسماء مصنفى الشيعة و ذكر طرف من كناهم و ألقابهم و منازلهم و أنسابهم و ما قيل فى كل رجل منهم من مدح أو ذم» (٢).

قال المحقق التسترى: «ان كتب فن الرجال العام على أنحاء: منها بعنوان الرجال المجرد، منها بعنوان معرفة الرجال، و منها بعنوان تاريخ الرجال، و منها بعنوان الفهرس، و منها بعنوان الممدوحين والمذمومين، و منها بعنوان المشيخة، و لكل واحد موضوع خاص» (٣).

١ . رجال النجاشى : الصفحة ٣.
٢ . رجال النجاشى : الصفحة ٢١١.
٣ . قاموس الرجال : ج ١ الصفحة ١٨.

٢- رجال ابن الغضائرى

* ترجمة الغضائرى
* ترجمة ابن الغضائرى
* كيفية وقوف العلماء على كتاب الضعفاء
* هل الكتاب للغضائرى أو لابنه؟
* الضعفاء رابع كتبه
* قيمته عند العلماء

من الكتب الرجالية المؤلفة فى العصور المتقدمة التى تعد عند البعض من أمهات الكتب الرجالية، الكتاب الموسوم بـ «رجال الغضائرى» تارة و «رجال ابن الغضائرى» اخرى، وليس هو الاكتاب «الضعفاء» الذى أدرجه العلامة فى خلاصته، والقهبائى فى مجمعه و لرفع الستر عن وجه الحقيقة يجب الوقوف على امور و اليك البحث عنها واحداً بعد الاخر.

الف ـ ترجمة الغضائرى :

الحسين بن عبيدالله بن ابراهيم الغضائرى من رجال الشيعة و هو معنون فى كتب الرجال باكبار.

قال النجاشى : «شيخنا رحمه‌الله‌له كتب، ثم ذكر أسماء تآليفه البالغة الى أربعة‌عشر كتابا ولم‌يسم‌له‌أى كتاب‌فى‌الرجال، ثم‌قال: اجازنا جميعها و جميع‌رواياته عن شيوخه ومات ـ رحمه‌الله ـ فى‌منتصف شهر صفر سنة احدى عشرة و اربعمائة» (١).

و قال الشيخ فى رجاله: «الحسين بن عبيدالله الغضائرى يكنى أبا عبدالله، كثير السماع، عارف بالرجال و له تصانيف ذكرناها فى الفهرس، سمعنا منه و أجازلنا بجميع رواياته مات سنة احدى عشر و أربعمائة» (٢) ولكن النسخ الموجودة فى الفهرس خالية من ترجمته و لعل ذلك صدر منه ـ رحمه الله ـ سهواً، أوسقط من النسخ المطبوعة، ولايخفى أن‌هذه التعابير دالة على‌وثاقة الرجل ويكفى كونه من‌مشايخ النجاشى و الشيخ، و قد ثبت فى محله أن مشايخ النجاشى كلهم ثقات.

١ . رجال النجاشى : الرقم ١٦٦.
٢ . رجال الشيخ : الصفحة ٤٧٠، الرقم ٥٢.

ب ـ ترجمة ابن الغضائرى :

هو أحمد بن حسين بن عبيدالله، ذكره الشيخ فى مقدمة الفهرس و قال: «انى لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرس كتب أصحابنا وماصنفوه من التصانيف و رووه من الاصول، و لم أجد أحداً استوفى ذلك... الا ما قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيدالله ـ رحمه الله ـ فانه عمل كتابين أحدهما ذكر فيه المصنفات والاخر ذكر فيه الاصول، و استوفاهما على مبلغ ما وجده و قدر عليه، غير أن هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا و اخترم هو و عمد بعض ورثته الى اهلاك هذين الكتابين و غيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه» (١).

و هذه العبارة تفيد أنه قد تلف الكتابان قبل استنساخهما، غير أن النجاشى كما سيوافيك ينقل عنه بكثير. والمنقول عنه غير هذين الكتابين كما سيوافيك بيانه.

و يظهر من النجاشى فى ترجمة أحمد بن الحسين الصيقل أنه اشترك مع ابن الغضائرى فى الاخذ عن والده و غيره حيث قال: «له كتب لا يعرف منها الا النوادر، قرأته أنا و أحمد بن الحسين رحمه الله

١ . ديباجة فهرس الشيخ : «الطبعة الاولى» الصفحة ٢ ـ ١، و فى «الطبعة الثانية» الصفحة ٢٤ ـ ٢٣.

على أبيه» (١) كما يظهر ذلك أيضاً فى ترجمة على بن الحسن بن فضال حيث قال: «قرأ أحمد بن الحسين كتاب الصلاة والزكاة ومناسك الحج والصيام والطلاق و... على أحمد بن عبدالواحد فى مدة سمعتها معه» (٢) و يظهر ذلك فى ترجمة عبدالله بن ابى عبدالله محمد بن خالد بن عمر الطيالسى قال: «و لعبد الله كتاب نوادر ـ الى أن قال ـ: ونسخة اخرى نوادر صغيرة رواه أبو الحسين النصيبى، أخبرناها بقراءة أحمد بن الحسين» (٣).

نعم يظهر من ترجمة على بن محمد بن شيران أنه من أساتذة النجاشى حيث قال: «كنا نجتمع معه عند أحمد بن الحسين» (٤) والاجتماع عند العالم لا يكون الا للاستفاده منه.

والعجب أن النجاشى مع كمال صلته به و مخالطته معه لم يعنونه فى فهرسه مستقلا، و لم يذكر ما قاله الشيخ فى حقه من أنه كان له كتابان الخ، نعم نقل عنه فى موارد و أشار فى ترجمة أحمد بن محمد ابن خالد البرقى الى كتاب تاريخه و يحتمل أنه غير رجاله، كما يحتمل أن يكون نفسه، لشيوع اطلاق لفظ التاريخ على كتاب الرجال كتاريخ البخارى و هو كتاب رجاله المعروف، وتاريخ بغداد وهو نوع رجال، و يكفى فى وثاقة الرجل اعتماد مثل النجاشى عليه والتعبير عنه بما يشعر بالتكريم، و قد نقل المحقق الكلباسى كلمات العلماء فى حقه فلاحظ (٥).

١ . رجال النجاشى : الرقم ٢٠٠.
٢ . رجال النجاشى : الرقم ٦٧٦.
٣ . رجال النجاشى : الرقم ٥٧٢.
٤ . رجال النجاشى : الرقم ٧٠٥.
٥ . لاحظ سماء المقال : ج ١ الصفحة ١٥ ـ ٧.

ج ـ كيفية وقوف العلماء على كتاب الضعفاء

ان أول من وجده هو السيد جمال‌الدين أبـو الفضائل أحمد بن طاووس الحسنى الحلى (المتوفى سنة ٦٧٣) فأدرجه السيد موزعاً له فى كتابه «حل الاشكال فى‌معرفة الرجال» الذى ألفه عام ٦٤٤، وجمع فيه عبارات الكتب الخمسة الرجالية و هى رجال الطوسى و فهرسه و اختيار الكشى و فهرس النجاشى و كتاب الضعفاء المنسوب الى ابن الغضائرى. قال السيد فى اول كتابه بعد ذكر الكتب بهذا الترتيب: «ولى بالجميع روايات متصلة سوى كتاب ابن الغضائرى» فيظهر منه أنه لم يروه عن أحد و انما وجده منسوباً اليه، ولم يجد السيد كتاباً آخر للممدوحين منسوباً الى ابن الغضائرى و الا أدرجه أيضاً و لم يقتصر بالضعفاء.

ثـم تبع السيد تلميذاه العلامة الحلى (المتوفى عام ٧٢٦) فـى الخلاصة و ابن داود فى رجاله (المؤلف فى ٧٠٧) فأدرجا فى‌كتابيهما عين ما أدرجه استاذهما السيد بن طاووس فى «حل الاشكال»، و صرح ابن داود عند ترجمة استاذه المذكور بأن اكثر فوائد هذا الكتاب و نكته من اشارات هذا الاستاذ و تحقيقاته.

ثم ان المتأخرين عن العلامة و ابن داود كلهم ينقلون عنهما، لان نسخة الضعفاء التى وجدها السيد بن طاووس قد انقطع خبرها عن

المتأخرين عنه، و لم يبق من الكتاب المنسوب الى ابن الغضائرى الا ما وضعه السيد بن طاووس فى كتابه «حل الاشكال»، و لولاه لمابقى منه أثر، و لم يكن ادراجه فيه من السيد لأجل اعتباره عنده، بل ليكون الناظر فى كتابه على بصيرة، و يطلع على جميع ما قيل أو يقال فى حق الرجل حقاً أو باطلا، ليصير ملزما بالتتبع عن حقيقة الامر.

و أما كتاب «حل الاشكال» فقد كان موجوداً بخط مؤلفه عند الشهيد الثانى، كما ذكره فى اجازته للشيخ حسين بن عبدالصمد، وبعده انتقل الى ولده صاحب المعالم، فاستخرج منه كتابه الموسوم بـ «التحرير الطاووسى» ثم حصلت تلك النسخة بعينها عند المولى عبدالله بن الحسين التسترى (المتوفى سنة ١٠٢١) شيخ الرجاليين فى عصره، و كانت مخرقة مشرفة على التلف، فاستخرج منها خصوص عبارات كتاب الضعفاء، المنسوب الى ابن الغضائرى، مرتباً على الحروف و ذكر فى أوله سبب استخراجه فقط. ثم ادخل تلميذه المولى عناية الله القهبائى، تمام ما استخرجه المولى عبدالله المذكور فى كتابه مجمع الرجال المجموع فيه الكتب الخمسة الرجالية حتى ان خطبها ذكرت فى اول هذا المجمع (١).

و اليك نص ما ذكره الشيخ عبدالله التسترى حسب ما نقله عنه تلميذه القهبائى فى مقدمة كتابه مجمع الرجال: «اعلم ـ أيدك الله و ايانا ـ انى لما وقفت على كتاب السيد المعظم السيد جمال الدين أحمد بن طاووس فى الرجال، فرأيته مشتملا على نقل ما فى كتب السلف، و قد كنت رزقت بحمدالله النافع من تلك الكتب، الا كتاب ابن الغضائرى، فانى كنت ما سمعت له وجوداً فى زماننا و كان كتاب السيد هذا بخطه الشريف مشتملا عليه فحدانى به مع ظن الانتفاع بكتاب ابن

١ . راجع الذريعة الى تصانيف الشيعة: ج ١ الصفحة ٩ ـ ٢٨٨، وج ١٠ الصفحة ٩ـ٨٨.

الغضائرى أن أجعله منفرداً عنه راجيا من الله الجواد، الوصول الى سبيل الرشاد» (١) و على ذلك فالطريق الى ما ذكره ابن الغضائرى عبارة عما أدرجه العلامة و ابن داود فى رجاليهما و أخيرا ما أدرجه القهبائى مما جرده استاذه التسترى عن كتاب «حل الاشكال» و جعله كتاباً مستقلا، و أماطريق السيد الى الكتاب فغير معلوم أوغير موجود.

هذا هو حال كتاب ابن الغضائرى و كيفية الوقوف عليه و وصوله الينا.

١ . مجمع الرجال : ج ١ الصفحة ١٠.

د ـ الكتاب تأليف نفس الغضائرى أو تأليف ابنه

هيهنا قولان: أما الاول؛ فقد ذهب الشهيد الثانى الى أنه تأليف نفس الغضائرى «الحسين بن عبيدالله» لاتأليف ابنه. أى «أحمد بن الحسين»، مستدلا بما جاء فى الخلاصة (١) فى ترجمة سهل بن زياد الادمى حيث قال: «و قد كاتب أبا محمد العسكرى عليه‌السلام على يد محمد بن عبدالحميد العطار فى المنتصف من شهر ربيع الاخر سنة خمس و خمسين و مائتين ذكر ذلك أحمد بن على بن نوح و أحمد بن الحسين ـ رحمهما الله ـ و قال ابن الغضائرى: «انه كان ضعيفاً قال الشهيد الثانى: ان عطف ابن الغضائرى على أحمد بن الحسين يدل على أنه غيره» (٢).

ولا يخفى عدم دلالته على ما ذكره لان ما ذكره العلامة (... ذكر ذلك أحمد بن على بن نوح و أحمد بن الحسين) من تتمة كلام النجاشى الذى نقله العلامة عنه فى كتابه، فان النجاشى يعرف «السهل» بقوله: «كان ضعيفاً فى الحديث غير معتمد فيه. و كان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب و أخرجه من قم الى الرى، و كان يسكنها و قد كاتب أبا محمد ـ الى قوله ـ رحمهما الله» (٣).

١ . رجال العلامة : الصفحة ٩ ـ ٢٢٨.
٢ . قاموس الرجال: ج ١ الصفحة ٢٢، وعلى‌ما ذكره كلما أطلق ابن الغضائرى فالمراد هو الوالد، و أما الولد فيكون نجل الغضائرى لا ابنه.
٣ . رجال النجاشى : الرقم ٤٩٠.

و بالاسترحام (رحمهما الله) تم كلام النجاشى، ثم ان العلامة بعدما نقل عن النجاشى نظر ابن نوح و أحمد بن الحسين فى حق الرجل، أراد أن يأتى بنص كلام ابن الغضائرى أيضاً فى كتاب الضعفاء و لاجل ذلك عاد و قال: «قال ابن الغضائرى: انه كان ضعيفاً فاسد الرواية والمذهب و كان أحمد ابن محمد بن عيسى الاشعرى أخرجه عن قم و أظهر البراءة منه و نهى الناس عن السماع منه والرواية عنه و يروى المراسيل و يعتمد المجاهيل» (١).

و على هذا فعطف جملة «و قال ابن الغضائرى» على «أحمد بن الحسين» لايدل على المغايرة بعد الوقوف على ما ذكرناه (٢).

و يظهر هذا القول من غيره، فقد نقل المحقق الكلباسى، أنه يظهر من نظام الدين محمد بن الحسين الساوجى فى كتابه المسمى بـ «نظام الاقوال» أنه من تأليف الاب حيث قال فيه: «و لقد صنف أسلافنا و مشايخنا ـ قدس الله تعالى أرواحهم ـ فيه كتباً كثيرة ككتاب الكشى، و فهرس الشيخ الطوسى، والرجال له أيضا، و كتاب الحسين بن عبيدالله الغضائرى ـ الى ان قال ـ و أكتفى فى هذا الكتاب عن أحمد ابن على النجاشى بقولى «النجاشى» ـ الى أن قال ـ و عن الحسين ابن عبيدالله الغضائرى بـ «ابن الغضائرى» (٣).

ويظهر التردد من المحقق الجليل مؤلف معجم الرجال ـ دام ظله ـ حيث استدل على عدم ثبوت نسبة الكتاب بقوله: «فان النجاشى لم يتعرض له مع أنه ـ قدس سره ـ بصدد بيان الكتب التى صنفها الامامية، حتى انه يذكر ما لم يره من الكتب و انما سمعه من غيره أو رآه فى كتابه، فكيف

١. رجال العلامة: الصفحة ٩ ـ ٢٢٨.
٢. لاحظ سماء المقال: ج ١ الصفحة ٧، و قاموس الرجال: ج ١ الصفحة ٣٢.
٣. سماء المقال: ج ١ الصفحة ٥ فى الهامش. و كان نظام الدين الساوجى نزيل الرى و تلميذ الشيخ البهائى، توفى بعد ١٠٣٨ بقليل، و فرغ من تأليف نظام الاقوال فى سنة ١٠٢٢، و هو بعد مخطوط لم يطبع.

لايذكر كتاب شيخه الحسين بن عبيدالله أو ابنه أحمد؟ و قد تعرض ـ قدس سره ـ لترجمة الحسين بن عبيدالله و ذكر كتبه و لم يذكر فيها كتاب الرجال، كما انه حكى عن أحمد بن الحسين فى عدة موارد و لم يذكر أن له كتاب الرجال» (١).

ولكن النجاشى نقل عن ابن الغضائرى كثيراً و كلما قال: «قال أحمد بن الحسين أو ذكره أحمد بن الحسين» فهو المراد و صرح فى ترجمة البرقى بأن له كتاب التاريخ، و من القريب أن مراده منه هو كتاب رجاله، لشيوع تسمية «الرجال» بالتاريخ كما سيوافيك.

و أما الثانى، فهو أن الكتاب على فرض ثبوت النسبة من تأليف ابن الغضائرى (احمد) لا نفسه ـ أعنى الحسين ـ و يدل عليه وجوه:

الاول : ان الشيخ كما عرفت ذكر لاحمد بن الحسين كتابين أحدهما فى الاصول والاخر فى المصنفات، و لم يذكر للوالد أى كتاب فى الرجال، و ان وصفه الشيخ و النجاشى بكونه كثير السماع، عارفاً بالرجال، غير أن المعرفة بالرجال لا يستلزم التأليف فيه، و من المحتمل أن هذا الكتاب هو أحد هذين أو هو كتاب ثالث وضع لذكر خصوص الضعفاء والمذمومين، كما احتمله صاحب مجمع الرجال، و يحتمل ان يكون له كتاب آخر فى الثقات و الممدوحين و ان لم يصل الينا منه خبر ولا اثر، كما ذكره الفاضل الخاجوئى، محتملا أن يكون كتاب الممدوحين، أحد الكتابين اللذين صرح بهما الشيخ فى اول الفهرس على ما نقله صاحب سماء المقال (٢) ولكن الظاهر خلافه، و سيوافيك حق القول فى ذلك فانتظر.

الثانى: ان أول من وقف على هذا الكتاب هو السيد الجليل ابن

١ . معجم رجال الحديث: ج١ الصفحة ٤ـ١١٣ من المقدمة طبع النجف، والصفحة ٣ـ١٠١ من طبع لبنان.

٢ . سماء المقال : ج ١ الصفحة ٢.

طاووس الحلى، فقد نسبه الى الابن فى مقدمة كتابه على ما نقله عنه فى التحرير الطاووسى، حيث قال: «انى قدعزمت علىأن أجمع فى كتابى هذا أسماء الرجال المصنفين و غيرهم من كتب خمسة ـ الى أن قال ـ و كتاب أبى الحسين أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائرى فى ذكر الضعفاء خاصة» (١).

الثالث: ان المتتبع لكتاب الخلاصة للعلامة الحلى، يرى أنه يعتقد بأنه من تآليف ابن الغضائرى، فلاحظ ترجمة عمر بن ثابت، و سليمان النخعى، يقول فى الاول: «انه ضعيف، قاله ابن الغضائرى» و قال فى الثانى: «قال ابن الغضائرى يقال انه كذاب النخع ضعيف جداً».

و بما انه يحتمل أن يكون ابن الغضائرى كنية للوالد، و يكون الجد منسوباً الى «الغضائر» الذى هو بمعنى الطين اللازب الحر، قال العلامة فى اسماعيل بن مهران: «قال الشيخ ابوالحسين أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائرى ـ رحمه الله ـ انه يكنى أبا محمد، ليس حديثه بالنقى» و على ذلك فكلما أطلق ابن الغضائرى يريد به أحمد ابن الحسين، لاغيره.

و مما يؤيد أن الكتاب من تأليف ابن الغضائرى، أن بعض ما ينقله النجاشى فى فهرسه عن أحمد بن الحسين موجود فى هذا الكتاب، وأما الاختلاف من حيث العبارة فسيوافيك وجهه.

و هناك قرائن أخر جمعها المتتبع الخبير الكلباسى فى كتابه سماء المقال فلاحظ (٢).

١. سماء المقال: ج ١ الصفحة ٦ ـ ٥.

٢. سماء المقال: ج ١ الصفحة ٧ ـ ٦.

هـ ـ كتاب الضعفاء رابع كتبه

الظاهر أن ابن الغضائرى ألف كتبا أربعة و أن كتاب الضعفاء رابع كتبه والاول و الثانى ما أشار اليه الشيخ فى مقدمة الفهرس «فانه (ابا الحسين) عمل كتابين: أحدهما ذكر فيه المصنفات والاخر ذكر فيه الاصول و استوفاهما على مبلغ ما وجده و قدر عليه، غير أن هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا و اخترم هو ـ رحمه الله ـ وعمد بعض ورثته الى اهلاك هذين الكتابين و غيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه» (١).

والثالث هو كتاب الممدوحين ولم يصل الينا أبداً، لكن ينقل عنه العلامة فى الخلاصة، والرابع هو كتاب الضعفاء الذى وصل الينا على النحو الذى وقفت عليه، والظاهر أن النجاشى لاجل مخالطته ومعاشرته معه قد وقف على مسوداته و مذكراته فنقل ما نقل عنها.

و من البعيد جداً أن يكون كتاب الضعفاء نفس الكتابين اللذين ذكرهما الشيخ فى مقدمة الفهرس، و ما عمل من كتابين كان مقصوراً فى بيان المصنفات والاصول، كفهرس الشيخ من دون تعرض لوثاقة شخص أو ضعفه، فعلى ذلك يجب أن يكون للرجل وراءهما كتاب

١ . ديباجة فهرس الشيخ: «الطبعةالاولى» الصفحة ٢ ـ ١ و فى «الطبعة الثانية» الصفحة ٤.

الرجال لبيان الضعفاء والممدوحين، كما أن من البعيد أن يؤلف كتاباً فى الضعفاء فقط، دون أن يـؤلف كتاباً فـى الثقات أو الممدوحين، والدليل على تأليفه كتاباً فى الممدوحين وجود التوثيقات منه فى حق عدة من الرواة، و نقلها النجاشى عنه. أضف الى ذلك أن العلامة يصرح بتعدد كتابه ويقول فى ترجمة سليمان النخعى: «قال ابن الغضائرى سليمان بن هارون النخعى أبو داود يقال له: كذاب النخع، روى عن أبى عبدالله ضعيف جداً. و قال فى كتابه الاخر: سليمان بن عمر أبوداود النخعى الخ...» (١) و قال فى ترجمة عمـر بن ثابت: «ضعيف جداً قاله ابن الغضائرى و قال فى كتابه الاخر عمر بن أبى المقدام...» (٢) و قال فى ترجمة محمد بن مصادف: «اختلف قول ابن الغضائرى فيه ففى أحد الكتابين انه ضعيف و فى الاخر انه ثقة» (٣). و هذه النصوص تعطى أن للرجل كتابين، أحدهما للضعفـاء والمذمومين، والاخـر للممدوحين والموثقين، و قد عرفت أن ماذكره الشيخ فى أول الفهرس لاصلة لهما بهذين الكتابين. فقدمات الرجل و ترك ثروة علمية مفيدة

١ . رجال العلامة : الصفحة ٢٢٥.
٢ . المصدر : الصفحة ٢٤١.
٣ . المصدر : الصفحة ٢٥٦.

و ـ كتاب الضعفاء و قيمته العلمية عند العلماء

لقد اختلف نظرية العلماء حول الكتاب اختلافاً عميقاً، فمن ذاهب الى انه مختلق لبعض معاندى الشيعة أراد به الوقيعة فيهم، الى قائل بثبوت الكتاب ثبوتا قطعيا وأنه حجة مالم يعارض توثيق الشيخ والنجاشي، الى ثالث بأن الكتاب له وأنه نقاد هذا العلم ولا يقدم توثيق الشيخ والنجاشى عليه، الى رابع بأن الكتاب له، غير أن جرحه و تضعيفه غير معتبر، لانه لم يكن فى الجرح و التضعيف مستنداً الى الشهادة ولا الى القرائن المفيدة للاطمئنان بل الى اجتهاده فى متن الحديث، فلو كان الحديث مشتملا على الغلو والارتفاع فى حق الائمة (حسب نظره) وصف الراوى بالوضع و ضعفه و اليك هذه الاقوال.

النظرية الاولى

ان شيخنا المتتبع الطهرانى بعد ما سرد وضع الكتاب و أوضح كيفية الاطلاع عليه حكم بعدم ثبوت نسبة الكتاب الى الغضائرى، و أن المؤلف له كان من المعاندين لاكابر الشيعة، و كان يريد الوقيعة فيهم بكل حيلة، و لاجل ذلك ألف هذا الكتاب و أدرج فيه بعض مقالات ابن الغضائرى تمويهاً ليقبل عنه جميع ما أراد اثباته من الوقائع والقبايح (١)

١ . الذريعة: ج ٤ الصفحة ٩ ـ ٢٨٨، و ج ١٠ الصفحة ٨٩.

و يمكن تأييده فى بادىء النظر بوجوه.

١ـ انه كانت بين النجاشى و ابن الغضائرى خلطة و صداقة فى أيام الدراسة والتحصيل، و كانا يدرسان عند والد ابن الغضائرى، كما كانا يدرسان عند غيره، على ما مر فى ترجمتهما، فلو كان الكتاب من تآليف ابن الغضائرى، اقتضى بطبع الحال وقوف النجاشى عليه (وقوف الصديق على أسرار صديقه) و اكثار النقل منه، مع أنه لاينقل عنه الا فى موارد لا يتجاوز بضعة وعشرين مورداً، و هو يقول فى كثير من هذه الموارد «قال أحمد بن الحسين» أو «قاله احمد بن الحسين» مشعراً بأخذه منه مشافهة لا نقلا عن كتابه.

نعم، يقول فى بعض الموارد «و ذكر أحمد بن الحسين» الظاهر فى أنه أخذه من كتابه.

٢ـ ان الظاهر من الشيخ الطوسى أن ما ألفه ابن الغضائرى أهلك قبل أن يستنسخ حيث يقول: «و اخترم هو (ابن الغضائرى) و عمد بعض ورثته الى اهلاك هذين الكتابين و غيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه» (١).

٣ـ ان لفظ «اخترم» الذى أطلقه الشيخ عليه، يكشف عن أن الرجل مات بالموت الاخترامى، و انه مات و لم يتجاوز الاربعين، و بما أن النجاشى الذى هو زميله تولد عام ٣٧٢، يمكن أن يقال انه أيضاً من مواليد ذلك العام أو ما قبله بقليل، و بما أن موته كان موتاً اخترامياً، والموت الاخترامى عبارة عن موت الرجل قبل بلوغه الاربعين، يمكن التنبؤ بأنه مات بعد أبيه بقليل، فيكون وفاته حوالى ٤١٢، و على ذلك فمن البعيد أن يصل الكتاب الى يد النجاشى و لا يصل الى يد الشيخ، مع أن بيئة بغداد كانت تجمع بين العلمين (النجاشى والشيخ) كل يوم و ليلة، و قد توفى الشيخ سنة ٤٦٠، و توفى النجاشى على المشهور عام

١ . مقدمة فهرس الشيخ : «الطبعة الاولى» الصفحة ٢، و «الطبعة الثانية» الصفحة ٢٤.

٤٥٠، فهل يمكن بعد هذا وقوف النجاشى على الكتاب و عدم وقوف الشيخ عليه؟

و أقصى ما يمكن أن يقال: ان ابن الغضائرى ترك أوراقاً مسودة فى علم الرجال، و وقف عليها النجاشى، و نقل عنه ما نقل، ثم زاد عليه بعض المعاندين ما زاد مما تقشعر منه الجلود و ترتعد منه الفرائص من جرح المشايخ و رميهم بالدس والوضع، و هو كما قال السيد الداماد فى رواشحه «قل أن يسلم أحد من جرحه أو ينجو ثقة من قدحه»

تحليل هذه النظرية

هذه النظرية فى غاية التفريط، فى مقابل النظرية الثالثة التى هى فى غاية الافراط ولا يخفى وهن هذه الامور:

أما الاول: فيكفى فى صحة نسبة الكتاب الى ابن الغضائرى تطابق ما نقله النجاشى فى موارد كثيرة مع الموجود منه، و عدم استيعابه بنقل كل ما فيه، لاجل عدم ثبوته عنده، و لذلك ضرب عنه صفحاً الا فى موارد خاصة و اختلاف مشربهما فى نقد الرجال و تمييز الثقات عن غيرها.

و أما الثانى: فلما عرفت أن كتاب الضعفاء، غير ما ألفه حول الاصول والمصنفات، و هو غير كتاب الممدوحين، الذى ربما ينقل عنه العلامة كما عرفت، و تعمد الورثة على اهلاك الاولين لا يكون دليلا على اهلاك الاخرين.

و أما الثالث: فيكفى فى الاعتذار عن امكان عدم اطلاع الشيخ على بقية كتب ابن الغضائرى، ان الشيخ كان رجلا عالمياً مشاركاً فى أكثر العلوم الاسلامية و متخصصاً فى بعض النواحى منها، زعيماً للشيعة فى العراق. والغفلة عن مثل هذا الشخص المتبحر فى العلوم، والمتحمل للمسؤوليات الدينية والاجتماعية، أمر غير بعيد.

و هذا غير النجاشي الذى كان زميلا و مشاركاً له فى دروس ابيه و غيره، متخصصاً فى علم الرجال والانساب، والغفلة عن مثله امر على خلاف العادة.

وما ذكره صاحب معجم رجال الحديث من قصور المقتضى وعدم ثبوت هذا الكتاب بالنسبة الى مؤلفه (١) غير تام، لان هذه القرائن تكفى فى ثبوت النسبة ولولا الاعتماد عليها للزم رد الكثير من الكتب غير الواصلة الينا من طرق الرواية والاجازة.

و على الجملة لا يصح رد الكتاب بهذه الوجوه الموهونة.

النظرية الثانية

الظاهر من العلامة فى الخلاصة ثبوت نسبة الكتاب الى ابن الغضائرى ثبوتاً قطعياً و لاجل ذلك توقف فى كثير من الرواة لاجل تضعيف ابن الغضائرى و انماخالف فى موارد، لتوثيق النجاشي والشيخ و ترجيح توثيقهما على جرحه.

النظرية الثالثة

ان هذا الكتاب و ان اشتهر من عصر المجلسى بأنه لا عبرة به، لانه يتسرع الى جرح الاجلة، الا انه كلام قشرى و أنه لم ير مثله فى دقة النظر، و يكفيه اعتماد مثل النجاشي الذى هو أضبط اهل الرجال عليه، و قد عرفت من الشيخ أنه أول من الف فهرسا كاملا فى مصنفات الشيعة و اصولهم، والرجل نقاد هذا العلم، ولم يكن متبرعاً فى الجرح بل كان متأملا متثبتا فى التضعيف، قد قوى من ضعفه القميون جميعاً كأحمد بن الحسين بن سعيد، والحسين بن آذويه و زيدالزراد و زيد

١ . معجم رجال الحديث : ج ١ الصفحة ١١٤ من المقدمة (الطبعة نجف) و الصفحة ١٠٢ الطبعة لبنان.

النرسى ومحمد بن أورمة بأنه رأى كتبهم و أحاديثهم صحيحة

نعم ان المتأخرين شهروا ابن الغضائرى بأنه يتسرع الى الجرح فلا عبرة بطعونه، مع أن الذى وجدناه بالسبر فى الذين وقفنا على كتبهم ممن طعن فيهم، ككتاب الاستغاثة لعلى بن أحمد الكوفى، و كتاب تفسير محمد بن القاسم الاسترآبادى، و كتاب الحسين بن عباس ابن الجريش أن الامر كما ذكر (١).

ولا يخفى أن تلك النظرية فى جانب الافراط، ولو كان الكتاب بتلك المنزلة لما ذا لم يستند اليه النجاشى فى عامة الموارد، بل لم يستند اليه الا فى بضعة و عشرين مورداً؟ مع أنه ضعف كثيراً من المشايخ التى وثاقتهم عندنا كالشمس فى رائعة النهار.

ان عدم العبرة بطعونه ليس لاجل تسرعه الى الجرح و أنه كان جراحاً للرواة خارجاً عن الحد المتعارف بل لاجل أنه لم يستند فى جرحه بل و تعديله الى الطرق الحسية، بل استند الى استنباطات و اجتهادات شخصية كما سيوافيك بيانه عن قريب.

النظرية الرابعة

ان كتاب الضعفاء هو لابن الغضائرى، غير ان تضعيفه و جرحه للرواة والمشايخ لم يكن مستنداً الى الشهادة والسماع، بل كان اجتهاداً منه عند النظر الى روايات الافراد، فان رآها مشتملة على الغلو و الارتفاع حسب نظره، وصفه بالضعف و وضع الحديث، و قد عرفت انه صحح روايات عدة من القميين بأنه رأى كتبهم و أحاديثهم صحيحة (أى بملاحظة مطابقتها لمعتقده).

ويرشد الى ما ذكرنا ما ذكره المحقق البهبهانى فى بعض المقامات

١. قاموس الرجال: ج ١ الصفحة ٥١ ـ ٤١.

حيث قال: «اعلم أن الظاهر أن كثيراً من القدماء سيما القميين منهم و الغضائرى كانوا يعتقدون للائمة عليهم السلام منزلة خاصة من الرفعة والجلالة، ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم و رأيهم، و ما كانوا يجوزون التعدى عنها، و كانوا يعدون التعدى ارتفاعا و غلواً حسب معتقدهم، حتى انهم جعلوا مثل نفى السهو عنهم غلواً، بل ربما جعلوا مطلق التفويض اليهم أو التفويض الذى اختلف فيه ـ كما سنذكر ـ أو المبالغة فى معجزاتهم و نقل العجائب من خوارق العادات عنهم، أو الاغراق فى شأنهم واجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص، و اظهار كثير قدرة لهم، و ذكر علمهم بمكنونات السماء والارض (جعلوا كل ذلك) ارتفاعاً أو مورثاً للتهمة به، سيما بجهة أن الغلاة كانوا مختفين فى الشيعة مخلوطين بهم مدلسين.

و بالجملة، الظاهر ان القدماء كانوا مختلفين فى المسائل الاصولية أيضا فربما كان شيء عند بعضهم فاسداً أو كفراً أو غلواً أو تفويضاً أو جبراً أو تشبيهاً أو غير ذلك، وكان عند آخر مما يجب اعتقاده أو لا هذا و لا ذاك. و ربما كان منشأ جرحهم بالامور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم ـ كما أشرنا آنفاً ـ و ادعاء أرباب المذاهب كونه منهم أو روايتهم عنه و ربما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه، الى غير ذلك، فعلى هذا ربما يحصل التأمل فى جرحهم بأمثال الامور المذكور ـ الى أن قال ـ

ثم اعلم أن القميين والغضائرى ربما ينسبان الراوى الى الكذب و وضع الحديث أيضا بعد ما نسباه الى الغلو و كأنه لروايته ما يدل عليه» (١).

١ . الفوائد الرجالية للوحيد البهبهانى : الصفحة ٩ ـ ٣٨ المطبوع فى آخر رجال الخاقانى، و الصفحة ٨ من المطبوع فى مقدمة منهج المقال.

اجابة المحقق التسترى عن هذه النظرية

ان المحقق التسترى أجاب عن هذه النظرية بقوله: «كثيراً ما يرد المتأخرون طعن القدماء فى رجل بالغلو، بأنهم رموه به لنقله معجزاتهم و هو غير صحيح، فان كونهم عليهم السلام ذوى معجزات من ضروريات مذهب الامامية، و هل معجزاتهم وصلت الينا الا بنقلهم؟ و انما مرادهم بالغلو ترك العبادة اعتماداً على ولايتهم عليهم السلام فروى أحمد بن الحسين الغضائرى، عن الحسن بن محمد بن بندار القمى، قال: سمعت مشايخى يقولون: ان محمد بن اورمة لما طعن عليه بالغلو بعث اليه الاشاعرة ليقتلوه، فوجدوه يصلى الليل من أوله الى آخره، ليالى عدة فتوقفوا عن اعتقادهم.

و عن فلاح السائل (١) لعلى بن طاووس عن الحسين بن احمد المالكى قال: قلت لاحمد بن مليك الكرخى (٢) عما يقال فى محمد ابن سنان من أمر الغلو، فقال: معاذالله، هو والله علمنى الطهور. وعنون الكشى (٣) جمعاً، منهم على بن عبدالله بن مروان و قال: انه سأل العياشى عنهم فقال: و أما على بن عبدالله بن مروان فان القوم (يعنى الغلاة) تمتحن فى أوقات الصلوات و لم أحضره وقت صلاة. و عنون

١ . فلاح السائل : الصفحة ١٣ و فيه أحمد بن هليل الكرخى.

٢ . كذا و فى رجال السيد البحر العلوم «احمد بن هليك» و فى تنقيح المقال «أحمد ابن مليك» والظاهر وقوع تصحيف فيه، والصحيح هو أحمد بن هلال الكرخى العبرتائى، للشواهد التالية:

الأول : كون الحسين بن أحمد المالكى فى سند الخبر الذى هو راو عن احمد بن هلال الكرخى (راجع روضة الكافى: الحديث ٣٧١).

الثانى : كون محمد بن سنان فيه، الذى يروى عنه أحمد بن هلال الكرخى (راجع أيضاً روضة الكافى: الحديث ٣٧١).

الثالث : ان أبا على بن همام ينقل بعض القضايا المرتبطة بأحمد بن هلال الكرخى كما فى غيبة الشيخ (الصفحة ٢٤٥) و هو أيضاً يذكر تاريخ وفات أحمد هذا كما نقل عنه السيد بن طاووس. أضف الى ذلك أنالم نعثر على ترجمة لاحمد بن هليل، أو هليك، او مليك فى كتب الرجال المعروفة.

٣ . رجال الكشى : الصفحة ٥٣٠.

الكشى (١) أيضاً الغلاة فى وقت الامام الهادى و روى عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه كتب اليه عليه‌السلام فى قوم يتكلمون و يقرؤون أحاديث ينسبونها اليك و الى آبائك ـ الى أن قال ـ و من أقاويلهم أنهم يقولون ان قوله تعالى «ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر» معناها، رجل لا سجود و لا ركوع و كذلك الزكاة معناها ذلك الرجل لا عدد دراهم و لا اخراج مال، و أشياء من الفرائض والسنن والمعاصى تأولوها و صيروها على هذا الحد الذى ذكرت» (٢).

أقول: ما ذكره ـ دام ظله ـ من أن الغلاة كانوا يمتحنون فى أوقات الصلاة صحيح فى الجملة، و يدل عليه مضافا الى ما ذكره بعض الروايات. قال الصادق عليه‌السلام: احذروا على شبابكم الغلاة لا يفسدوهم، فان الغلاة شر خلق الله ـ الى أن قال ـ الينا يرجع الغالى فلا نقبله، و بنا يلحق المقصر فنقبله، فقيل له: كيف ذلك يا ابن رسول‌الله؟ قال: الغالى قد اعتاد ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج، فلا يقدر على ترك عادته و على الرجوع الى طاعة الله عزوجل أبداً و ان المقصر اذا عرف عمل و أطاع (٣).

و كتب بعض أصحابنا الى أبى‌الحسن العسكرى: أن على بن حسكة يدعى أنه من أوليائك و أنك أنت الاول القديم و انه بابك و نبيك أمرته أن يدعو الى ذلك و يزعم أن الصلاة والزكاة والحج والصوم كل ذلك معرفتك ـ الى آخره (٤).

و نقل الكشى عن يحيى بن‌عبدالحميد الحمانى، فى كتابه المؤلف

١ . رجال الكشى : الصفحة ٧ ـ ٥١٦.
٢ . قاموس الرجال : ج ١ الصفحة ١ ـ ٥٠.
٣ . بحار الانوار : ج ٢٥ ص ٦ ـ ٢٦٥ الحديث ٦ نقلا عن أمالى الطوسى الطبعة‌النجف الصفحة ٢٦٤.
٤ . بحار الانوار : ج ٢٥ الصفحة ٣١٦، الحديث ٨٢ نقلا عن رجال الكشى: الصفحة ٥١٨.

فى اثبات امامة امير المؤمنين عليه السلام عن الغلاة: أن معرفة الامام تكفى من الصوم والصلاة (١).

و مع هذا الاعتراف ان هذه الروايات لا تثبت مارامه و هو أن الغلو كان له معنى واحد فى جميع الأزمنة، و لازمه ترك الفرائض، و أن ذلك المعنى كان مقبولا عند الكل من عصر الامام الصادق عليه السلام الى عصر الغضائرى اذ فيه:

أما اولاً: فانه يظهر عما نقله الكشى عن عثمان بن عيسى الكلابى أن محمد بن بشير أحد رؤساء الغلاة فى عصره، و أتباعه كانوا يأخذون بعض الفرائض و ينكرون البعض الاخر، حيث زعموا أن الفرائض عليهم من الله تعالى اقامة الصلاة و الخمس و صوم شهر رمضان، و فى الوقت نفسه، أنكروا الزكاة والحج و سائر الفرائض (٢). و على ذلك فما ذكره من امتحان الغلاة فى أوقات الصلاة راجع الى صنف خاص من الغلاة دون كلهم.

و ثانياً: ان الظاهر من كلمات القدماء أنهم لم يتفقوا فى معنى الغلو بشكل خاص على ماحكى شيخنا المفيد عن أحمد بن الحسن بن الوليد أنه قال: أول درجة فى الغلو، نفى السهو عن النبى صلى الله عليه و آله و الامام، ثم قال الشيخ فان صحت هذه الحكاية عنه فهو مقصر، مع أنه من علماء القميين و مشيختهم، و قد وجدنا جماعة وردت الينا من قم يقصرون تقصيراً ظاهراً فى الدين، ينزلون الائمة عليهم السلام عن مراتبهم، و يزعمون أنهم كانوا لا يعرفون كثيراً من الاحكام الدينية، حتى ينكت فى قلوبهم، و رأينا من يقول انهم كانوا يلجأون فى حكم الشريعة الى الرأى والظنون و يدعون مع ذلك أنهم

١ . بحار الانوار : ج ٢٥ الصفحة ٣٠٢، الحديث ٦٧ نقلا عن رجال الكشى : الصفحة ٣٢٤.

٢ . بحار الانوار : ج ٢٥ الصفحة ٣٠٩، الحديث ٧٦ نقلا عن رجال الكشى : الصفحة ٤٧٨ – ٩.

من العلماء (١).

فاذا كانت المشايخ من القميين و غيرهم يعتقدون فى حق الأئمة ما نقله الشيخ المفيد، فاذا وجدوا رواية على خلاف معتقدهم وصفوها بحسب الطبع بالضعف و راويها بالجعل والدس.

قال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ بعد ما فسر الغلو فى النبى والائمة عليهم السلام: ولكن أفرط بعض المتكلمين والمحدثين فى الغلو لقصورهم عن معرفة الأئمة عليهم السلام، و عجزهم عن ادراك غرائب أحوالهم و عجائب شؤونهم، فقدحوا فى كثير من الرواة الثقات بعض غرائب المعجزات حتى قال بعضهم: من الغلو نفى السهو عنهم، أو القول بأنهم يعلمون ما كان و ما يكون (٢).

و على ذلك، فليس من البعيد أن يكون الغضائرى ونظراؤه الذين ينسبون كثيراً من الرواة الى الضعف والجعل، كانوا يعتقدون فى حق النبى و الائمة عليهم السلام عقيدة هذه المشايخ، فاذا وجدوا أن الرواية لا توافق معتقدهم، اتهموه بالكذب و وضع الحديث.

و الافة كل الافة هو أن يكون ملاك تصحيح الرواية عقيدة الشخص و سليقته الخاصة، فان ذلك يوجب طرد كثير من الروايات الصحيحة و اتهام كثير من المشايخ.

والظاهر أن الغضائرى كان له مذاق خاص فى تصحيح الروايات و توثيق الرواة، فقد جعل اتقان الروايات فى المضمون (حسب مذاقه) دليلا على وثاقة الراوى، و لاجل ذلك صحح روايات عدة من القميين، ممن ضعفهم غيره، لاجل أنه رأى كتبهم و احاديثهم صحيحة.

كما أنه جعل ضعف الرواية فى المضمون، و مخالفته مع معتقده

١ . بحار الانوار : ج ٢٥ الصفحة ٦ ـ ٣٤٥، نقلا عن تصحيح الاعتقاد، باب معنى الغلو والتفويض الصفحة ٦ ـ ٦٥.
٢ . بحار الانوار : ج ٢٥ الصفحة ٣٤٧.

فى ما يرجع الى الائمة، دليلا على ضعف الرواية، و كون الراوى جاعلا للحديث، أو راوياً ممن يضع الحديث، و التوثيق و الجرح المبنيان على اتقان المتن، و موافقته مع العقيدة، من أخطر الطرق الى تشخيص صفات الراوى من الوثاقة والضعف.

و يشهد على ما ذكرنا أن الشيخ و النجاشى ضعفا محمد بن اورمة، لانه مطعون عليه بالغلو و ما تفرد به لم يجز العمل به (١) ولكن ابن الغضائرى أبرأه عنه، فنظر فى كتبه ورواياته كلها متأملا فيها، فوجدها نقية لافساد فيها، الا فى أوراق الصقت على الكتاب، فحمله على أنها موضوعة عليه.

و هذا يشهد أن مصدر قضائه هو التتبع فى كتب الراوى، وتشخيص أفكاره و عقائده و أعماله من نفس الكتاب.

ثم ان للمحقق الشيخ أبى الهدى الكلباسى كلاماً حول هذا الكتاب يقرب مما ذكره المحقق البهبهانى، و نحن نأتى بملخصه و هو لا يخلو من فائدة.

قال فى سماء المقال: «ان دعوى التسارع غير بعيدة نظراً الى أمور (٢):

الاول: ان الظاهر من كمال الاستقراء فى أرجاء عبائره، أنه كان يرى نقل بعض غرائب الامور من الائمة عليهم السلام من الغلو على حسب مذاق القميين، فكان اذا رأى من أحدهم ذكر شىء غير موافق لاعتقاده، يجزم بأنه من الغلو، فيعتقد بكذبه و افترائه، فيحكم بضعفه و غلوه، و لذا يكثر حكمه بهما (بالضعف والكذب) فى غير محلهما.

و يظهر ذلك مما ذكره من أنه كان غالياً كذاباً كما فى سليمان

١ . رجال الشيخ الصفحة ٥١٢ رقم ١١٢، الفهرس: «الطبعة الاولى» الصفحة ١٤٣. الرقم ٦١٠، و فى «الطبعة الثانية»: الصفحة ١٧٠ الرقم ٦٢١، و رجال النجاشى: الرقم ٨٩١.

٢ . ذكر رحمه‌الله اموراً و اخترنا منها أمرين.

الديلمى، و فى آخر من أنه ضعيف جداً لا يلتفت اليه، فى مذهبه غلو كما فى عبدالرحمن بن أبى حماد، فان الظاهر أن منشأ تضعيفه ما ذكره من غلوه، و مثله ما فى خلف بن محمد من أنه كان «غالياً، فى مذهبه ضعف لا يلتفت اليه»، و ما فى سهل بن زياد من أنه كان «ضعيفاً جداً فاسد الرواية والمذهب» و كان أحمد بن محمد بن عيسى أخرجه عن قم والظاهر ان منشأ جميعه ما حكاه النجاشى عن أحمد المذكور من أنه كان يشهد عليه بالغلو والكذب، فأخرجه عنه (١) و ما فى حسن ابن مياح من أنه «ضعيف غال» و فى صالح بن سهل «غال كذاب وضاع للحديث لاخير فيه و لافى سائر ما رواه»، و فى صالح بن عقبة «غال كذاب لا يلتفت اليه»، و فى عبدالله بن بكر «مرتفع القول ضعيف»، و فى عبدالله بن حكم «ضعيف مرتفع القول»، و نحوه فى عبدالله بن سالم و عبدالله بن بحر و عبدالله بن عبدالرحمان.

الثانى : ان الظاهر أنه كان غيوراً فى دينه، حاميا عنه، فكان اذا رأى مكروهاً اشتدت عنده بشاعته و كثرت لديه شناعته، مكثراً على مقترفه من الطعن والتشنيع واللعن والتفظيع، يشهد عليه سياق عبارته، فانت ترى أن غيره فى مقام التضعيف يقتصر بما فيه بيان الضعف، بخلافه فانه يرخى عنان القلم فى الميدان باتهامه بالخبث والتهالك واللعان، فيضعف مؤكداً و اليك نماذج:

قال فى المسمعى: «انه ضعيف مرتفع القول، له كتاب فى الزيارات يدل على خبث عظيم و مذهب متهافت و كان من كذابة أهل البصرة».

و قال حول كتاب على بن العباس: «تصنيف يدل على خبثه و تهالك مذهبه لا يلتفت اليه و لا يعبأ بما رواه»

و قال فى جعفر بن مالك: «كذاب متروك الحديث جملة، و كان فى مذهبه ارتفاع، و يروى عن الضعفاء والمجاهيل، و كل عيوب

١ . رجال النجاشى : الرقم ٤٩٠.

الضعفاء مجتمعة فيه».

والحاصل أنه كان يكبر كثيراً من الامور الصغيرة و كانت له روحية خاصة تحمله على ذلك.

و يشهد على ذلك أن الشيخ والنجاشى ربما ضعفا رجلا، والغضائرى أيضا ضعفه، لكن بين التعبيرين اختلافاً واضحاً.

مثلا ذكر الشيخ فى عبدالله بن محمد أنه كان واعظاً فقيها، و ضعفه النجاشى بقوله: انه ضعيف، و ضعفه الغضائرى بقوله: انه كذاب، وضاع للحديث لا يلتفت الى حديثه و لا يعبأ به.

و مثله على بن أبى حمزة البطائنى الذى ضعفه أهل الرجال، فعرفه الشيخ بأنه واقفى والعلامة بأنه أحد عمد الواقفة. وقال الغضائرى: على بن أبى حمزة لعنه الله، أصل الوقف و أشد الخلق عداوة للولى من بعد أبى ابراهيم.

و مثله اسحاق بن أحمد المكنى بـ «أبى يعقوب أخى الاشتر» قال النجاشى: «معدن التخليط و له كتب فى التخليط» و قال الغضائرى: «فاسد المذهب، كذاب فى الرواية وضاع للحديث، لا يلتفت الى ما رواه».

و بذلك يعلم ضعف ما استدل به على عدم صحة نسبة الكتاب الى ابن الغضائرى من أن النجاشى ذكر فى ترجمه الخيبرى عن ابن الغضائرى، أنه ضعيف فى مذهبه، و لكن فى الكتاب المنسوب اليه: انه ضعيف الحديث، غالى المذهب، فلو صح هذا الكتاب، لذكر النجاشى ما هو الموجود أيضاً (١).

لما عرفت من أن الرجل كان ذا روحية خاصة، و كان اذا رأى مكروهاً، اشتدت عنده بشاعته و كثرت لديه شناعته، فيأتى بالفاظ لا

١. معجم رجال الحديث: ج ١، الصفحة ١١٤ من المقدمات الطبعة النجف، و الصفحة ١٠٢ الطبعة لبنان

يصح التعبير عنها الا عند صاحب هذه الروحية، و لما كان النجاشى على جهة الاعتدال نقل مرامه من دون غلو و اغراق.

وبالجملة الافة كل الافة فى رجاله هو تضعيف الاجلة والموثقين مثل «أحمد بن مهران» قال: أحمد بن مهران روى عنه الكلينى (١) ضعيف، ولكن ثقة الاسلام يروى عنه بلاواسطة، و يترحم عليه كما فى باب مولد الزهراء سلام الله عليها قال: أحمد بن مهران رحمه الله رفعه و أحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار الشيبانى الى غير ذلك من الموارد.

ولاجل ذلك لا يمكن الاعتماد على تضعيفاته، فضلا عن معارضته بتوثيق النجاشى خبير الفن والشيخ عماد العلم، نعم توثيقاته فى أعلى مراتب الاعتبار ولكنه قليل و قد عرفت من المحقق الداماد من أنه قل أن يسلم أحد من جرحه او ينجو ثقة من قدحه» (٢).

النظرية الخامسة

و فى الختام نشير الى نظرية خامسة و ان لم نوعز اليها فى صدر الكلام و هى أنه ربما يقال بعدم اعتبار تضعيفات ابن الغضائرى لانه كان جراحاً كثير الرد على الرواة و قليل التعديل والتصديق بهم و مثل هذا يعد خرقاً للعادة و تجاوزاً عنها، و انما يعتبر قول الشاهد اذا كان انسانا متعارفا غير خارق للعادة. ولاجل ذلك لو ادعى الرجلان رؤية الهلال مع الغيم الكثيف فى السماء و كثرة الناظرين، لا يقبل قولهما، لان مثل تلك الشهادة تعد على خلاف العادة، و على ذلك فلا يقبل تضعيفه، ولكن يقبل تعديله.

و فيه: ان ذلك انما يتم لو وصل الينا كتاب الممدوحين منه،

١. الكافى: ج ١، الصفحة ٤٥٨ باب مولد الزهراء عليها السلام، الحديث ٣.
٢. لاحظ سماء المقال: ج ١، الصفحة ٢٢ ـ ١٩ بتلخيص منا.

فعندئذ لو كان المضعفون أكثر من الممدوحين والموثقين، لكان لهذا الرأى مجال. ولكن يا للاسف، لم يصل الينا ذلك الكتاب، حتى نقف على مقدار تعديله و تصديقه، فمن الممكن ان يكون الممدوحون عنده اكثر من الضعفاء، و معه كيف يرمى بالخروج عن المتعارف؟

ولاجل ذلك نجد أن النسبة بين ما ضعفه الشيخ والنجاشى أو وثقاه، و ما ضعفه ابن الغضائرى او وثقه، عموم من وجه: فرب ضعيف عندهما ثقة عنده وبالعكس، و على ذلك فلا يصح رد تضعيفاته بحجة أنه كان خارجاً عن الحد المتعارف فى مجال الجرح.

بل الحق فى عدم قبوله هو ما أوعزنا اليه من أن توثيقاته و تضعيفاته لم تكن مستندة الى الحس والشهود والسماع عن المشايخ والثقات، بل كانت مستندة الى الحدس والاستنباط و قراءة المتون والروايات، ثم القضاء فى حق الراوى بما نقل من الرواية، و مثل هذه الشهادة لاتكون حجة لا فى التضعيف ولا فى التوثيق. نعم، كلامه حجة فى غير هذا المجال، كما اذا وصف الراوى بأنه كوفى أو بصرى أو واقفى أو فطحى أو له كتب، والله العالم بالحقائق.

الفصل الرابع

المصادر الثانوية لعلم الرجال

١ـ الاصول الرجالية الاربعة
٢ـ الجوامع الرجالية فى العصور المتأخرة
٣ـ الجوامع الرجالية الدارجة
٤ـ تطور فى تأليف الجوامع الحديثة

١ ـ الاصول الرجالية الاربعة

* فهرس الشيخ منتجب الدين
* معالم العلماء
* رجال ابن داود
* خلاصة الاقوال في علم الرجال

الاصول الرجالية الاربعة

قد وقفت بفضل الابحاث السابقة، على الاصول الاولية لعلم الرجال التى تعد امهات الكتب المؤلفة فى العصور المتأخرة، و مؤلفوا هذه الاصول يعدون فى الرعيل الاول من علماء الرجال، لا يدرك لهم شأو، و لا يشق لهم غبار، لانهم ـ قدس الله اسرارهم ـ قد عاصروا أساتذة الحديث و أساطينه، و كانوا قريبى العهد من رواة الاخبار و نقلة الاثار، و لاجل ذلك تمكنوا تمكناً تاماً مورثا للاطمئنان، من الوقوف على أحوالهم وخصوصيات حياتهم، اما عن طريق الحس والسماع ـ كما هو التحقيق ـ أو من طريق جمع القرائن والشواهد المورثة للاطمئنان المتاخم للعلم، كما سيوافيك تحقيقه فى الابحاث الاتية.

و قد تلت الطبقة الاولى، طبقة اخرى تعد من أشهر علماء الرجال بعدهم، كما تعد كتبهم مصادر له بعد الاصول الاولية، نأتى بأسمائهم و أسماء كتبهم، و كلهم كانوا عائشين فى القرن السادس.

ان أقدم فهرس عام لكتب الشيعة، هو فهرس الشيخ أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائرى، الذى قد تعرفت عليه و ما حوله من الاقوال والاراء.

نعم ان فهرس أبى الفرج محمد بن اسحاق المعروف بابن النديم (المتوفى عام ٣٨٥) و ان كان أقدم من فهرس ابن الغضائرى، لكنه

غير مختص بكتب الشيعة، وانما يضم بين دفتيه الكتب الاسلامية وغيرها، و قد أشار الى تصانيف قليلة من كتب الشيعة.

و قد قام الشيخ الطوسى بعد ابن الغضائرى، فألف فهرسه المعروف حول كتب الشيعة و مؤلفاتهم، و هو من أحسن الفهارس المؤلفة، وقد نقل عنه النجاشى فى فهرسه و اعتمد عليه، و ان كان النجاشى أقدم منه عصراً و أرسخ منه قدماً فى هذا المجال.

و قد قام بعدهم فى القرن السادس، العلامتان الجليلان: الشيخ الحافظ أبوالحسن منتجب الدين الرازى، والشيخ الحافظ محمد بن على بن شهر آشوب السروى المازندرانى، فأكملا عمل الشيخ الطوسى و جهوده الى عصرهما، و اليك الكلام فيهما اجمالا.

١ـ فهرس الشيخ منتجب الدين

و هو تأليف الحافظ على بن عبيدالله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين (أخو الشيخ الصدوق قده) بن على (والد الصدوق). عرفه صاحب الرياض بقوله: «كان بحراً لا ينزف، شيخ الاصحاب، صاحب كتاب الفهرس. يروى عن الشيخ الطبرسى (المتوفى عام ٥٤٨) و أبى الفتوح الرازى و عن جمع كثير من علماء العامة والخاصة.

و يروى عن الشيخ الطوسى بواسطة عمه الشيخ بابويه بن سعد، عن الشيخ الطوسى (المتوفى عام ٤٦٠) و هذا الامام الرافعى و (هو الشيخ ابوالقاسم عبدالكريم بن محمد الرافعى الشافعى، المتوفى عام ٦٢٣) يعرفه فى تاريخه (التدوين): الشيخ على بن عبيدالله بن الحسن بن الحسين بن بابويه شيخ ريان من علم الحديث سماعاً و ضبطاً و حفظاً و جمعاً، قل من يدانيه فى هذه الاعصار فى كثرة الجمع والسماع، قرات عليه بالرى سنة ٥٨٤، و تولد سنة ٥٠٤، و مات بعد سنة ٥٨٥، ثم قال: ولئن أطلت عند ذكره بعض الاطالة فقد كثر انتفاعى بمكتوباته و تعاليقه فقضيت بعض حقه باشاعة ذكره و أحواله» (١).

١ . رياض العلماء، ج ٤، الصفحة ١٤٠ ـ ١٤١، ولكن التحقيق انه كان حيا الى عام ٦٠٠. لاحظ مقال المحقق السيد موسى الزنجانى المنشور فى مجموعة حول ذكرى العلامة الامينى ـ قدس الله سره ـ .

و قال الشيخ الحر العاملى فى ترجمته: «الشيخ الجليل على بن عبيدالله بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمى، كان فاضلا عالماً ثقة صدوقاً محدثاً حافظاً راوية علامة، له كتاب الفهرس فى ذكر المشايخ المعاصرين للشيخ الطوسى والمتأخرين الى زمانه» (١).

و قد ألفه للسيد الجليل أبى القاسم يحيى بن الصدر (٢) السعيد المرتضى باستدعاء منه حيث قال السيد له: ان شيخنا الموفق السعيد أباجعفر محمد بن الحسن الطوسى ـ رفع الله منزلته ـ قد صنف كتاباً فى أسامى مشايخ الشيعة و مصنفيهم، ولم يصنف بعده شىء من ذلك، فأجابه الشيخ منتجب‌الدين بقوله: لو أخر الله أجلى و حقق أملى، لاضفت اليه ما عندى من أسماء مشايخ الشيعة و مصنفيهم، الذين تأخر زمانهم عن زمان الشيخ أبى جعفر ـ رحمه الله ـ و عاصروه، ثم يقول: و قد بنيت هذا الكتاب على حروف المعجم اقتداء بالشيخ أبى جعفر ـ رحمه الله ـ وليكون أسهل مأخذاً و من الله التوفيق (٣).

و كلامه هذا ينبىء عن أنه لم يصل اليه تأليف معاصره الشيخ محمد بن على بن شهر آشوب، الذى كتب كتابه الموسوم بمعالم العلماء تكملة لفهرس الشيخ، ولاجل ذلك قام بهذا العمل من غير ذكر لذلك الكتاب.

وقد ألف الشيخ الطوسى الفهرس بأمر استاذه المفيد الذى توفى سنة ٤١٣ و فى حياته كما صرح به فى أوله.

و قد أورد الشيخ منتجب الدين فى فهرسه هذا، من كان فى عصر المفيد الى عصره المتجاوز عن مائة و خمسين سنة.

و فى الختام، نقول: ان الحافظ ابن حجر العسقلانى (المتوفى

١ . أمل الامل: ج ٢ الصفحة ١٩٤.
٢ . المدفون بـ «رى» المعروف عند الناس بامامزاده يحيى و ربما يحتمل تعدد الرجلين.
٣ . فهرس الشيخ منتجب‌الدين: الصفحة ٥ ـ ٦.

عام ٨٥٢) قد اكثر النقل عن هذا الفهرس فى كتابه المعروف بـ «لسان الميزان»، معبراً عنه بـ «رجال الشيعة» أو «رجال الامامية» و لا يريد منهما الا هذا الفهرس و يعلم ذلك بملاحظة ما نقله فى لسان الميزان، مع ما جاء فى هذا الفهرس كما أن لصاحب هذا الفهرس تأليفاً آخر أسماه تاريخ الرى، و ينقل منه أيضا ابن حجر فى كتابه المزبور، والاسف كل الاسف أن هذا الكتاب وغيره مثل «تاريخ ابن أبى طى» (١) و «رجال على بن الحكم» و «رجال الصدوق» التى وقف على الجميع، ابن حجر فى عصره و نقل عنها فى كتابه «لسان الميزان» لم يصل الينا، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

ان الغاية من اقتراح السيد عزالدين يحيى، نقيب السادات، هو كتابة ذيل لفهرس الشيخ على غراره، بأن يشتمل على أسامى المؤلفين، و مؤلفاتهم واحداً بعد واحد، و قد قبل الشيخ منتجب الدين اقتراح السيد، و قام بهذا العمل لكنه ـ قدس سره ـ عدل عند الاشتغال بتأليف الفهرس عن هذا النمط، فجاء بترجمة كثير من شخصيات الشيعة، يناهز عددهم الى ٥٤٠ شخصية علمية و حديثية من دون أن يذكر لهم أصلا و تصنيفاً، و من ذكر لهم كتاباً لا يتجاوز عن حدود مائة شخص.

نعم ما يوافيك من الفهرس الاخر لمعاصره ـ اعنى معالم العلماء ـ فهو على غرار فهرس الشيخ حذو القذة بالقذة.

١ . راجع فى الوقوف على وصف هذا التاريخ و ما كتبه صاحبه فى طبقات الامامية أيضا الى «الذريعة الى تصانيف الشيعة» ج ٣، ص ٢١٩، الى الصفحة ٢٢٠، هذا و توفى ابن أبى طى سنة ٦٣٠ هـ.

٢ـ معالم العلماء فى فهرس كتب الشيعة و أسماء المصنفين

و هو تـأليف الحافظ الشهير محمد بن علـى بن شهـر آشوب المازندرانى، المولود عام ٤٨٨، والمتوفى سنة ٥٨٨، و هو أشهر من أن يعرف، فقد أطراه أرباب المعاجم من العامة والخاصة.

قال صلاح الدين الصفدى: «محمد بن على بن شهر آشوب أبوجعفر السروى المازندرانى، رشيدالدين الشيعى، أحد شيوخ الشيعة. حفظ القرآن و له ثمان سنين، و بلغ النهاية فى اصول الشيعة، كان يرحل اليه من البلاد، ثم تقدم فى علم القرآن والغريب والنحو، ذكره ابن أبى طى فى تاريخه، و اثنى عليه ثناء بليغاً، و كذلك الفيروزآبادى فى كتاب البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة، و زاد أنه كان واسع العلم، كثير العبادة دائم الوضوء، وعاش مائة سنة الا ثمانية أشهر، و مـات سنة ٥٨٨» (١).

و ذكره الشيخ الحر العاملى فى أمل الامل، فى باب المحمدين، و ذكر كتبه الكثيرة، التى أعرفها «مناقب آل أبى طالب» و قد طبع فى أربع مجلدات و «متشابه القرآن» و هو من محاسن الكتب و قد طبع فى مجلد واحد، و «معالم العلماء» الذى نحن بصدد تعريفه، و

١ . الوافى بالوفيات: ج ٤ الصفحة ١٦٤.

هذا الکتاب یتضمن ۱۰۲۱ ترجمة و فی آخرها «فصل فیما جهل مصنفه» و «باب فی بعض شعراء أهل البیت» و هذا الفهرس، کفهرس الشیخ منتجب الدین تکملة لفهرس الشیخ الطوسی، والمؤلفان متعاصران، والکتابان متقاربا التألیف، و قد أصبح معالم العلماء من المدارك المهمة لعلماء الرجال، کالعلامة الحلی فی خلاصة الرجال و من بعده.

٣ـ رجال ابن داود

لتقى‌الدين الحسن بن على بن داود الحلى، المولود سنة ٦٤٧، أى قبل تولد العلامة بسنة، والمتوفى بعد سنة ٧٠٧، تلمذ على السعيد جمال‌الدين أحمد بن طاووس (المتوفى سنة ٦٧٣) قرء عليه أكثر كتاب «البشرى» و «الملاذ» حتى قال: «و أكثر فوائد هذا الكتاب من اشاراته و تحقيقاته، ربانى و علمنى و أحسن الى» (١).

كما قرء على الامام نجم‌الدين جعفر بن الحسن بن يحيى‌المعروف بالمحقق، و قال فى حقه: «قرأت عليه و ربانى صغيراً و كان له على احسان عظيم و التفات و أجاز لى جميع ما صنفه و قرأه و رواه» (٢).

مميزات رجال ابن داود

و من مزايا ذلك الكتاب، أنه سلك فيه مسلكاً لم يسبقه أحد من الاصحاب، لانه رتبه على الحروف، الاول فالاول، من الاسماء و أسماء الاباء والاجداد و جمع ما وصل اليه من كتب الرجال مع حسن‌الترتيب و زيادة التهذيب، فنقل ما فى فهرس الشيخ والنجاشى، و رجال‌الكشى، والشيخ و ابن الغضائرى والبرقى والعقيقى و ابن عقدة والفضل بن

١ . لاحظ رجال ابن داود: الصفحة ٦ ــ ٤٥ طبع النجف.
٢ . رجال ابن داود: الصفحة ٦٢ طبع النجف.

شاذان و ابن عبدون، و جعل لكل كتاب علامة، و لم يذكر المتأخرين عن الشيخ الا أسماء يسيرة، و جعل كتابه فى جزئين، الاول يختص بذكر الموثقين والمهملين، والثانى بالمجروحين والمجهولين.

و ذكر فى آخر القسم الاول، تحت عنوان خاص جماعة وصفهم النجاشى بقوله «ثقة ثقة» مرتين، عدتهم أربعة و ثلاثون رجلا مرتبين على حروف الهجاء، ثم أضاف بأن الغضائرى جاء فى كتابه خمسةرجال زيادة على ما ذكره النجاشى، و وصف كلا منهم بأنه ثقة ثقة مرتين، ثم ذكر خمسة فصول لاغنى للباحث عنها، كل فصل معنون بعنوان خاص.

ثم ذكر فى آخر القسم الثانى، سبعة عشر فصلا لا يستغنى عنها الباحثون، كل فصل معنون بعنوان خاص ثم أورد تنبيهات تسعةمفيدة.

و بما أنه وقع فى هذا الكتاب اشتباهات عند النقل عن كتب الرجال، مثلا نقل عن النجاشى مطلباً وهو للكشى أو بالعكس، قام المحقق الكبير السيد محمد صادق آل بحرالعلوم فى تعليقاته على الكتاب، باصلاح تلك الهفوات، و لعل أكثر تلك الهفوات نشأت من استنساخ النساخ، و على كل تقدير، فلهذا الكتاب مزية خاصة لاتوجد فى قرينها الاتى أعنى خلاصة العلامة ـ أعلى الله مقامه ـ .

و فى انختام نذكر نص اجازة السيد أحمد بن طاووس، لتلميذه ابن داود مؤلف الرجال، و هى تعرب عن وجود صلة وثيقة بين الاستاذ والمؤلف، حيث بعد ماقرأ ابن‌داود كتاب «نقض عثمانية جاحظ» (١) على مؤلفه «احمد بن طاووس» كتب الاستاذ اجازة له و هذه صورته:

«قرأ على هذا «البناء» من تصنيفى، الولد العالم الاديب التقى، حسن بن على بن داود ـ أحسن الله عاقبته و شرف خاتمته ـ و أذنت له فى روايته عنى.

١ . و قد أسماه المؤلف بـ «بناء المقالة العلوية فى نقض الرسالة العثمانية للجاحظ» ويقال اختصاراً «البناء».

و كتب العبد الفقير الى الله تعالى أحمد بن طاووس حامداً لله و مصلياً على رسوله، والطاهرين من عترته، والمهديين من ذريته».

و فى آخر الرسالة ما هذا صورته:

«نجزت الرسالة، والحمد لله على نعمه و صلاته على سيدنا محمد النبى و آله الطاهرين.

كتبه العبد الفقير الى الله تعالى، حسن بن علـى بن داود ربيب صدقات مولانا المصنف ـ ضاعف الله مجده و أمتعه الله بطول حياته ـ و صلاته على سيدنا محمد النبى و آله و سلامه».

و كان نسخ الكتاب فى شوال من سنة خمس و ستين و ستمائة (١)

١ . نقض عثمانية جاحظ المطبوع حديثا بـ «عمان»

٤ـ خلاصة الاقوال فی علم الرجال

و هی للعلامة علی الاطلاق الحسن بن یوسف بن المطهر، المولود عام ٦٤٨، والمتوفی عام ٧٢٦، الذی طارت صیته فی الافاق، برع فی المعقول والمنقول، و تقدم علی الفحول و هو فی عصر الصبا، ألف فی فقه الشریعة مطولات و متوسطات و مختصرات، و کتابه هذا فی قسمین: القسم الاول؛ فیمن اعتمد علیه و فیه سبعة عشر فصلا، والقسم الثانی؛ مختص بذکر الضعفاء و من رد قوله أو وقف فیه، وفیه أیضاً سبعة عشر فصلا، و فی آخر القسم الثانی خاتمة تشتمل علی عشر فوائد مهمة، و کتابه هذا خلاصة ما فی فهرس الشیخ والنجاشی و قد یزید عنهما.

قال المحقق التستری: «ان ما ینقله العلامة من رجال الکشی و الشیخ و فهرس النجاشی مع وجود المنقول فی هذه الکتب غیر مفید، و انما یفید فی ما لم نقف علی مستنده کما فی ما ینقل من جزء من رجال العقیقی، وجزء من رجال ابن عقدة، و جزء من ثقات کتاب ابن الغضائری، و من کتاب آخر له فی المذمومین لم یصل الینا، کما یظهر منه فی سلیمان النخعی، کما یفید أیضا فیما ینقله من النجاشی فی ما لم یکن فی نسختنا، فکان عنده النسخة الکاملة من النجاشی و أکمل من الموجود من ابن الغضائری، کما فی لیث البختری، و هشام بن

ابراهيم العباسى، و محمد بن نصير، و محمد بن أحمد بن محمد بن سنان، و محمد بن أحمد بن قضاعة، و محمد بن الوليد الصيرفى، والمغيرة بن سعيد، و نقيع بن الحارث، و كما ينقل فى بعضهم أخباراً لم نقف على مأخذها، كما فى اسماعيل بن الفضل الهاشمى، و فيما أخذه من مطاوى الكتب كمحمد بن أحمد النطنزى» (١).

و بما أن ذلك الكتاب و رجال ابن داود متماثلان فى التنسيق و كيفية التأليف، يمكن أن يقال: ان واحداً منهما اقتبس المنهج عن الاخر، كما يمكن أن يقال: ان كليهما قد استقلا فى التنسيق والمنهج، بلا استلهام من آخر، غير أن المظنون هو ان المؤلفين (بما أنهما تتلمذا على السيد جمال الدين أحمد بن طاووس المتوفى سنة ٦٧٣، و قد كان رجالى عصره و محقق زمانه فى ذلك الفن) قد اقتفيا فى تنسيق الكتاب ما خطه استاذهما فى ذلك الموقف، والله العالم.

الفروق بين رجالى العلامة و ابن داود

ثم ان هنا فروقاً بين رجالى العلامة وابن داود يجب الوقوف عليها، و اليك بيانها.

١ـ ان القسم الاول من الخلاصة مختص بمن يعمل بروايته، والثانى بمن لا يعمل بروايته، حيث قال: «الاول؛ فى من أعتمد على روايته أو ترجح عندى قبول قوله. الثانى؛ فيمن تركت روايته أو توقفت فيه».

و لاجل ذلك يذكر فى الاول الممدوح، لعمله بروايته، كما يذكر فيه فاسد المذهب اذا عمل بروايته كابن بكير و على بن فضال. و أما الموثقون الذين ليسوا كذلك، فيعنونهم فى الجزء الثانى لعدم عمله

١ . قاموس الرجال : ج ١ الصفحة ١٥.

بخبرهم، هذا.

والجزء الاول من كتاب ابن داود فيمن ورد فيه أدنى مدح و لومع ورود ذموم كثيرة أيضا فيه ولو لم يعمل بخبره، والجزء الثانى من كتابه، فهو فيمن ورد فيه أدنى ذم و لو كان أوثق الثقات و عمل بخبره، ولاجل ذلك ذكر بريداً العجلى مع جلالته فى الثانى، كما ذكر هشام بن الحكم فيه ايضاً لاجل ورود ذم ما فيه، أعنى كونه من تلاميذ أبى شاكر الزنديق.

٢ـ ان العلامة لايعنون مختلفاً فيه فى القسمين، بل ان رجح المدح يذكره فى الاول، و ان رجح الذم أو توقف يذكره فى الثانى.

و أما ابن داود فيذكر المختلف فيه فى الاول باعتبار مدحه، وفى الثانى باعتبار جرحه.

٣ـ ان العلامة اذا أخذ من الكشى أو النجاشى أو فهرس الشيخ أو رجاله أو الغضائرى لايذكر المستند بل يعبر بعين عبائرهم، نعم فيما اذا نقل عن غيبة الشيخ أو عن رجال ابن عقدة أو رجال العقيقى فيما وجد من كتابيهما، يصرح بالمستند.

كما اذا كان أصحاب الرجال الخمسة مختلفين فى رجل لصرح بأسمائهم، و حينئذ يستكشف فى عنوان قال شيئاً وسكت عن مستنده، أنه مذكور فى الكتب الخمسة ولو لم نقف عليه فى نسختنا.

و أما ابن داود فيلتزم بذكر جميع من أخذ عنه، فلو لم يذكر المستند، علم أنه سقط من نسختنا رمزه الا ماكان مشتبهاً عنده فلايرمزه.

٤ـ ان العلامة يقتصر على الممدوحين فى الاول، بخلاف ابن داود، فانه يذكر فيه المهملين ايضاً، والمراد من المهمل من عنونه الاصحاب ولم يضعفوه.

قال ابن داود: «والجزء الاول من الكتاب فى ذكر الممدوحين و من لم يضعفهم الاصحاب، والمفهوم منه أنه يعمل بخبر رواته

مهملون، لم يذكروا بمدح و لاقدح، كما يعمل بخبر رواته ممدوحون، نعم هو و ان استقصى الممدوحين، لكنه لم يستقص المهملين.

هذه هى الفروق الجوهرية بين الرجالين.

المجهول فى مصطلح العلامة و ابن داود

ان هناك فرقاً بين مصطلح العلامة و ابن داود، و مصطلح المتأخرين فى لفظ المجهول. فالمجهول فى كليهما غير المهمل الذى عنونه الرجاليون و لم يضعفوه، بل المراد منه من صرح ائمة الرجال فيه بالمجهولية، وهو أحد الفاظ الجرح، و لذا لم يعنوناه الا فى الجزء الثانى من كتابيهما، المعد للمجروحين، و قد عقد ابن داود لهم فصلا فى آخر الجزء الثانى من كتابه، كما عقد فصلا لكل من المجروحين من العامة والزيدية والواقفية و غيرهم.

لكن المجهول فى كلام المتأخرين، من الشهيد الثانى والمجلسى والمامقانى أعم منه و من المهمل الذى لم يذكر فيه مدح و لا قدح.

و قد عرفت أن العلامة لا يعنون المهمل أصلا، و ابن داود يعنونه فى الجزء الاول كالممدوح، وكان القدماء يعملون بالمهمل كالممدوح، و يردون المجهول و قد تفطن بذلك ابن داود (١).

فهذه الكتب الاربعة، هى الاصول الثانوية لعلم الرجال. الف الاول والثانى منهما فى القرن السادس، كما الف الثالث والرابع فى القرن السابع، والعجب أن المؤلفين متعاصرون و متماثلو التنسيق والمنهج كما عرفت.

و قد ترجم ابن داود العلامة فى رجاله، ولم يترجمه العلامة فى الخلاصة، و ان ذا مما يقضى منه العجب.

١ . قاموس الرجال : ج ١ الصفحة ٣١.

هذه هى اصول الكتب الرجالية أوليتها و ثانويتها، و هناك كتب اخرى لم تطبع و لم تنشر و لم تتداولها الايدى، ولاجل ذلك لم نذكر عنها ذكراً، و من أراد الوقوف عليها فليرجع الى كتاب «مصفى المقال فى مؤلفى الرجال» للعلامة المتتبع الطهرانى ـ رحمه الله ـ .

و هذه هى الاصول الاولية الثمانية والثانوية الاربعة لعلم الرجال و أما الجوامع الرجالية فسيوافيك ذكره عن قريب.

الجوامع الرجالية فى العصور المتأخرة

* مجمع الرجال
* منهج المقال
* جامع الرواة
* نقد الرجال
* منتهى المقال

قد وقفت على الاصول الرجالية، و هناك جوامع رجالية مطبوعة و منتشرة يجب على القارىء الكريم التعرف بها، و هذه الجوامع الفت فى أوامر القرن العاشر الى آخر القرن الثانى عشر، تلقاها العلماء بالقبول و ركنوا اليها و لابد من التعرف عليها.

***

١ـ مجمع الرجال:

تأليف زكى الدين عناية الله القهبائى، من تلاميذ المقدس الاردبيلى (المتوفى سنة ٩٩٣). والمولى عبدالله التسترى (المتوفى عام ١٠٢١) والشيخ البهائى (المتوفى سنة ١٠٣١) جمع فى ذلك الكتاب تمام ما فى الاصول الرجالية الاولية، حتى أدخل فيه كتاب الضعفاء للغضائرى و قد طبع الكتاب فى مجلدات.

١ . قاموس الرجال : ج ١ الصفحة ٣١.

٢ـ منهج المقال

تأليف السيد الميرزا محمد بن على بن ابراهيم الاسترآبادى (المتوفى سنة ١٠٢٨) و هو استاذ المولى محمد أمين الاسترآبادى صاحب «الفوائد المدنية» له كتب ثلاثة فى الرجال: الكبير و أسماه «منهج المقال». والوسيط، الذى ربما يسمى بـ «تلخيص المقال» أو «تلخيص الاقوال»، والصغير الموسوم بـ «الوجيز». والاول مطبوع، والثانى مخطوط ولكن نسخه شايعة، والثالث توجد نسخة منه فى الخزانة الرضوية كما جاء فى فهرسها.

۳ـ جامع الرواة

تأليف الشيخ محمد بن على الاردبيلى، صرف عمره فى جمعه ما يقرب من عشرين سنة، وابتكر قواعد رجالية صار ببركته كثير من الاخبار التى كانت مجهولة أو ضعيفة أو مرسلة، معلومة الحال، صحيحة مسندة، و طبع الكتاب فى مجلدين، و قدم له مقدمة الامام المغفور له الاستاذ الحاج آقا حسين البروجردى ـ قدس الله سره ـ و له أيضا «تصحيح الاسانيد» الذى أدرجه شيخنا النورى بجميعه أو ملخصه فى الفائدة الخامسة من فوائد خاتمة المستدرك.

و من مزايا هذا الكتاب أنه جمع رواة الكتب الاربعة، و ذكر من رووا عنه ومن روى عنهم، وعين مقدار رواياتهم ورفع بذلك النقص الموجود فى كتب الرجال.

قال فى مقدمته: «سنح بخاطره (يعنى نفسه) الفاتر ـ بتفضله غير المتناهى ـ أنه يمكن استعلام أحوال الرواة المطلقة الذكر، من الراوى والمروى عنه بحيث لايبقى اشتباه و غموض، و علماء الرجال ـ رضوان الله عليهم ـ لم يذكروا و لم يضبطوا جميع الرواة بل ذكروا فى بعض المواضع تحت الاسماء بعنوان أنه روى عنه جماعة، منهم فلان و فلان، و لم يكن هذا كافياً فى حصول المطلوب ـ الى أن قال: صار متوكلا على رب الارباب، منتظماً على التدريج راوى كل واحد

من الرواة فى سلك التحرير، حتى انه رأى الكتب الاربعة المشهورة، والفهرس للشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ والفهرس للشيخ منتجب الدين، و مشيخة الفقيه والتهذيب والاستبصار، و كتب جميع الرواة الذين كانوا فيها، و رأى أيضا كثيراً من الرواة الذين رووا عن المعصوم، و لم يذكر علماء الرجال رواياتهم عنه عليه السلام، والبعض الذين عدوه من رجال الصادق، رأى روايته عن الكاظم عليه السلام مثلا، والذين ذكروا ممن لم يرو عنهم عليهم السلام رأى أنه روى عنهم عليهم السلام ـ الى أن قال: ان بعض الرواة الذين وثقوه و لم ينقلوا أنه روى عن المعصوم عليه السلام و رأى أنه روى عنه عليه السلام ضبطه أيضاً، حتى تظهر فائدته فى حال نقل الحديث مضمراً ـ الى أن قال: و من فوائد هذا الكتاب، أنه بعد التعرف على الراوى والمروى عنه، لو وقع فى بعض الكتب اشتباه فى عدم ثبت الراوى فى موقعه يعلم أنه غلط و واقع غير موقعه.

و من فوائده أيضاً، أن رواية جمع كثير من الثقات و غيرهم عن شخص واحد تفيد أنه كان حسن الحال أو كان من مشايخ الاجازة» (١).

والحق أن الرجل مبتكر فى فنه، مبدع فى عمله، كشف بعمله هذا الستر عن كثير من المبهمات، و مع أنه تحمل فى تأليف هذا الكتاب طيلة عشرين سنة جهوداً جبارة، بحيث ميز التلميذ عن الشيخ، والراوى عن المروى عنه. ولكن لم يجعل كتابه على أساس الطبقات حتى يقسم الرواة الى طبقة و طبقة، و يعين طبقة الراوى و من روى هو عنه، أو رووا عنه، مع أنه كان يمكنه القيام بهذا العمل فى ثنايا عمله بسبر جميع الكتب والمسانيد بامعان و دقة.

١ . لاحظ المقدمة: الصفحة ٥ ـ ٤.

٤ـ نقد الرجال

تأليف السيد مصطفى التفريشى، ألفه عام ١٠١٥، و هو من تلاميذ المولى عبدالله التسترى و قد طبع فى مجلد.

قال فى مقدمته: «أردت أن أكتب كتاباً يشتمل على جميع أسماء الرجال من الممدوحين والمذمومين والمهملين، يخلو من تكرار و غلط، ينطوى على حسن الترتيب، يحتوى على جميع أقوال القوم ـ قدس الله أرواحهم ـ من المدح والذم الا شاذاً شديد الشذوذ».

٥ـ منتهى المقال فى أحوال الرجال

المعروف برجال أبى على الحائرى، تأليف الشيخ أبى على محمد ابن اسماعيل الحائرى، (المولود عام ١١٥٩هـ والمتوفى عام ١٢١٥)، أو ١٢١٦ فى النجف الاشرف.

ابتدء فى كل ترجمة بكلام الميرزا فى الرجال الكبير، ثم بما ذكره الوحيد فى التعليقة عليه، ثم بكلمات اخرى، و قد شرح نمط بحثه فى أول الكتاب، و ترك ذكر جماعة بزعم أنهم من المجاهيل و عدم الفائدة فى ذكرهم، ولكنهم ليسوا بمجاهيل، بل أكثرهم مهملون فى الرجال، و قد عرفت الفرق بين المجهول والمهمل.

و هذه الكتب الخمسة كلها الفت بين أواخر القرن العاشر الى أواخر القرن الثانى عشر، و قد اجتهد مؤلفوها فى جمع القرائن على وثاقة الراوى أو ضعفها، و اعتمدوا على حدسيات و تقريبات.

هذه هى جوامع الرجال المؤلفة فى القرون الماضية، و هناك مؤلفات اخرى بين مطولات و مختصرات الفت فى القرون الاخيرة و نحن نشير الى ما هو الدارج بين العلماء فى عصرنا هذا.

٣ ـ الجوامع الرجالية الدارجة على منهج القدمـاء

* بهجة الامال
* تنقيح المقال
* قاموس الرجال

قد وقفت على الجوامع الرجالية المؤلفة فى القرن الحادى عشر والثانى عشر، و هناك مؤلفات رجالية ألفت فى أواخر القرن الثالث عشر والقرن الرابع عشر، ولكنها على صنفين: صنف تبع فى تأليفه خطة الماضين فى نقل أقوال الرجاليين السابقين واللاحقين، و جمع القرائن والشواهد على وثاقة الراوى، والقضاء بين كلمات أهل الفن، الى غير ذلك من المزايا التى أوجبت تكامل فن الرجال من حيث الكمية، من دون احداث كيفية جديدة وراء خطة السابقين، و صنف آخر أحدث كيفية جديدة فى فن الرجال و أبدع اسلوباً خاصاً لما يهم المستنبط فى علم الرجال. فان الوقوف على طبقة الراوى من حيث الرواية، و معرفة عصره و أساتيذه و تلاميذه، و مدى علمه و فضله، و كمية رواياته من حيث الكثرة والقلة، ومقدار ضبطه للرواية، و اتقانه فى نقل الحديث، من أهم الامور فى علم الحديث والاستناد اليه، و قد اهملت تلك الناحية فى اسلوب القدماء غالبا الا على وجه نادر.

و هذا الاسلوب يباين خطة الماضين فى العصور السابقة.

و على ذلك يجب علينا أن نعرف كل صنف بواقعه و نعطى كل ذى حق حقه، و كل ذى فضل فضله بلا تحيز الى فئة، و لا انكار فضيلة لاحد.

١ـ «بهجة الامال فى شرح زبدة المقال فى علم الرجال»

تأليف العلامة الحاج الشيخ على بن عبدالله محمد بن محب الله ابن محمد جعفر العلیارى التبريزى (المولود عام ١٢٣٦، والمتوفى عام ١٣٢٧) و هذا الكتاب قد ألف فى خمسة مجلدات كبار، ثلاثة منها شرح مزجى لـ «زبدة المقال فى معرفة الرجال» تأليف العلامة السيد حسين البروجردى و هو منظومة فى علم الرجال قال:

سميته بزبدة المقال　　فى البحث عن معرفة الرجال
ناظمه الفقير فى الكونين　　هو الحسين بن رضا الحسينى

و اثنان منها شرح لـ «منتهى المقال» و هو منظومة للشارح تمم بها منظومة البروجردى، و حيث ان البروجردى لم يذكر المتأخرين و لا المجاهيل من الرواة، فأتمها و أكملها الشارح بالنظم و الشرح فى ذينك المجلدين، و الكتاب مشتمل على مقدمة و فيها أحد عشر فصلا، والفصل الحادى عشر فى أصحاب الاجماع. و فيه أيضا عدة أبحاث متفرقة ،والكتاب لـ وطبع على طراز الطبعة الحديثة لتجاوز عشر مجلدات، و قد طبع منه لحد الآن خمسة أجزاء والباقى تحت الطبع.

٢ـ «تنقيح المقال فى معرفة علم الرجال»

للعلامة الشيخ عبدالله المامقانى (المتوفى عام ١٣٥١) فى ثلاثة أجزاء كبار، و هو أجمع كتاب ألف فى الموضوع، و قد جمع جل ما ورد فى الكتب الرجالية المتقدمة والمتأخرة.

قال العلامة الطهرانى: «هو أبسط ما كتب فى الرجال، حيث أنه أدرج فيه تراجم جميع الصحابة والتابعين، و سائر أصحاب الائمة و غيرهم من الرواة الى القرن الرابع، و قليل من العلماء المحدثين فى ثلاث مجلدات كبار، لم يتجاوز جمعه و ترتيبه و تهذيبه على ثلاث سنين، و هذا مما يعد من خوارق العادات والخاصة من التأييدات، فلله در مؤلفه من مصنف ما سبقه مصنفوا الرجال، و من تنقيح ما أتى بمثله الامثال و مما أخذ عليه، هو خلطة بين المهمل والمجهول. فان الاول عبارة عمن لم يذكر فيه مدح و لا قدح، و قد ذكر ابن داود المهمل فى جنب الممدوح، زعماً منه بأن يجب العمل بخبره كالممدوح، و أن غير الحجة فى الخبر عبارة عن المطعون.

و أما المجهول فانه عبارة عمن صرح أئمة الرجال فيه بالمجهولية و هو أحد الفاظ الجرح، و يذكر المجهول فى باب المجروحين و يعاملون معه معاملة المجروح.

و أنت اذا لاحظت فهرس تنقيح المقال، الذى طبع مستقلا و سماه

المؤلف «نتيجة التنقيح» لاترى فيه الا المجاهيل، والمراد منه الاعم ممن حكم عليه أئمة الرجال بالمجهولية و من لـم يذكـر فيه مدح ولا قدح.

و هذا الخلط لايختص به بل هو رائج من عصر الشهيد الثانى والمجلسى الى عصره، مع أن المحقق الداماد قال فى الراشحة الثالثة عشرة فى رواشحه: «لايجوز اطلاق المجهول الاصطلاحى الا على من حكم بجهالته أئمة الرجال» (١).

و قد ذب شيخنا العلامة الطهرانى هذا الاشكال عن مؤلفه و قال: ان المؤلف لم يكن غير واقف بكلام المحقق الداماد، و صرح به فى الجزء الاول. (اواخر صفحة ١٨٤) بأنه لو راجع المتتبع جميع مظان استعلام حال رجل و مع ذلك لم يظفر بشىء من ترجمة أحواله أبداً فلا يجوز التسارع عليه بالحكم بالجهالة، لسعة دائرة هذا العلم، و كثرة مدارك معرفة الرجال، و من هذا التصريح يحصل الجزم بأن مراده من قوله «مجهول» ليس أنه محكوم بالجهالة عند علماء الرجال، حتى يصير هو السبب فى صيرورة الحديث من جهته ضعيفاً، بل مراده أنه مجهول عندى و لم أظفر بترجمة مبينة لاحواله» (٢).

١ . الرواشح : الصفحة ٦٠.
٢ . الذريعة: ج ٤، الصفحة ٤٦٧.

٣ـ «قاموس الرجال»

للعلامة المحقق الشيخ محمد تقى التسترى، كتبه أولا بصورة التعليقة على رجال العلامة المامقانى، و ناقش كثيراً من منقولاته و نظرياته، ثم أخرجه بصورة كتاب مستقل و طبع فى ١٣ جزء والمؤلف حقاً أحد أبطال هذا العلم و نقاده، و قد بسطنا الكلام حول الكتاب و نشرته صحيفة كيهان فى نشرته المستقلة حول حياة المؤلف بقلم عدة من الاعلام.

غير أنه لا يتبع فى تأليف الكتاب روح العصر، فترى انه يكتب عدة صحائف من دون أن يفصل بين المطالب بعنوان خاص، كما انه لا يأتى بأسماء الكتب الرجالية والائمة الا بالرموز، و ذلك أوجد غلقاً فى قراءة الكتاب و فهم مقاصده، أضف الى ذلك أنه يروى عن كثير من الكتب التاريخية والحديثية، و لا يعين مواضعها ولكن ما ذكرناه يرجع الى نفس الكتاب، و أما المؤلف فهو من المشايخ الاعاظم التى يضن بهم الدهر الا فى فترات قليلة و له على العلم و أهله أيادى مشكورة.

و هذه الكتب مع الثناء الوافر على مؤلفيها لا تخلو من عل أو علات التى يجب أن ننبه اليها.

٤- تطور فى تأليف الجوامع الحديثة

* جامع الرواة
* طرائف المقال
* مرتب اسانيد الكتب الاربعة
* معجم رجال الحديث

ان الجوامع المذكورة مع اهميتها وعظمتها، فاقدة لبعض ما يهم المستنبط والفقيه فى تحصيل حجية الخبر وعدمه، فانها و ان كانت توقفنا على وثاقة الراوى و ضعفه اجمالا غير أنها لاتفى ببعض مايجب على المستنبط تحصيله و اليك بيانه:

١ـ ان هذه الخطة التى رسمها القدماء و تبعها المتأخرون، مع أهميتها و جلالتها، لا تخرج عن اطار التقليد لائمة علم الرجال فى التعرف على وثاقة الراوى و ضعفه و قليل من سائر أحواله، مما ترجع الى شخصيته الحديثية، و ليس طريقاً مباشرياً للمؤلف الرجالى، فضلا عمن يرجع اليه و يطالعه، للتعرف على أحوال الراوى، بأن يلمس بفهمه و ذكائه و يقف مباشرة على كل ما يرجع الى الراوى من حيث الطبقة والعصر أولا، و مدى الضبط والاتقان ثانياً، و كمية روايته كثرة و قلة ثالثاً، و مقدار فضله و علمه و كماله رابعاً، و هذا بخلاف ما رسمه الاساتذة المتأخرون و خططوه، فان العالم الرجالى فيه يقف بطريق مباشرى دون تقليد، على هذه الامور و اشباهها.

و ان شئت قلت: ان هذه الكتب المؤلفة حول الرجال، تستمد من قول أئمة الفن فى جرح الرواة و تعديلهم، و بالاخص تتبع مؤلفى الاصول الخمسة، التى نبهنا بأسمائهم و كتبهم فيما سبق، فقول هؤلاء و من عاصرهم أو تأخر عنهم هوالمعيار فى معرفة الرجال و تمييز الثقات عن الضعاف.

ولا ريب أن هذا طريق صحيح يعد من الطرق الوثيقة، لكنه ليس طريقاً وحيداً فى تشخيص حال الرواة و معرفتهم، بل هذا الطريق طريق تقليدى لائمة الرجال، و ليس طريقاً مباشرياً الى أحوال الرواة، ولا يعد طريقا أحسن و أتم.

٢ـ لا شك أن التحريف والتصحيف تطرق الى كثير من أسناد الاحاديث المروية فى الكتب الاربعة و غيرها، و ربما سقط الراوى من السند من دون أن يكون هناك ما يدلنا عليه، و على ذلك يجب أن يكون الكتب الرجالية بصورة توقفنا على طبقات الرواة من حيث المشايخ والتلاميذ، حتى يقف الباحث ببركة التعرف على الطبقات، على نقصان السند و كماله، والحال أن هذه الكتب المؤلفة كتبت على حسب حروف المعجم مبتدأة بالالف و منتهية بالياء، لا يعرف الانسان عصر الراوى و طبقته فى الحديث، ولا أساتذته ولا تلامذته الا على وجه الاجمال والتبعية، و بصورة قليلة دون الاحصاء، والكتاب الذى يمكن أن يشتمل على هذه المزية، يجب أن يكون على طراز رجال الشيخ الذى كتب على حسب عهد النبى صلى‌الله عليه و آله والائمة عليهم السلام، فقد عقد لكل من أصحاب النبى صلى‌الله عليه و آله، والائمة عليهم السلام أبوابا خاصة يعرف حسب الاجمال طبقة الراوى و مشايخه و تلاميذه.

و هذا النمط من التأليف و ان كان لا يفى بتلك الامنية الكبرى كلها، لكنه يفى بها اجمالا، حيث نرى أنه يقسم الرواة الى الطبقات حسب الزمان من زمن النبى صلى‌الله عليه و آله الى الاعصار التى انقلبت فيها سلسلة الرواة الى سلسلة العلماء، و عندئذ يمكن تمييز السند الكامل عن السند الناقص، ولو كان الرجاليون بعد الشيخ يتبعون أثره لاصبحت الكتب الرجالية أكثر فائدة مما هى الان عليه.

٣ـ ان أسماء كثير من الرواة مشتركة بين عدة أشخاص بين ثقة

يركن اليه، و ضعيف يرد روايته، و عندما يلاحظ المستنبط الاسماء المشتركة فى الاسناد لا يقدر على تعيين المراد.

ولاجل ذلك صار الرجاليون الى تأسيس فرع آخر لعلم الرجال أسموه بـ «تمييز المشتركات»، أهمها و أعظمها هو «تمييز المشتركات للعلامة الكاظمى» و لذلك يجب على المستنبط فى تعيين المراد من الاسماء المشتركة، الى مراجعة فصل «تمييز المشتركات» و لولاه لما انحل العقدة، غير أن كثيراً من كتب الرجال فاقدة لهذا الفرع، و انما يذكرون الاسماء بالاباء والاجداد، من دون أن يذكروا ما يميز بـه المشترك عن غيره. و لقد أدخل العلامة المامقانى مـا كتبه العلامة الكاظمى فى رجاله، و بذلك صار كتاباً جامعاً بالنسبة، و قد تطرق ذلك النقص الى أكثر الكتب الرجالية، لاجل أنها الفت على ما رسمه القدماء على ترتيب الحروف الهجائية، دون ترتيب الطبقات.

بروز نمط خاص فی تألیف الرجال

ولاجل هذه النقائص الفنية فی هذه الخطة، نهضت عدة من الاعلام والمشايخ فی العصر الماضی والحاضر الی فتح طريق آخر فی وجوه المجتهدين والمستنبطين، و هذا الطريق هو لمس حالهم بالمباشرة لا بالرجوع الی أقوال أئمة الرجال بل بالرجوع الی سند الروايات المتكررة فی الكتب الحديثية المشتملة علی اسم الراوی، فان فی هذا الطريق امكان التعرف علی ميزان علم الراوی و فقهه و ضبطه و وثاقته فی النقل، اذ بالرجوع الی متون أحاديث الراوی المبعثرة علی الابواب و ملاحظتها لفظاً و معنی، و كما و كيفا يعرف امور:

١ـ يفهم من رواياته، مدی تضلع الراوی فی الفقه والكلام والتاريخ والتفسير و غيرها من المعارف، كما يعرف عدم مهارته و حذاقته فی شیء منها، اذا قيست رواياته بعضها ببعض، و بما رواه آخرون فی معناها.

٢ـ يعرف مقدار رواياته قلة و كثرة، و أنه هل هو ضابط فيما يروی أو مخلط أو مدلس.

٣ـ تعرف طبقات الرواة مشايخهم و تلاميذهم.

٤ـ يحصل التعرف على وضع الأسناد من حيث الكمال والسقط، فربما تكون الرواية فى الكتب الاربعة مسنداً الى الامام، ولكن الواقف على طبقات الرجال يعرف الحلقة المفقودة أثناء السند.

يقول الأستاذ الشيخ «محمد واعظ زاده الخراسانى» فى رسالة نشرت بمناسبة الذكرى الالفية للشيخ الطوسى ـ قدس الله سره ـ :

«ان الرجالين كانوا و ما يزالون يتعبدون فى الاكثر بقول أئمة هذا الفن ويقلدونهم فى جرح الرواة و تعديلهم، الا أن الامر لاينحصر فيه، فهناك بازاء ذاك باب مفتوح الى معرفة الرواة ولمس حالهم بالمباشرة. و هذا يحصل بالرجوع الى أمرين:

١ـ الرجوع الى سند الروايات المتكررة فى الكتب الحديثية المشتملة على اسم الراوى، و بذلك يظهر الخلل فى كثير من الاسانيد، و ينكشف الارسال فيها بسقوط بعض الوسائط و عدم اتصال السلسلة، و يمكننا معرفة الحلقة المفقودة فى سلسلة حديث باستقراء الاشباه والنظائر اذا توفرت و كثرت القرائن، و قامت الشواهد فى الاسانيد المتكثرة.

٢ـ الرجوع الى متون احاديث الراوى المبعثرة على الابواب، و اعتبارها لفظاً و معنى و كماً و كيفاً، فيفهم منها ان الراوى هل كان متضلعاً فى علم الفقه أو التفسير أو غيرهما من المعارف، أو لم يكن له مهارة و حذاقة فى شىء منها. يفهم ذلك كله اذا قيست رواياته بعضها ببعض و بما رواه الاخرون فى معناها، و يلاحظ أنه قليل الرواية أو كثيرها و أنه ثبت ضابط فيما يرويه أو مخلط مدلس.

و اذا انضم اليه أمر ثالث ينكشف حال الراوى أتم الانكشاف، وهو مراجعة الاحاديث التى وردت فى حال الرواة، و قد جمع معظمها أبو عمرو الكشى فى رجاله، فهى تعطينا بصيرة بحال رواة الحديث

من ناحية اخرى و هى موقف الرواة من الائمة الهداة، و درجات قرب الرجال و بعدهم عنهم.

و على الجملة فمعرفة الرواة و طبقاتهم عن طريق أحاديثهم و ملاحظتها متناً و سنداً، تكاد تكون معرفة بالمباشرة والنظر، لا بالتقليد والاثر» (١).

(١) لاحظ الرسالة الصفحة ٦٨٣ ــ ٦٨٥ بتلخيص منا.

١ـ جامع الرواة

ان اول من قـام بهذا العمل بصورة النواة، هـو الشيخ المحقق الاردبيلى (مؤلف جامع الرواة) المعاصر للعلامة المجلسى، فـانه يلتقط فى ترجمة الرجال جملة من الاسانيد عن الكتب الاربعة وغيرها، و يجعلها دليلا على التعرف على شيوخ الـراوى و تلاميذه و طبقته و عصره.

٢ـ طرائف المقال

و قام بعده بهذا العمل السيد محمد شفيع الموسوى التفريشى، فألف كتابه المسمى بـ «طرائف المقال فى معرفة طبقات الرجال» فقد جعل مشايخه الطبقة الاولى، ثم مشايخ مشايخه، الطبقة الثانية، الـى أن ينتهى الى عصر النبى صلى‌الله عليه و آله، فجاء الكل فى اثنتين و ثلاثين طبقة و جعل الشيخ الطوسى و من فى طبقته الطبقة الثانيةعشرة توجد نسخة من هذا الاثر النفيس فى مكتبة آيةالله‌المرعشى ـ دام‌ظله ـ و هو بعد لم يطبع.

٣ـ مركب الاسانيد

و قام بعده المحقق البروجردى، امام هذا الفن بعملين ضخيمين يعد من أبرز الاعمال و أعمقها فى الرجال.

الاول: رتب أسانيد كل من الكتب الاربعة و سماها «مرتب أسانيد الكافى» و «مرتب أسانيد التهذيب»، ثم انصرف الى ترتيب أسانيد الكتب الاربعة الرجالية و غيرها من كتب الحديث، مراعياً فيها ترتيب الحروف، فباستيفاء الاسانيد و قياس بعضها مع بعض يعلم جميع شيوخ الراوى و تلاميذه و طبقته و غيرها من الفوائد.

فبالرجوع الى هذا الفهرس يعلم مقدار مشايخ الراوى وتلاميذه، كما يعرف من هو مشاركه فى نقل الحديث و كان فى طبقته، كما يعلم مشايخ كل واحد من هؤلاء الرواة و طرقهم الى الامام.

الثانى: قام بتأليف كتاب باسم طبقات الرجال فقد جعل سلسلة الرواة من عصر النبى الاكرم صلى‌الله عليه و آله الى زمان الشيخ الطوسى اثنتى عشرة طبقة، فجعل الصحابة الطبقة الاولى، و من أخذ عنهم الحديث الطبقة الثانية، والعمل الثانى منتزع من العمل الاول أعنى تجريد الاسانيد، و هذا الاثر النفيس، بل الاثار النفيسة بعد غير مطبوعة، بل مخزونة فى مكتبته الشخصية العامرة، نسأل الله سبحانه أن يوفق أهل الجد والعلم للقيام بطبع هذه التركة النفيسة.

يقول الاستاذ «واعظ زاده» و هو يحدث عن الامام البروجردى فى تلك الرسالة و أنه أحد من سلك هذا الطريق، و ان لم يكن مبتكراً فى فتح هذا الباب:

«ان الاشراف على جميع روايات الراوى يستدعى جمعها فى كراس

واحد، و هذا ما عمله قديماً علماء الحديث من الجمهور، و سموا هذا النوع من الكتب «المسند»، و كان الغرض الاهم لهم من هذا العمل، التلاقى مع الرواة فى أحاديثهم. أما الشيعة الامامية فلم يهتموا بالمسانيد و كان الامام البروجردى، يحبذ هذا العمل و يرغب طلاب العلم بالاشتغال به، و لا ريب أنه فراغ فى حديثنا يجب أن يسد.

والامام البروجردى اكتفى من ذلك بجمع أسانيد كل راو الى الامام فقط، و رتبها فى فهارس كاملة. هذا ما ابتكره الامام ولم يسبقه فيه غيره. نعم، استخبار طبقة الرواة و شيوخهم و تلاميذهم من سند الاحاديث لم يتغافل عنه السابقون، كيف و انهم يستدلون بذلك فى كتبهم، و قد أكثر الشيخ محمد الاردبيلى فى كتابه «جامع الرواة» منه. فانه يلتقط فى ترجمة الرجال، جملة من الاسانيد من الكتب الاربعة و غيرها، و يستدل بها على شيوخ الراوى و تلاميذهم و طبقته من دون استقصاء.

نعم، ان الامام البروجردى ليس أول من تفطن و التفت الى مدى تأثير الاسانيد فى معرفة الرواة و طبقاتهم، و انما الاستاذ أول من رتب الاسانيد و استقصاه فى فهارس جامعة، و بذلك وضع أمام المحققين ذريعة محكمة للاستشراف على شتى أسانيد للرواة والانتفاع بها.

ان الاستاذ لما أحس بضرورة استقصاء الاسانيد التى وقع فيها اسم الراوى، و كانت الاسانيد مبعثرة مع أحاديثها فى ثنايا الكتب، بحيث يصعب أو يستحيل الاحاطة بها عادة، تفطن بأنه يجب أن يلتقطها من مواضعها فيرتبها فى قوائم و فهارس.

و ابتدأ عمله هذا بأسانيد الكتب الاربعة وسماها «مرتب أسانيد الكافى»، ثم «مرتب أسانيد التهذيب» و هكذا. ثم انصرف الى الكتب

الاربعة الرجالية و كثير من غيرها من كتب الحديث مراعياً ترتيب الحروف.

وها نحن نعرض نموذجاً من عمل الامام الاكبر حتى يعرف منها ما تحمله من المشاق فى سد هذا الفراغ.

و من لاحظ هذا الانموذج، يعرف مدى ما لهذه الفهارس من الاثر فى علم الرجال كما يقف على اسلوبها، و لتوضيح حال هذا الانموذج نقول:

ان الشيخ الطوسى مؤلف «التهذيب والاستبصار» أخذ جميع ما يرويه فى هذين الكتابين، من كتب و جوامع ظهرت فى القرن الثانى الى القرن الرابع الهجرى، فيكتفى فى نقل الحديث باسم صاحب الكتاب فى أول السند، ثم يذكر طريقه الى أرباب الكتب فى خاتمة الكتابين، فى باب أسماه بالمشيخة، و قد سبقه الى هذا العمل الشيخ الصدوق فى «من لا يحضره الفقيه».

و ممن نقل فى التهذيب عنه «الحسن بن محمد بن سماعة» فقد نقل من كتابه أحاديث كثيرة فى مختلف الابواب.

فالامام البروجردى ذكر طرق ابن سماعة الى الائمة على ترتيب الحروف، فيبدأ باسم أحمد بن أبى بشير، ثم احمد بن الحسن الميثمى، ثم اسحاق. فمن تأمل فى هذا الا نموذج يعلم مشايخ ابن سماعة فى التهذيب و يعلم مشايخ هذه المشايخ و طرقهم الى الامام، فاذا ضم ترتيب أسانيد الحسن بن محمد بن سماعة فى التهذيب الى سائر الكتب يعلم من المجموع مشايخه و مشايخ مشايخه و طبقاتهم، كما يعرف من ملاحظة المتون مقدار تضلعه فى الحديث و ضبطه و اتقانه الى غيرذلك من الفوائد».

واليك هذا الا نموذج (١) الذى نقلـه الاستاذ «واعظ زاده» ـ دام ظله ـ فى الرسالة، عن مذكرات كاتب الامام و مساعده فى هذا المشروع و مشاركه فى حسناته الشيخ حسن النورى ـ دام ظله ـ .

١ . الكتاب	عنوان الباب	الحسن بن محمد بن سماعة
الصلاة	المواقيت	عن أحمد بن أبى بشير، عن حماد بن أبى طلحة، عن زرارة بن أعين، عن أبى عبدالله عليه‌السلام.
الصلاة	المواقيت	عن أحمد بن أبى بشير، عن سعيد بن ميسرة، عن ابى عبدالله عليه‌السلام
الصلاة	المواقيت	عن أحمدبن ابى‌بشير، عن معاويةبن ميسرة، عن أبى عبدالله عليه‌السلام
التجارات	الرهون	عن أحمد بن أبى بشير، عن معاوية بن ميسرة، قال: سمعت أباالجارود يسأل ابا عبدالله عليه‌السلام.
الحدود	حدود الزنا	أحمد بن الحسن بن الميثمى، أبان، عن اسماعيل الجعفى، عن أبى‌جعفر عليه‌السلام
الصلوة	المواقيت	الميثمى، أبان، عن اسماعيل الجعفى، عن‌أبى‌جعفر عليه‌السلام
التجارات	الزيادات	الميثمى، أبان، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمى، عن أبى عبدالله عليه‌السلام
الصلوة	المواقيت	الميثمى، أبان، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمى، عن أبى عبدالله عليه‌السلام
التجارات	الاجارات	الميثمى، أبان، عن الحسن بن زياد الصيقل، عن أبى عبدالله عليه‌السلام
المواريث	ميراث اصـل الملل المختلفة	أحمد بن الحسن الميثمى، أبان، عن أبى‌العباس البقباق، عن أبى عبدالله عليه السلام

٤ـ معجم رجال الحديث

و أخيرا قام العلامة المحقق الخوئی ـ دام ظله الوارف ـ بتأليف كتاب أسماه «معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة» و من خصائص و مزايا هذا الكتاب هو أنه قد ذكر فی ترجمة كل شخص جميع رواته و من روى هو عنهم فی الكتب الاربعة، و قد يذكر ما فی غيرها أيضا و لا سيما رجال الكشی، فقد ذكر أكثر ما فيه من الرواة والمروى عنهم، و بذلك خدم علم الرجال خدمة كبيرة.

اولا: يعرف بالمراجعة الى تفصيل طبقات الرواة ـ أعنی الذی ذيل به كل جزء من أجزاء كتابه البالغة ٢٣ جزء ـ طبقات الرواة من حيث العصر والمشايخ والتلاميذ، و بذلك يقف الانسان على كمال السند و نقصانه، و ربما يعرف الحلقة المفقودة فی أثنائه اذا كان حافظاً للمشايخ والتلاميذ.

ثانياً: يحصل التمييز الكامل بين المشتركات غالباً، فان قسماً كبيراً من الرواة مشترك الاسم فی الشخص والاب فلا يعرف الانسان أنه من هو، ولكن بالوقوف على تفصيل طبقات الرواة يميز المشترك و يعين الراوی بشخصه، والكتاب من حسنات الدهر.

رحم الله الماضين من علمائنا و حفظ الباقين منهم و جعلنا مقتفين بآثارهم ان شاء الله.

الفصل الخامس

التوثيقات الخاصة

* نص أحد المعصومين او الاعلام المتقدمين او المتأخرين
* دعوى الاجماع او المدح الكاشف
* سعي المستنبط على جمع القرائن

المراد من التوثيقات الخاصة، التوثيق الوارد فى حق شخص أو شخصين من دون أن يكون هناك ضابطة خاصة تعمهما وغيرهما، وتقابلها التوثيقات العامة، و يراد منها توثيق جماعة تحت ضابطة خاصة وعنوان معين، و سنذكرها فى فصل قادم، ان شاء الله.

الاولى : نص أحد المعصومين عليهم السلام

ان الهدف الاسمى من علم الرجال، هو الوقوف على وثاقةالراوى أو ضعفه، حتى يؤخذ بحديثه أو يرد، وتثبت وثاقته باحدى الطرق التالية:

اذا نص أحد المعصومين عليهم السلام على وثاقة الرجل فان ذلك يثبت وثاقته قطعاً، و هذا من أوضح الطرق و أسماها، ولكن يتوقف ذلك على ثبوته بالعلم الوجدانى، أو برواية معتبرة، والاول غير متحقق فى زماننا، الا ان الثانى موجود كثيرا. مثلا؛ روى الكشى بسند صحيح عن على بن المسيب قال: قلت للرضا عليه‌السلام: شقتى بعيدة و لست أصل اليك فى كل وقت، فعمن آخذ معالم دينى؟

فقال: من زكريا بن آدم القمى، المأمون على الدين والدنيا (١).

نعم يجب أن يصل التوثيق بسند صحيح، و لايمكن الاستدلال على وثاقة شخص برواية نفسه عن الامام، فان اثبات وثاقة الشخص بقوله يستلزم الدور الواضح، وكان سيدناالاستاذ الامام الخمينى ـ دام‌ظله ـ يقول: «اذا كان ناقل الوثاقة هو نفس الراوى، فان ذلك يثير سوءالظن به، حيث قام بنقل مدائحه و فضائله فى الملا الاسلامى».

كما أنه لايمكن اثبات وثاقة الرجل بالرواية الضعيفة، فان‌الرواية

١ . رجال الكشى : الصفحة ٤٩٦.

اذا لم يكن قابلة للاعتماد كيف تثبت به وثاقة الرجل؟

و ربما يستدل على صحة الاستدلال بالخبر الضعيف لاثبات وثاقة الراوى اذا تضمن وثاقته، بادعاء انسداد باب العلم فى علم الرجال، فينتهى الامر الى العمل بالظن لامحالة، على تقدير انسداد باب العلم اجماعاً، ولكنه مردود بوجهين:

الاول : باب العلم والعلمى بالتوثيقات غير منسد، لما ورد من التوثيقات الكثيرة من طرق الاعلام المتقدمين بل المتأخرين، لو قلنا بكفاية توثيقاتهم، و فيها غنى و كفاية للمستنبط، خصوصاً اذا قمنا بجمع القرائن والشواهد على وثاقة الراوى، فان كثرة القرائن توجب الاطمئنان العقلائى على وثاقة الراوى وهوعلم عرفى، وحجة بلااشكال.

الثانى : ان ما ذكره يرجع الى انسداد باب العلم فى موضوع التوثيقات، و لكن ليس انسداد باب العلم فى كل موضوع موجباً لحجية الظن فى ذلك الموضوع، و انما الاعتبار بانسداد باب العلم فى معظم الاحكام الشرعية، فان ثبت الاخير كان الظن بالحكم الشرعى من أى مصدر جاء حجة، سواء كان باب العلم فى الرجال منسداً أم لم يكن، واذا كان باب العلم والعلمى بمعظمها مفتوحاً، لم يكن الظن الرجالى حجة سواء كان أيضا باب العلم بالتوثيقات منسداً أم لم يكن.

وبالجملة انسداد باب العلم والعلمى فى خصوص الاحكام الشرعية هو المناط لحجية كل ظن (و ان حصل من الظن الرجالى) وقع طريقاً الى الاحكام الشرعية، أما اذا فرضنا باب العلم والعلمى مفتوحاً فى باب الاحكام، فلا يكون الظن الرجالى حجة و ان كان باب العلم والعلمى فيه منسداً.

و قد أشار الى ما ذكرنا الشيخ الاعظم فى فرائده عند البحث عن حجية قول اللغوى حيث قال:

«ان كل من عمل بالظن فى مطلق الاحكام الشرعية، يلزمه العمل

بالظن بالحكم الناشى من الظن بقول اللغوى، لكنه لا يحتاج الى دعوى انسداد باب العلم فى اللغات، بل العبرة عندهم بانسداد باب العلم فى معظم الأحكام، فانه يوجب الرجوع الى الظن بالحكم، الحاصل من الظن باللغة، و ان فرض انفتاح باب العلم فى ما عدا هذا المورد من اللغات» (١).

١ . الفرائد : بحث حجية قول اللغوى الصفحة ٤٧ ـ ٤٦ طبعة رحمة الله.

الثانية: نص أحد الاعلام المتقدمين

اذا نص الاعلام المتقدمين كالبرقي والكشي وابن قولويه والصدوق والمفيد والنجاشي والشيخ و أمثالهم على وثاقة الرجل، يثبت به حال الرجل بلا كلام، غير أن هناك بحثاً آخر و هو: هل يكتفى بتوثيق واحد منهم أو يحتاج الى توثيقين؟ و تحقيق المسألة موكول الى محلها فى الفقه و خلاصة الكلام هو أن حجية خبر الثقة هل يختص بالاحكام الشرعية أو تعم الموضوعات أيضا؟ فعلى القول الاول لايصح الاعتماد على توثيق واحد، بل يحتاج الى ضم توثيق آخر، و على الثانى يكتفى بالتوثيق الواحد، و يكون خبر الثقة حجة فى الاحكام والموضوعات الا ماقام الدليل على اعتبار التعدد فيه، كما فى المرافعات و ثبوت الهلال، والمشهور هو الاول، والاقوى هو الثانى و سيوافيك بيانه فى آخر البحث.

الثالثة : نص أحد أعلام المتأخرين

و مما تثبت به وثاقة أوحسن حال الراوى هـو نص أحـد أعلام المتأخرين عن الشيخ و ذلك على قسمين:

قسم مستند الى الحس و قسم مستند الى الحدس.

فالاول: كما فى توثيقات الشيخ منتجب‌الدين (المتوفى بعد عام ٥٨٥) و ابن شهرآشوب صاحب «معالم العلماء» (المتوفى عام ٥٨٨) فانهم لاجل قرابة عصرهم لعصور الرواة، و وجود الكتب الرجالية المؤلفة فى العصور المتقدمة بينهم، كانوا يعتمدون فـى التوثيقات و التنصيصات الى السماع، أو الوجدان فى الكتاب أو الى الاستفاضة والاشتهار و دونهما فى الاعتماد ما ينقله ابن داود فى رجاله والعلامة فى خلاصته فى بعض علماء الرجال.

والثانى : كالتوثيقات الواردة فى رجال من تأخر عنهم كالميرزا الاسترآبادى و السيد التفريشى و الاردبيلى والقهبائى والمجلسى والمحقق البهبهانى و أضرابهم، فان توثيقاتهم مبنية علـى الحدس والاجتهاد، كما تفصح عنه كتبهم، فلو قلنا بأن حجية قول الرجالى من باب الشهادة، فلا تعتبر توثيقات المتأخرين، لان آرائهم فى حق الرواة مبنية على الاجتهاد والحدس، و لا شك فى أنه يعتبر فى قبول الشهادة احراز كونها مستندة الى الحس دون الحدس، كيف و قد ورد

فى باب الشهادة أن الصادق عليه‌السلام قال «لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك» (١). و فى حديث عن النبى صلى‌الله عليه و آله و قد سئل عن الشهادة، قال: «هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أودع» (٢)

هذا اذا قلنا بأن العمل بقول الرجالى من باب الشهادة، و أما اذا قلنا بأن الرجوع اليهم من باب الرجوع الى أهل الخبرة، فاجمال الكلام فيه أنه لا يشترط فى الاعتماد على قول الخبرة أن يكون نظره مستنداً الى الحس، فان قول المقوم حجة فى الخسارات و غيرها، و لا شك ان التقويم لا يمكن أن يكون مستنداً الى الحس فى عامة الموارد. وعلى ذلك فلو كان الرجوع الى علماء الرجال من ذاك الباب، فالرجوع الى أعلام المتأخرين المتخصصين فى تمييز الثقة عن غيرها بالطرق والقرائن المفيدة للاطمئنان مما لا بأس به.

وما يقال من أن الفقيه غير معذور فى التقليد، فيجب على الفقيه أن يكون بنفسه ذا خبرة فى التعرف على أحوال الرواة، غير تام، لان تحصيل الخبروية فى كل ما يرجع الى الاستنباط أمر عسير، لو لم يكن بمستحيل، فان مقدمات الاستنباط كثيرة، و قد أنهاها بعضهم الى أربعة عشر فناً، و لا يمكن للمجتهد فى هذه الأيام أن يكون متخصصاً فى كل واحد من هذه الفنون، بل يجوز أن يرجع فى بعض المقدمات البعيدة او القريبة الى المتخصصين الموثوق بهم فى ذاك الفن، و قد جرت على ذلك سيرة الفقهاء، بالاخص فى ما يرجع الى الاداب العربى و لغات القرآن والسنة و غير ذلك، و ليكن منها تمييز الثقة عن غيره. هذا على القول بأن الرجوع الى أهل الرجال من باب الرجوع الى أهل الخبرة الموثوق بقولهم.

و هناك وجه ثالث فى توثيقات المتأخرين، و هو أن الحجة هو

١ و ٢ . الوسائل: الجزء ١٨ أبواب الشهادات، الباب ٢٠، الحديث ١ و ٣.

الخبر الموثوق بصدوره عن المعصوم عليهم‌السلام لا خصوص خبر الثقة، و بينهما فرق واضح، اذ لو قلنا بان الحجة قول الثقة يكون المناط وثاقة الرجل و ان لم يكن نفس الخبر موثوقاً بالصدور.

ولا ملازمة بين وثاقة الراوى و كون الخبر موثوقاً بالصدور، بل ربما يكون الراوى ثقة، ولكن القرائن والامارات تشهد على عدم صدور الخبر من الامام عليه‌السلام، و ان الثقة قد التبس عليه الامر، و هذا بخلاف ما لو قلنا بأن المناط هو كون الخبر موثوق الصدور، اذ عندئذ تكون وثاقة الراوى من احدى الامارات على كون الخبر موثوق الصدور، ولا تنحصر الحجية بخبر الثقة، بل لو لم يحرز وثاقة الراوى و دلت القرائن على صدق الخبر و صحته يجوز الاخذ به.

و هذا القول غير بعيد بالنظر الى سيرة العقلاء، فقد جرت سيرتهم على الاخذ بالخبر الموثوق الصدور، و ان لم تحرز وثاقة المخبر، لان وثاقة المخبر طريق الى احراز صدق الخبر، و على ذلك فيجوز الاخذ بمطلق الموثوق بصدوره اذا شهدت القرائن عليه.

و يوضح هذا مفاد آية النبأ و هو لزوم التثبت والتوقف حتى يتبين الحال، فاذا تبينت و انكشف الواقع انكشافاً عقلائياً بحيث يركن اليه العقلاء يجوز الركون اليه والاعتماد عليه. فلاحظ قوله سبحانه «يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا» فان ظاهره أن المناط هو تبيين الحال و ان كان الراوى غير ثقة.

و على هذا (أى حجية الخبر الموثوق الصدور) يجوز الركون الى توثيقات المتأخرين المتخصصين الماهرين فى هذا الفن، اذا كان قولهم و رأيهم أوجب الوثوق بصدور الخبر، خصوصاً اذا انضم اليهم ما يستخرجه المستنبط من قرائن اخر مما يوقفه على صحة الخبر و صدوره.

الرابعة : دعوى الاجماع من قبل الاقدمين

و مما تثبت به الوثاقة أو حسن حال الراوى ان يدعى احد من الاقدمين، الاجماع على وثاقة الراوى اجماعا منقولا، فانه لا يقصر عن توثيق مدعى الاجماع بنفسه، و على ذلك يمكن الاعتماد على الاجماع المنقول فى حق ابراهيم بن هاشم والد على بن ابراهيم القمى فقد ادعى ابن طاووس الاتفاق على وثاقته. فهذه الدعوى تكشف عن توثيق بعض القدماء لامحالة و هو يكفى فى اثبات وثاقته.

بل يمكن الاعتماد على مثل تلك الاجماعات المنقولة حتى اذا كانت فى كلمات المتأخرين، فانه يكشف أيضا عن توثيق بعض القدماء لا محالة.

الخامسة: المدح الكاشف عن حسن الظاهر

ان كثيراً من المدائح الواردة فى لسان الرجاليين، يكشف عن حسن الظاهر الكاشف عن ملكة العدالة، فان استكشاف عدالة الراوى لا يختص بقولهم: «ثقة أو عدل» بل كثير من الالفاظ التى عدوها من المدائح، يمكن أن يستكشف بها العدالة و هذا بحث ضاف سيوافيك شرحه.

السادسة: سعى المستنبط على جمع القرائن

ان سعى المستنبط على جمع القرائن والشواهد المفيدة للاطمئنان على وثاقة الراوى أو خلافها، من أوثق الطرق و أسدها، و لكن سلوك ذاك الطريق يتوقف على وجود مؤهلات فى السالك و صلاحيات فيه، ألزمها التسلط على طبقات الرواة والاحاطة على خصوصيات الراوى، من حيث المشايخ والتلاميذ، و كمية رواياته من حيث القلة والكثرة، و مدى ضبطه الى غير ذلك من الامور التى لا يندرج تحت ضابطمعين، ولكنه تورث الاطمئنان المتاخم للعلم، و لا شك فى حجيته، و بما أن سلوك هذا الطريق لا ينفك عن تحمل مشاق لا يستسهل، قل سالكه و عز طارقه، والسائد على العلماء فى التعرف على الرواة الرجوع الى نقل التوثيقات والتضعيفات.

هذه الطرق مما تثبت بها وثاقة الراوى بلا كلام و هى طرقخاصة تثبت بها وثاقة فرد خاص، و هناك طرق عامة توصف بالتوثيقات العامة، تثبت بها وثاقة جمع من الرواة و سيأتى البحث عنه فى الفصل القادم ان شاءالله.

بحث استطرادى وهو هل يكفى تزكية العدل الواحد؟

قد وقفت على أن كثيراً من العلماء، يعتبرون قول الرجالى منباب الشهادة و عندئذ اختلفوا فى أنه هل يكتفى فى تزكية الراوى بشهادة

العدل الواحد أولا؟ قولان: الاول؛ هو المشهور بين أصحابنا المتأخرين. والثانى ؛ هو قول جماعة من الاصوليين و هو مختار المحقق وصاحب «منتقى الجمان».

استدل صاحب «المنتقى» للقول الثانى بان اشتراط العدالة فى الراوى، يقتضى اعتبار العلم بها، و ظاهر أن تزكية الواحد لا يفيده بمجردها، والاكتفاء بالعدلين مع عدم افادتهما العلم، انما هو لقيامهما مقامه شرعاً، فلا يقاس تزكية الواحد عليه (١).

استدل المتأخرون بوجوه منها: ان التزكية شرط لقبول الرواية فلا تزيد على شروطها و قد اكتفى فى أصل الرواية بالواحد.

ولا يخفى أن الاستدلال أشبه شيء بالقياس، اذ من الممكن أن يكتفى فى أصل الرواية بالواحد و لا يكتفى فى احراز شرطها به.

منها: ان العلم بالعدالة متعذر غالبا فلا يناط التكليف به (٢).

و فيه انه ادعاء محض مع كفاية العدلين عنه.

و لا يخفى أن استدلال صاحب «المنتقى» متين لو لم يكن هناك اطلاق فى حجية خبر الواحد فى الموضوعات والاحكام جميعاً، والظاهر وجود الاطلاق فى حجية قول العادل أو حجية الثقة فى الموارد كلها، حكماً كان أو موضوعاً، من غير فرق بينهما الا فى التسمية، حيث ان الاول يسمى بالرواية والثانى بالشهادة. فظاهر الروايات أن قول العدل أو الثقة حجة الا فى مورد خرج بالدليل، كالمرافعة والهلال الذى تضافرت الروايات على لزوم تعدد الشاهد فيهما (٣).

و يدل على ما ذكرنا ـ أعنى حجية قول الشاهد الواحد فى الموضوعات ـ السيرة العقلائية القطعية، لانهم يعتمدون على أخبار

١ . منتقى الجمان ج ١ الصفحة ١٤ـ١٥.
٢ . منتقى الجمان ج ١ الصفحة ١٤ـ١٥.
٣ . تضافرت الروايات على لزوم تعدد الشاهد فى ثبوت الهلال، لاحظ كتاب الصوم الباب ١١، مضافا الى ما ورد فى باب القضاء.

الاحاد فى ما يرجع الى معاشهم و معادهم، و حيث لم يردع عنها فى الشريعة المقدسة تكون ممضاة من قبل الشارع فى الموضوعات والاحكام.

نعم لا يعتبر الشاهد الواحد فى المرافعات بل يجب تعدده بضرورة الفقه والنصوص الصحيحة.

و يدل على حجية قول الشاهد الواحد فى الموضوعات، مضافاً الى السيرة العقلائيه التى هى أتقن الادلة، عدة من الروايات التى نشير الى بعضها.

١ــ روى سماعة عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها، فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال: ان هذه امرأتى و ليست لى بينة، فقال ان كان ثقة فلا يقربها و ان كان غير ثقة فلا يقبل منه (١).

٢ــ و روى عيسى بن عبدالله الهاشمى عن أبيه عن جده، عن على عليه السلام، قال: المؤذن مؤتمن والامام ضامن (٢).

٣ــ روى الصدوق و قال: قال الصادق عليه السلام فى المؤذنين أنهم الامناء (٣).

٤ــ و روى أيضا باسناده عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم و صومهم و لحومهم و دمائهم (٤).

٥ــ روى عمر بن يزيد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأته و هى حامل، فوضعت بعد موته غلاماً، ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض، فشهدت المرأة التى قبلتها أنه استهل و صاح حين وقع الى الارض، ثم مات، قال: على الامام أن يجيز شهادتها فى

١ . الوسائل، الجزء الرابع عشر، الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح و اولياء العقد، الحديث ٢.

٢ ، ٣، ٤ . الوسائل، الجزء الرابع، ابواب الاذان والاقامة، الباب ٣، الاحاديث ٢، ٦ و ٧

ربع ميراث الغلام (١).

٦ـ و قد تضافرت الروايات على قبول قول المرأة الواحدة فى ربع الوصية. روى الربعى عن أبى عبدالله عليه السلام فى شهادة امرأة حضرت رجلا يوصى ليس معها رجل، فقال: يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها (٢).

٧ـ و يشعر بحجية قول المؤذن الواحد ما رواه الفضل بن شاذان فى ما ذكره من العلل لامر الناس بالاذان (٣).

٨ـ كما يشعر بذلك أيضا ما رواه أحمد بن عبدالله القزوينى عن أبيه فى مذاكراته مع الفضل بن ربيع (٤).

و هذه الروايات (مع امكان الخدشة فى دلالة بعضها) مع السيرة الرائجة بين العقلاء، تشرف بالفقيه الى الاذعان بحجية قول الثقة فى الموضوعات كحجية قوله فى الاحكام، الا ما خرج بالدليل، كتاب القضاء والمرافعات و هلال الشهر، والتفصيل موكول الى محله (٥).

١ . الوسائل، الجزء الثامن عشر ابواب الشهادات، الباب ٢٤، الحديث ٦.
٢ . الوسائل، الجزء الثالث عشر كتاب الوصايا، الباب ٢٢، الحديث ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥.
٣ . الوسائل، الجزء الرابع ابواب الاذان والاقامة، الباب ١٩، الحديث ١٤.
٤ . الوسائل، الجزء الثالث ابواب المواقيت، الباب ٥٩، الحديث الثانى.
٥ . و من أراد التفصيل فليرجع الى مقياس الهداية فى علم الدراية الصفحة ٨٨ ـ ٩٢.

الفصل السادس

التوثيقات العامة

١ـ اصحاب الاجماع

٢، ٣ـ مشايخ الثقات ونظرائهم

٤، ٦ـ رجال اسانيد كتب: «نوادر الحكمة» و «كامل الزيارة» و «تفسير القمي»

٧ـ اصحاب الصادق عليه السلام

٨، ٩ـ شيخوخة الاجازة والوكالة عن الامام عليه السلام

١٠ـ كثرة تخريج الثقة عن شخص

١ ـ اصحاب الاجماع

* ما هو الاصل فى ذلك
* «اصحاب الاجماع» اصطلاح جديد
* عددهم و ما نظمه السيد بحر العلوم
* كيفية تلقى الاصحاب هذا الاجماع و حجيته
* مفاد «تصحيح ما يصح عنهم»

قد وقفت على الطرق التى تثبت بها وثاقة راو معين وهناك طرق تثبت بها وثاقة جمع كثير تحت ضابطة خاصة، و اليك هذه الطرق واحداً بعد واحد. و أهمهامسألة أصحاب الاجماع المتداولة فى الالسن و هم ثمانية عشر رجلا على المشهور.

ان البحث عن أصحاب الاجماع من أهم أبحاث الرجال و قد أشار اليه المحدث النورى و قال: «انه من مهمات هذا الفن، اذ على بعض التقادير تدخل آلاف من الاحاديث الخارجة عن حريم الصحة الى حدودها أو يجرى عليها حكمها» (١).

١ . مستدرك الوسائل : ج ٣ الصفحة ٧٥٧.

و لتحقيق الحال يجب البحث عن امور:
الاول : ما هو الاصل فى ذلك؟

الاصل فى ذلك ما نقله الكشى فى رجاله فى مواضع ثلاثة نأتى بعبارته فى تلك المواضع:

١ـ «تسمية الفقهاء من أصحاب أبى جعفر و أبى عبدالله عليهما السلام: اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من أصحاب أبى جعفر عليه‌السلام و أصحاب أبى عبدالله عليه‌السلام و انقادوا لهم بالفقه فقالوا: أفقه الاولين ستة: زرارة، و معروف بن خربوذ، و بريد، و أبو بصير الاسدى، والفضيل بن يسار، و محمد بن مسلم الطائفى، قالوا: أفقه الستة زرارة، و قال بعضهم مكان أبى بصير الاسدى، ابا بصير المرادى و هو ليث بن البخترى» (١).

٢ـ «تسمية الفقهاء من أصحاب أبى عبدالله عليه السلام: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء و تصديقهم لما يقولون و اقروا لهم بالفقه من دون اولئك الستة الذين عددناهم و سميناهم (٢) و هم ستة نفر: جميل بن دراج، و عبدالله بن مسكان، و عبدالله بن بكير، و حماد بن عثمان و حماد بن عيسى، و أبان بن عثمان. قالوا: و زعم أبو

١ . رجال الكشى : الصفحة ٢٠٦.
٢ . يريد بذلك العبارة المقدمة التى نقلناها آنفاً.

اسحاق الفقيه و هو ثعلبة بن ميمون (١) أن أفقه هؤلاء جميل بن‌دراج و هم أحداث أصحاب أبى عبدالله عليه السلام (٢).

٣ـ «تسمية الفقهاء، من أصحاب أبى أبراهيم و أبى الحسن عليهما السلام: أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء و تصديقهم و أقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر آخر دون ستة نفر الذين ذكرناهم (٣) فى أصحاب أبى عبدالله عليه السلام منهم: يونس بن عبدالرحمان، و صفوان بن يحيى بياع السابرى، و محمد بن أبى‌عمير، و عبدالله بن مغيرة، والحسن بن‌محبوب، وأحمد بن محمد بن أبى‌نصر، و قال بعضهم مكان الحسن بن محبوب، الحسن بن على بن فضال، و فضالة بن أيوب (٤) و قال بعضهم مكان فضالة بن أيوب، عثمان بن عيسى، و أفقه هؤلاء يونس بن عبدالرحمان و صفوان بن يحيى».

و يظهر من ابن داود فى ترجمة «حمدان بن أحمد» أنه من‌جملة من اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح منهم والاقرار له بالفقه (٥) ونسخ الكشى خالية عنه. ولعله أخذه من‌الاصول، لا من منتخب‌الشيخ، كما احتمله المحدث النورى، لكن احتمل محقق الكتاب العلامة المغفور له السيد محمد صادق بحرالعلوم، أن العبارة كانت متعلقة بـ «حماد بن عثمان بن عمرو» و قد سبق قلمه الشريف فخلط أو من صنع النساخ، و وجه ذلك أنه عنون أولا «حماد بن عثمان»، ثم «حماد بن عيسى» اللذين عدهما الكشى من‌أصحاب‌الاجماع، ثم «حمدان‌بن‌أحمد» و لعل الجميع كان مكتوباً فى صفحة واحدة فزاغ البصر فكتب ما

١ . قال النجاشى (بالرقم ٣٠٢): «كان وجهاً فى أصحابنا قارئاً فقيهاً نحوياً لغوياً راوية و كان حسن العمل، كثير العبادة والزهد، روى عن أبى عبدالله و أبى الحسن عليهما السلام».

٢ . رجال الكشى: الصفحة ٣٢٢، والمراد من الاحداث : الشبان.

٣ . يريد العبارة الثانية التى نقلناها عن رجاله.

٤ . الظاهر أن «الواو» بمعنى «أو» أى‌أحد هذين، ويحتمل كونها بمعناها فيزداد العدد.

٥ . رجال ابن داود: الصفحة ٨٤، الرقم ٥٢٤.

يرجع الى «حماد بن عثمان» أو «حماد بن عيسى» فى حق «حمدان ابن أحمد».

أضف الى ذلك، أنه لا اعتبار بما انفرد به ابن داود مع اشتمال رجاله على كثير من الهفوات.

الثانی : «أصحاب الاجماع» اصطلاح جدید.

ان التعبیر عن هذه الجماعة بـ «أصحاب الاجماع» أمر حدث بین المتأخرین، و جعلوه أحد الموضوعات التی یبحث عنه فی مقدمات الکتب الرجالیة أو خواتیمها، و لکن الکشی عبر عنهم بـ «تسمیةالفقهاء من أصحاب الباقـرین علیهما السلام» أو «تسمیة الفقهاء من أصحاب الصادق علیه السلام» أو «تسمیة الفقهـاء من أصحـاب الکاظم والرضا علیهما السلام» فهـو ـ رحمه الله ـ کـان بصدد تسمیة الفقهاء من أصحاب هؤلاء الائمة، الذین لهم شأن کذا و کذا، والهدف من تسمیتهم دون غیرهم، هو تبیین أن الاحادیث الفقهیة تنتهی الیهم غالباً، فکأن الفقه الامامی مأخوذ منهم، ولو حذف هؤلاء وأحادیثهم من بساط الفقه، لما قام له عمود و لا اخضر له عود ولتکن علی ذکر من هذا المطلب، فانه یفیدك فی المستقبل.

الثالث : فی عددهم.

قد عرفت أنه لا اعتبار بما هو الموجود فی رجال ابن داود من عد «حمدان بن أحمد» من أصحاب الاجماع، فلابد من الرجوع الی عبارة الکشی، فقد نقل الکشی اتفاق العصابة علی ستة نفر من أصحاب الصادقین علیهما السلام وهم: ١ـ زرارة بن أعین، ٢ـ معروف بن خربوذ، ٣ـ برید بن معاویة، ٤ـ أبو بصیر المرادی، ٥ـ الفضیل بن یسار، ٦ـ محمد بن مسلم الطائفی.

و نقل أیضاً اتفاقهم علی ستة من أحداث أصحاب أبی عبدالله علیه السلام فقط وهم : ٧ـ جمیل بن دراج، ٨ـ عبدالله بن مسکان، ٩ـ عبدالله بن بکیر، ١٠ـ حماد بن عثمان، ١١ـ حماد بن عیسی، ١٢ـ أبان بن عثمان.

کما نقل اتفاقهم علی ستة نفر من أصحاب الامامین الکاظم والرضا علیهما السلام وهم: ١٣ـ یونس بن عبدالرحمان، ١٤ـ صفوان ابن یحیی بیاع السابری، ١٥ـ محمد بن أبی عمیر، ١٦ـ عبدالله بن مغیرة، ١٧ـ الحسن بن محبوب، ١٨ـ أحمد بن محمد بن أبی نصر.

هذا ما اختار الکشی فی من أجمعت العصابة علیهم، ولکن نقل فی حق الستة الاولی، أن بعضهم قال مکان أبی بصیر الاسدی، أبا بصیر المرادی. فالخمسة من الستة الاولی موضع اتفاق من الکشی و غیره،

كما أن الستة الثانية موضع اتفاق من الجميع، و أما الطبقة الثالثة فخمسة منهم مورد اتفاق بينه وبين غيره، حيث قال: «ذكر بعضهم مكان الحسن بن محبوب، الحسن بن على بن فضال و فضالة بن أيوب، و ذكر بعضهم مكان فضالة بن أيوب، عثمان بن عيسى» فيكون خمسة من الطبقة الثالثة مورد اتفاق بينه و بين غيره، و بالنتيجة يكون ستة عشر نفراً موضع اتفاق من الكل، و انفرد الكشى بنقل الاجماع على شخصين وهما أبو بصير الاسدى من الطبقة الاولى والحسن بن محبوب من الثالثة و نقل الاخرون، الاتفاق على أربعة و هم: أبو بصير المرادى من الستة الاولى، والحسن بن على بن فضال، و فضالة بن أيوب و عثمان بن عيسى من الثالثة، فيكون المجموع: اثنين و عشرين شخصاً، بين ما اتفق الكل على كونهم من أصحاب الاجماع، او قال به الكشى وحده أو غيره، فالمتيقن هو ١٦ نفراً، والمختلف فيه هو ٦ اشخاص.

ثم ان المتتبع النورى قد حاول رفع الاختلاف قائلا: «انه لامنافاة بين الاجماعين فى محل الانفراد، لعدم نفى أحد الناقلين ما أثبته الاخر، و عدم وجوب كون العدد فى كل طبقة ستة، و انما أطلع كل واحد على ما لم يطلع عليه الاخر، والجمع بينهما ممكن، فيكون الجميع مورداً للاجماع.

ونقل عن بعض الاجلة الاشكال عليه، بأن الكشى جعل الستة الاولى أفقه الاولين و قال: «فقالوا أفقه الاولين ستة» و معناه: هؤلاء أفقه من غيرهم و منهم أبو بصير المرادى. و عليه فالاسدى الذى هو جزء من الستة أفقه من أبى بصير المرادى، و على القول الاخر يكون المرادى من أفراد الستة و يكون أفقه من أبى بصير الاسدى، فيحصل التكاذب بين النقلين، فواحد منهم يقول: الافقه هو الاسدى، و الاخر

يقول: الافقه هو المرادى» (١).

و فيه أولا: انه يتم فى القسم الاول من هذه الطبقات الثلاث، حيث اشتمل على جملة «أفقه الاولين ستة» دون سائر الطبقات، فهى خالية عن هذا التعبير.

و ثانياً: انه يحتمل أن يكون متعلق الاجماع هو التصديق والانقياد لهم بالفقه، لا الافقهية من الكل، فلاحظ و تأمل.

١ . مستدرك الوسائل : الجزء الثالث، الفائدة السابعة، الصفحة ٧٥٧.

الرابع: فيما نظمه السيد بحر العلوم:

ان السيد الجليل بحرالعلوم جمع أسماء من ذكره الكشى فى المواضع الثلاثة فى منظومته و خالفه فى أشخاص من الستة الاولى، قال ـ قدس سره ـ :

قد أجمع الكل على تصحيح ما
يصح عن جماعة فليعلما
وهم اولوا نجابة و رفعة
أربعة و خمسة و تسعة
فالستة الاولى من الامجاد
أربعة منهم من الاوتاد
زرارة كذا بريد (١) قد أتى
ثم محمد (٢) و ليث (٣) يا فتى
كذا الفضيل (٤) بعده معروف (٥)
و هو الذى ما بيننا معروف

١ . المراد بريد بن معاوية.
٢ . المراد محمد بن مسلم.
٣ . ابو بصير المرادى وهو ليث بن البخترى، وقد خالف فيه مختار الكشى.
٤ . الفضيل بن يسار.
٥ . معروف بن خربوذ.

فالستة الوسطى اولوا الفضائل
رتبتهم أدنى من الاوائل
جميل الجميل (١) مع أبان (٢)
و العبدلان (٣) ثم حمادان (٤)
والستة الاخرى هم صفوان (٥)
و يونس (٦) عليهما الرضوان
ثم ابن محبوب (٧) كذا محمد (٨)
كذاك عبدالله (٩) ثم أحمد (١٠)
و ما ذكرناه الاصح عندنا
و شذ قول من به خالفنا (١١)

قوله: «و ما ذكرناه الاصح» اشارة الى الاختلاف الذى حكاه الكشى فى عبارته، حيث اختار الكشى أن ابا بصير الاسدى منهم، و اختار غيره أن أبا بصير المرادى منهم و اختار السيد بحرالعلوم القول الثانى و نسب القول الاول الى الشذوذ.

١ . جميل بن دراج.
٢ . أبان بن عثمان.
٣ . عبدالله بن مسكان و عبدالله بن بكير.
٤ . حماد بن عثمان و حماد بن عيسى.
٥ . صفوان بن يحيى.
٦ . يونس بن عبدالرحمن.
٧ . الحسن بن محبوب، المولود عام ١٥٠ والمتوفى عام ٢٢٤.
٨ . محمد بن أبى عمير، المتوفى عام ٢١٧.
٩ . عبدالله بن المغيرة.
١٠ . أحمد بن محمد بن أبى‌نصر البزنطى.
١١ . قد مضى القولان فى عبارة الكشى.

الخامس: فى كيفية تلقى الاصحاب هذا الاجماع

ان المتتبع النورى قد قام بتصفح كلمات الاصحاب حتى يستكشف من خلالها كيفية تلقيهم هذا الاجماع المنقول، فاستنتج منها، أن الاصحاب قد تلقوه بالقبول واليك الاشارة الى بعض الكلمات التى نقلها النورى فى الفائدة السابعة من خاتمة المستدرك بتحريرمنا حسب القرون:

١ـ ان أول من نقله من الاصحاب هو أبو عمرو الكشى، و هو من علماء القرن الرابع الذى كان معاصراً للكلينى (المتوفى عام ٣٢٩) و تلمذ للعياشى صاحب التفسير.

٢ـ و يتلوه فى النقل، الشيخ الطوسى، و هو من علماء القرن الخامس حيث توفى عام ٤٦٠، حيث انه قام باختصار رجال الكشى بحذف أغلاطه وهفواته، وأملاه على تلاميذه وشرع بالاملاء يوم الثلثاء، السادس والعشرين من صفر سنة ٤٥٦، بالمشهد الشريف الغرى و نقل سبط الشيخ، السيد الاجل «على بن طاووس» فى كتاب «فرج المهموم» عن نفس خط الشيخ فى أول الكتاب أنه قال: «هذه الاخبار اختصرتها من كتاب الرجال لابى عمرو محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشى و اخترنا ما فيها» (١) و ظاهر كلامه أن الموجود فى الكشى مختاره

١ . مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحة ٧٥٢، نقلا عن فرج المهموم.

و مرضيه.

أضف الى ذلك أنه يقول فى العدة: «سوت الطائفة بين ما رواه محمد بن أبى‌عمير و صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبى نصر و غيرهم من‌الثقات، الذين عرفوا بأنهم لا يروون و لا يرسلون الا ممن يوثق به، و بين ما يسنده غيرهم، و لذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفردت عن رواية غيرهم» (١).

فان قوله «و غيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون الا ممن يوثق به» دليل على أن فيهم جماعة معروفين عند الاصحاب بهذه الفضيلة، و لا تجد فى كتب هذا الفن من طبقة الثقات، عصابة مشتركة فى هذه الفضيلة غير هؤلاء.

٣ـ و ممن تلقاه بالقبول، رشيد الدين محمد بن على بن‌شهر آشوب من علماء انقرن السادس (المتوفى عام ٥٨٨) فقد أتى بما ذكره‌الكشى فى أحوال الطبقة الاولى والثانية، و ترك ذكر الثالثة، و نقل الطبقتين بتغيير فى‌العبارة كما سيوافيك وجهه (٢).

٤ـ و ممن تلقاه بالقبول، فقيه الشيعة، العلامة الحلى من علماء القرن الثامن (المتوفى عام ٧٢٦) وقدأشار بما ذكره‌الكشى‌فى‌خلاصته فى‌موارد‌كثيرة كما فى ترجمة «عبدالله بن‌بكير» و «صفوان بن‌يحيى» و «البزنطى» و «أبان بن عثمان». كما ذكره الشهيد الاول (المستشهد عام ٧٨٦) فى غاية المراد حيث قال عند البحث عن بيع الثمرة، بعد نقل حديث فى سنده الحسن بن محبوب. «و قد قال الكشى: أجمعت

١ . عدة الاصول: ج ١، الصفحة ٣٨٦، و سيوافيك حق‌القول فى تفسير كلام العدة، وتقف على أن كلام العدة غير مستنبط من كلام الكشى، و انما ذكرناه فى المقام تبعاً للمحدث النورى.

٢ . المناقب : ج ٤، أحوال الامام الباقر، الصفحة ٢١١، و الامام الصادق عليهما السلام، الصفحة ٢٨٠.

العصابة على تصحيح ما يصح عن الحسن بن محبوب».

٥ـ و قال ابن داود مؤلف الرجال و هو من علماء القرن الثامن، حيث ولد عام ٦٤٨ و ألف رجاله عام ٧٠٧: «أجمعت العصابة على ثمانية عشر رجلا فلم يختلفوا فى تعظيمهم غير أنهم يتفاوتون ثلاث درج» (١).

نعم، لم نجد من يذكر هذا الاجماع أو يشير اليه من علماء القرن السابع كالحسن بن زهرة (المتوفى عام ٦٢٠)، و نجيب الدين بن نما (المتوفى عام ٦٤٥)، و أحمد بن طاووس (المتوفى عام ٦٧٣)، والمحقق الحلى (المتوفى عام ٦٧٦) و يحيى بن سعيد (المتوفى عام ٦٨٩).

كما لم نجد من يذكره من علماء القرن التاسع كالفاضل المقداد (المتوفى عام ٨٢٦) و ابن فهد الحلى (المتوفى عام ٨٤١).

نعم ذكره الشهيد الثانى (و هو من علماء القرن العاشر وقد استشهد عام ٩٦٦) فى شرح الدراية فى تعريف الصحيح حيث قال: «نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن أبان بن عثمان مع كونه فطحياً، و هذا كله خارج عن تعريف الصحيح الذى ذكروه».

كما نقل فى الروضة البهية، فى كتاب الطلاق عن الشيخ أنه قال: «ان العصابة أجمعت على تصحيح ما يصح عن عبدالله بن بكير و أقروا له بالفقه والثقة» (٢).

و أما القرون التالية، فقد تلقاه عدة من علماء القرن الحادى عشر بالقبول كالشيخ البهائى (المتوفى عام ١٠٣١). والمحقق الداماد (المتوفى عام ١٠٤١)، والمجلسى الاول، و فخر الدين الطريحى (المتوفى عام ١٠٨٥) والمحقق السبزوارى (المتوفى عام ١٠٩٠)

١ . رجال ابن داود خاتمة القسم الاول، الفصل الاول، الصفحة ٢٠٩ طبعة النجف والصفحة ٣٨٤ طبع دانشگاه تهران

٢ . الروضة البهية: ج ٢، كتاب الطلاق، الصفحة ١٣١.

مؤلف «ذخيرة المعاد فى شرح الارشاد».

كما تلقاه بالقبول كثير من علماء القرن الثانى عشر كالمجلسى الثانى (المتوفى عام ١١١٠) و علماء القرون التالية و لا نرى حاجة فى ذكر عبائرهم (١).

أقول: ان الاصحاب وان تلقوه بالقبول، لكن ذلك التلقى لايزيدنا شيئاً، لانهم اعتمدوا على نقل الكشى و لولاه لما كان لذلك الاجماع أثر، ولاجل ذلك نرى أن الشيخ لم يذكره فى كتابى الرجال والفهرس و لانجد منه أثراً فى رجال البرقى و فهرس النجاشى، و ذكره ابن شهرآشوب تبعاً للكشى و تصرف فى عبارته، على أن ذكر الشيخ فى رجال الكشى لا يدل على كونه مختارا عنده لانه هذبه عن الاغلاط، لا عن كل محتمل للصدق والكذب، وابقاؤه يكشف عن عدم كونه مردوداً عنده، لا كونه مقبولا.

١ . لاحظ المستدرك: ج ٣، الصفحة ٧٥٩ـ ٧٥٨ بتحرير و تلخيص و اضافات منا.

السادس: فی وجه حجية ذالك الاجماع

عقد الاصوليون فی باب حجية الظنون، فصلا خاصاً لحجيةالاجماع المنقول بخبر الواحد وعدمها، فذهب البعض الی الحجية بادعاء شمول أدلة حجية خبر الواحد له، و اختار المحققون و علی رأسهم الشيخ الاعظم عدمها، قائلا بأن أدلة حجية خبر الواحد تختص بما اذا نقل قول المعصوم عن حس لا عن حدس، و ناقل الاجماع ينقله حدثاً لا حساً و ذلك من ناحيتين:

الاولی: من ناحية السبب و هو الاتفاق الملازم عادة لقول الامام عليه السلام، و وجه كونه حدسياً، لا حسياً، أن الجل ـ لولا الكل ـ يكتفون فی احراز السبب، باتفاق عدة من الفقهاء لا اتفاق الكل، و ينتقلون من اتفاق عدة منهم الی اتفاق الجميع.

الثانية: من ناحية المسبب، و هو قول الامام، فانهم يجعلون اتفاق العلماء دليلا علی موافقة قولهم لقول الامام عليه السلام حدثاً لا حساً، مع أن الملازمة بين ذاك الاتفاق، و قول الامام غير موجودة، و علی ذلك فناقل الاجماع ينقل السبب (اتفاق الكل) والمسبب (قول الامام) حدساً لاحساً، و هو خارج عن مورد أدلة الحجية.

والاشكال فی ناحية السبب، مشترك بين المقام و سائر الاجماعات المنقولة، حيث ان المظنون أن أبا عمرو الكشی لم يتفحص فی نقل

اجماع العصابة على هؤلاء، و انما وقف على آراء معدودة و اكتفى، و هى لا تلازم اتفاق الكل.

و هناك اشكال آخر يختص بالمقام، و هو أن الاجماع المنقول لو قلنا بحجيته، فانما هو فيما اذا تعلق على الحكم الشرعى، لا على الموضوع، فمتعلق الاجماع فى المقام موضوع من الموضوعات لا حكم من الاحكام، كما تفصح منه عبارة الكشى: «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن جماعة....».

والاجماع على موضوع ولو كان محصلا، ليست بحجة، فكيف اذا كان منقولا.

والجواب عن الاشكال الاول مبنى على تعيين المفاد من عبارة الكشى فى حق هؤلاء الثمانية عشر، فلو قلنا بأن المراد منها هو تصديق هؤلاء الاعلام فى نفس النقل والحكاية الملازم لوثاقتهم ـ كما هو المختار و يظهر من عبارة المناقب أيضاً و غيرها كما سيوافيك ـ فلا يحتاج فى اثبات وثاقة هؤلاء الى اتفاق الكل حتى يقال انه أمر حدسى، بل يكفى توثيق شخص أو شخصين أو ثلاثة وقف عليه الكشى عن حس، وليس الاطلاع على هذا القدر أمراً عسيراً حتى يرمى الكشى فيه الى الحدس، بل من المقطوع انه وقف عليها و على أزيد منها.

نعم، لو كان المراد من عبارة الكشى هو اتفاق العصابة على صحة رواية هؤلاء، بالمعنى المصطلح عند القدماء اعتماداً على القرائن الخارجية، فالاشكال باق بحاله، لان العلم بالصحة ليس أمراً محسوساً حتى تعمه أدلة حجية خبر الواحد اذا أخبر عنها مخبر، و ليست القرائن الموجبة للعلم بالصحة، كلها من قبيل عرض الكتاب على الامام عليه السلام و تصديقه اياه، أو تكرر الحديث فى الاصول المعتمدة، حتى يقال انه من قبيل الامور الحسية، لان المسبب ـ أعنى صحة روايات هؤلاء ـ و ان كان حدسياً، لكن أسبابه حسية، و لا يلزم فى حجية قول

العادل كون المخبر به أمراً حسياً، بل يكفى كون مقدماته حسية، وذلك لان القرائن المفيدة لصحة أخبار هؤلاء ليست حسية دائماً، و انما هى على قسمين: محسوس و غير محسوس. والغالب عليها هو الثانى و قد مر الكلام فيه، عند البحث عن شهادة الكلينى فى ديباجة الكافى على صحة رواياته.

و قد حاول بعض الاجلة الاجابة عنه (و لو قلنا بأن المراد هو تصحيح روايات هؤلاء) بأن نقل الكشى، اتفاق العصابة على تصحيح مرويات هؤلاء بالقرائن الدالة على صدق مفهومها أو صدورها، و ان لم يكن كافياً فى اثبات الاتفاق الحقيقى، لكنه كاشف عن اتفاق مجموعة كبيرة منهم على تصحيح مرويات هؤلاء، و من البعيد أن يكون مصدره ادعاء واحد أو اثنان من علماء الطائفة، لان التساهل فى دعوى الاجماع و ان كان شاع بين المتأخرين، لكنه بين القدماء ممنوع جداً، هذا من جانب.

و من جانب آخر، ان اتفاق جماعة على صحة روايات هؤلاء العدة، يورث الاطمئنان بها، و القرائن التى تدل على الصحة و ان كانت على قسمين: حسى و استنباطى، لكن لما كان النظر والاجتهاد فى تلك الايام قليلة، و كان الاساس فى المسائل الفقهية وما يتصل بها، هو الحس والشهود، يمكن أن يقال باعتمادهم على القرائن العامة التى تورث الاطمئنان لكل من قامت عنده أيضاً، ككونه من كتاب عرض على الامام، أو وجده فى أصل معتبر، أو تكرر فى الاصول، الى غير ذلك من القرائن المشهورة.

والحاصل: أنه اذا ثبت ببركة نقل الكشى، كون صحة روايات هؤلاء، أمراً مشهوراً بين الطائفة، يحصل الاطمئنان بها من اتفاق مشاهيرهم، لكونهم بعداء عن الاعتماد على القرائن الحدسية بل كانوا يعتمدون على المحسوسات أو الحدسيات القريبة منها، لقلة الاجتهاد

والنظر فى تلك الأعصار.

أقول: لو صحت تلك المحاولة، لصحت فى ما ادعاه الكلينى فى ديباجة كتابه، من صحة رواياته، و مثله الصدوق فى مقدمة «الفقيه»، بل الشيخ حسب ماحكاه المحدث النورى بالنسبة الى كتابيه «التهذيب والاستبصار»، والاعتماد على هذه التصحيحات، بحجة أن النظر والاجتهاد يوم ذاك كان قليلا، و كان الغالب عليها هو الاعتماد على الأمور الحسية مشكل جداً، و قدمر اجمال ذلك عند البحث عن أدلة نفاة الحاجة الى علم الرجال فلاحظ، على أن احراز القرائن الحسية بالنسبة الى أحاديث هؤلاء مع كثرتها، بعيد غايته و سيوافيك بعض الكلام فى ذلك عند تبيين مفاد العبارة.

و أما الاشكال الثانى، فالاجابة عنه واضحة، لانه يكفى فى شمول الادلة كون المخبر به مما يترتب على ثبوته أثر شرعى، و لا يجب أن يكون دائماً نفس الحكم الشرعى، فلوثبت باخبار الكشى، اتفاق العصابة على وثاقتهم أو صحة أخبارهم، لكفى ذلك فى شمول أدلة الحجية كما لا يخفى.

السابع : فی مفاد «تصحیح ما یصح عنهم»

و هذا هو البحث المهم الذی فصل الکلام فیه المتتبع النوری فی خاتمة مستدرکه، کما فصل فی الامور السابقة ـ شکر الله مساعیه ـ .

والخلاف مبنی علی أن المقصود من الموصول فی «ما یصح» ما هو؟ فهل المراد، الروایة والحکایة والحکایة بالمعنی المصدری، أو أن المراد المروی و نفس الحدیث؟

فتعیین أحد المعنیین هو المفتاح لحل مشکلة العبارة، و أما الاحتمالات الاخر، فکلها من شقوق هذین الاحتمالین و یتلخص المعنیان فی جملتین:

١ـ المراد تصدیق حکایاتهم.

٢ـ المراد تصدیق مروایاتهم.

و ان شئت قلت: هل تعلق الاجماع علی تصحیح نفس الحکایة و أن ابن أبی‌عمیر صادق فی‌قوله، بأنه‌حدثه ابن‌اذینة أو عبدالله بن‌مسکان أو غیرهما من مشایخه الکثیرة الناهزة الی أربع مائة شیخ أو تعلق بتصحیح نفس الحدیث والمروی، و أن الروایة قد صدرت عنهم علیهم السلام.

و بعبارة اخری: هل تعلق بما یرویه بلا واسطة کروایته عن شیخه «ابن اذینة»، أو یشمل ما یرویه مع الواسطة کنفس الحدیث الذی یرویه عن الامام بواسطة استاذه.

والمعنى الاول يلازم توثيق هؤلاء و يدل عليه بالدلالة الالتزامية، فان اتفاق العصابة على تصديق هؤلاء فى حكايتهم و تحدثهم ملازم لكونهم ثقات، فيكون مفاد العبارة هو توثيق هؤلاء لاجل تصديق العصابة حكايتهم و نقولهم عن مشايخهم.

و أما المعنى الثانى فله احتمالات:

١ـ صحة نفس الحديث والرواية و ان كانت مرسلة أو مروية عن مجهول أو ضعيف لاجل كونها محفوفة بالقرائن.

٢ـ صحتها لاجل وثاقة هؤلاء الجماعة فتكون الصحة نسبية لا مطلقة، لاحتمال عدم وثاقة من يروون عنه.

٣ـ صحتها لاجل وثاقتهم و وثاقة من يروون عنهم حتى يصل الى الامام عليه السلام فعلى الاحتمال الثالث، تنسلك مجموعة كثيرة من الرواة ممن لم يوثقوا خصوصاً، فى عداد الثقات، فان لمحمد بن أبى عمير مثلا «٦٤٥» حديثاً يرويها عن مشايخ كثيرة (١).

و اليك توضيح هذين المعنيين (٢)

المعنى الاول: و هو ما احتمله صاحب الوافى فى المقدمة الثالثة من كتابه: «ان ما يصح عنهم هو الرواية لا المروى» (٣) و على هذا تكون العبارة كناية عن الاجماع على عدالتهم و صدقهم بخلاف غيرهم ممن لم ينقل الاجماع على عدالته.

و نقل المحدث النورى عن السيد المحقق الشفتى فى رسالته فى تحقيق حال أبان أن متعلق التصحيح هو الرواية بالمعنى المصدرى،

١ . لاحظ معجم رجال الحديث : ج ١٤، الصفحة ٣٠٤ ـ ٣٠٣ طبع النجف.

٢ . و قد ادغمنا الوجه الثانى والثالث من الاحتمال الثانى فبحثنا عنهما بصفقة واحدة، لان وثاقة هؤلاء ليست مورداً للشك والترديد و انما المهم اثبات وثاقة مشائخهم.

٣ . الوافى: المقدمة الثالثة، الصفحة ١٢، و جعل الفيض كونها كناية عن الاجماع على عدالتهم و صدقهم فى عرض ذلك الاحتمال، والظاهر أنه فى طوله، لان تصديق حكايتهم فى الموارد المجردة عن القرائن غير منفك عن التصديق بعدالتهم فلاحظ.

اى قولهم اخبرنى. او حدثنى، او سمعت من فلان و على هذا فنتيجة العبارة أن أحداً من هؤلاء اذا ثبت أنه قال: حدثنى، فالعصابة أجمعوا على أنه صادق فى اعتقاده.

و قد سبقه فى اختيار هذا المعنى رشيد الدين ابن شهر آشوب فى مناقبه، حيث اكتفى بنقل المضمون و ترك العبارة و قال: «اجتمعت العصابة على تصديق ستة من فقهائه (الامام الصادق عليه السلام) و هم جميل بن دراج، و عبدالله بن مسكان الخ...» فقدفهم من عبارة الكشى اتفاق العصابة على تصديق هؤلاء و كونهم صادقين فيما يحكون، فيدل بالدلالة الالتزامية على و ثاقة هؤلاء لاغير، و التصديق مفاد مطابقى، والوثاقة مفاد التزامى كمالا يخفى.

و يظهر ذلك أيضاً من استاذ الفن، الشيخ عبدالله بن حسين التسترى، الذى كان من مشايخ الشيخ عنايةالله القهبائى مؤلف مجمع الرجال، حيث نقل عن استاذه ماهذا عبارته: «قال الاستاذ مولانا النحرير المدقق، والحبر المحقق المجتهد فى العلم و العمل عبدالله بن حسين التسترى ـ قدس سره ـ (١)، هكذا: و ربما يخدش بأن حكمهم بتصحيح ما يصح عنهم، انما يقتضى الحكم بوقوع ما أخبروا به، و هذا لايقتضى الحكم بوقوع ما أخبر هؤلاء عنه فى الواقع، والحاصل أنهم اذا أخبروا أن فلاناً الفاسق حكم على رسول الله مثلا بما يقتضى كفره (نستغفر الله منه) فان ذلك يقتضى حكمهم بصحة ما أخبروا به، و هو وقوع المكفر عن الفاسق المنسوب اليه ذلك، لاصحة ما نسب الى الفاسق فى نفس الامر ـ الى أن قال: ان الجماعة المذكورين فى هذه التسميات الثلاث اذا اخبروا عن غير معتبر فى النقل، فانه لايلزم الحكم بصحة ما اخبروا عنه فى الواقع، نعم يلزم ذلك اذا اخبروا عن معتبر».

و اضاف التلميذ: «ولا يخفى ان المذكور فى التسميات المذكورات هنا لا يروون الا عنهم (عليهم السلام) الا قليلا، و لا عن غير معتبر الا نادراً و هذا ظاهر مع ادنى تتبع، فما افاد الاستاذ ـ رحمه الله ـ من المعنى الدقيق

١. توفى مولانا التسترى عام ١٠٢١، و يظهر من قوله «قدس سره» فى حق استاذه أن المؤلف كان حياً عام و فاته و توفى بعده.

والمحمل الصحيح لايؤثر فيما نفهم منها فى أول الامر» (١) و يظهر النظر فى كلام التلميذ فيما سننقله من رواية هؤلاء عن غير الائمة بكثير فتربص.

وقدنقله ابوعلى فى رجاله عن استاذه صاحب الرياض حيث قال: «المراد دعوى الاجماع على صدق الجماعة، و صحة ما ترويه اذا لم يكن فى السند من يتوقف فيه، فاذا قال أحد الجماعة: حدثنى فلان، يكون الاجماع منعقداً على صدق دعواه و اذا كان ضعيفا او غير معروف، لا يجديه نفعاً وذهب اليه بعض أفاضل العصر و هو السيد مهدى الطباطبائى» (٢).

و أقول: هذا هو المختار و يؤيده امور:

١ـ ان الكشى اكتفى فى تسمية الطبقة الاولى بقوله: «اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام و انقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الاولين ستة» ولم يذكر فى حقهم غير تلك الجمل، فلو كان المفهوم من قوله «تصحيح ما يصح عن جماعة» اجماعهم على تصديق مروياتهم (لاحكاياتهم)، كان عليه ان يذكر تلك العبارة فى حق الستة الاولى، لانهم فى الدرجة العالية بالنسبة الى الطبقتين و هذا يعرب عن كون المقصود من التصحيح، هو الحكم بصدقهم و تصويب نفس نقلهم، و بالدلالة الالتزامية تدل على و ثاقتهم.

٢ـ فهم عدة من الاعلام ذلك المعنى من العبارة.

ان ابن شهر آشوب قدفهم من كلام الكشى نفس ماذكرناه، ولاجل ذلك حذف كلمة «تصحيح ما يصح» عند التعرض للطبقة الثانية فعبر عنه بقوله: «اجتمعت العصابة على تصديق ستة من فقهاء اصحاب الامام الصادق عليه السلام و هم: جميل بن دراج ـ الى آخره».

نرى انه وضع التصديق مكان «تصحيح ما يصح عنه» و هذا يعرب عن وحدة المقصود، و يظهر ذلك من بعض كلمات العلامة فى المختلف حيث قال: «لايقال: عبدالله بن بكير فطحى، لانا نقول: عبدالله بن بكير وان كان فطحياً، الاأن المشايخ وثقوه» و نقل عبارة الكشى و قال بنظيره فى ترجمة أبان بن

١. تعليقة مجمع الرجال: ج ١، الصفحة ٢٨٦.
٢. مستدرك الوسائل: ج٢، الصفحة ٧٦٠.

عثمان الاحمر: «...الا انه كان ثقة وقال الكشي: «انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه» و الظاهر أن التمسك بقول الكشي، لاجل الاستدلال على قوله: «ان المشايخ وثقوه» أو «الا أنه كان ثقة».

كما يظهر ذلك من ابن داود حيث قال: «أجمعت العصابة على ثمانية عشر رجلا فلم يختلفوا فى تعظيمهم، غير انهم يتفاوتون ثلاث درج» (١).

٣ـ يوضح ذلك امعان النظر فى ما يتبادر من قوله: «ما يصح من هؤلاء» فاذا قال الكلينى: حدثنا على بن ابراهيم، قال: حدثنا ابراهيم بن هاشم: قال: حدثنا ابن أبى عمير، قال: حدثنا ابن أذينة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام، فلو فرضنا و ثاقة الاولين من السند ـ كما هو كذلك ـ فانه يقال صح عن ابن أبى عمير كذا، فيجب تصحيح نفس هذا، لاغير، من بعد، فيجب علينا امعان النظر فى أنه ما هو الذى صح عن ابن أبى عمير، حتى يتعلق به التصحيح.

فهل هو حكاية كل واحد عن اخر؟ أو هو نفس الحديث و متنه؟

لاسبيل الى الثانى، لان من صدر به السند، لاينقل الاحكاية الثانى ولا ينقل نفس الحديث، و انما يكون ناقلا لو نقله من الامام بلا واسطة، و مثله من وقع فى السند بعده، فانه لاينقل الا حكاية الثالث له، فعندئذ ما صح عن ابن أبى عمير ليس نفس الحديث، بل حكاية الاستاذ لتلميذه، و عليه يكون هذا بنفسه متعلقاً للتصحيح، و أن ابن أبى عمير مصدق فى حكايته عن ابن اذينة، و هو صادق فى نقله عنه، و اما ثبوت نقل الحديث، فهو يحتاج الى كون الناقل لابن ابى عمير صادقاً وثقة والا فلا يثبت، نعم يثبت بتصحيح ما صح عن ابن ابى عمير كونه ثقة، لكن لا بالدلالة المطابقية، بل بالدلالة الالتزامية.

والى ما ذكر يشير الفيض فى كلامه السابق و يقول: «ما يصح عنهم هو الرواية لا المروى، و اما ما اشتهر فى تفسير العبارة من العلم بصحة الحديث المنقول منهم و نسبته الى أهل البيت عليهم السلام بمجرد صحته عنهم، من دون اعتبار العدالة فيمن يروون عنه، حتى لو رووا عن معروف بالفسق او بوضع، فضلا عما لو ارسلوا الحديث، كان ما نقلوه صحيحاً محكوماً على نسبته

١. رجال ابن داود: خاتمة القسم الاول، الفصل الاول، الصفحة ٢٠٩ طبع النجف، و الصفحة ٣٨٤ طبع دانشگاه تهران.

الى أهل العصمة، فليست العبارة صريحة فى ذلك» (١).

هذا حال الوجه الاول و دلائله. غير أن المحدث النورى أورد عليه وجوهاً نذكرها واحداً بعد واحد.

الاول: ان هذا التفسير ركيك خصوصاً بالنسبة الى هؤلاء الاعلام.

الثانى: لو كان المراد ما ذكروه، اكتفى الكشى بقوله «اجتمعت العصابة على تصديقهم».

الثالث: ان أئمة فن الحديث و الدراية، صرحوا بأن الصحة والضعف والقوة و الحسن و غيرها من اوصاف متن الحديث، تعرضه باعتبار اختلاف حالات رجال السند و قد يطلق على السند مسامحة، فيقولون: «فى الصحيح عن ابن أبى عمير» و هو خروج عن الاصطلاح، فالمراد بالموصول فى «ما يصح عنه» هو متن الحديث، لانه الذى يتصف بالصحة و الضعف.

ولكن الكل غير واضح، اما الاول فأى ركاكة فى القول بأن العصابة اتفقت على و ثاقة هؤلاء، ولو كان ركيكاً، فلم ارتكبها نفس الكشى فى الطبقة الاولى، حيث اكتفى فيهم مكان «تصحيح ما يصح عنهم» بقوله «اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من أصحاب الامامين عليهما السلام».

و أما الثانى، فانما يرد لو قدم قوله «و تصديقهم» فى الذكر على قوله «تصحيح ما يصح عنهم»، اذ عندئذ لا حاجة الى الثانى، ولكن الكشى عكس فى الذكر، فاحتاج الكلام الى الجملة التوضيحية فاتى بلفظ «و تصديقهم».

و أما الثالث، فلان الصحة سواء أفسرت بمعنى التمامية أم بمعنى الثبوت، يقع و صفاً للسند و المتن معاً اذا كان فى كل ملاك للتوصيف به، وليست للصحة مصطلح خاص حتى نخصه بالمتن دون السند.

و اما تخصيص هؤلاء الثمانية عشر بالذكر دون غيرهم، مع ان هناك رواة اتفقت كلمتهم على و ثاقتهم، فلاجل كونهم مراجع الفقه و مصادر علوم الائمة عليهم السلام ولاجل ذلك أضاف على قوله «بتصديقهم»، قوله «و انقادوا لهم بالفقه» «و أقروا لهم بالفقه و العلم» فلم ينعقد الاتفاق على مجرد و ثاقتهم، بل على فقاهتهم من بين تلاميذ الائمة عليهم السلام. فهذه المميزات

١. الوافى: ج١، المقدمة الثالثة، الصفحة ٧٦٠.

أوجبت تخصيصهم بالذكر دون غيرهم.

على أن الكشي كما عرفت لم يعنونهم باسم «أصحاب الاجماع» بل هو اصطلاح جديد بين المتأخرين، بل عنونهم في مواضع ثلاثة بـ «تسمية الفقهاء من أصحاب الباقرين عليهما السلام» و «تسمية الفقهاء من أصحاب الصادق عليه السلام» و «تسمية الفقهاء من أصحاب الامامين الكاظم والرضا عليهما السلام»، فالسؤال ساقط من رأسه.

و اما التخصيص بالستة في كل طبقة فلاجل فقاهتهم اللامعة التي لم تتحقق في غيرهم في كل طبقة.

الى هنا تبين صحة الاحتمال الاول و أنه المتعين، ثم ان ما جعله شيخنا النوري قولا ثانياً و ذكره تحت عنوان «ب»، من ان المراد كون الجماعة ثقات، يرجع الى ذلك القول لباً و التفاوت بينهما هو ان الوثاقة مدلول المعنى بالدلالة الالتزامية في القول الاول، ومدلول المعنى بالدلالة المطابقية في القول الثاني كما لايخفى، ولاجل ذلك جعلنا القوانين قولا واحداً. اذا عرفت المعنى المختار فاليك الكلام في المعنى الثاني.

المعنى الثاني: قد عرفت أن لها احتمالات ثلاثة فنبحث عنها واحداً بعد واحد.

الاحتمال الاول: الحكم بصحة رواياتهم لاجل القرائن الداخلية او الخارجية.

المراد من «تصحيح ما يصح» هو الحكم بصحة روايات هؤلاء بالمعنى المعروف عند القدماء، و هو الاطمئنان بصدق رواياتهم من دون توثيق لمشايخهم، و هذا مبني على ان المراد من «الموصول» هو نفس المروي و الحديث، فاذا صح المروي الى هؤء فيحكم بصحته و ان كان السند مرسلا أو مشتملا على مجهول أو ضعيف فيعمل به.

توضيح ذلك: أن الصحيح عند المتأخرين من عصر العلامة أو عصر شيخه أحمد بن طاووس الحلي (المتوفى عام ٦٧٣) هو ما كان سنده متصلا الى المعصوم بنقل الامامي العدل الضابط عن مثله في جميع الطبقات. و لكن مصطلح القدماء فيه عبارة عما احتفت به القرائن الداخلية او الخارجية

الدالة على صدقه، وان اشتمل سنده على ضعف، وقدمرت القرائن الخارجية عندالبحث عن الحاجة الى علم الرجال.

و بعبارة أخرى: ان الحديث فى مصطلح القدماء كان ينقسم الى قسمين: صحيح و غير صحيح، بخلافه فى مصطلح المتأخرين، فانه على اقسام اربعة الصحيح و الموثق و الحسن و الضعيف.

نعم، ان من القرائن الدالة على صدق الخبر هو كون رواته ثقاتاً بالمعنى الاعم، أى صدوقاً فى النقل، ولكنه احدى القرائن لا القرينة المنحصرة.

ثم لما اندرست تلك القرائن الخارجية عمد المتأخرون فى تمييز المعتبر عن غيره الى القرائن الداخلية، من المراجعة الى اسناد الروايات (١).

و على هذا فمعنى اتفاق العصابة على تصحيح أحاديث هؤلاء، أنهم وقفوا على ان رواياتهم محفوفة بالقرائن الداخلية او الخارجية الدالة على صدق الخبر و ثبوته، و قد اختار هذا المعنى، المحقق الداماد فى رواشحه و قال: «أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم و الاقرار لهم بالفقه و الفضل و الضبط و الثقة، و ان كانت روايتهم بارسال او رفع اوعمن يسمونه وهوليس بمعروف الحال اولمة منهم فى انفسهم فاسدوا العقيده، غير مستقيمى المذهب ـ الى ان قال: مراسيل هؤلاء و مرافيعهم ومقاطيعهم و مسانيدهم او من يسمونه من غير المعروفين، معدودة عندالاصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ من الصحاح من غير اكتراث منهم لعدم صدق حد الصحيح على ما قد علمته (من المتأخرين) عليها» (٢).

و اختاره المحقق البهبهانى على ما فى تعليقته حيث قال: «المشهور أن المراد صحة ما رواه حيث تصح الرواية اليه، فلايلا حظ من بعده الى المعصوم و ان كان فيه ضعيف» (٣).

ولا يترتب على هذا الاحتمال ثمرة رجالية من توثيق هؤلاء أو توثيق مشايخهم الى أن ينتهى السند الى الحديث، كترتبها على الاحتمال الثانى من المعنى الثانى على ما سيوافيك. وأقصى مايترتب عليه، صحة الحديث و

١. لاحظ «منتقى الجمان»: ج ١، الصفحة ١٣، والتكملة: ج ١، الصفحة ٢٠-١٩.
٢. الرواشح السماوية: الصفحة ٤١.
٣. مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحة ٧٦٢.

جواز العمل به.

و قد أورد عليه المحدث النورى، بأن ذاك التفسير مبنى على تغاير الاصطلاحين فى لفظ الصحيح، و أنه فى مصطلحهم الخبر المؤيد بالقرائن الدالة على صدقه، و فى مصطلح المتأخرين كون الراوى امامياً عدلا ضابطاً وهذا غير ثابت، بل الصحيح عند القدماء هو نفسه عند المتأخرين، عدا كون الراوى امامياً، فيكفى كونه ثقة بالمعنى الاعم، و ما ذكره شيخنا البهائى فى فاتحة «مشرق الشمسين» أو المحقق صاحب المعالم فى «منتقى الجمان» من أن المدار فى توصيف الرواية بالصحة هو الوثوق بالصدور ولو من جهة القرائن، غير ثابتة، بل لنا أن نسألهما عن مأخذ هذه النسبة، فانا لم نجد ما يدل على ذلك، بل هى على خلاف ما نسباه و من تبعهما، بل و جدناهم يطلقون الصحيح غالباً على رواية الثقة و ان كان غير امامى.

و الحاصل ان الصحيح عند القدماء نفسه عند المتأخرين من كون الراوى ثقة، ولو كان هناك فرق بين المصطلحين فانما هو فى شرطية المذهب فالمتأخرون على شرطيته و لزوم كون الراوى امامياً فى اتصاف الحديث بالصحة، و القدماء على كفاية الوثاقة فقط.

أقول: الظاهر أن توصيف الخبر بالصحة لاجل القرائن الداخلية أو الخارجية أمر ثابت، أما القرينة الداخلية كوثاقة رواته، فعليه المتأخرون كلهم، و اعترف به المحدث نفسه، و أما القرائن الخارجية، فقد أشار اليها المحقق أبو الهدى الكلباسى فى تأليفه المنيف «سماء المقال» و اليك القول فيه موجزاً:

١ـ العنوان الذى ذكره الشيخ فى كتاب «العدة» عند البحث عن التعادل والتراجيح، فانه يوضح المراد من الصحة و أن المقصود منها ما يقابل الباطل، لا ما رواه الثقات من الامام حيث قال: «فى ذكر القرائن التى تدل على صحة أخبار الاحاد أو على بطلانها».

٢ـ القرائن التى تدل على صحة مضمون أخبار الاحاد و أنها أربعة.

منها: ان يكون موافقاً لادلة العقل و ما اقتضاه.

و منها: أن يكون الخبر مطابقاً لنص الكتاب.

و منها : أن يكون الخبر موافقاً للسنة المقطوع بها من جهة التواتر.
و منها: أن يكون موافقاً لما أجمعت عليه الفرقة المحقة عليه.
ثم قال: فهذه القرائن كلها تدل على صحة متضمن أخبار الاحاد، ولا تدل على صحتها أنفسها لامكان كونها مصنوعة و ان وافقت الادلة، فمتى تجرد الخبر من واحد من هذه القرائن كان خبر واحد محضاً (١).
و هذا نص من الشيخ على أن الخبر فى ظل هذه القرائن يوصف بالصحة من حيث المضمون، كما يتصف بها ببعض القرائن الاخر من حيث الصدور، فالقرائن تارة تدعم المضمون و اخرى الصدور، و على كل تقدير يتصف بالصحة (٢).
٣ـ وكذلك القول فيما يرويه المضعفون، فان كان هنا ما يعضد روايتهم و يدل على صحتها، وجب العمل بها، و ان لم يكن ما يشهد لروايتهم بالصحة وجب التوقف فى اخبارهم (٣).
الى غير ذلك من العبائر الموجودة فى «العدة»، الحاكية عن كون الصحيح عبارة عما دلت القرائن على صدق مضمونه أو صدوره، لا خصوص ما روته الثقات.
ثم ان المحدث النورى أورد اشكالا آخر و قال: «ان العلم باقتران أحاديث هؤلاء بالقرائن مع كثرتها أمر محال عادة، فكيف يحصل العلم بها؟»
هذا و سنبين ما يمكن الاجابة به عليه عند التعرض للاحتمال الثالث الذى هو مختار المحدث النورى نفسه.
الاحتمال الثانى: الحكم بصحة رواياتهم استنادا الى وثاقتهم و وثاقة مشايخهم.
ان هذين الاحتمالين كما مر ينشعبان من المعنى الثانى و هو القول بأن المراد من الموصول فى «مايصح» هو نفس الحديث و متنه، لكن الحكم بصحة الحديث ليس لاقتران انه بالقرائن الخارجية الدالة على نفس صدق

١. عدة الاصول: الطبعة المحققة المحشاة بحاشية الشيخ خليل بن الغازى القزوينى ج١، الصفحة ٢٦٧.
٢. والعجب ان العلامة المحقق الكلباسى لم يستشهد بهذا النص الوارد فى كلام الشيخ.
٣. العدة: ج١، الصفحة ٣٨٣.

الحديث، بل لوثاقة هذه الجماعة و من بعدهم الى ان ينتهى الى المعصوم.

و هذا الاحتمال يفترق عن المعنى الاول، لانه يهدف الى تصديقهم بالدلالة المطابقية، و الى وثاقتهم بالدلالة الالتزامية، كما يفترق عن الاحتمال الاول للمعنى الثانى لانه يهدف الى صحة أحاديثهم (وان اشتمل السند على ضعف من بعدهم) لاجل القرائن الخارجية، ولا تترتب عليها ثمرة رجالية حتى على المعنى الاول، لان و ثاقة هؤلاء التى دل عليها بالدلالة الالتزامية، ثابتة من غير طريق اتفاق العصابة،و اما على هذا الاحتمال (الاحتمال الثانى للمعنى الثانى) فيترتب على ثبوته ثمرة رجالية و هو التعديل الخاص لمشايخ هؤلاء الى أن ينتهى الى الامام، فتدخل فى عداد الثقات مجموعة كبيرة من المجاهيل و الضعاف، فان الستة الاولى و ان كانوا يروون عن الصادقين عليهما السلام بلاواسطة غالباً، لكنهم يروون عن غيرهما معها بكثير أيضاً، كما ان الطبقتين ترويان عنهما مع الواسطة بكثير، فلاحظ طبقات المشايخ تجد لهم مشايخ كثيرة.

و هذا الاحتمال هو مختار المحدث النورى الذى بسط الكلام فى تقريره و توضيحه، بعد تسليم ان المراد من الموصول هو الحديث والمروى لا الحكاية و الرواية، و أن الصحة وصف لمتن الحديث لالسنده.

و استدل على مختاره بوجوه ثلاثة:

الوجه الاول: ان احراز صحة الاحاديث عن طريق القرائن الخارجية، أمر محال عادة، فلابد أن يستند ذلك الاحراز الى القرائن الداخلية، وليست هى الا وثاقة هؤلاء و وثاقة من يروون عنه. هذا خلاصته و اليك تفصيله:

ان القرائن التى تشهد على صدق الخبر اما داخلية كوثاقة الرواة، و اما خارجية كوجود الخبر فى كتاب عرض على الامام، أو فى أصل معتبر، و لكن التصحيح فى المقام يجب ان يكون مستنداً الى الجهة الاولى لا الثانية، لان العلم بوثاقة هؤلاء و أنهم لايروون الاعن ثقة أمر سهل، و أما الحكم بصحة رواياتهم من جهة القرائن الخارجية، فأمر قريب من المحال حسب العادة، لان العصابة حكموا بصحة كل ما صح عن هؤلاء، من غير تخصيص بكتاب أو أصل أو احاديث معينة، و بالجملة حكموا بتصحيح الكل، و ما

صح عنهم غير محصور لعدم انحصار رواياتهم بما فى كتبهم، والعلم باقتران هذه الروايات بها أمر مشكل جداً.

والحاصل؛ أن الحكم بصحة روايات هؤلاء، لو كان مستنداً الى القرائن الداخلية، كوثاقة من يروون عنه، لكان لهذه الدعوى الكلية وجه، لامكان احراز ديدنهم على أنهم لايروون الا عن ثقة، كما هو المشهور فى حق ابن أبى عمير و صفوان و البزنطى، و أما لو كان الحكم بالصحة مستنداً الى القرائن الخارجية التى تفيد الاطمئنان بصدق الخبر، فاحراز تلك القرائن فى عامة ما يروونه من الاخبار، انما يصح اذا كانت أحاديثهم محصورة فى كتاب أو عند راو سمعه منهم، مما يمكن معه الاطلاع على الاقتران بالقرائن أو عدمه، و أما اذا لم يكن كذلك، فالحكم بصحة كل ما صح عن هؤلاء من غير تخصيص بكتاب أو أصل أو احاديث معينة، يعد من المحالات العادية، ولاجله يكون ذلك الاحتمال ساقطاً من الاعتبار.

و بعبارة ثالثة؛ انه يمكن احراز ديدن جماعة خاصة و التزامهم بعدم الراوية الا عن ثقة، فاذا صح الخبر الى هؤلاء، يمكن الحكم بالصحة بوثاقة من يروون عنه، لاجل الالتزام المحرز، و أما احراز كون عامة أخبارهم مقرونة بالقرائن حتى يصح الحكم بصحة أخبار هم من هذه الجهة، فاحراز تلك القرائن مع كثرة رواياتهم، و تشتتها فى مختلف الابواب و الكتب، محال عادة.

ولا يخفى مافيه: أما أولا: فلان معناه ان هؤلاء كانوا ملتزمين بنقل الروايات التى روتها الثقات لهم، و كانوا يحترزون عن نقل الروايات اذا روتها الضعاف، و على هذا يجب أن يتحر زوا عن نقل الروايات المتواترة او المستفيضة اذا كان رواتها ضعافا، وهذا مما لايمكن المساعدة معه، اذ لا وجه لترك الرواية المتواترة او المستفيضة و ان كان رواتها ضعافا او مجاهيل، اذ لا تشترط الوثاقة فيهما فبطل القول بأنهم كانوا ملتزمين بنقل الروايات التى ترويها الثقات فقط، و عندئذ كيف يمكن الحكم بوثاقة عامة مشايخهم بمجرد الرواية عنهم، مع انهم رووا عن الضعاف فيما اذا كانت الرواية متواترة او مستفيضة، ولا يمكن تفكيك المتواتر و المستفيض فى ايامنا هذه حتى

يقال: ان الكلام فى اخبار الاحاد التى نقلوها لاغير، فان الكل غالبا يتجلى بشكل واحد.

و ثانياً: ان حصر وجه الصحة بالقرائن الخارجية كما انه بعيد، كذلك حصر وجهها بالقرائن الداخلية التى منها وثاقة الراوى بعيد مثله، و القول المتوسط هوالادق، و هو انهم كانوا ملتزمين بنقل الروايات الصحيحة الثابت صدورها عن الامام، امامن جهة القرائن الخارجية اومن جهة القرائن الداخلية، و عندئذ لا يمكن الحكم بوثاقة مشايخهم اعنى الذين رووا عنهم الى ان ينتهى الى الامام لعدم التزامهم بخصوص و ثاقة الراوى، بل كانوا يستندون الى الاعم منها ومن القرائن المورثة للاطمئنان بالصدور.

والاستبعاد الذى بسط المحدث النورى الكلام فيه، انما يتجه لو قلنا باقتصار هم بما دلت القرائن الخارجية على صحتها كما لا يخفى.

الوجه الثانى: ان الشيخ قال فى «العدة»: «و اذاكان احد الروايتين مسنداً والاخر مرسلا، نظر فى حال المرسل، فان كان ممن يعلم انه لايرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، و لاجل ذلك سوت الطائفة بين مايرويه محمدبن ابى عمير (١) و صفوان بن يحيى (٢) واحمدبن محمدبن ابى نصر (٣) و غيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لايروون و لايرسلون الا ممن يوثق به، وبين ما اسنده غيرهم، و لذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفرد عن رواية غيرهم» (٤).

قال المحدث النورى بعد نقل هذا الكلام: «ان المنصف المتأمل فى هذا الكلام، لايرتاب فى ان المراد من قوله «من الثقات الذين الخ» اصحاب الاجماع المعهودون، اذليس فى جميع ثقات الرواة جماعة معروفون بصفة خاصة مشتركون فيها، ممتازون بها عن غيرهم، غير هؤلاء، فان صريح كلامه ان فيهم جماعة معروفين عندالاصحاب بهذه الفضيلة، ولاتجد فى كتب هذا

١. محمد بن ابى عمير زياد بن عيسى ابو احمد الازدى، بغدادى الاصل والمقام، لقى اباالحسن موسى بن جعفر عليهماالسلام، وسمع منه احاديث، و روى عن الرضا عليه السلام، توفى عام ٢١٧.
٢. صفوان بن يحيى، كوفى ثقة ثقة عين روى عن الرضا عليه السلام و قد توكل للرضا و ابى جعفر عليهماالسلام، مات سنة ٢١٠.
٣. احمدبن محمدبن عمروبن ابى نصر لقى الرضا و ابا جعفر عليهماالسلام، مات سنة ٢٢١.
٤. العدة، الطبعة الحديثة: الصفحة ٣٨٦.

الفن من طبقة الثقات عصابة مشتركين فى فضيلة، غير هؤلاء و منه يظهر ان ما اشتهر من ان الشيخ ادعى الاجماع على ان ابن ابى عمير و صفوان و البزنطى خاصة لايروون و لايرسلون الا عن ثقة، وشاع فى الكتب حتى صار من مناقب الثلاثة و عد من فضائلهم، خطأ محض، منشأه عدم المراجعة الى «العدة» الصريحة فى ان هذا من فضائل جماعة، و ذكر الثلاثة من باب المثال».

اقول: ان الاستدلال بعبارة «العدة» على ان المراد من عبارة الكشى هو توثيق رجال السند بعد اصحاب الاجماع غير تام. اذ الظاهر ان مراد الشيخ من قوله «و غيره» هو الجماعة المعروفة بين الاصحاب بأنهم لايروون الا عن ثقة و هم عبارة عن: ١ـ احمد بن محمد بن عيسى. ٢ـ جعفر بن بشير البجلى. ٣ـ محمد بن اسماعيل بن ميمون الزعفرانى. ٤ـ على بن الحسن الطاطرى. ٥ـ بنو فضال كلهم (على قول) وسيوافيك الكلام عن هؤلاء، ولا نظر لها الى الفقهاء المعروفين من اصحاب الأئمة الاربعة، و قد عرفت ان كلام الكشى خال عن هذا العنوان و انه عرفهم بعنوان: «تسمية الفقهاء من اصحاب الأئمة» فى مواضع ثلاثة، و انما افيض عليهم هذا العنوان فى كلمات المتأخرين و جعل موضوعا للبحث، و اما تخصيص الكشى هؤلاء الجماعة بالبحث، فلاجل فقاهتهم و تبحرهم فى الفقه، لما مر ان اكثر الروايات تنتهى اليهم، واما عدم ذكره ابا حمزة الثمالى، وعلى بن يقطين، و زكريا ابن آدم، وعلى بن مهزيار فلقلة رواية الثلاثة الاول مع جلالتهم بالنسبة الى اصحاب الاجماع.

فظهر من هذا البحث ايضاً ان الحق هو المعنى الاول، و ان المراد هو تصديقهم فيما يروون بلا واسطة، و تصديق حكاياتهم و نقولهم فيما يروون، فهم فقهاء و علماء مصدقون فى نقولهم، و ان لفظ «التصحيح» مرادف للفظ «التصديق» سواء اجتمعا كما فى الطبقتين الثانية و الثالثة، ام افترقا كما فى الطبقة الاولى.

و ان ابيت الا عن تغايرهما و ان «التصحيح» يفيد غير ما يفيده «التصديق»، فالاحتمال الاول من المعنى الثانى، من تصحيح رواياتهم و

حجيتها هو المتعين، و المراد ان العصابة فى ظل التفحص او التتبع، وقفت على ان رواياتهم صحيحة، اما لوثاقة رجال السند بعد اصحاب الاجماع، او لقرائن خارجية كما مرت، و اما كون صحتها لخصوص وثاقة رجال السند الى ان ينتهى الى الامام ـ كما هو المقصود فى الاحتمال الثانى للمعنى الثانى ـ فلا، وعلى هذا فليست العبارة مفيدة لقاعدة رجالية، هى ان مشايخ هؤلاء الى الامام ثقات.

و بعبارة اخرى لايستفاد منه انهم لا يروون الا عن ثقة حتى ينتهى السند الى الامام. و على ذلك فلايكون رواية اصحاب الاجماع عن شيخ دليلاعلى وثاقته، فاذا وقع ذلك الشيخ فى سند و كان الراوى عنه غيرهم لايحكم بوثاقته و صحة السند، فما اشتهر بين المتأخرين من تصحيح الاسناد اذا كان الراوى مهملا، بحجة انه من مشايخ اصحاب الاجماع مما لا دليل عليه.

تفصيل من العلامة الشفتى: قد عرفت ان الكشى ذكر اتفاق العصابة على هؤلاء فى مواطن ثلاثة، وعرفت المحتملات المختلفة حول عبارته المرددة بين كون المراد: ١ـ تصديق هؤلاء فيما ينقلون ٢ـ او تصحيح صدور رواياتهم من المعصوم لاجل القرائن الداخلية و الخارجية. ٣ـ او توثيق مشايخهم الى ان ينتهى السند، وعلى كل تقدير المراد من العبارة فى المواضع الثلاثة واحد.

لكن يظهر من المحقق الشفتى، التفصيل بين العبارة الاولى والثانية و الثالثة، بأن المراد من الاولى هو تصحيح الحديث و من الاخيرين توثيقهم و توثيق مشايخهم الى آخر السند، و لاجل ذلك اكتفى فى اولى العبارات بذكر التصديق من دون اضافة قول «تصحيح ما يصح»، دون الاخيرين. و انما فعل ذلك لان الطبقة الاولى يروون من الامام بلاواسطة، و هذا بخلاف الواقعين فى الثانية و الثالثة، فهم يروون بلاواسطة و معها.

و قال فى هذا الصدد: «ان نشر الاحاديث لما كان فى زمن الصادقين عليهما السلام، و كانت روايات الطبقة الاولى من اصحابهما غالباً عنهما من غير واسطة، فيكفى للحكم بصحة الحديث تصديقهم، و اما المذكورون فى الطبقة الثانية و الثالثة، فقد كانوا من اصحاب الصادق و الكاظم و الرضا

عليهم السلام، وكانت رواية الطبقة الثانية عن مولانا الباقر عليه السلام مع الواسطة، وكانت الطبقة الثالثة كذلك بالنسبة الى الصادق عليه السلام، ولم يكن الحكم بتصديقهم كافياً فى صحة الحكم، فما اكتفى بالتصديق و اضاف: «اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم» و لما روى كل من فى الطبقة الثانية، عن الصادق عليه السلام، و الطبقة الثالثة عن الكاظم والرضا عليهما السلام، اتى بتصديقهم ايضاً.

و الحاصل؛ ان التصديق فيما اذا كانت الرواية عن الائمة عليهم السلام من غير واسطة و التصحيح اذا كانت معها» (١).

ولا يخفى انه تفسير ذوقى لايعتمد على دليل، بل الدليل على خلافه، ففيه:

اولا: ان ما ذكره من ان رواية الطبقة الاولى كانت عن الامام بلاواسطة غالباً، غير تام، يعرف بعدالوقوف على مشايخهم فى الحديث من اصحاب الائمة المتقدمين كالسجاد و من قبله:

و هذا زرارة يروى عن ما يقرب من اربعة عشر شيخاً وهم:

١ـ ابوالخطاب ٢ـ بكر ٣ـ الحسن البزاز ٤ـ الحسن بن السرى ٥ـ حمران بن اعين ٦ـ سالم بن ابى حفصة ٧ـ عبدالكريم بن عتبة الهاشمى ٨ـ عبدالله بن عجلان ٩ـ عبدالملك ١٠ـ عبدالواحد بن المختار الانصارى ١١ـ عمر بن حنظلة ١٢ـ الفضيل ١٣ـ محمدبن مسلم ١٤ـ اليسع (٢).

و هذا محمدبن مسلم يروى عن ستة مشايخ وهم:

١ـ ابوحمزة الثمالى ٢ـ ابوالصباح ٣ـ حمدان ٤ـ زرارة ٥ـ كامل ٦ـ محمد بن مسعود الطائى (٣).

و بريد بن معاوية يروى عن شيخ واحد وهو مالك بن اعين (٤).

و هذا الفضيل بن يسار يروى عن شيخين و هما: ١ـ زكريا النقاض

١. المستدرك: ج ٣، الصفحة ٧٦٩.
٢. معجم رجال الحديث: ج٧، الصفحة ٢٦٠ـ٢١٨ الرقم ٤٦٦٣.
٣. معجم رجال الحديث: ج١٧، الصفحة ٢٨٦ـ٢٦٢ الرقم ١١٧٨٣ و ١١٧٨٠.
٤. معجم رجال الحديث: ج٣، الصفحة ٢٨٧ و ٢٨٠ و٢٧٨ و٢٧٧، الرقم ١١٧٤ و١١٦٦.

٢ـ عبدالواحد بن المختار الانصارى (١).

و هذا معروف بن خربوذ يروى عن شيخين و هما: ١ـ ابـوالطفيل ٢ـ الحكم بن المستور (٢).

و هذا ابوبصير الاسدى (يحيى بن القاسم او ابى القاسم) يروى عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم (٣).

و مع ذلك كيف يمكن ان يقال ان مروياتهم عن الائمة بلاواسطة غالباً.

و ثانياً: لو كان المراد ما ذكره لوجب عليه التصريح بذلك، فان مـا ذكره ليس امراً ظاهراً متبادراً من العبارة، والظاهر فى الجميع تصديقهـم فيما يقولون و يحكون.

الوجه الثالث: ان جماعة من الرواة و صفوا فى كتب الرجال بصحـة الحديث، كما نجده فى حق الافراد التالية:

١ـ ابراهيم بن نصر بن القعقاع الجعفى، روى عن ابى عبدالله وابـى الحسن عليهما السلام، ثقة، صحيح الحديث.

٢ـ ابو عبدالله احمد بن الخسن بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار الكوفى، ثقة، صحيح الحديث.

٣ـ ابو حمزة انس بن عياض الليثى، ثقة، صحيح الحديث.

٤ـ ابو سعيد جعفر بن احمد بن ايوب السمرقندى، صحيح الحديث.

٥ـ الحسن بن على بن بقاح الكوفى، ثقة مشهور، صحيح الحديث.

٦ـ الحسن بن على بن النعمان الاعلم، ثقة، ثبت، له كتاب نوادر، صحيح الحديث.

٧ـ سعد بن طريف، صحيح الحديث.

٨ـ ابوسهل صدقة بن بندار القمى، ثقة، صحيح الحديث.

١. معجم رجال الحديث: ج١٣، الصفحة ٣٦٨ـ٣٦٢ الرقم ٩٤٣٧.
٢. معجم رجال الحديث: ج١٨، الصفحة ٢٣١.
٣. معجم الرجال الحديث: ج ١٨، الصفحة ٢٦٥-٢٦٢ الرقم ١٢٤٨٣. وجامع الرواة: ج ٢، باب حدود الزنا، وايضاً فى معجم رجال الحديث : ج ١٣، الصفحة ١٦٧-١٦٦ فى ترجمة باب حدود الزنا، وايضاً فى معجم رجال الحديث: ج١٣، الصفحة ١٦٧ـ١٦٦ فى ترجمة عمران بن ميثم روى محمد بن يعقوب بسنده عن ابى بصير عن عمران بن ميثم اوصالح بن ميثم.

٩ـ ابوالصلت الهروى عبدالسلام بن صالح، روى عن الرضا عليه السلام، ثقة، صحيح الحديث.

١٠ـ ابوالحسن على بن ابراهيم بن محمد الجوانى ثقة، صحيح الحديث.

١١ـ النضر بن سويد الكوفى، ثقة، صحيح الحديث.

١٢ـ يحيى بن عمران بن على بن ابى شعبة الحلبى ثقة ثقة، صحيح الحديث.

١٣ـ ابوالحسين محمد بن جعفر الاسدى الرازى، كان ثقة، صحيح الحديث.

هؤلاء الجماعة عرفوا فى كتب الرجال بصحة الحديث، ولا يمكن الحكم بصحة حديث راو على الاطلاق، الامن جهة وثاقته ووثاقة من بعده الى المعصوم، و فساد احتمال كونه من جهة القرائن جار فى قولهم فى بعض التراجم «صحيح الحديث» و لافرق بينهم و بين اصحاب الاجماع الامن جهة الاجماع فى هؤلاء دونهم، وهم جماعة ايضاً كما عرفت (١).

اقول: اما دلالة لفظة «صحيح الحديث» على وثاقة نفس هؤلاء فمما لا يخفى على احد، و قد عده الشهيد الثانى من الالفاظ الدالة على الوثاقة. قال فى بداية الدراية وشرحها: «قوله «و هو صحيح الحديث» يقتضى كونه ثقة ضابطاً، ففيه زيادة تزكية» اضف اليه انه غير محتاج اليه، لوجود لفظ «ثقة» فى ترجمة هؤلاء الافى مورد السمرقندى وابن طريف. انما الكلام فى دلالته على و ثاقة مشايخه سواء كانت بلا واسطة او معها. فقد اختار المحدث النورى دلالتها على و ثاقة المشايخ عامة.

و لكن انه انما يؤخذ بما استظهره من قولهم «صحيح الحديث» اذا لم تكن قرينة على كون المراد صحة احاديث كتبه، لا وثاقة مشايخه، كما ورد فى حق الحسين بن عبيدالله السعدى «له كتب صحيحة الحديث» فلا بد من الحمل على الموجود فى الكتاب، و مثله اذا قال: «كان ثقة الحديث الا انه يروى عن الضعفاء» كما ورد فى حق ابى الحسين الاسدى (٢).

١. مستدرك الوسائل: ج١، الصفحة ٧٦٩ بتصرف يسير، والظاهر ان الاصل سقط فيه لفظة «ليس».
٢. لاحظ المستدرك: ج ٣، الصفحة ٧٧٢.

ولا يخفى انه لو ثبت ما يدعيه ذلك المحدث، لزم تعديل كثير من المهملين و المجهولين، فتبلغ عدد المعدلين بهذه الطريقة الى مبلغ كبير و الاعتماد على ذلك مشكل جداً.

اما اولاً: فلان صحة الحديث كما تحرز عن طريق و ثاقة الراوى، تحرز عن طريق القرائن الخارجية، فالقول بأن احراز صحة أحاديث هؤلاء كانت مستندة الى وثاقة مشايخهم فقط، ليس له وجه، كالقول بأن احرازها كان مستنداً الى القرائن، بل الحق ان الاحراز كان مستنداً الى الوثاقة تارة والى القرائن اخرى، و مع هذا العلم الاجمالى كيف يمكن احراز و ثاقة المشايخ بصحة الاحاديث مع انها اعم منها.

و ثانياً: ان اقصى ما يمكن ان يقال ما افاده بعض الاجلة من التفصيل بين الاكثار عن شيخ و عدمه، فاذا كثر نقل الثقة عن رجل، و وصف احاديث ذلك الثقة بالصحة، يستكشف كون الاحراز مستنداً الى و ثاقة الشيخ، اذ من البعيد احراز القرينة فى واحد واحد من المجموعة الكبيرة من الاحاديث، و هذا بخلاف ما اذا قل النقل عنه و وصف احاديثه بالصحة، فمن الممكن جداً احراز القرينة فى العدد القليل من الاحاديث.

هذا كله لو قلنا بأن الصحة من اوصاف المتن و المضمون، و الا فمن الممكن القول بأنها من اوصاف نفس النقل و التحدث و الحكاية، و ان المقصود منها كونه صدوقاً فى النقل و صادقاً فى الحكاية فى كل ما يحكيه، لما ذكرناه فى اصحاب الاجماع فلاحظ.

ثم ان الذى يدفع الاحتمال الثانى للمعنى الثانى رواية اصحاب الاجماع عن الضعفاء و المطعونين، و معه كيف يمكن القول بأنهم لا يروون الا عن الثقة و اليك بعض ما يدل على المقصود.

١ـ روى الكلينى فى «باب من اوصى و عليه دين» وكذا فى «باب اقرار بعض الورثة بدين فى كتاب الميراث» عن جميل بن دراج، عن زكريا ابن يحيى الشعيرى، عن الحكم بن عتيبة (١) وقد ورد عدة روايات فى ذمه (٢)

١. جامع الرواة: ج١، الصفحة ٢٦٦.

٢. لاحظ رجال الكشى: الصفحة ١٣٧.

٢ـ حكى الشيخ فى الفهرس ان يونس بن عبدالرحمن روى كتاب «عمروبن جميع الازدى البصرى قاضى الرى» (١) و قد ضعفه الشيخ و النجاشى (٢).

و سيوافيك بعض القول فى ذلك عندالكلام فى ان ابن ابى عمير و صفوان بن يحيى و احمدبن محمدبن ابى نصر البزنطى لايروون ولايرسلون الاعن ثقة، فانتظر.

١. الفهرس للشيخ: الصفحة ١١١.
٢. رجال الشيخ: الصفحة ٤٩٢، رجال النجاشى: الصفحة ٢٠٥.

٢ ـ مشايخ الثقات

* محمد بن أبي عمير
* صفوان بن يحيى
* أحمد بن أبي نصر البزنطي

قد عرفت أن التوثيق ينقسم الى توثيق خاص، و توثيق عام. فلو كان التوثيق راجعاً الى شخص معين، فهو توثيق خاص، ولوكان راجعاً الى توثيق عدة تحت ضابطة فهو توثيق عام، وقد عد من الثانى ما ذكره الكشى حول جماعة اشتهرت باصحاب الاجماع، وقد عرفت مدى صحته و أن العبارة لاتهدف الا الى وثاقتهم، لاصحة أخبارهم، ولا الى وثاقة مشايخهم.

و من هذا القبيل ما اشتهر بين الاصحاب من أن محمدبن أبى عمير، و صفوان بن يحيى، و أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى، لايروون و لايرسلون الا عن ثقة. فيترتب على ذلك أمران:

١ـ ان كل من روى عنه هؤلاء فهو محكوم بالوثاقة، وهذه نتيجة رجالية تترتب على هذه القاعدة.

٢ـ انه يؤخذ بمراسيلهم كما يؤخذ بمسانيدهم و ان كانت الواسطة مجهولة، أو مهملة، أو محذوفة، و هذه نتيجة اصولية تترتب عليها، و هى غير النتيجة الاولى.

ثم ان جمعاً من المحققين القدامى و المعاصرين، قد طرحوا هذه القاعدة على بساط البحث فكشفوا عن حقائق قيمة. لاحظ مستدرك الوسائل (ج ٣، ص ٦٥٥ ـ ٦٣٨) و معجم رجال الحديث (ج١، ص ٦٩ ـ ٦٣) و مشايخ الثقات، (هو كتاب قيم الف حول القاعدة وطبع فى ٣٠٦ صحيفة والكتاب كله حول القاعدة و فروعها) و معجم الثقات (ص ١٩٧ ـ ١٥٣).

و فيما أفاده بعض الاجلة فى دروسه الشريفة غنى وكفاية فشكر الله مساعيهم الجميلة. و نحن فى هذا نستضىء من أنوار علومهم. رحم الله الماضين

من علمائنا و حفظ الباقين منهم.

فنقول : الاصل فى ذلك ماذكره الشيخ فى العدة حيث قال: «واذا كان أحد الراويين مسنداً والاخر مرسلا، نظر فى حال المرسل، فان كان ممن يعلم أنه لايرسل الا عن ثقة موثوق به، فلاترجيح لخبر غيره على خبره، و لاجل ذلك سوت الطائفة بين مايرويه محمدبن أبى عمير، و صفوان بن يحيى، و أحمدبن محمدبن أبى نصر و غيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لايروون و لايرسلون الاعمن يوثق به، وبين ماأسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفردوا عن رواية غيرهم، فأما اذا لم يكن كذلك و يكون ممن يرسل عن ثقة و عن غير ثقة فانه يقدم خبر غيره عليه، و اذا انفرد وجب التوقف فى خبره الى أن يدل دليل على وجوب العمل به» (١).

غير أن تحقيق الحال يتوقف على البحث عن هذه الشخصيات الثلاث واحداً بعد واحد واليك البيان.

١. عدة الاصول: ج ١، الصفحة ٣٨٦ من الطبعة الحديثة.

١ـ ابن أبي عمير (المتوفى عام ٢١٧)

قد يعبر عنه بابن أبي عمير تارة، و بمحمدبن زياد اخرى، و محمدبن أبي عمير ثالثة.

و قد عرفت أنه يترتب على تلك الدعوى نتيجتان مهمتان، فلاجل ذلك نقدم لتحقيقها اموراً.

الاول: ان ابن ابي عمير كما قال النجاشي: «هو محمدبن أبي عمير زياد ابن عيسى، ابواحمد الازدي، من موالي المهلب بن ابي صفرة، بغدادي الاصل والمقام، لقي أباالحسن موسى عليه السلام و سمع منه أحاديث، كناه في بعضها فقال: يا اباأحمد، و روى عن الرضا عليه السلام جليل القدر، عظيم المنزلة فيناو عندالمخالفين، الجاحظ يحكي عنه في كتبه. وقدذكره في المفاخرة بين العدنانية والقحطانية و قال في البيان والتبيين: حدثني ابراهيم بن داحة، عن ابن أبي عمير، وكان وجهاً من وجوه الرافضة، وكان حبس في ايام الرشيد فقيل ليلي القضاء، وقيل انه ولي بعد ذلك، وقيل بل ليدل على مواضع الشيعة، و أصحاب موسى بن جعفر عليه السلام، و روى انه ضرب أسواطاً بلغت منه الى حد كاد أن يقر لعظيم الالم. فسمع محمدبن يونس بن عبدالرحمن وهو يقول: اتق الله يا محمدبن أبي عمير، فصبر، ففرج الله عنه، وروى أنه حبسه المأمون حتى ولاه قضاء بعض البلاد، و قيل: ان اخته دفنت كتبه في حال استتاره و كونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، و قيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدث من حفظه، ومما كان سلف له في ايدي الناس، و لهذا اصحابنا يسكنون الى مراسيله، وقد صنف كتباً كثيرة. ثم نقل النجاشي

عن احمدبن محمدبن خالد ان ابن ابى عمير صنف اربعة وتسعين كتاباً منها المغازى ـ الى ان قال: مات سنة سبع عشرة ومائتين» (١).

قال الشيخ فى الفهرس: «كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة، و انسكهم نسكاً، و اورعهم و اعبدهم، وقد ذكره الجاحظ فى كتابه «فخر قحطان على عدنان»... أنه كان أوحد أهل زمانه فى الاشياء كلها و أدرك من الائمة ثلاثة: أبا ابراهيم موسى عليه السلام و لم يرو عنه. و أدرك الرضا عليه السلام و روى عنه. والجواد عليه السلام. و روى عنه أحمدبن محمدبن عيسى كتب مائة رجل من رجال الصادق عليه السلام» (٢).

الثانى: ان شهادة الشيخ على التسوية، لاتقصر عن شهادة الكشى على اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن جماعة، فلو كانت الشهادة الثانية مأخوذة بها، فالاولى مثلها فى الحجية.

وليس التزام هؤلاء بالنقل عن الثقات أمراً غريباً اذ لهم نظراء بين الاصحاب ـ سيوافيك ببانهم ـ امثال: احمدبن محمدبن عيسى القمى، و جعفربن بشير البجلى، ومحمدبن اسماعيل بن ميمون الزعفرانى، و على بن الحسن الطاطرى، و الرجالى المعروف النجاشى، الذين اشتهروا بعدم النقل الاعن الثقة.

و أما اطلاع الشيخ على هذه التسوية، فلانه كان رجلا بصيراً بأحوال الرواة و حالات المشايخ. ويعرب عن ذلك ماذكره فى العدة عند البحث عن حجية خبر الواحد حيث قال:

«انا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار فوثقت الثقات منهم، و ضعفت الضعفاء و فرقوا بين من يعتمد على حديثه و روايته، و من لايعتمد على خبره، و مدحوا الممدوح منهم، و ذموا المذموم. و قالوا فلان متهم فى حديثه، و فلان كذاب، و فلان مخلط، و فلان مخالف فى المذهب والاعتقاد، و فلان واقفى، و فلان فطحى، و غير ذلك من الطعون التى ذكروها» (٣).

١. رجال النجاشى: الصفحة ٣٢٦، رقم الترجمة ٨٨٧.
٢. الفهرس: الصفحة ١٦٨، رقم الترجمة ٦١٨.
٣. عدة الاصول: ج١، الصفحة ٣٦٦ من الطبعة الحديثة.

و هذه العبارة و نظائرها، تعرب عن تبحر الشيخ فى معرفة الرواة وسعة اطلاعه فى ذلك المضمار، فلاغرو فى ان يتفرد بمثل هذه التسوية، وان لم ينقلها أحد من معاصريه، ولا المتأخرون عنه الى القرن السابع الا النجاشى فقد صرح بما ذكره فى خصوص ابن ابى عمير من الرجال الثلاثة، كما عرفت.

و على هذا فقد اطلع الشيخ على نظرية مجموعة كبيرة من علماء الطائفة وفقهائهم فى مورد هؤلاء الثلاثة و انهم كانوا يسوون بين مسانيدهم و مراسيلهم، و هذا يكفى فى الحجية، و مفادها توثيق جميع مشايخ هؤلاء، و قد عرفت انه لايحتاج فى التزكية الى ازيد من واحد أو اثنين، فالشيخ يحكى اطلاعه عن عدد كبير من العلماء، يزكون عامة مشايخ ابن ابى عمير، و لاجل ذلك يسوون بين مراسيله و مسانيده.

والسابر فى فهرس الشيخ و رجاله يذعن باحاطته بالفهارس و كتب الرجال، واحوال الرواة، وانه كانت تحضره مجموعة كبيرة من كتب الرجال والفهارس و كان فى نقضه وابرامه وتعديله و جرحه، يصدر عن الكتب التى كانت تحضره، او الاراء والنظريات التى يسمعها من مشايخه وأساتذته.

نعم نجد التصريح بالتسوية من علماء القرن السابع الى هذه الاعصار. فقد أتى المحدث المتتبع النورى بأسماء وتصريحات عدة من هذه الثلة ممن صرحوا بالقاعدة، ونحن نأتى بما نقله ذلك المتتبع، بتصرف يسير، مع تعيين مصادر النقل بقدر الامكان.

١ ـ قال السيد على بن طاووس (المتوفى عام ٦٦٤، فى فلاح السائل بعد نقل حديث عن امالى الصدوق، بسند ينتهى الى محمد بن ابى عمير، عمن سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول: ما احب الله من عصاه...): «رواة الحديث ثقات بالاتفاق و مراسيل محمد بن ابى عمير كالمسانيد عند اهل الوفاق» و يأتى خلاف ذلك من اخيه، جمال الدين السيد احمد بن طاووس (المتوفى عام ٦٧٣) فانتظر.

٢ ـ قال المحقق فى المعتبر فى بحث الكر: «الثالثة: رواية محمد بن ابى عمير عن بعض اصحابنا، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الكر ألف و مائتا رطل، وعلى هذه عمل الاصحاب و لا طعن فى هذه بطريق الارسال،

لعمل الاصحاب بمراسيل ابن ابى عمير» (١).

٣ ـ و قال الفاضل الابى فى كشف الرموز الـذى هو شرح لمختصر النافع فى رواية مرسلة لابن ابى عمير: «وهذه وان كانت مرسلة، لكن الاصحاب تعمل بمراسيل ابن ابى عمير، قالوا لانه لاينقل الا معتمداً» (٢).

و ممن صرح بصحة القاعدة من علماء القرن الثامن:

٤ـ العلامة فى النهاية قال: «الوجه المنع الا اذا عرف ان الراوى فيه لايرسل الا عن عدل كمراسيل محمدبن ابى عمير فى الرواية».

٥ـ و عميد الدين الحلى ابن اخت العلامة الحلى و تلميذه (المتوفى عام ٧٥٤) فى كتابه «منية اللبيب فى شرح التهذيب» المطبوع فى بلادالهند. قال فى بحث المرسل: «و اختيار المصنف المنع من كونه حجة مالم يعلم انه لايرسل الا عن عدل كمراسيل محمد بن ابى عمير من الامامية».

٦ـ و قال الشهيد (المتوفى ٧٨٦) فى الذكرى فى احكام اقسام الخبر: «او كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح، و لهذا قبلت مراسيل ابن ابى عمير، و صفوان بى يحيى، و احمد بن ابى نصر البزنطى لانهم لايرسلون الا عن ثقة» (٣).

و ممن صرح بها من علماء القرن التاسع:

٧ـ ابن فهد الحلى (المتوفى عام ٨٤١) فى المهذب البارع فى مسألة وزن الكر بعد نقل رواية ابن ابى عمير قال: «و لايضعفها الارسال، لعملهم بمراسيل ابن ابى عمير».

وممن صرح بها من علماء القرن العاشر:

٨ـ المحقق الثانى، على بن عبدالعالى (المتوفى عام ٩٤٠) مؤلف

١. المعتبر: ج ١، الصفحة ٤٧، الطبعة الحديثة.

٢. والفاضل الابى هو حسن بن ابى طالب المعروف بالابى تارة، وابن الزينب اخرى، من اجلاء تلاميذ المحقق و قدفرغ من شرح كتاب استاذه (مختصر النافع) عام ٦٧٢، و له آراء خاصة فى الفقه، منها:
الف ـ انه لاتجوز الزيادة فى النكاح على الاربع دائماً كان العقد او انقطاعاً.
ب ـ القول بالمضائقة فى القضاء.
ج ـ انه لايصح الاداء مع وجود القضاء فى الذمة.

٣. ذكرى الشيعة: الصفحة ٤.

كتاب جامع المقاصد قال: «و الروايتان صحيحتان من مراسيل ابن ابی عمير الملحقة بالمسانيد».

٩ـ الشهيد الثانی (المتوفی عام ٩٦٥) فی الدراية و شرحها قال: «المرسل، ليس بحجة مطلقا على الاصح، الا ان يعلم تحرز مرسله عن الرواية عن غير الثقة، كابن ابی عمير من اصحابنا، على ماذكره كثير، و سعيد بن المسيب، عند الشافعی، فيقبل مرسله و يصير فی قوة المسند».

١٠ـ و قال الميرزا الاسترآبادی فی كتابه منهج المقال ما هذا حاصله(١): «ابراهيم بن عمر ثقة عند النجاشی و ضعفه ابن الغضائری و يرجح الاول برواية ابن ابی عمير عنه بواسطة حماد(٢).

و قال فی «ابن ابی الاغر النحاس»: «يعتبر روايته و يعتد بها لاجل رواية ابن ابی عمير و صفوان، عنه» (٣)

و ممن صرح بها من علماء القرن الحادی عشر:

١١ـ الشيخ البهائی (المتوفی عام ١٠٣٠) قال فی شرح الفقيه: «وقد جعل اصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ مراسيل ابن ابی عمير، كمسانيده فی الاعتماد عليها، لما علموا من عادته انه لايرسل الا عن ثقة».

١٢ـ و نقله فی خاتمة الوسائل فی الفائدة السابعة (ج٢٠ ص٨٨).

١٣ـ و قال الوحيد البهبهانی فی تعليقته على منهج المقال: «ومنها رواية صفوان بن يحيى و ابن ابی عمير عنه. فانها امارة الوثاقة لقول الشيخ فی العدة: انهما لايرويان الا عن ثقة، و الفاضل الخراسانی فی ذخيرته جرى على هذا المسلك» (٤).

١٤ـ و قال الشيخ عبدالنبی بن علی بن احمد بن الجواد فی كتابه «تكملة نقد الرجال» الذی فرغ منه سنة ١٢٤٠، فی حق «برد الاسكاف»: «قال المحقق السبزواری فی الذخيرة: لم يوثقه علماء الرجال الا ان

١. منهج المقال: الصفحة ٢٥، وقد طبع هذا الكتاب فی مجلد كبير، و هو حسب تجزئة المؤلف فی ثلاثه اجزاء، وفرغ المؤلف عنه عام ٩٨٦، وقد علق عليه الوحيد البهبهانی بعض التعاليق، وطبعا معاً فی مجلد كبير.
٢. منهج المقال: الصفحة ٢٥.
٣. منهج المقال: الصفحة ٢٨.
٤. تعليقة المحقق البهبهانی: الصفحة ١٠.

له كتاباً يرويه ابن ابى‌عمير و يستفاد من‌ذلك توثيقه» (١).

ثم ان المتتبع النورى نقل عن مفاتيح السيد المجاهد (المتوفى عام ١٢٤٢) دعوى المحقق الاردبيلى (وهو من علماء القرن العاشر) اتفاق الاصحاب على العمل بمراسيله.

وقد اكتفينا بهذا القدر من نصوص القوم و تجد التضافر عليها من المتأخرين. ولانرى حاجة لذكر نصوصهم.

نعم هناك ثلة من المحققين استشكلوا فى هذه التسوية و سيوافيك بعض كلماتهم.

و الظاهر ان دعوى غير الشيخ و النجاشى من باب التبعية لهما، و ان الاشتهار فى الاعصار المتأخرة من القرن السابع الى العصر الحاضر، كان من باب حسن الظن بدعوى شيخ الطائفة و زميله النجاشى، لا من باب التتبع فى احوال مشايخه و الوقوف على انه لايروى الا عن ثقة، و على ذلك فما ذكره المحدث النورى من بلوغ دعوى الاجماع الى الاستفاضة و امكان علمهم بذلك باخباره (ابن ابى‌عمير) المحفوف بالقرائن او بتتبعهم فى حال مشايخه المحصورين او بهما، مما لايمكن الركون اليه.

ومع‌ذلك فلايضر ما ذكرناه، بحجية دعوى الشيخ، فانه و ان كان لايثبت به اتفاق علماء الامامية على التسوية، ولكن يثبت به توثيق المشهور لمشايخ ابن ابى عمير، و انه‌كانت هناك شخصيات يزكون جميع مشايخه، ولاجله يعاملون جميع مراسيله معاملة المسانيد.

هذا، و هناك ثلة من العلماء لم يأخذوا بهذه التسوية، ولم‌يقولوا بحجية مراسيله، منهم:

١ـ شيخ الطائفة، فى غيرموضع من تهذيبه و استبصاره قال: «فأما مارواه محمد بن ابى‌عمير (قال: روى لى عن عبدالله ـ يعنى ابن‌المغيرة ـ يرفعه الى ابى‌عبدالله عليه‌السلام: ان الكر ستمائة رطل) فأول مافيه انه مرسل غيرمسند، و مع‌ذلك مضاد للاحاديث التى رويناها» (٢).

١. التكملة: ج ١، الصفحة ٢٢١.
٢. التهذيب: ج ١، الصفحة ٤٣.

وقال (فى باب بيع المضمون): «ان الخبر الاول (خبر ابن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابى‌عبدالله) مرسل غير مسند» (١).

وقال (فى باب ميراث من علا من الاباء و هبط من الاولاد): «ان الخبر الاول مرسل مقطوع الاسناد» (٢).

ولكن ماذكره فى «العدة» هو الذى ركن اليه فى اخريات حياته، وكأنه عدل عما ذكره فى التهذيب و الاستبصار، وكيف لا، وقد قام بتأليف التهذيب كالشرح لمقنعة استاذه المفيد فى زهرة شبابه و فى اواسط العقد الثالث من عمره، حيث ولد الشيخ عام ٣٨٥، و توفى استاذه المفيد عام ٤١٣ وهو يدعو له فى كتابى الطهارة و الصلاة بعد نقل عبارته بقوله «ايده الله تعالى»، و هذا يعرب عن انه شرع فى تأليف التهذيب و هو فى حوالى خمس‌وعشرين سنة او ازيد بقليل، بينما هو فى زمان الف فيه العدة، قد صار فحلا فى الفقه و الرجال، و عارفاً بكلمات الاصحاب و انظارهم حول الشخصيات الحديثية.

٢ـ ماذكره المحقق فى المعتبر، على مانقله المحدث النورى قال: «و الجواب: الطعن فى السند لمكان الارسال ولو قال قائل: مراسيل ابن ابى عمير تعمل بها الاصحاب، منعنا ذلك، لان فى رجاله من طعن الاصحاب فيه، فاذا ارسل احتمل ان يكون الراوى احدهم» (٣).

و اجاب عنه الشيخ البهائى فى وجيزته بقوله: «و روايته احياناً عن غير الثقة، لايقدح فى ذلك كمايظن، لانهم ذكروا انه لايرسل الا عن ثقة، لا انه لايروى الا عن ثقة» (٤).

ولايخفى ان ما ذكره الشيخ البهائى ـ قدس سره ـ لاينطبق مع ماذكره الشيخ فى العدة حيث قال: «عرفوا بأنهم لايروون ولايرسلون الا ممن يوثق به» وعلى‌ذلك فهؤلاء كما لايرسلون الا عن ثقة، فهكذا لايروون الا عن ثقة. و على‌ذلك فلو وجد مورد او موارد انهم نقلوا عن المطعونين،

١. التهذيب: ج ٧، الصفحة ٣١.
٢. التهذيب: ج ٩، الصفحة ٣١٣.
٣. المستدرك: ج ٣، الصفحة ٦٥٠.
٤. الوجيزة: الصفحة ٦ طبع المكتبة الاسلامية.

لبطلت القاعدة المذكورة. و سيوافيك الكلام فى روايته عن بعض المطعونين فى بحث مستقل.

٣ـ السيد جمال الدين بن طاوس (المتوفى عام ٦٧٣) صاحب البشرى. و نقل خلافه الشهيد الثانى فى درايته.

٤ـ الشهيد الثانى فى درايته حيث قال: «وفى تحقق هذا المعنى وهو العلم بكون المرسل لايروى الا عن الثقة، نظر» ثم ذكر وجهه(١). و سيوافيك لب اشكاله عند البحث عن اشكالات «معجم رجال الحديث».

٥ـ السيد محمد صاحب المدارك سبط الشهيد الثانى فى مداركه (المتوفى عام ١٠٠٩).

٦ـ ولد الشهيد الثانى، الشيخ حسن صاحب المعالم (المتوفى عام ١٠١١) فقد استشكل فى حجية مراسيله(٢). فمن اراد فليرجع اليه.

الثالث: ان المتتبع فى اسانيد الكتب الاربعة وغيرها، يقضى بكثرة مشايخه. فقد انهاها بعضهم الى اربعمائة وعشرة مشايخ. وقد ذكر الشيخ فى الفهرس انه روى عند احمد بن محمد بن عيسى القمى كتب مائة رجل من رجال الصادق عليه السلام. و لعل المتتبع فى الاسانيد يقف على هذه الكتب و مؤلفيها.

وعلى كل تقدير فلوثبت ما ادعاه الشيخ و النجاشى، لثبت وثاقة جمع كثير من مشايخه، و انما المهم هو الوقوف على مشايخه بأسمائهم و خصوصياتهم.

فقد ذكر المتتبع النورى منهم مائة و ثلاثةعشر شيخاً وقال: «هذا ماحضرنى عاجلا ولعل المتتبع فى الطرق و الاسانيد يقف على ازيد من هذا» (٣) و اما المائة كتاب التى رواها عنه احمد بن محمد بن عيسى، فيعلم من المراجعة الى فهرس الشيخ.

و انهاهم صاحب معجم الرجال فى ترجمة ابن ابى‌عمير (ج ٢٢ ص١٠١ـ١٣٩، رقم الترجمة ١٤٩٩٧) الى مايقارب المائتين و سبعين

١. شرح البداية فى علم الدراية: الصفحة ١٤٢.
٢. المعالم، طبع عبدالرحيم: الصفحة ٢١٤.
٣. المستدرك: ج٣، الفائدة الخامسة، الصفحة ٦٤٩.

شيخاً بعد حذف المكررات.

وقد جمع فى معجم الثقات (ص ١٥٣) اسماء مشايخ الثقات الثلاث (ابن ابى‌عمير و صفوان و البزنطى) و حذف من‌ورد فيه توثيق‌بالخصوص، فبلغ ثلاثمائة و واحداً و ستين شيخاً.

ولقد احسن مؤلف «مشايخ الثقات» و اتحف لمن بعده، بوضع‌فهرس خاص لمشيخة كل واحد من هؤلاء الثلاثة، مع تعيين مصادرها فى‌المجامع الحديثية فبلغ ثلاثمائة و سبعة و تسعين شيخاً (١).

ولعل الباحث يقف على ازيد من‌ذلك. وقد عرفت ان بعض الاجلة انهى اساتذته الى اربعمائة و عشرة مشايخ.

وهذا يعرب عن تضلع ابن ابى‌عمير فى علم الحديث و بلوغه القمة فى ذلك العلم، حتى توفق للاخذ عن هذه المجموعة الكبيرة‌وقد عرفت ان احمد بن محمد بن‌عيسى قد نقل بواسطته مائة كتاب لمشايخ الاصحاب.

الرابع: ان مؤلف «مشايخ الثقات» قد عد فى فهرسه الذى وضعه لبيان مشايخ ابن ابى‌عمير، اناساً من مشايخه و ليسوا منهم. و المنشأ له، اما سقم النسخة و عدم صحتها، او عدم التدبر الكافى فى الفاظ السند. وما ذكرناه هنا يعطى استعداداً للقارىء، للاجابة عن بعض النقوض المتوجهة الى الضابطة. و اليك بيانها:

١ـ محمد بن سنان: روى الشيخ الحر العاملى عن الصدوق فى علل الشرايع عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن ابى‌عمير، عن محمد بن سنان، عمن ذكره عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام فى حديث: ان نبياً من الانبياء بعثه الله الى قومه فأخذوه فسلخوا فروة رأسه و وجهه، فأتاه ملك فقال له: ان الله بعثنى اليك فمرنى بما شئت فقال: لى اسوة بما يصنع بالحسين عليه‌السلام (٢).

فعد محمد بن‌سنان من مشايخ ابن ابى‌عمير استناداً الى هذه الرواية. ولكن الاستظهار غير تام، فان محمد بن‌سنان من معاصرى ابن

١. لاحظ مشايخ الثقات: الصفحة ٢٢٣ـ١٣٤، فى خصوص ابن ابى عمير.
٢. الوسائل ج ٢، ابواب الجنائز، الباب ٧٧، الحديث ١٩.

ابى‌عمير، لامن مشايخه وقد توفى ابن‌سنان سنة ۲۲۰ و توفى ابن ابى‌عمير سنة ۲۱۷، فطبع الحال يقتضى ان لايروى عن مثله.

اضف اليه ان الموجود فى علل الشرايع(۱) «و محمد بن‌سنان» مكان «عن محمد بن سنان» فاشتبه «الواو» بـ «عن».

و يؤيد ذلك ان الشيخ ابن‌قولويه نقله فى كامل الزيارات بسنده عن احمد بن محمد بن عيسى، و محمد بن الحسين بن ابى‌الخطاب، و يعقوب بن يزيد، جميعاً عن محمد بن‌سنان عمن ذكره عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام(۲).

ترى ان يعقوب بن يزيد فى هذا السند يروى عن محمد بن‌سنان بلاواسطة ولو صح مافى الوسائل لوجب ان يتوسط بينهما شخص ثالث، كابن ابى‌عمير وغيره، مع انه ليس كذلك.

ان تبديل لفظة «الواو» بـ «عن» كثير فى الاسانيد، و قد نبه عليه المحقق صاحب المعالم فى مقدمات «منتقى الجمان» و بالتأمل فيه ينحل كثير من العويصات الموجودة فى الاسانيد، كما ينحل كثير من النقوض التى اوردت على القاعدة كما سيوافيك. ولاجل كونه اساساً لحل بعض العويصات و رد النقوض، نأتى بعبارة «المنتقى» بنصه: (۳)

قال: «حيث ان الغالب فى الطرق هو الوحدة و وقوع كلمة «عن» فى الكتابة بين اسماء الرجال، فمع الاعجال يسبق الى الذهن ما هو الغالب، فيوضع كلمة «عن» فى الكتابة موضع واو العطف، وقد رأيت فى نسخة التهذيب التى عندى بخط الشيخ ـ رحمه‌الله ـ عدة مواضع سبق فيها القلم الى اثبات كلمة «عن» فى موضع «الواو»، ثم وصل بين طرفى العين و جعلها على صورتها واواً و التبس ذلك على بعض النساخ فكتبها بالصورة الاصلية فى‌بعض مواضع الاصلاح. وفشا ذلك فى‌النسخ المتجددة، ولما راجعت خط الشيخ فيه، تبينت الحال. و ظاهر ان ابدال «الواو» بـ «عن» يقتضى الزيادة التى ذكرناها (كثرة الواسطة و زيادتها) فاذا

۱. علل‌الشرايع: الباب ٦٧، الحديث ۲، الصفحة ۷۷ من طبعة النجف.
۲. كامل الزيارات: الباب ۱۹، الحديث ۱، الصفحة ٤٦.
۳. منتقى‌الجمان: الفائدة الثالثة، الصفحة ۲٦-۲٥.

كان الرجل ضعيفاً، ضاع به الاسناد. فلابد من استفراغ الوسع فی ملاحظة امثال هذا، و عدم القناعة بظواهر الامور.

ومن المواضع التی اتفق فیها هذا الغلط مکرراً، روایة الشیخ عن سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عیسی، عن عبدالرحمن بن ابی نجران، وعلی بن حدید، و الحسین بن سعید. فقد وقع بخط الشیخ ـ رحمه الله ـ فی عدة مواضع، منها ابدال احد واوی العطف بکلمة «عن» مع ان ذلك لیس بموضع شك، او احتمال، لکثرة تکرر هذا الاسناد فی کتب الرجال والحدیث.» ثم ذکر نموذجاً فلاحظ.

٢ـ نجیة بن اسحاق الفزاری: روی الصدوق عن ابیه قال: حدثنا علی بن ابراهیم، عن محمد بن عیسی، قال: حدثنا محمد بن زیاد مولی بنی هاشم، قال: حدثنا شیخ لنا ثقة، یقال له نجیة بن اسحاق الفزاری، قال حدثنا عبدالله بن الحسن بن الخسن قال: قال لی ابوالحسن لم سمیت فاطمة فاطمة... الخ (١).

ولکن کون المراد من محمد بن زیاد هو ابن ابی عمیر، لادلیل علیه. وقد عنون فی الرجال عدة من الرواة بهذا الاسم، یبلغ عددهم الی تسعة (٢).

اضف الیه ان احداً من الرجالیین لم یصفه بـ «مولی بنی هاشم»، بل النجاشی وغیره، وصفوه بأنه من موالی المهلب، او بنی امیة، قال: و الاول اصح.

و اما نجیة بن اسحاق فلم یعنون فی کتب الرجال و انما المعنون «نجیة بن الحارث» فلاحظ.

٣ـ معاویة بن حفص: روی الصدوق عن شیخه محمد بن الحسن بن الولید (المتوفی عام ٣٤٣) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال: حدثنا الحسین بن الحسن بن ابان، عن الحسین بن سعید، عن ابن ابی عمیر، عن حماد بن عثمان، ومعاویة بن حفص، عن منصور، جمیعاً عن ابی عبدالله

١. العلل: ج١، الصفحة ١٧٨، الباب ١٤٢، الحدیث ٢.
٢. لاحظ تنقیح المقال للمامقانی: ج٢، الصفحة ١١٧.

عليه‌السلام قال: كان ابوعبدالله عليه‌السلام فى المسجد الحرام...الخ(١).

فقد عد المؤلف معاوية بن حفص، من مشايخ ابن ابى‌عمير. وهو غير معنون فى الكتب الرجالية ولكن الدقة فى طبقات الرواة و ملاحظة لفظة «جميعاً» يدل على خلافه، اذ لامعنى لارجاع «جميعاً» فى قوله «عن‌منصور جميعاً» الى منصور، فانه شخص واحد، فهذان الامران، اى ملاحظة‌طبقات الوسائط، و لفظة «جميعاً»، يقتضيان كون معاوية بن‌حفص، معطوفاً على ابن ابى‌عمير، لا على حماد بن‌عثمان، ففى الحقيقة يروى الحسين بن‌سعيد عن الامام الصادق عليه‌السلام بسندين:

١ـ الحسين بن‌سعيد، عن ابن ابى‌عمير، عن حماد، عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام.

٢ـ الحسين بن‌سعيد، عن معاوية بن حفص،عن منصور،عن‌ابى‌عبدالله عليه‌السلام.

وعلى‌ذلك فمعاوية بن‌حفص، فى نفس طبقة ابن ابى‌عمير، لا من مشايخه.

٤ـ عبدالرحمن بن ابى‌نجران: روى الشيخ فى التهذيب عن الحسين ابن‌سعيد، عن فضالة بن ايوب، و محمد بن ابى‌عمير، و صفوان بن يحيى،عن جميل وعبدالرحمن‌بن ابى نجران، عن‌محمدبن حمران قال: سألت‌اباعبدالله عليه‌السلام عن النبت الذى فى ارض الحرم، اينزع...الخ(٢).

فزعم المؤلف ان عبدالرحمن بن ابى‌نجران، عطف على‌جميل، فهو من مشايخ ابن ابى‌عمير و هو ثقة ايضاً.

والاستظهار مبنى على ان عبدالرحمن عطف على جميل، وهو غير صحيح. لان عبدالرحمن ليس فى طبقة «جميل بن دراج» الذى هو من تلامذة الامام الصادق عليه‌السلام. بل ابوه «ابونجران» من افراد تلك الطبقة. قال النجاشى: «عبدالرحمن بن ابى‌نجران: كوفى روى عن الرضا، و روى ابوه، ابونجران، عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام» وعلى‌ذلك‌فعبدالرحمن

١. علل‌الشرايع: ج٢، الصفحة ٤٥٣، الباب ٢١٠، الحديث ٤.
٢. التهذيب: ج٥، الصفحة ٣٨٠، الحديث ١٣٢٨.

من رواة طبقة ابن‌ابی‌عمیر، لا من مشایخه. و یؤیده روایة «عبدالله بن محمد بن خالد» الذی هو من رواة الطبقة المتأخرة عن ابن ابی‌عمیر، عن عبدالرحمن بن ابی‌نجران، کما فی رجال النجاشی وعلی ذلك فمفاد السند:

ان الحسین بن سعید تارة یروی عن فضالة بن ایوب، و محمد بن ابی‌عمیر، و صفوان بن یحیی، عن جمیل، عن ابی‌عبدالله علیه‌السلام.

و اخری یروی عن عبدالرحمن بن ابی‌نجران، عن محمد بن‌حمران، عن ابی‌عبدالله علیه‌السلام. و بالنتیجة ان عبدالرحمن عطف علی فضالة ابن ایوب، لا علی جمیل.

و یوضح ذلك مارواه الشیخ فی التهذیب عن الحسین بن‌سعید، عن صفوان، عن جمیل بن دراج. و ابن‌ابی‌نجران، عن محمد بن‌حمران، جمیعاً، عن اسماعیل الجعفی (١).

فالحسین تارة یروی عن صفوان، عن جمیل بن‌دراج، عن اسماعیل الجعفی، عن ابی‌جعفر. و اخری عن ابن ابی‌نجران، عن محمد بن‌حمران، عن اسماعیل الجعفی، عن الامام الباقر علیه‌السلام. و انما توسط الجعفی بین محمد بن‌حمران، و الامام، لاجل کون الروایة السابقة عن الامام الصادق علیه‌السلام، فیصح لمحمدبن‌حمران، الروایة عنه، بخلاف هذه الروایة. فان المروی عنه هو ابوجعفر الباقر، فیحتاج الی توسط راو آخر بینه و بین ابی‌جعفر الباقر علیه‌السلام.

٥ـ المعلی‌بن‌خنیس: روی الشیخ باسناده عن‌الحسن‌بن‌محمدبن سماعة، عن‌محمدبن زیاد یعنی ابن ابی‌عمیر، عن معلی‌بن خنیس، قال قلت لابی عبدالله: اشتری الزرع؟ قال: اذا کان علی‌قدر شبر (٢).

ونقل صاحب مشایخ الثقات روایته عنه عن رجال الکشی، الرقم ٤٦٠.

و الظاهر سقوط الواسطة بین ابی ابی‌عمیر و المعلی، لانه قتل فی

١. التهذیب: ج٥، الصفحة ٨٧، الحدیث ٢٩٠.
٢. الوسائل: الجزء ١٣، الباب ١١ من‌ابواب بیع‌الثمار، الحدیث ٤.

زمان الامام الصادق عليه‌السلام. قتله داود بن على بامر المنصور. و من البعيد ان يروى عنه ابن ابى‌عمير، المتوفى عام ٢١٧. لان داود بن على توفى عام ١٣٣ كما نقله الجزرى فى الكامل(١)، فالمعلى قتل قبل هذا العام، وعليه لايمكن لابن ابى‌عمير ان ينقل منه الحديث الا اذا كان من مواليد ١١٧، و عندذلك يكون من المعمرين الذين عاشوا قرابة مائة سنة، ولو كان كذلك، لذكروه فى حقه، لانه من الشخصيات البارزة عند الشيعة، ويؤيد ذلك ان صفوان بن يحيى المتوفى عام ٢١٠، يروى كتاب المعلى، عنه بواسطة معلى بن زيد الاحول، لاحظ رجال النجاشى، الرقم: ١١١٤.

فالنتيجة: ان المعلى ليس من مشايخ ابن ابى‌عمير، سواء كان ثقة كما هو الاصح بل الصحيح، ام لا.

وهذا قليل من كثير ممن عد من مشايخه، وليسوا منه، و انما قدمنا ذلك لتكون كالمقدمة لحل بعض النقوض التى اوردت على الضابطة.

الخامس: هل المراد من قوله «فان كان ممن يعلم انه لايرسل الا عن ثقة موثوق به، فلاترجيح لخبر غيره على خبره» هو الانسان الموثوق به، سواء اكان امامياً ام غيره او خصوص العدل الامامى؟

توضيحه، انه قد تطلق الثقة و يراد منه الصدوق لساناً و ان كان عاصياً بالجوارح، و هى فى مقابل الكذوب الذى يعصى بلسانه، كما يعصى بسائر اعضائه، و هذا هو الظاهر عند التوصيف بانه ثقة فى الحديث.

وقد تطلق و يراد منها المتحرز عن المعاصى كلها، و منها الكذب، سواء كان امامياً امغيره. و الوثاقة بهذا المعنى فى الراوى توجب كون خبره موثقاً لاصحيحاً.

وقد تطلق و يراد ذاك المعنى باضافة كونه صحيح المذهب، اى كونه امامياً.

ان بعض الاجلة استظهر ان المراد منها فى عبارة الشيخ هو المعنى الثالث، فقال ما هذا مفاده:

١ـ ذكر الشيخ عند البحث عن ترجيح احد الخبرين على الاخر،

١. الكامل: ج٥، الصفحة ٤٤٨.

بأن رواية المخالف شيعياً كان ام غيره، انما يحتج بها اذا لم‌يكن فى‌مقابلها خبر مخالف مروى من الفرقة المحقة، والا فلايحتج بها، و اليك نصه: «فاما اذا كان مخالفاً فى الاعتقاد لاصل المذهب، و روى معذلك عن الائمة عليهم السلام، نظر فيما يرويه، فان كان هناك من طرق الموثوق بهم مايخالفه، وجب اطراح خبره. و ان لم‌يكن هناك مايوجب اطراح خبره ويكون هناك مايوافقه وجب العمل به، و ان لم‌يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولايخالفه، ولايعرف لهم قول فيه، وجب ايضاً العمل به» (١).

و ذكر نظير ذلك فى حق سائر فرق الشيعة مثل الفطحية و الواقفة و الناووسية.

٢ـ ان الطائفة سوت بين مراسيل الثلاثة و مسانيد غيرهم، و بما ان المراد من مسانيد الغير، هو الاحاديث المروية عن طرق اصحابنا الامامية، فيجب ان يكون المراد من الثقة الذى يرسل عنه هؤلاء الثلاثة، العدل الامامى، حتى تصح التسوية بين مراسيل هؤلاء و مسانيد غيرهم، و الافلو كان المراد منها هو الثقة بالمعنى الاعم، بحيث يشمل الامامى وغيره من فرق الشيعة وغيرهم،لكانت التسويةمخالفاً لما حققه و اختاره من‌التفصيل، فلاتصح التسوية الا اذا كان الثقة الذى يرسل عنه ابن ابى‌عمير و اضرابه، عدلا اماميا.

وعلى‌ذلك فهؤلاء الاقطاب الثلاثة كانوا ملتزمين بان لايرووا الا عن الثقة بالمعنى الاخص، فلو وجدنا مورداً من مسانيد هؤلاء رووا فيه عن ضعيف فى الحديث، او صدوق ولكنه مخالف فى المذهب، تكون القاعدة منقوضة، وليست نقوض القاعدة منحصرة بالنقل عن الضعاف، بل تعم ماكان النقل عن موثق فى الحديث مخالف لمذهب الحق.

ولايخفى ان ما استنبطه من كلام الشيخ مبنى على ثبوت احد امرين:

الاول: ان يكون الثقة فى مصطلح القدماء من يكون صدوقاً امامياً، او عدلا امامياً، بحيث يكون للاعتقاد بالمذهب الحق دخالة فى مفهومها.

١. عدةالاصول: ج١، الصفحة ٣٧٩ من‌الطبعة الحديثة.

الثانى: ان يكون مذهبه فى حجية خبر الواحد هو نفس مذهب القدماء، بأن يكون المقتضى فى خبر المخالف ناقصاً غير تام، و لاجل ذلك لايعارض خبر الموافق، بخلاف الموافق فان الاقتضاء فيه تام، فيقدم على خبر المخالف، ولكن يعارض خبر الموافق الاخر. وفى ثبوت كلا الامرين نظر.

اما الاول، فلاريب فى افادته المدح التام و كونه معتمداً ضابطاً، و اما دلالته على كونه امامياً فغير ظاهر، الا اذا اقترن بالقرائن، كما اذا كان بناء المؤلف على ترجمة اهل الحق من الرواة و ذكر غيره على وجه الاستطراد، ففى مثل ذلك يستظهر كونه بمعنى الامامى، كما هو الحال فى رجال النجاشى وغيره. و اما دلالته على كون الراوى امامياً على وجه الاطلاق فهو غير ثابت، اذ ليس للثقة الا معنى واحد، و هو من يوثق به فى العمل الذى نريده منه، فالوثاقة المطلوبة من الاطباء غير ماتطلب من نقلة الحديث. فيراد منها الامين فى الموضوع الذى تصدى له. و على ذلك يصير معنى الثقة فى مورد الرواة من يوثق بروايته، و تطمئن النفس به، لاجل وجود مبادىء فيه تمسكه عن الكذب، و اوضح المبادىء الممسكة هو الاعتقاد بالله و رسله و انبيائه و معاده، سواء كان مصيباً فى سائر مايدين، اولا.

نعم نقل العلامة المامقانى فى مقباس الهداية عن بعض من عاصره بأنه جزم باستفادة كون الراوى امامياً مالم يصرح بالخلاف، كما نقل عن المحقق البهبهانى دلالته على عدالته (۱).

ولكن كلامهما منزل على وجود قرائن فى كلام المستعمل يفيد كلا من هذين القيدين، والا فهو فى مظان الاطلاق لايفيد سوى مايتبادر منه عند اهل اللغة و العرف.

هذا و لم يعلم كون الثقة فى كلام القدماء الذين يحكى عنهم الشيخ قوله: «سوت الطائفة بين مايرويه محمد بن ابى عمير، و صفوان بن يحيى، و احمد بن محمد بن ابى نصر، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم

۱. مقباس الهداية: الصفحة ۱۱۲.

لايروون ولايرسلون الا عمن يوثق به، و بين ما اسنده غيرهم» غير معناه المتبادر عند العرف، فان تفسير «عمن يوثق به» بالامامى الصدوق او الامامى العادل، يحتاج الى قرينة دالة عليه.

و اما الثانى، فان ما افاده الشيخ من التفصيل فى اخبار غير الامامى انما هو مختار نفسه، لاخيرة الاصحاب جميعاً، ولاجل ذلك قال عند الاستدلال على التفصيل: «فاما ما اخترته من المذهب، فهو ان خبر الواحد اذاكان وارداً من طريق اصحابنا القائلين بالامامة ... الخ» (١).

ثم اخذ فى الاستدلال على التفصيل المختار على وجه مبسوط، و يظهر من ثنايا كلامه ان الاصحاب يعملون باخبار الخاطئين فى الاعتقاد مطلقاً، حيث قال: «اذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين و تحرجهم من الكذب و وضع الاحاديث، و هذه كانت طريقة جماعة عاصروا الائمة عليهم السلام، نحو عبدالله بن بكير، و سماعة بن مهران، و نحو بنى فضال من المتأخرين عنهم، و بنى سماعة و من شاكلهم، فاذا علمنا ان هؤلاء الذين اشرنا اليهم و ان كانوا مخطئين فى الاعتقاد من القول بالوقف و غيرذلك، كانوا ثقاتاً فى النقل، فمايكون طريقه هؤلاء، جاز العمل به» (٢).

نعم يظهر من بعض عبائره ان ما اختاره من التفصيل هو خيرة الاصحاب ايضاً (٣).

ومع ذلك كله فلا تطمئن النفس بان ما اختاره هو نفس مختار قدماء الاصحاب، و على ذلك فلايكون مختاره فى حجية خبر الواحد، قرينة على ان المراد من الثقة فى قولهم «لانهم لايروون ولايرسلون الا عن ثقة» هو الثقة بالمعنى الاخص، الا اذا ثبت ان خيرته و خيرة الاصحاب فى حجية خبر الواحد سواسية.

وعلى ذلك فينحصر النقض بما اذا ثبت رواية هؤلاء عن الضعيف فى الرواية، لا فى المذهب و الاعتقاد، ولااقل يكون ذلك هو المتيقن فى

١. عدةالاصول: ج١، الصفحة ٣٣٦ من الطبعة الحديثة.
٢. عدةالاصول: ج١، الصفحة ٣٥٠.
٣. لاحظ ما ذكره فى عمل الاصحاب بما رواه حفص بن غياث و نوح بن دراج والسكونى فى ج١، الصفحة ٣٨٠ من عدةالاصول.

التسوية الواردة فى كلام الاصحاب.

وبذلك يسقط النقض بكثير ممن روى عنه ابن ابى‌عمير، و قد رموا بالناووسية، او الوقف، او الفطحية و العامية، و اليك اسامى هؤلاء سواء كانوا ثقات من غيرذلك الوجه ام لا.

اما الواقفة فيقرب من ثلاثةعشر شيخاً اعنى بهم:

١ـ ابراهيم بن عبدالحميد الاسدى ٢ـ الحسين بن‌مختار ٣ـ حنان ابن سدير ٤ـ داودبن الحصين ٥ـ درست‌بن ابى‌منصور ٦ـ زكريا المؤمن ٧ـ زياد بن مروان القندى ٨ـ سماعة بن مهران ٩ـ سيف بن‌عميرة ١٠ـ عثمان بن عيسى ١١ـ محمد بن اسحاق بن عمار ١٢ـ منصور بن يونس بزرج ١٣ـ موسى بن بكر.

و اما الفطحية من مشايخه فنذكر منهم:

١٤ـ اسحاق بن عمار الساباطى ١٥ـ اسماعيل بن عمار ١٦ـ يونس ابن يعقوب ١٧ـ عبدالله بن بكير ١٨ـ خالدبن نجيح جوان(١).

وقد روى عن جماعة من العامة فنذكر منهم:

١٩ـ مالك بن انس على ما فى فهرس الشيخ فى ترجمة مالك ٢٠ـ محمد بن عبدالرحمن بن ابى‌ليلى القاضى المعروف، كما فى كمال‌الدين ص ٤١١. ٢١ـ محمد بن يحيى الخثعمى على ما فى فهرس الشيخ فى ترجمته. ٢٢ـ ابوحنيفة على ما فى الاختصاص ص ١٠٩.

وقد روى عن بعض الزيدية نظير ٢٣ـ زياد بن المنذر على ما فى فهرس الشيخ.

وقد روى عن بعض الناووسية مثل ابان بن عثمان‌المرمى بالناووسية، و ان كان الحق براءته منها. و على الجملة فروايته عن هؤلاء من اجل كونهم من الواقفة و الفطحية، او العامة، لايعد نقضاً اذا كانوا ثقات فى الرواية، و انما تعد نقضاً اذا كانوا ضعافاً فى نقل الحديث.

السادس: ان القدر المتيقن من تقيده بكون المروى عنه ثقة، اذا كان روى عنه بلاواسطة، و اما النقل بواسطة فلم‌تظهر من العبارة تقيده به ايضاً،

١. لاحظ فى الوقوف على روايته عنهم مشايخ‌الثقات، القائمة المخصوصة لمشايخه.

ولاجل ذلك لو ثبت نقله عن غير ثقة بواسطة الثقة فلايعد نقضا.

وبذلك يظهر ان حجية مراسيله مختصة بما اذا ارسل عن واسطة واحدة، كما اذا قال عن رجل عن ابى عبدالله عليه‌السلام. و اما اذا علم ان الارسال بواسطتين، فيشكل الاخذ به الا ببعض المحاولات التى سنشير اليها فى خاتمة البحث.

السابع: قد عرفت الايعاز على ان الشهيد الثانى استشكل على هذه التسوية ـ كما نقله المحدث النورى فى مستدركه ـ و تبعه سبطه صاحب المدارك و ولده فى المعالم، وقد كان الوالد المغفور له، ينقل عن شيخه «شيخ الشريعة الاصفهانى» انه كان معترضاً على هذه التسوية و غير مؤمن بصحتها، وقد صب صاحب معجم الرجال(١) ماذكره الشهيد، و ما اضاف اليه، فى قوالب خاصة. و نحن نذكر الجميع مع مايمكن ان يقال فى‌دفعه فقال ـ دام‌ظله ـ: ان هذه التسوية لايتم بوجوه:

اولا: لو كانت التسوية صحيحة لذكرت فى كلام احد من القدماء، فمن المطمأن به ان منشأ هذه الدعوى هو دعوى الكشى الاجماع على تصحيح مايصح عن هؤلاء، وقد مر ان مفاده ليس توثيق مشايخهم، و يؤكد ما ذكرناه ان الشيخ لم‌يخص ماذكره بالثلاثة المذكورين، بل عممه لغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لايروون الا عمن يوثق به، و فى الظاهر انه لم‌يعرف احد بذلك من غير جهة دعوى الكشى الاجماع على التصحيح، و مما يكشف عن ان نسبة الشيخ التسوية المذكورة الى الاصحاب، مبتنية على اجتهاده، ان الشيخ بنفسه رد فى مواضع رواية ابن ابى‌عمير للارسال. وقد عرفت بعض موارد الرد.

وفيه: ان قوله «لو كان امراً متسالماً عليه لذكرت فى كلام احد من القدماء» و ان كان صحيحاً الا ان مارتب عليه من قوله «وليس منها فى كلماتهم عين ولا اثر» غيرثابت، لانه انما تصح تلك الدعوى لو وصل الينا شىء من كتبهم الرجالية، فان مظان ذكر هذا هو مثل هذه الكتب، و المفروض انه لم‌يصل الينا منها سوى كتاب الكشى الذى هو ايضاً ليس

١. معجم رجال‌الحديث: ج ١، الصفحة ٦٨-٦٤.

اصل الكتاب، بل ما اختاره الشيخ منه، و سوى «رجال البرقى» الذى عبر عنه الشيخ فى فهرسه بـ «طبقات الرجال» و عندئذ كيف يصح لنا ان نقول «وليس منها فى كلماتهم عين ولااثر».

اضف الى ذلك انه من الممكن ان الشيخ استنبطها من الكتب الفقهية غير الواصلة الينا، حيث رأى انهم يعاملون مراسيلهم عند عدم التعارض معاملة المسانيد، او يعاملونها معاملة المعارض اذا كان فى مقابلها خبر مخالف.

وما ذكره «ان الشيخ لم يخصه بالثلاثة المذكورين بل عممه لغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لايروون الا عمن يوثق به و من المعلوم انه لم يعرف احد بذلك من غير جهة دعوى الكشى الاجماع على التصحيح» غير تام ايضاً، فان الظاهر ان مراده من «وغيرهم من الثقات» هم المعروفون بانهم لايروون الا عنهم، وقد ذكرنا اسماء بعضهم، و المتتبع فى معاجم الرجال و فهارسها يقف على عدة كان ديدنهم عدم النقل الا عن الثقات، ولاجل ذلك كانوا يعدون النقل عن الضعفاء ضعفاً فى الراوى و يقولون: «احمد بن محمد بن خالد البرقى ثقة الا انه يروى عن الضعفاء» و هذا يكشف عن تجنب عدة من الاعاظم عن هذا، و معه كيف يصح ان يدعى «ولم يعرف احد بذلك من غير جهة دعوى الكشى».

ثم انه اى فرق بين دعوى الكشى فى حق اصحاب الاجماع فيتقبل ثم يناقش فى مدلولها، و دعوى الشيخ فى حق هؤلاء الثلاثة فلايقبل من رأس و يرمى بانها مستنبطة من كلام الكشى.

و اما مخالفة الشيخ نفسه فى موارد من التهذيب و الاستبصار فقد عرفت وجهه، و انه الف جامعيه فى اوائل شبابه، و لم يكن عند ذاك واقفاً على سيرة الاصحاب فى مراسيل هؤلاء. فلاجل ذلك رد مراسيلهم بحجة الارسال. و لكنه وقف عليه بعد الممارسة الكثيرة بكتب الاصحاب الرجالية و الفقهية، و كتب و الف كتاب العدة فى ايام الشريف المرتضى (المتوفى عام ٤٣٦) وهو فى تلك الايام يتجاوز الخمسين سنة، وقد خالط الفقه و الرجال لحمه و دمه، و وقف على الاصول المؤلفة فى عصر الائمة وبعده.

و ثانياً: فرضنا ان التسوية ثابتة، لكن من المظنون قوياً ان منشأ ذلك هو بناء العامل على حجية خبر كل امامى لم يظهر منه فسق، و عدم اعتبار الوثاقة، كما نسب الى القدماء، و اختاره جمع من المتأخرين منهم العلامة على ما سيجىء فى ترجمة احمد بن اسماعيل بن عبدالله (١) وعليه لا اثر لهذه التسوية بالنسبة الى من يعتبر الوثاقة.

وفيه: ان نسبة العمل بخبر كل امامى لم يظهر منه فسق الى قدماء الامامية، يخالف ما ذكره عنهم الشيخ فى العدة، و هو ابصر بآرائهم حيث قال فى ضمن استدلاله على حجية الاخبار التى رواها الاصحاب فى تصانيفهم: «ان واحداً منهم اذا افتى بشىء لايعرفونه سألوه من اين قلت هذا؟ فاذا احالهم على كتاب معروف، اواصل مشهور، و كان راويه ثقة لاينكر حديثه، سكتوا و سلموا الامر فى ذلك، و قبلوا قوله، و هذه عادتهم و سجيتهم من عهد النبى صلى الله عليه وآله و من بعده من الائمة عليهم السلام» (٢).

ترى انه يقيد عملهم وقبولهم الرواية بكون راويه ثقة، والقول بحجية كل خبر يرويه امامى لم يظهر فسقه، اشبه بقول الحشوية، و قريب من رأيهم فى الاخبار و لو كان ذلك مذهب القدامى من الامامية، لماصح للسيد المرتضى ادعاء الاتفاق على عدم حجية خبر الواحد، فان ذلك الادعاء مع هذه النسبة فى طرفى النقيض.

ولو كان بناء القدماء على اصالة العدالة فى كل من لم يعلم حاله، فلا معنى لتقسيم الرواة الى الثقة، والضعيف، والمجهول، بل كان عليهم ان يوثقوا كل من لم يثبت ضعفه، و من المعلوم ثبوت خلافه.

و اما ما نقل عن العلامة فى حق احمد بن اسماعيل من قوله «لم ينص علماءنا عليه بتعديل ولم يروفيه جرح، فالاقوى قبول روايته مع سلامتها من المعارض» (٣) فمن الممكن ان يكون اعتماده عليه لاجل ماقاله النجاشى فى ترجمته من ان «له عدة كتب لم يصنف مثلها، و ان اباه كان من غلمان

١. معجم رجال الحديث: ج٢، الصفحة ٥١.
٢. عدة الاصول: ج١، الصفحة ٣٣٨، الطبعة الحديثة.
٣. الخلاصة: الصفحة ١٦.

احمدبن ابى عبدالله البرقى و ممن تأدب عليه و ممن كتبه» (١) و ما قال الشيخ فى فهرسه: «كان من اهل الفضل و الادب والعلم وله كتب عدة لم يصنف مثلها فمن كتبه كتاب العباسى، و هو كتاب عظيم نحو عشرة آلاف ورقة فى اخبار الخلفاء والدولة العباسية مستوفى، لم يصنف مثله» (٢) وقال فى رجاله: «اديب استاد ابن العميد» (٣).

و هذه الجمل تعرب عن انه كان من مشاهير علماء الشيعة الامامية و اكابرهم و فى القمة من الادب والكتابة.

و مثل ذلك لايحتاج الى التوثيق، بل اذا لم يرد فيه جرح يحكم بوثاقته، فان موقفه بين العلماء غير موقف مطلق الراوى الذى لايحكم فى حقه بشىء الا بما ورد فيه، و الا فيحكم بالجهل اوالاهمال، ولاجل ذلك كله كان ديدن العلماء فى حق الاعاظم و الاكابر هو الحكم بالوثاقة، و ان لم يرد فى حقهم التصريح بها، فلاجل ذلك نحكم بوثاقة نظراء ابراهيم بن هاشم والصدوق وغيرهما، و ان لم يرد فى حقهم تصريح بالوثاقة.

و ثالثاً: ان اثبات ان هؤلاء لايروون و لايرسلون الاعن ثقة، دونه خرط القتاد، فان الطريق اليه اما تصريح نفس الراوى بأنه لايروى ولايرسل الاعنه، او التتبع فى مسانيدهم و مشايخهم و عدم العثور على رواية هؤلاء عن ضعيف.

اما الاول؛ فلم ينسب الى احد من هؤلاء اخباره و تصريحه بذلك، و اما الثانى؛ فغايته عدم الوجدان، و هو لا يدل على عدم الوجود، على انه لو تم، فانما يتم فى المسانيد دون المراسيل، فان ابن ابى عمير قد غاب عنه اسماء من روى عنهم، فكيف يمكن للغير ان يطلع عليهم و يعرف و ثاقتهم.

وفيه انا نختار الشق الاول وانهم صرحوا بذلك، ووقف عليه تلاميذهم والرواة عنهم، و وقف الشيخ والنجاشى عن طريقهم عليه، و عدم وقوفنا عليه بعد ضياع كثير من كتب القدماء من الاصحاب، اشبه بالاستدلال بعدم الوجدان على عدم الوجود، كما ان من الممكن ان يقف عليه الشيخ من خلال

١. فهرس النجاشى: الرقم ٢٤٢.
٢. فهرس الشيخ: الصفحة ٢٣.
٣. رجال الشيخ: الصفحة ٤٥٥، الرقم ١٠٣.

الكتب الفتوائية من معاملة الاصحاب مع مراسيلهم، معاملة المسانيد و عدم التفريق بينها قيد شعرة.

و لنا ان نختار الشق الثانى، وهوالتتبع فى المسانيد، و ما ذكره من ان غايته عدم الوجدان و هولا يدل على عدم الوجود، غير تام، لانه لو تتبعنا مسانيد هؤلاء و لم نجدلهم شيخاً ضعيفاً فى الحديث، نطمئن بأن ذلك ليس الا من جهة تقيدهم بعدم الرواية الا عن ثقة، و لم يكن ذلك من باب الصدفة، ولو ثبت ذلك لماكان هناك فرق بين المسانيد والمراسيل، و احتمال وجود الضعاف فى الثانية دون الاولى، احتمال ضعيف لايعبأبه.

الى هنا ثبت عدم تمامية الاشكالات الثلاثة، والمهم هو الاشكال الرابع، و هو ثبوت رواية هؤلاء عن الضعاف، و ذلك بالتتبع فى مسانيدهم، و معه كيف يمكن ادعاء انهم لايروون و لايرسلون الا عن ثقة.

و قد ذكر صاحب معجم الرجال من مشايخه الضعاف اربعة شيوخ يعنى بهم:

١ ـ على بن ابى حمزة البطائنى.
٢ ـ يونس بن ظبيان.
٣ ـ على بن حديد.
٤ ـ الحسين بن احمد المنقرى.

و اليك تفصيل ذلك :

١ ـ على بن ابى حمزة البطائنى: روى الكلينى عن ابن ابى عمير ، عن على بن ابى حمزة، عن ابى بصير، قال: شكوت الى ابى عبدالله عليه السلام الوسواس... (١)

روى الكشى عن ابن مسعود العياشى قال: سمعت على بن الحسن (بن فضال) يقول: ابن ابى حمزة كذاب ملعون، قد رويت عنه احاديث كثيرة، و كتبت تفسير القرآن من اوله الى آخره، الى انى لا استحل ان اروى عنه حديثاً واحداً. (٢)

١. الكافى: ج ٣ كتاب الجنائز باب النوادر، الحديث ٢٠، الصفحة ٣٥٥.
٢. رجال الكشى: الصفحة ٣٤٥.

اقول: ان على‌بن ابى حمزة البطائنى من الواقفة، وهو ضعيف المذهب، وليس ضعيفاً فى الحديث على الاقوى (۱) و هو مطعون، لاجل وقفه فى موسى‌بن جعفر عليهما السلام، و عدم اعتقاده بامامة الرضا عليه السلام، و ليس مطعوناً من جانب النقل والرواية، و قد عرفت ان المراد من «عمن يوثق به» فى عبارة الكشى هو الموثوق فى الحديث، فيكفى فى ذلك ان يكون مسلماً متحرزاً عن الكذب فى الرواية، و اما كونه امامياً فلا يظهر من عبارة العدة، و على ذلك فالنقض غير تام.

و اما ما نقل من العياشى فى حق ابن ابى حمزة من انه كذاب ملعون، فهو راجع الى ابنه، اى الحسن‌بن على‌بن ابى حمزة البطائنى، لاالى نفسه، كما استظهره صاحب المعالم فى هامش التحرير الطاوسى (۲)، و ابن ابى حمزة مشترك فى الاطلاق بين الوالد و الولد. والشاهد على ذلك امر ان:

الاول: ان الكشى نقله ايضاً فى ترجمة الحسن‌بن على‌بن ابى حمزة البطائنى قال (العياشى): سألت على‌بن الحسن‌بن فضال، عن الحسن‌بن على‌بن ابى حمزة البطائنى، فقال: «كذاب ملعون رويت عنه احاديث كثيرة» فلا يصح القول جزماً بأنه راجع الى الوالد، والظاهر من النجاشى انه راجع الى الولد، حيث نقل طعن ابن فضال فى ترجمة الحسن.

الثانى: ان على‌بن ابى حمزة توفى قبل ان يتولد على‌بن الحسن‌بن فضال بأعوام، فكيف يمكن ان يكتب منه احاديث، و تفسير القرآن من اوله الى آخره، و انما حصل الاشتباه من نقله الكشى فى ترجمة الوالد تارة، و ترجمة الولد اخرى (۳)، و ذلك لان على‌بن ابى حمزة مات فى زمن الرضا عليه السلام، حتى اخبر عليه السلام انه اقعد فى قبره فسئل عن الائمة فأخبر باسمائهم حتى انتهى الى فسئل فوقف، فضرب على راسه ضربة امتلا قبره ناراً (٤)، فاذا توفى الرضا عليه السلام عام ۲۰۳، فقد توفى ابن ابى حمزة قبل ذلك العام.

۱. لاحظ دلائل الطرفين فى تنقيح المقال: ج۲، الصفحة ۲٦۲، و قد بسط المحقق الكلباسى الكلام فيه فى سماء المقال: ج۱، الصفحة ۱۵٤ـ۱۳٤.
۲. تنقيح المقال: ج۲، الصفحة ۲٦۲.
۳. رجال الكشى: الصفحة ٤٦۲، رقم الترجمة ٤۲۵.
٤. رجال الكشى: الصفحة ۳٤۵.

و من جانب آخر مات الوالد (الحسن بن فضال) سنة اربع و عشرين و مائتين كما ارخه النجاشي في ترجمته.

و كان الولد يتجنب الرواية عن الوالد، و هو ابن ثمان عشرة سنة يقول: «وكنت اقابله (الوالد) ـ و سني ثمان عشرة سنة ـ بكتبه و لاافهم اذذاك الروايات ولا استحل ان ارويها عنه» و لاجل ذلك روى عن اخويه عن ابيهما. فاذا كان سنه عند موت الوالد ثمانية عشر، فعليه يكون من مواليد عام ٢٠٦، فمعه كيف يمكن ان يروى عن علي بن ابى حمزة الذى توفى فى حياة الإمام الرضا عليه السلام؟

و على كل تقدير فقد روى ابن ابى عمير كتاب علي بن ابى حمزة عنه، كما نص به النجاشي فى ترجمته.

اقول: ان من المحتمل فى هذا المورد و سائر الموارد، ان ابن ابى عمير نقل عنه الحديث فى حال استقامته، لان الاستاذ والتلميذ ادركا عصر الامام ابى الحسن الكاظم عليه السلام، فقد كان ابن ابى حمزة موضع ثقة منه، وقد اخذ عنه الحديث عندما كان مستقيم المذهب، صحيح العقيدة فحدثه بعد انحرافه ايضاً، نعم لولم يكن ابن ابى عمير مدركاً لعصر الامام الكاظم عليه السلام، و انحصر نقله فى عصر الرضا عليه السلام، يكون النقل عنه ناقضاً للقاعدة، و لكن عرفت انه ادركه كلا العصرين.

اضف الى ذلك انه لم يثبت كون علي بن ابى حمزة من الواقفة، و ما اقيم من الادلة فهى معارضة بمثلها او بأحسن منها، وسيجيء الكلام فيه اجمالا عند البحث عن رواية صفوان عنه فارتقب.

٢ ـ يونس بن ظبيان: روى الشيخ، عن موسى بن القاسم، عن صفوان، و ابن ابى عمير، عن بريد او يزيد و يونس بن ظبيان قالا: سألنا اباعبدالله عليه السلام عن رجل يحرم فى رجب او فى شهر رمضان، حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعاً، فقال: لابأس بذلك (١).

و يونس بن ظبيان ضعيف، قال النجاشي: «ضعيف جداً لايلتفت الى

١. التهذيب: ج٥، الصفحة ٣٢، رقم الحديث ٩٥، كتاب الحج باب ضروب الحج، وكتاب الاستبصار: ج٢ رقم الحديث ٥١٣.

مارواه، كل كتبه تخليط» (١).

و قال الكاظمى فى التكملة: «علماء الرجال بالغوا فى ذمه و نسبوه الى الكذب، و الضعف، و التهمة، و الغلو، و وضع الحديث، و نقلوا عن الرضا عليه‌السلام لعنه». (٢)

و الاجابة بوجوه:

الاول: الظاهر ان محمد بن ابى‌عمير لايروى عن غير الثقة اذا انفرد هو بالنقل، و لاجله لم يرو عن يونس‌بن ظبيان، الا هذا الحديث فقط، كما هو الظاهر من معجم الرجال عند البحث عن تفصيل طبقات الرواة (ج ٢٢ ص ٣٢٠). و اما اذا لم‌يتفرد، كما اذا نقله الثقة وغيره فيروى عنهما تأييداً للخبر. و بعبارة اخرى لايروى عن الضعيف اذا كان فى طول الثقة لا فى عرضه. و اما المقام فقد روى عن بريد و يونس بن‌ظبيان معاً. و يونس و ان كان ضعيفاً، لكنه كما رواه عنه رواه عن بريد كما فى نسخة‌التهذيب و الوافى و الوسائل، او عن يزيد كمافى‌نسخة‌الاستبصار (٣) و الاول بعيد، لان رواية ابن ابى‌عمير عن بريد بن معاوية المتوفى فى حياة الامام الصادق عليه‌السلام (قبل ١٤٨) بعيدة، فالثانى هو المتعين.

و يحتمل ان يكون المراد من «يزيد» اباخالد القماط و هو ثقة، يروى عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام، و يروى عنه صفوان، كما فى رجال النجاشى، فيصح نقل ابن ابى‌عمير عنه، كما يحتمل ان يكون المراد منه يزيد بن خليفة الذى هو من اصحاب الصادق عليه‌السلام، و يروى عنه صفوان ايضاً كما فى الاستبصار (ج٣ الحديث ٣٧٢).

الثانى: احتمال وجود الارسال فى الرواية بمعنى وجود الواسطة بين‌ابن ابى‌عمير ويونس، وقدسقطت عندالنقل، و ذلك لان يونس قد توفى فى حياة الامام الصادق عليه‌السلام، كما يظهر من الدعاء الاتى. وقد توفى الامام عليه‌السلام عام ١٤٨، و من البعيد ا نيروى ابن ابى‌عمير (المتوفى عام ٢١٧) عن مثله، الا ان يكون معمراً قابلا لاخذ الحديث عن تلاميذ

١. رجال النجاشى: الصفحة ٤٤٨، رقم الترجمة ١٢١٠ من طبعة جماعة‌المدرسين بقم.
٢. التكملة: ج ٢، الصفحة ٦٣٠.
٣. لاحظ معجم رجال الحديث: ج ٢٢، الصفحة ١١٤.

الامام الذين توفوا فى حياته، وهو غير ثابت.

الثالث: انه لم يثبت ضعف يونس، لا لما رواه الكشى عن هشام بن سالم، قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن يونس بن ظبيان فقال: رحمه الله و بنى له بيتاً فى الجنة، كان و الله مأموناً فى الحديث» و ذلك لان فى سنده ضعفاً، و هو وجود ابن الهروى المجهول، وقد نص به الكشى، بل لرواية البزنطى ذلك الخبر فى جامعه بسند صحيح، وقد نقله ابن ادريس فى مستطرفاته. وما فى معجم رجال الحديث من ان طريق ابن ادريس الى جامع البزنطى مجهول، فالرواية بكلا طريقيها ضعيفة، غير تام، لان جامعه كسائر الجوامع كان من الكتب المشهورة التى كان انتسابها الى مؤلفيها امراً قطعياً، و لم يكن من الكتب المجهولة، كيف وقد كان مرجع الشيعة قبل تأليف الجوامع الثانوية كالكافى وغيره.

ولاجل هذه الوجوه الثلاثة لاتصلح الرواية لنقض القاعدة.

٣ـ على بن حديد: روى الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن ابن ابى عمير، عن على بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام، فى رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها، قال: لاتحل له. (١)

ذكر الشيخ على بن حديد فى رجاله (٢) فى اصحاب الرضا عليه السلام، و فى الامام الجواد عليه السلام (٣)، و فى فهرسه قائلا بأن له كتاباً. وقال الكشى فى رجاله: «فطحى من اهل الكوفة، و كان ادرك الرضا عليه السلام» (٤)، و قال العلامة فى القسم الثانى من الخلاصة: «على بن حديد بن الحكيم، ضعفه شيخنا فى كتاب الاستبصار و التهذيب، لايعول

١. التهذيب: ج٧، الصفحة ٢٧٦، الحديث ١١٧١ من كتاب النكاح الباب ٢٥، والاستبصار: ج ٣ الحديث ٥٧٥، و ليس لابن ابى عمير رواية عن على بن حديد، – حسب الظاهر – الاهذه الرواية، و هذه قرينة على ان على بن حديد معاصره، لاالمروى عنه فقد روى الحسين عنهما جميعاً. لاحظ تفصيل طبقات الرواة لمعجم رجال الحديث: ج٢٢، الصفحة ٢٩٣ كما سيوافيك بيانه.

٢. رجال الشيخ: الصفحة ٣٨٢.

٣. رجال الشيخ: الصفحة ٤٠٢.

٤. الفهرس: الصفحة ١١٥.

على ما ينفرد بنقله» (١).

اقول: ان الشيخ ضعفه فى موضعين من الاستبصار، احدهما باب البئر، يقع فيها الفارة وغيرها، فروى فيه عن احمد بن محمد بن عيسى، عن على ابن حديد، عن بعض اصحابنا قال: «كنت مع ابى عبدالله عليه السلام فى طريق مكة، فصرنا الى بئر، فاستقى غلام ابى عبدالله عليه السلام دلواً، فخرج فيه فارتان...» فقال الشيخ: «فاول ما فى هذا الخبر انه مرسل، و راويه ضعيف، و هذا يضعف الاحتجاج بخبره». (٢)

وقال فى باب النهى عن بيع الذهب بالفضة نسيئة، فى ذيل حديث عباد: «و اما خبر زرارة فالطريق اليه على بن حديد، و هو ضعيف جداً، لايعول على ماينفرد بنقله» (٣).

و الجواب بوجهين، الاول: لم يثبت ضعف على بن حديد، بل الظاهر عما رواه الكشى وثاقته، قال فى ترجمة هشام بن الحكم: «على بن محمد، عن احمد بن محمد، عن على بن راشد، عن ابى جعفر الثانى قال: جعلت فداك، قد اختلف اصحابنا، فاصلى خلف اصحاب هشام بن الحكم قال: عليك بعلى بن حديد، قلت: فآخذ بقوله؟ قال: نعم، فلقيت على بن حديد فقلت: نصلى خلف اصحاب هشام بن الحكم؟ قال: لا» (٤).

و قال فى ترجمة يونس بن عبدالرحمن: «آدم بن محمد القلانسى البلخى قال: على بن محمد القمى قال: حدثنى احمد بن محمد بن عيسى القمى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابيه يزيد بن حماد، عن ابى الحسن قال: قلت اصلى خلف من لااعرف؟ فقال: لاتصل الا خلف من تثق بدينه، فقلت له: اصلى خلف يونس و اصحابه؟ فقال: يأبى ذلك عليكم على بن حديد، قلت: آخذ بقوله فى ذلك؟ قال: نعم، قال: فسألت على بن حديد عن ذلك، فقال: لاتصل خلفه و لاخلف اصحابه» (٥).

١. الخلاصة: الصفحة ٢٢٤، ونحوه فى القسم الثانى المختص بالضعفاء.
٢. الاستبصار: ج١، الصفحة ٤٠ ابواب المياه، باب البئر تقع فيه الفارة، الحديث ٧٠.
٣. الاستبصار: ج ٣، الصفحة ٩٥ باب النهى عن بيع الذهب بالفضة نسيئة، الحديث ٣٢٥.
٤. رجال الكشى: الصفحة ٢٣٧، و فى سند المروى فى رجال الكشى ضعف.
٥. رجال الكشى: الصفحة ٤١٨، ترجمة يونس بن عبدالرحمن.

وربما يؤيد وثاقته كونه من رجال «كامل الزيارات» (١) التى نص ابن‌قولويه فى اوله بانه يروى عن الثقات فى كتابه هذا. (٢) كما يؤيد وثاقته ايضا كونه من رجال تفسير القمى (٣) الذى نص فى اول تفسيره بأن رجال تفسيره هذا من الثقات. و سوف يوافيك الكلام فى هذين التوثيقين غير ان تضعيف الشيخ مقدم على مانقله الكشى، لان فى سند روايته ضعفاً، فلم يبق الا كونه من رجال كامل الزيارات و تفسير القمى. و الظاهر تقديم جرح الشيخ على التوثيق العمومى الذى مبناه كونه من رجال كامل الزيارات و تفسير القمى، و سيوافيك الكلام بأن التوثيق العمومى المستفاد من مقدمة الكتابين، على فرض صحته، حجة مالم‌يعارض بحجة صريحة اخرى، مضافاً الى ما فى نفس هذا التوثيق العمومى الذى نسب الى الكتابين.

الثانى: وجود التصحيف فى سند الرواية. و الظاهر ان لفظة «عن على‌بن‌حديد» مصحف «و على بن‌حديد» و يدل عليه امور:

الف ـ كثرة رواية ابن‌ابى‌عمير عن‌جميل‌بلاواسطة. قال فى معجم‌رجال الحديث: «و رواياته عنه تبلغ ٢٩٨ موردا» (٤) و على‌ذلك فمن البعيد جداً، ان ابن ابى‌عمير، الذى يروى عن جميل هذه الكمية الهائلة من الاحاديث بلاواسطة، يروى عنه رواية واحدة مع الواسطة، ولاجل ذلك لاتجد له نظيراً فى كتب الاحاديث.

ب ـ وحدة‌الطبقة، لان الرجلين فى طبقة واحدة من اصحاب‌الكاظم و الرضا عليهما السلام، و نص النجاشى على رواية على بن حديد عن ابى الحسن موسى‌بن‌جعفر عليهما‌السلام. (٥)

ج ـ لم يوجد لابن‌ابى‌عمير اى رواية عن على بن حديد فى الكتب

١. كامل‌الزيارات: الصفحة ٤، الباب ٨ فى فضل الصلاة فى مسجد الكوفة ومسجدالسهلة.
٢. كامل‌الزيارات: الصفحة ٤، و سيوافيك ان مضمون كلام صاحب كامل‌الزيارات لايفيد الا وثاقة مشايخه الذين يروى عنهم بلاواسطة، فلا دلالة لوقوعه فى اسناد كامل‌الزيارات على وثاقة من لايروى عنه بلاواسطة.
٣. راجع تفسير القمى فى تفسير قوله تعالى: «من‌الجنة والناس».
٤. معجم رجال‌الحديث: ج ٢٢، الصفحة ١٠٢.
٥. فهرس النجاشى: رقم الترجمة ٧١٧.

الاربعة غير هذا المورد، كما يظهر من قسم تفاصيل طبقات الرواة لمعجم الرجال (١) و هذا يؤكد كون على بن حديد، معطوفاً على ابن ابى‌عمير و انه لم‌يكن شيخاً له، و الا لما اقتصر فى النقل عنه على رواية واحدة.

٤ـ الحسين بن احمد المنقرى: فقد روى عن ابن ابى‌عمير، عدداً من الروايات جاء فى بعضها لفظ المنقرى دون الاخر، و القرائن تشهد على وحدتهما. و اليك مجموع ماورد عنه فى الكتب الاربعة:

١ـ روى الكلينى عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى‌عمير، عن الحسين بن احمد المنقرى قال: سمعت ابا ابراهيم يقول: من استكفى بآية من القرآن... (٢)

٢ـ روى عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن ابى‌عمير، عن الحسين بن احمد المنقرى عن خاله قال: سمعت اباعبدالله يقول: من اكل طعاما لم‌يدع اليه فانه اكل قصعة من النار (٣).

٣ـ روى فى الروضة عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن‌ابى‌عمير، عن حسين‌بن احمد المنقرى، عن يونس بن ظبيان قال: قلت لابى‌عبدالله عليه‌السلام: الاتنهى هذين الرجلين عن هذا الرجل... (٤).

٤ـ روى ايضاً بسند صحيح عن ابن ابى‌عمير، عن الحسين بن احمد، عن شهاب بن عبد ربه قال قال لى ابوعبدالله عليه‌السلام: ان ظننت ان هذا الامر كائن فى غد، فلاتدعن طلب الرزق (٥).

٥ـ روى عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى‌عمير، عن حسين ابن‌احمد المنقرى، عن عيسى الضرير قال: قلت لابى‌عبدالله عليه‌السلام: رجل قتل رجلا متعمداً ما توبته؟... (٦)

و هذا الحديث لم‌يذكره فى معجم الرجال، لكنه ذكره عند البحث

١. معجم رجال الحديث: ج٢٢، الصفحة ٢٩٢.
٢. الكافى: ج٢ كتاب فضل القرآن، الباب ١٣، الحديث ١٨.
٣. الكافى: ج٥، كتاب المعيشة، الباب٥، الحديث٥. و رواه الشيخ فى التهذيب: ج٩، الحديث ٣٩٨.
٤. الروضة: الحديث ٥٦١.
٥. الكافى: ج٥، كتاب المعيشة، الباب ٥، الحديث ٩.
٦. الكافى: ج ٧ كتاب‌الديات الباب ٤، الحديث ٤.

عن الحسين بن احمد المنقرى، و ربما يتخيل ان «الحسين» فى الاخير هو المحسن بن احمد، كما فى الفقيه (١) لكنه ضعيف، لان المحسن من اقران ابن ابى عمير، و من اصحاب الرضا عليه السلام، و من مشايخ احمد بن محمد بن خالد، الذى يروى عن ابن ابى عمير بلا واسطة، و عندئذ كيف يصح نقل ابن ابى عمير عن «المحسن»؟

و الجواب عن النقض يظهر بالاحاطة بكلمات النجاشى و ابن الغضائرى فى حقه.

قال النجاشى: «الحسين بن احمد المنقرى التميمى ابو عبدالله، روى عن ابى عبدالله عليه السلام رواية شاذة لم تثبت، و كان ضعيفاً، ذكر ذلك اصحابنا رحمهم الله. روى عن داود الرقى و اكثر، له كتب».

و قال الشيخ فى الفهرس: «الحسين بن احمد المنقرى له كتاب رويناه» (الفهرس: الرقم ٢١٦).

و عده فى رجاله من اصحاب الباقر عليه السلام (الرقم ٢٥)، و من اصحاب الكاظم عليه السلام قائلا: «انه ضعيف» (الرقم ٨).

ان كون الرجل من اصحاب الباقر عليه السلام مع اكثاره النقل من داود الرقى، محل تأمل وقد توفى داود الرقى بعد المائتين بقليل بعد وفاة الرضا عليه السلام (سنة ٢٠٣).

وعلى اى تقدير، فالظاهر ان ضعفه راجع الى العقيدة لا الرواية و ذلك لامرين:

الاول: ان النجاشى وصفه بقوله: «روى عن داود الرقى و اكثر» وقد قال فى حق داود «ضعيف جداً و الغلاة تروى عنه»، فيمكن ان يكون هو احد الغلاة الذين رووا عن داود.

الثانى: ان الشيخ ذكر داود الرقى فى اصحاب الكاظم عليه السلام، وقال: «داود الرقى مولى بنى اسد و هو ثقة، من اصحاب ابى عبدالله عليه السلام»، و مع ذلك نرى ابن الغضائرى يقول فى حقه: «داود بن كثير بن ابى خالد الرقى مولى بنى اسد، روى عن ابى عبدالله عليه السلام، كان فاسد

١. الفقيه: الجزء ٤ باب تحريم الدماء والاموال الحديث ٢٠٦.

المذهب، ضعيف الرواية لايلتفت اليه».

فاتضح ان الطعن فيه لم‌يكن لاجل كونه غير ثقة فى نقل الحديث، بل الطعن لاجل وجود الارتفاع فى العقيدة بقرينة اكثار النقل عن داود الرقى، المتهم بالارتفاع فى العقيدة، و نقل الغلاة عنه، و الكل غيرمناف للوثاقة فى مقام النقل الذى كان ابن ابى‌عمير ملتزماً فيه بعدم النقل الا عن الثقة.

هذه النقوض هى التى ذكرها صاحب معجم رجال الحديث، وقد عرفت مدى صحتها.

ثم ان صاحب مشايخ الثقات جعل ثابتى الضعف منهم خمسة،و هم:

١ـ الحسين بن احمد المنقرى

٢ـ على بن حديد

٣ـ يونس بن‌ظبيان

٤ـ ابوالبخترى وهب بن وهب

٥ـ عمروبن جميع

وبعد ان عرفت حقيقة الحال فى الثلاثة الاول، فهلم معى نبحث فى الاخيرين منهم:

الف ـ ابوالبخترى وهب بن وهب العامى: قال النجاشى: «وهب بن وهب ابوالبخترى، روى عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام و كان كذاباً، و له احاديث مع الرشيد فى الكذب. قال سعد: تزوج ابوعبدالله عليه‌السلام‌بامه، له كتاب يرويه جماعة» ثم ذكر سنده اليه (١).

وليس لابن ابى‌عمير فى الكتب الاربعة رواية عنه الا ماورد فى صلاة الاستسقاء، و رواها الشيخ بسنده عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد ابن خالد البرقى، عن ابن ابى‌عمير، عن ابى‌البخترى عن ابى‌عبدالله عليه السلام، عن ابيه، عن على عليه‌السلام انه قال: مضت السنة، انه لايستسقى الا بالبرارى، حيث‌ينظر الناس الى‌السماء ولايستسقى فى‌المساجد الابمكة. (٢)

١. رجال النجاشى الرقم ١١٥٥.
٢. التهذيب: ج٣، الحديث ٣٢٥.

اقول: يمكن التخلص عن النقض بوجهين:

الاول: كون الرجل ثقة عند ابن ابى عمير وقت تحمل الحديث، و هذا كاف فى العمل بالالتزام.

الثانى: ان اباالبخترى كان عامياً، و من المحتمل ان يكون التزام المشايخ راجعاً الى ابواب العقائد و الاحكام الشرعية، و اما مايرجع الى ادب المصلى فى صلاة الاستسقاء، فلم‌يكن من موارد الالتزام، و لم‌يكن فى نقل مثل‌ذلك، اى خطر و اشكال، فتأمل.

ب ـ عمروبن جميع الزيدى البترى: قال النجاشى: «عمروبن جميع الازدى البصرى، ابوعثمان، قاضى الرى، ضعيف، له نسخة يرويها عنه سهل ابن عامر» ثم ذكر سنده الى الكتاب(١).

اقول: وليس لابن ابى‌عمير رواية عنه فى‌الكتب الاربعة، بل روى عنه الصدوق فى معانى الاخبار، ولايتجاوز الروايتين:

١ـ روى الصدوق فى معانى الاخبار عن احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى، عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن محمد بن ابى‌عمير، عن عمرو ابن‌جميع قال: قال ابوعبدالله عليه‌السلام: لابأس بالاقعاء فى الصلاة بين السجدتين(٢).

٢ـ و بهذا الاسناد ايضاً قال: قال ابوعبدالله عليه‌السلام: حدثنى ابى، عن ابيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا مشت امتى المطيطا، و خدمتهم فارس و الروم، كان بأسهم بينهم. المطيطا: التبختر، و مد اليدين فى المشى(٣).

ان عمرو بن جميع مع ضعفه كان زيدياً بترياً، وقد صرح بكونه بترياً ابوعمرو فى رجاله، فى ترجمة محمدبن‌اسحاق صاحب‌المغازى(٤).

و من استظهر من عبارة العدة بان المشايخ التزموا ان لايرووا الا عن امامى ثقة يكون النقض هنا، وفيما تقدم، من جهتين: من جهة‌المذهب،

١. فهرس النجاشى: الرقم ٧٦٩.
٢. وسائل الشيعة: ج٤، الباب٨ من ابواب السجود، الحديث٦، نقلا عن معانى الاخبار للصدوق.
٣. وسائل الشيعة: ج٨، الباب ٦٣ من ابواب آداب السفر، الحديث ٣ نقلا عن معانى الاخبار.
٤. الكشى: الصفحة ٣٣٢.

حيث ان ابا البخترى كان عامياً، و عمروبن جميع بترياً، و من جهة الوثاقة، لكون الرجلين ضعيفين، و على المختار يكون النقض من جهة واحدة و على كل تقدير فاحدى الروايتين لاصلة لها بالاحكام الشرعية، و انما هى نقل تنبؤ عن مستقبل الامة اذا ساد فيهم الكبر و التبختر. نعم الرواية الاخرى تتضمن حكماً شرعياً. و لعل ابن ابىعمير كان يعتقد بوثاقته عند التحمل و النقل.

هذا كله حول اسانيد ابن ابىعمير و حال النقوض التى جاءت فى معجم رجال الحديث و مشايخ الثقات. غير ان النقوض لاتنحصر فيما ذكر بل هناك موارد اخر، ربما يستظهر منها ان ابن ابىعمير نقل فيها عن الضعفاء، و ستجىء الاشارة الكلية الى مايمكن الجواب به عن هذه الموارد المذكورة و غيرالمذكورة.

وقد حان وقت البحث عن‌مشايخ عديله وقرينه و هوصفوان بن‌يحيى.

٢ـ صفوان بن يحيى بياع السابرى (المتوفى عام ٢١٠ هـ)

قد تعرفت من الشيخ ان صفوان، احد الثلاثة الـذين التزموا بعدم الرواية و الارسال الا عن ثقة، و قبل دراسة هذه الضابطة عن طريق اسانيده نأتى بما ذكره النجاشى فى حقه.

قال: «صفوان بن يحيى البجلى بياع السابرى، كوفى ثقة، ثقة، عين، روى ابوه عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام، و روى هو عن الرضا عليه‌السلام، و كانت له عنده منزلة شريفة، ذكره الكشى فى رجال ابى الحسن موسى عليه‌السلام. وقد توكل للرضا و ابى‌جعفر عليهما السلام، و سلم مذهبه من الوقف، و كانت له منزلة من الزهد و العبادة، و كان جماعة الواقفة بذلوا له اموالا كثيرة ـ الى ان قال: و كان من الورع و العبادة على مالم‌يكن عليه احد من طبقته رحمه الله، و صنف ثلاثين كتاباً كما ذكر اصحابنا»، ثم ذكر كتبه(١).

و قال الشيخ فى الفهرس: «اوثق اهل زمانه عند اهل الحديث، و اعبدهم، و كان يصلى كل يوم و ليلة خمسين و مائة ركعة، و يصوم فى السنة ثلاثة اشهر، و يخرج زكاة ماله فى كل سنة ثلاث مرات».

مشايخه

فقد انهى فى معجم رجال الحديث مشايخه فى الكتب الاربعة الى (١٤٠) شيخاً، وقد احصاها مؤلف مشايخ الثقات فبلغ مشايخه فى الكتب الاربعة وغيرها (٢١٣) شيخاً، و الثقات منهم (١٠٩) مشايخ، و الباقون

١. رجال النجاشى: الرقم ٢٥١، و رجال الكشى: الصفحة ٤٣٣، طبعة الاعلمى.

اما مهمل او مجهول، و قلیل منهم مضعف، و هذا ان دل علی شیء فانما یدل علی جلالة الرجل و عظمته و احاطته باحادیث العترة الطاهرة. و مع ذلك فقد ادعی وجود ضعاف فی مشایخه نأتی بما جاء فی معجم الرجال اولا، ثم بما جاء فی کتاب مشایخ الثقات ثانیاً.

۱ـ یونس بن ظبیان: روی الشیخ عن موسی بن القاسم، عن صفوان و ابن ابی‌عمیر، عن برید (یزید) و یونس بن ظبیان قالا: سألنا اباعبدالله علیه‌السلام عن رجل یحرم فی رجب او فی شهر رمضان حتی اذا کان اوان الحج... (۱).

اقول: مر الجواب عنه بوجوه ثلاثة فی البحث السابق فلانعید.

۲ـ علی بن ابی‌حمزة البطائنی: روی الکلینی عن احمد بن ادریس، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن یحیی، عن علی بن ابی‌حمزة قال: قلت لابی عبدالله علیه‌السلام سمعت هشام بن الحکم یروی عنکم ان الله جسم صمدی نوری، معرفته ضرورة، یمن بها علی من یشاء من خلقه. فقال علیه‌السلام: سبحان من لایعلم احد کیف هو الا هو، لیس کمثله شیء و هو السمیع البصیر، لایحد، ولایحس، ولایجس ولاتدرکه‌الابصار ولاالحواس، ولایحیط به شیء، ولاجسم ولاصورة، ولاتخطیط ولاتحدید. (۲)

ولیس لصفوان بن یحیی روایة عن علی بن ابی‌حمزة فی الکتب الاربعة غیر ماذکر.

و الجواب من وجهین: الاول ما عرفت ان وزان علی بن ابی‌حمزة، وزان زیاد بن مروان القندی، فالرجلان قد ابتلیا بالطعن و اللعن، ولیس وجهه الا الانتماء الی غیر مذهب الحق، وهو لایمنع من قبول روایتهما اذا کانا ثقتین فی الروایة، و النجاشی و الشیخ و ان صرحا بوقف الرجل و انه من عمده، و لکنه لایضر باعتبار قوله اذا کان متجنباً عن الکذب.

هذا و ان ابا عمرو الکشی روی مسنداً و مرسلا ماینا‌هز خمس روایات (۳) تدل علی انحراف عقیدته، کما روی الشیخ فی غیبته ما یدل

۱. التهذیب: ج ۵، الصفحة ۳۲، الحدیث ۹۵ من ابواب ضروب الحج.
الکافی: ج۱، الصفحة ۱۰۴، باب النهی عن الجسم والصورة الحدیث ۱.
رجال الکشی: رقم الترجمة ۳۱۰ و ۳۳۲.

على انه تعمد الكذب (١) الا ان هنا روايات تدل على كونه باقياً على مذهب الامامية، او انه رجع عن الوقف و صار مستبصرا. و هذه الروايات مبثوثة فى غيبة النعمانى، و كمال‌الدين للصدوق، و عيون اخبار الرضا عليه‌السلام، بل فى رجال الكشى مايدل على رجوعه عن الوقف، ولاجل هذه المعارضة لايمكن رمى الرجل بالبقاء على الوقف بقول قاطع.

ولاجل ايقاف القارىء الكريم على هذه النصوص نأتى بها:

الف: ما رواه ابوزينب فى غيبته عن على بن ابى‌حمزة، قال كنت مع ابى‌بصير و معنا مولى لابى جعفر الباقر عليه‌السلام فقال: سمعت اباجعفر عليه‌السلام يقول: منا اثنا عشر محدثاً، السابع من ولدى القائم، فقام اليه ابوبصير فقال: اشهد انى سمعت اباجعفر عليه‌السلام يقوله منذ اربعين سنة (٢).

ب: روى الصدوق فى كمال‌الدين بسنده عن الحسن بن على بن ابى حمزة، عن ابيه، عن يحيى بن ابى‌القاسم، عن الصادق جعفربن محمد عليه‌السلام عن ابيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الائمة بعدى اثناعشر اولهم على‌بن ابى‌طالب وآخرهم القائم، هم خلفائى، و اوصيائى، و اوليائى، و حجج الله على امتى بعدى، المقر بهم مؤمن، و المنكر لهم كافر. (٣)

ج: روى‌الصدوق فى عيون اخبار الرضا عن‌الحسن بن على الخزاز، قال خرجنا الى مكة و معنا على بن ابى‌حمزة، و معه مال و متاع، فقلنا ما هذا؟ قال: هذا للعبد الصالح عليه السلام، امرنى ان احمله الى على، ابنه عليه‌السلام وقد اوصى اليه. (٤)

كل‌ذلك يدل على خلاف ما نسب اليه الكشى من القول بالوقف وقد نقل الكشى نفسه مايظهر منه عناية الامام الرضا عليه‌السلام (٥) به و يصد

١. غيبة الشيخ الطوسى: الصفحة ٤٦، طبعة النجف.
٢. الغيبة للنعمانى: الصفحة ٦١، طبعة الاعلمى بيروت.
٣. كمال‌الدين وتمام النعمة: ج١، الصفحة ٢٥٩ الحديث ٤ ط الغفارى.
٤. عيون اخبار الرضا: ج١ الحديث ٤، الصفحة ١٩ من الطبعة الحجرية القديمة.
٥. رجال الكشى: رقم الترجمة ٣١٠.

الانسان عن التسرع فى القضاء. خصوصاً اذا وقف الانسان على مارواه الشيخ بسند صحيح فى التهذيب عن الحسن بن على بن ابى حمزة، الذى رمى بالوقف مثل ابيه، روى انه قال لابى الحسن (الرضا) عليه‌السلام: ان ابى، هلك و ترك جاريتين قد دبرهما، و انا ممن اشهد لهما و عليه دين كثير، فما رأيك؟ فقال: رضى‌الله عن ابيك، و رفعه مع محمد صلى‌الله عليه‌وآله و اهله، قضاء دينه خير له ان شاء الله. (١)

ولو صحت هذه الروايات لما صح ما ذكره ابن الغضائرى فى حق ابن ابى‌حمزة، انه اصل الوقف، و اشد الخلق عداوة للولى من بعد ابى ابراهيم.

وقد قام الفاضل المعاصر الشيخ غلامرضا عرفانيان، بتأليف رسالة فى شأن الاعتبار الروائى لعلى بن ابى‌حمزة، ونجله الحسن ـ شكر الله مساعيه ـ.

و القضاء الصحيح فى حق الرواة خصوصاً المشايخ منهم، لايتم بصرف المراجعة الى كلمات الرجاليين، خصوصاً رجال الكشى الذى فيه ما فيه من اللحن و الخلط، فلابد من بذل السعى فى الروايات الواردة فى المجاميع الحديثية.

هذا كله حول «على بن ابى حمزة» و من تتبع الكتب الفقهية يرى ان الاصحاب يأخذون برواياته و يعملون بها اذا لم‌يكن هناك معارض.

و اليك الكلام فى باقى النقوض:

٣ ـ ابو جميلة، المفضل‌بن صالح‌الاسدى: روى‌الكلينى عن عدة من اصحابنا، عن احمدبن ابى عبدالله، عن صفوان بن يحيى، عن ابى‌جميلة، عن حميد الصيرفى، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال: كل بناء ليس بكفاف فهو و بال على صاحبه يوم القيامة. (٢)

والمراد منه المفضل بن صالح‌الاسدى الذى عده الشيخ فى رجاله من اصحاب‌الصادق عليه‌السلام قائلا: «المفضل‌بن صالح ابو على مولى بنى

١. التهذيب: ج٨، الصفحة ٢٦٢ الحديث ٩٥٣، ولايخفى ان سؤال الحكم الشرعى عن ابى الحسن عليه‌السلام يعرب عن اعتقاده بامامته وكونه كابيه اماماً وقدوة.
٢. الكافى: ج٦، الصفحة ٥٣١ كتاب الزى والتجمل، باب النوادر، الحديث ٧.

اسد، يكنى بأبى جميلة، مات فى حياة الرضا عليه السلام» (١).

و لكن النجاشى ضعفه عند ما ذكر جابر بن يزيد الجعفى (المتوفى عام ١٢٨ ه) و قال: «روى عنه جماعة غمز فيهم و ضعفوا، منهم: عمرو بن شمر، و مفضل بن صالح، و منخل بن جميل، و يوسف بن يعقوب» (٢).

و قال العلامة فى الخلاصة: «مفضل بن صالح ابو جميلة الاسدى النحاس مولاهم، ضعيف كذاب، يضع الحديث، روى عن ابى عبدالله و عن ابى الحسن عليهما السلام» (٣).

اقول: ليس لصفوان اية رواية عن المفضل فى الكتب الاربعة الا هذه الرواية (٤) و مع ذلك كله فلم يثبت ضعفه، اما ماذكره العلامة فهو مأخوذ عن ابن الغضائرى، و اليك نص عبارته: «المفضل بن صالح ابو جميلة الاسدى النحاس مولاهم، ضعيف كذاب يضع الحديث». وقد ذكرنا انه لا اعتبار بتضعيفاته و تعديلاته، لعدم استناده فيهما الى السماع بل الى قراءة المتون كما مر غير مرة.

و اما ما ذكره النجاشى فمن القريب جداً ان تضعيفه لاجل الاعتقاد فيه بالغلو، فصار ذلك الاعتقاد مبدأ للتضعيف، و من تتبع رجاله يقف على ان النجاشى متأثر جداً بطريقة ابن الغضائرى، و ان بعض تضعيفاته او كثيراً منها اذا لم يذكر لها وجهاً، كان لاعتقاد الغلو فى الراوى. و قد عرفت عند البحث عن كتاب ابن الغضائرى ان مفهوم الغلو لم يكن محدوداً آنذاك، حتى يعرف به الغالى من المقصر.

وهذا الاحتمال و ان لم يكن له دليل، الا انه مظنون لمن راجع رجال النجاشى. و على ذلك فلا يعد تضعيفه نقضاً للقاعدة التى استنبطها الاصحاب من طريقة المشايخ الثقات، و التزامهم بأنهم لايروون و لايرسلون الا عن ثقة.

٤ ـ عبدالله بن خداش المنقرى: روى الكلينى عن ابى على الاشعرى،

١. رجال الشيخ: الصفحة ٣١٥.
٢. فهرس النجاشى: الرقم ٣٣٢.
٣. الخلاصة: الصفحة ٢٥٨.
٤. معجم رجال الحديث: ج١١، الصفحة ٤٣١.

عن محمدبن عبدالجبار، عن صفوان، عن عبدالله بن خداش المنقرى انه سأل ابا الحسن عليه‌السلام عن رجل مات وترك ابنته و اخاه، قال: المال للابنة (١).

قال النجاشى: «عبدالله بن خداش، ابوخداش المهرى ضعيف جداً، و فى مذهبه ارتفاع، له كتاب اخبرناه ابن شاذان، عن احمدبن محمدبن يحيى قال حدثنى ابى، قال حدثنا سلمةبن الخطاب عنه بكتابه» (٢).

اقول: ان النجاشى و ان ضعفه، لكن تضعيفه بقرينة قوله «و فى مذهبه ارتفاع» لاجل اعتقاده بأنه غال، لا لانه ليس بصدوق. والظاهر كما عرفت ان النجاشى كان متأثراً بابن الغضائرى فى تضعيف الراوى فى بعض الاحايين لاجل كونه راوياً لبعض مايتراءى منه الغلو، حسب عقيدة النجاشى و زميله ابن الغضائرى، و مثل ذلك لايمكن الاعتماد عليه.

اضف الى ذلك ان الكشى نقل وثاقته عن عبدالله بن ابى عبدالله، محمدبن خالد الطيالسى، فتوثيقه مما يعتنى به. قال الكشى: «محمدبن مسعود، قال ابومحمد عبدالله بن محمد بن خالد: (٣) ابوخداش، عبدالله بن خداش المهرى. و مهرة: محلة بالبصرة وهو ثقة» ثم نقل عنه انه كان يقول: «ما صافحت ذمياً قط، و لا دخلت بيت ذمى، و لا شربت دواءاً قط، و لا افتصدت ولا تركت غسل يوم الجمعة قط، ولا دخلت على وال قط، ولا دخلت على قاض قط».

وقد اختلف ضبط اسم والده، والمشهور هو بالدال كما فى مواضع من رجال الشيخ فى اصحاب الكاظم و اصحاب الجواد عليهما السلام، فضبطه بأبى خداش المهرى البصرى، ولكن ابن داود ذكر انه رأى فى كتاب الرجال للشيخ بخطه فى رجال الصادق عليه‌السلام عبدالله بن خراش البصرى.

ثم الظاهر ان المنقرى هو تصحيف المهرى. وقد قال الفيض فى هامش الوافى: «الصحيح المهرى - بفتح الميم و الهاء الساكنة قبل الراء - مكان

١. الكافى: ج ٧ كتاب المواريث باب ميراث الولد، الحديث الرابع، والوسائل: الجزء ١٧، الباب ٥ من ابواب ميراث الابوين، الحديث ٢.
٢. رجال النجاشى: الرقم ٦٠٤.
٣. المراد منه ابوالعباس الطيالسى و قد يكنى بابى محمد، فلاتغفل.

المنقرى».

٥ ـ معلى‌بن خنيس : و قد روى عنه صفوان على مافى فهرس الشيخ فى ترجمة معلى. قال: «معلى‌بن‌خنيس يكنى ابا عثمان الاحول له كتاب، اخبرنا به جماعة عن ابى جعفر ابن بابويه، عن ابن الوليد، عن الصفار، عن احمدبن محمد، عن ابيه عن صفوان عنه». (١) والاجابة عن هذا النقض واضحة.

اما اولا : فقد مر ان المعلى بن خنيس ثقة، و ما اثير حوله من‌الشبهات ليست بتامة، و كفى بذلك ما نقله الشيخ فى‌الغيبة فى حقه، يقول : «وكان معلى من قوام ابى عبدالله عليه‌السلام و انما قتله داود بن على بسببه، و كان محموداً عنده، و مضى على منهاجه، و امره مشهور، فروى عن ابى بصير قال: لما قتل داودبن على المعلى بن خنيس، فصلبه، عظم ذلك على ابى عبدالله عليه‌السلام و اشتد عليه و قال له: يا داود، على ما قتلت مولاى وقيمى فى‌مالى و على عيالى؟ والله انه لاوجه عندالله منك ـ فى حديث طويل. و فى‌خبر آخر انه قال: اما والله لقد دخل الجنة» (٢).

وثانياً: ان المعلى قتل قبل الثالث وثلاثين ومائة، كما مر فى بحث مشايخ ابن‌ابى‌عمير، وصفوان‌بن يحيى ممن توفى عام ٢١٠، فكيف يمكن له ان‌ينقل‌عنه، مع ان بين‌الوفاتين٧٧ سنة فما زاد، ولم‌يكن‌صفوان من‌المعمرين الذين عاشوا الى مائة و ازيد، و لذلك ان من القريب سقوط الواسطة بين صفوان ومعلى‌بن خنيس. ويشهد على ذلك قول النجاشى فى‌ترجمة معلى‌بن خنيس : «له كتاب .... اخبرنا ابو عبدالله بن شاذان، قال : حدثنا على‌بن حاتم، قال : حدثنا محمدبن عبدالله‌بن جعفر، عن ابيه، عن ايوب‌بن...، عن صفوان‌بن يحيى، عن ابى عثمان معلى‌بن زيدالاحول، عن معلى‌بن خنيس بكتابه» (٣).

فيظهر من ذلك ان مانقلناه آنفاً من‌الفهرست ترجمة معلى‌بن عثمان

١. الفهرس: الرقم ٧٢١.
٢. الغيبة (طبع‌النجف) الصفحة ٢١٠، ولاحظ ماورد حول قتله من‌الروايات فى‌تنقيح‌المقال الجزء‌الثالث، الصفحة ٢٣٠.
٣. رجال‌النجاشى: الرقم ١١١٤.

الاحول، لا معلى بن خنيس لما عرفت من بعد رواية صفوان عن معلى بن خنيس اولا، و لان «ابا عثمان» كنية معلى بن عثمان (او ابن زيد) كما ذكر النجاشى والشيخ نفسه فى رجاله ثانياً.

الى هنا وقفت على حال النقوض المتوجهة الى الضابطة التى نقلها الشيخ فى حق الفقهاء الثلاثة و ليس النقض منحصراً بما ذكره صاحب معجم رجال الحديث، او مؤلف مشايخ الثقات، بل هناك نقوض اخر يعرف الجواب عنها بالاحاطة بما ذكرناه. و اليك الكلام فى احوال البزنطى الشيخ الثالث، الذى لايروى و لايرسل الا عن ثقة.

٣ـ احمدبن محمدبن عمروبن ابی‌نصر البزنطی (المتوفی عام ٢٢١)

قال النجاشی: «احمدبن محمدبن عمروبن ابی‌نصرزید، مولی‌السکون، ابوجعفر، المعروف بالبزنطی، کوفی لقی‌الرضا و ابا جعفر علیهما السلام، وکان عظیم المنزلة عندهما و له کتب منها: الجامع قرأناه علی ابی عبدالله ـ الحسین بن عبیدالله، قال: قرأته علی ابی‌غالب احمدبن محمد الزراری، قال حدثنی به خال ابی، محمدبن جعفر و عم ابی، علی‌بن سلیمان قالا: حدثنا محمدبن الحسین بن ابی الخطاب عنه به. وکتاب النوادر ـ الی ان قال: و مات احمدبن محمد سنة احدی و عشرین و مائتین بعد و فاة الحسن بن علی‌بن فضال بثمانیة اشهر. ذکر محمد بن عیسی بن عبیدانه سمع منه سنة عشرة و مائتین» (١) و البزنطی احدالفقهاء الثلاثة الذین ادعی‌الشیخ انهم‌لایروون و لا یرسلون الا عن ثقة. و قد جاء فی الکتب الاربعة فی اسناد روایات تبلغ زهاء (٧٨٨) مورداً، وقدانهی صاحب معجم رجال الحدیث مشایخه‌فی‌الکتب الاربعة و غیرها فبلغ (١١٥) شیخاً، و الثقات منهم (٥٣) شیخاً، و الباقی اما مهمل او مجهول، و قلیل منهم مضعف.

١ـ المفضل‌بن صالح: روی الکلینی عن علی بن ابراهیم، عن ابیه، عن احمدبن ابی نصر و ابن‌محبوب، جمیعاً عن‌المفضل‌بن صالح، عن‌محمدبن مروان قال: سمعت ابا عبدالله علیه‌السلام یقول: کنت مع ابی فی‌الحجرفبینما هو قائم یصلی اذ اتاه رجل فجلس الیه فلما انصرف، سلم علیه ثم قال: انی اسألك عن ثلاثة اشیاء لایعلمها الا انت و رجل آخر، قال: ما هی... الخ (٢)

١. فهرس النجاشی: الرقم ١٨٠.
٢. الکافی: ج ٤، کتاب الحج، باب بدءالبیت والطواف، الحدیث ٢.

و قد تعرفت على حال هـذا النقض عند البحث عن مشايـخ صفوان فلانعيد.

٢ـ حسن بن على بن ابى حمزة: روى الشيخ عن محمد بن احمدبـن يحيى، عن احمدبن محمدبن ابى نصر، عن الحسن بن على بن ابى حمزة، عن ابى الحسن عليه السلام قال: قلت له: ان ابى هلك و ترك جاريتين...الخ (١)

و فيه اولا: ان على بن ابى حمزة و نجله الحسن ومعاصر هما زيادبن مروان القندى، ابتلوا بالشتم و الطعن و اللعن، لذها بهم الى الوقف، ولكنه كان راجعاً الى اعتقادهم الفاسد، ولاينافى و ثاقتهم الروائية.

و ثانياً: ان هناك روايات تدل على رجوعهم عن الوقف و صيرورتهم مستبصرين، و قد نقلوا النص على امامة الامام الرضا عليه السلام، و منها هذه الرواية، فترى ان النجل يذهب الى الامام الرضا عليه السلام يسأله عن مسألة شرعية راجعة الى تركة ابيه، ولولا اعتقاده لماكان لسؤاله معنى، وقدعرفت بعض هذه الروايات عندالبحث عن النقوض المتوجهة الى مشايخ ابن ابى عمير، فلانعيد.

٣ـ عبدالله بن محمد الشامى: روى الكلينى عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن احمدبن محمدبن ابى نصر، عن عبدالله بن محمد الشامى، عن حسين ابن حنظلة عن احد هما عليهما السلام قال: اكل الكباب يذهب بالحمى (٢).

و روى ايضاً عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زيـاد، عن احمدبـن محمدبن ابى نصر، عن عبدالله بن محمد الشامى، عن الحسين بن حنظلة قال: الدباء يزيد فى الدماغ (٣).

و روى البرقى فى المحاسن بسنده عن احمدبن محمدبن ابى نصر، عن عبدالله بن محمدالشامى، عن الحسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال: السمك يذيب الجسد (٤).

اما وجه النقض فان عبدالله بن محمد، من رجال كتاب نوادر الحكمة،

١. التهذيب: ج٨ باب التدبير الحديث ٩٥٣، الصفحة ٢٦٢.
٢. الكافى: ج ٦ كتاب الاطعمة باب الشواء والكباب، الحديث ٤.
٣. الكافى: ج٦ كتاب الاطعمة باب القرع الحديث٤، الصفحة ٣٧١.
٤. المحاسن: الصفحة ٤٧٦، الحديث ٤٨٣.

و قد ضعف عدة من رجالها، وذكرها النجاشي في ترجمة مؤلفها، منهم عبدالله بن محمد الشامي، و اليك نص النجاشي في ترجمة محمدبن احمد بن يحيى الاشعري القمي: «كان ثقة في الحديث الا ان اصحابنا قالوا: كان يروى عن الضعفاء و يعتمد المراسيل، ولا يبالي عمن اخذ، و ما عليه في نفسه مطعن في شيء، و كان محمدبن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمدبن احمدبن يحيى، ما رواه عن موسى بن محمد الهمداني ـ الى ان قال: او عبدالله بن محمد الشامي، او عبدالله بن احمد الرازي...» (١).

اقول: ان عبدالله بن محمد الشامي، الذي يروى عنه محمدبن احمد ابن يحيى صاحب نوادر الحكمة، غير عبدالله بن محمد الشامي الذي يروى عنه البزنطي، فان الاول شيخ صاحب النوادر وتلميذ احمدبن محمدبن عيسى. قال الشيخ: «عبدالله بن محمد يكنى ابا محمد الشامي الدمشقي، يروى عن احمدبن محمدبن عيسى، و غيره من اصحاب العسكري عليه السلام» و قال في فصل من لم يرو عنهم عليهم السلام: «عبدالله بن محمد الشامي روى عنه محمدبن احمدبن يحيى» و هذا هو الذي استثناه ابن الوليد من روايات كتاب نوادر الحكمة.

و اما عبدالله بن محمد الشامي الذي يروى عنه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي، فهو متقدم على سميه بواسطتين: ١ـ احمد بن محمد بن عيسى ٢ـ احمدبن محمدبن ابي نصر البزنطي، وذلك لان ابن عيسى يروى كثيراً عن البزنطي، و هو يروى عن عبدالله بن محمد الشامي، فلا يمكن ان يكونا شخصاً واحداً.

و بعبارة اخرى توفي مؤلف النوادر حوالي ٢٩٠، و توفي احمدبن محمدبن عيسى بعد ٢٧٤، او بعد ٢٨٠، وتوفي البزنطي ٢٢١، فكيف يمكن ان يروى صاحب نوادر الحكمة عن شيخ البزنطي و هو عبدالله بن محمد الشامي. و منشأ الاشتباه اتحاد الراويين في الاسم و النسبة.

و لاجل ان يقف القارىء على تعدد هما ذاتاً وطبقة، فليلا حظ ما رواه الصدوق في عيون اخبار الرضا باب النص على الرضا عليه السلام قال حدثنا

١. رجال النجاشي: الصفحة ٩٣٩.

ابى و محمدبن الحسن بن احمد بن الوليد، و احمدبن محمدبن يحيى العطار، و محمدبن على ماجيلويه رضى الله عنهم، قالوا حدثنا محمدبن يحيى العطار، عن محمدبن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى (مؤلف نوادر الحكمة) عن عبدالله بن محمد الشامى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن على بن اسباط، عن الحسين مولى ابى عبدالله عليه السلام... الخ (١). ترى فيه ان عبدالله ابن محمد الشامى يروى عن على بن اسباط بواسطة، وكان على بن اسباط معاصراً لعلى بن مهزيار، و قد دارت بينهما رسائل، و على بن مهزيار متأخر عن البزنطى (٢) وليسا فى طبقة واحدة، فكيف يمكن ان يكون الشامى الذى هو شيخ صاحب النوادر، شيخاً للبزنطى، ولاجل ذلك يحكم بتعدد الراويين.

٤ـ عبدالرحمن بن سالم: روى الشيخ با سناده عن احمدبن محمد، عن احمدبن محمدبن ابى نصر، عن عبدالرحمن بن سالم، عن اسحاق بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام: اخبرنى عن افضل المواقيت فى صلوة الفجر... الخ (٣).

و روى ايضاً بهذا السند عن عبدالرحمن بن سالم، عن مفضل بن عمر قال قلت لابى عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول فى المرأة تكون فى السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم... الخ (٤).

و روى ايضاً عن محمدبن يحيى، عن احمدبن محمدبن عيسى، عن عبدالرحمن بن سالم، عن مفضل بن عمر قال قلت لابى عبدالله عليه السلام: من غسل فاطمة عليها السلام؟... الخ (٥).

اقول: ويروى عنه ابن ابى عمير ايضاً. روى الكلينى عن على بن ابراهيم

١. عيون اخبار الرضا ـ الطبعة الحجرية، الصفحة ١٦.
٢. توفى ابن مهزيار فى ايام امامة الامام الحسن العسكرى عليه السلام، روى الكلينى مكاتبته عنه فى الحج لاحظ ج٤، الصفحة ٣٠ باب بلاعنوان بعد باب الحج عن المخالف، وقد تقلد الامام العسكرى عليه السلام الحكم بعد وفاة ابيه عام ٢٥٤ هـ، و على ذلك يكون موت ابن مهزيار حوالى تلك السنة.
٣. الوسائل: ج ١ باب ٤ من ابواب الوضوء، الحديث ٤.
٤. الوسائل: ج ٢ باب ٢٢ من ابواب غسل الميت، الحديث ١.
٥. الوسائل: ج٢ باب ٢٤ من ابواب غسل الميت الحديث ٦ والظاهر سقوط الواسطة بين احمد بن محمد بن عيسى، وعبدالرحمن بن سالم و هو احمد بن محمد بن ابى نصر، كما فى الاستبصار الرقم (٧٣٠) و يشهد بذلك السندان السابقان.

عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن عبدالرحمن بن سالم، عن ابيه، عن ابى جعفر عليه‌السلام قال قلت له: هل يكره الجماع فى وقت من‌الاوقات و ان‌كان حلالا؟... الخ (١).

وقع بعنوان «عبدالرحمن بن سالم» فى‌اسناد ثلاث و عشرين رواية، فهو يروى عن ابى بصير وابيه، و اسحاق بن عمار، والمفضل بن‌عمر، وروى عنه ابن‌ابى‌عمير، و ابن‌ابى‌نصر، و الحسن‌بن ظريف، و سهل‌بن زياد، ومحمد ابن اسلم وغيرهم.

قال النجاشى: «عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن الكوفى العطار ـ وكان سالم بياع المصاحف ـ وعبدالرحمن اخو عبدالحميد بن سالم، لـه كتاب» ثم ذكر سنده اليه (٢) وعده الشيخ فى رجاله من اصحاب الصادق عليه‌السلام كما عده البرقى من اصحابه (٣).

ولم يضعفه الا ابن الغضائرى و قال: «روى عن ابى‌بصير، ضعيف» ومن‌المعلوم ان تضعيفاته غير موثوق بها، لما اوضحنا حالها.

حصيلة البحث: قد تعرفت على‌النقوض‌المتوجهة الى‌الضابطة من‌جانب المحقق مؤلف‌معجم رجال‌الحديث، والفاضل المعاصر مؤلف مشايخ‌الثقات، و ان شيئاً منها لا يصلح لان يكون نقضاً للقاعدة، و ذلك لجهات شتى نشير اليهـا:

١ـ ان كثيراً من هؤلاء الضعاف لم يكونوا مشايخ للثقات، بل كانوا اعدالهم و اقرانهم، و انما توهمت الرواية عنهم بسبب وجود «عن» مكـان «الواو»، فتصحيف العاطف بحرف الجر، صار سبباً لاوهام كثيرة. و قد نبه على هذه القاعـدة صاحب منتقى الجمان، كما اوضحناه، فتصور العديل استاذاً لهم.

٢ـ ان كثيراً ممن اتهم بالضعف، مضعفون من حيث المذهب والعقيدة، لا من حيث الرواية. و هذا لا يخالف و ثاقتهم و صدقهم فى الحديث. و قد

١. الكافى: ج٥ كتاب النكاح باب الاوقات التى يكره فيها الباه، الصفحة ٤٩٧.
٢. فهرس‌النجاشى: الرقم ٦٢٩.
٣. رجال الشيخ: الرقم ٧١١.

وقفت فى كلام الشيخ على ان المراد من الثقات هم الموثوق بهم من حيث الرواية و الحديث، لا المذهب، و بعبارة اخرى، كانوا ملتزمين بالنقل عن الثقات سواء كانوا امامييين ام غيرهم.

٣ـ ان منشأ بعض النقوض هو الاشتراك فى الاسم بين المضعف وغيره، كما مر نظيره فى عبدالله بن محمد الشامى.

٤ـ ان بعض من اتهم بالضعف لم يثبت ضعفهم اولا، و معارض بتعديل الاخرين ثانياً. و على ضوء ما تقدم، تقدر على الاجابة عن كثير من النقوض المتوجهة الى الضابطة، التى ربما تبلغ خمسة و اربعين نقضاً. و اغلبها مستند الى سقم النسخ و عدم اتقانها.

نعم من كان له المام بطبقات الرواة، و ميز الشيخ عن التلميذ، يقف على كثير من الاشتباهات الواردة فى الاسناد التى لم تقابل على النسخ الصحيحة.

فابتلاؤنا بكثير من هذه الاشتباهات وليد التقصير فى دراسة الحديث، و عدم معرفتنا بأحوال الرواة، و طبقاتهم و مشايخهم و تلاميذهم، وفقدان النسخ الصحيحة.

محاولة للاجابة عن النقوض

ان هنا محاولة للاجابة عن هذه النقوض لابأس بطرحها، وهى:

ان شهادة الشيخ فى المقام لاتقصر عن شهادة ابن‌قولويه و على بن ابراهيم فى اول كتابيهما بانهما لايرويان فيهما الا عن ثقة. فكما انه يجب الاخذ بشهادتهما مطلقاً، الا اذا عارضها تنصيص آخر، و عند التعارض اما ان يتوقف، او يؤخذ بالثانى لوثبت رجحانه، فهكذا المقام يؤخذ بهذه الشهادة الا اذا ثبت خلافها، او تعارضت مع نص آخر، فكما ان ثبوت الخلاف فى مورد شهادة ابن قولويه و على بن ابراهيم، لايضر بالاخذ بقولهما فى غير مورده، فهكذا المقام.

وجه ذلك ان الشهادة الاجمالية فى هذه المقامات تنحل الى شهادات حسب عدد الرواة، فالتعارض او ثبوت الخلاف فى موارد خاصة يوجب عدم الاخذ بها فى الموارد الثابتة، دون مالم‌يثبت. وقد اورد على هذه المحاولة بوجهين:

الوجه الاول: ان هذا الجواب انما يتم لو كانت الشهادة منتهية الى نفس هؤلاء الثلاثة، بان كانوا مصرحين بانهم لايروون و لايرسلون الا عن ثقة. فعندذلك تؤخذ بشهادتهم الا فى صورة التعارض او ثبوت الخلاف، اما اذا كانت الشهادة مستندة الى نفس الشيخ، بان يشهد هو- قدس‌سره- بان هؤلاء المشايخ لايروون ولايرسلون الا عن ثقة، فعندئذ يكون الوقوف على مشايخ لهم مضعفين بنفس الشيخ، موجباً لسقوط هذه الشهادة عن الاعتبار فلايبقى لها وثوق.

و الفرق بين كون الشهادة منتهية الى نفس الاقطاب الثلاثة، و كونها منتهية الى نفس الشيخ، واضح اذ لو كانت الشهادة منتهية الى نفس المشايخ، يكون معناه انهم شهدوا على انهم ما كانوا يروون و لايرسلون الا عن ثقة عندهم. فاذا تبين الخلاف، او تعارض مع تنصيص آخر، يحمل على انه صدر اشتباهاً من هؤلاء فى هذه الموارد المتبينة، فحسبوا غير الثقة ثقة فرووا عنه. و هـذا لايضر بالاخذ بها فى غير تلك الموارد وكم له من نظائر فى عالم الشهادات.

و اما اذا كانت الشهادة منتهية الى نفس الشيخ، و كانت شهادته على انهم لايروون و لايرسلون الا عن ثقة، مبنية على استقرائه فى مشايخهم، فلاتعتد بها اذا تبين الخلاف، و علم انهم يروون عن غيرهم ايضا، اذ عندئذ يتبين ان استقراء الشيخ كان استقراء ناقصا غيرمفيد لامكان انتزاع الضابطة الكلية، فلايصح الاخذ بها لبطلان اساسها.

هذا ما يرومه معجم رجال الحديث. و ان كانت العبارة غير وافية بهذا التقرير، و لكن الاجابة عن هذا الاشكال ممكنة بعد الدقة فى عبارة العدة. لان الظاهر من عبارة الشيخ هو استكشاف الطائفة التزامهم بانهم ما كانوا يروون و لايرسلون الا عن ثقة، على وجه كانت القضية مشهورة فى الاوساط العلمية قبل زمن الشيخ الى ان انتهت اليه، فعند ذاك يكون الشيخ حاكياً لهذا الاستكشاف، لا انه هو الذى كشف ذلك، و ادعى الاجماع عليه. الا ترى انه يقول: «سوت الطائفة بين مايرويه هؤلاء و غيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لايروون ولايرسلون الا عمن يوثق به».

فالطائفة التى سوت بين مايرويه هؤلاء هى التى كشفت هذا الالتزام عنها و عرفها الشيخ، و بذلك يسقط الاشكال عن الصلاحية، لانه كان مبنياً على ان الشيخ هو الذى كشف الضابطة عن طريق الاستقراء، و بالعثور على مشايخ ضعفهم الشيخ نفسه فى كتبه، يكون ذلك دليلا على نقصان الاستقراء.

ولكنك عرفت ان احتمال كون الشيخ هو المستكشف، فضلا عن كون استكشافه مبنياً على الاستقراء ، امر لاتوافقه عبارة العدة. وعلى ذلك يؤخذ بهذه الشهادة، و يحكم بوثاقة مشايخهم عامة، و ان لم يذكروا فى الكتب

الرجالية بشيء من الوثاقة و المدح.

الوجه الثانى: ربما يقال ان هذه المحاولة انما تنتج فى المسانيد، فيحكم بوثاقة كل من جاء فيها الا من ثبت ضعفه. و اما المراسيل فلاتجرى فيها، اذ من المحتمل ان تكون الواسطة هى من ثبت ضعفه، فعندئذلايمكن الاخذ بها، لانه يكون من قبيل التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية.(١)

و اجاب عنه السيد الشهيد الصدر ـ رضوان الله عليه ـ على اساس حساب الاحتمالات، و حاصله: ان الوسيط المجهول اذا افترضنا انه مردد بين جميع مشايخ ابن ابى عمير، و كان مجموع من روى عنه اربعمائةشخص، و كان ثابتو الضعف منهم بشهادة اخرى، لايزيدو نعلى خمسة او حوالى ذلك، فعندئذ يكون احتمال كون الوسيط المحذوف احد الخمسة المضعفة $\frac{١}{٨٠}$ ، و اذا افترضنا ان ثابتى الضعف من الاربعمائة هم عشرة، يكون احتمال كون الوسيط المحذوف منهم $\frac{١}{٤٠}$ و مثل هذا الاحتمال لايضر بالاطمئنان الشخصى، وليس العقلاء ملتزمين على العمل و الاتباع، اذا صاروا مطمئنين مائة بالمائة.

ثم انه ـ قدس سره ـ اورد على ما اجاب به، اشكالا هذا حاصله: ان هذا الجواب انما يتم اذا كانت الاحتمالات الاربعمائة فى الوسيطالمجهول، متساوية فى قيمتها الاحتمالية، اذ حينئذ يصح ان يقال احتمال كونه احد الخمسة المضعفين قيمة $\frac{١}{٨٠}$ و اذا فرضنا ان ثابتى الضعف عشرة فى اربعمائة، كان احتمال كون الوسيط احدهم $\frac{١}{٤٠}$ ، و اما اذا لم تكن الاحتمالات متساوية، و كانت هناك امارة احتمالية تزيد من قيمة احتمال ان يكون الوسيط المجهول احد الخمسة، فسوف يختلالحساب المذكور، ويمكن ان ندعى وجود عامل احتمالى، يزيد من قيمة هذا الاحتمال، وهو نفس كون ابن ابى عمير يروى الرواية عن رجل او بعض اصحابه، و نحو ذلك من التعبيرات التى يعرب عن كون الراوى بدرجة من عدم الاعتناء، و عدم الوثوق بالرواية، يناسب ان يكون المروى عنه احد اولئك الخمسة، والا لما كان وجه لترك اسمه و التكنية عنه برجل و نحوه و عندئذ يختل

١. معجم رجال الحديث: ج ١، الصفحة ٨٠، ومشايخ الثقات: الصفحة ٤١.

الحساب المذكور، و يكون المظنون كون المروى هو احد الخمسة، لا احد الباقين، فتنقلب المحاسبة المذكورة (١).

ولايخفى ان الجواب المذكور غير واف لدفع الاشكال، و على فرض صحته فالذى اورد عليه غير تام.

اماالاول، فلان العقلاء فى الامور المهمة، يحتاطون باكثر من ذلك، فلايأخذون بخبر يحتمل كذبه بنسبة $\frac{1}{80}$. فلو علم العقلاء ان قنبلة تصيب بناية، من ثمانين بناية، لايقدمون على السكنى فى احدها، كما انه لو وقفوا على ان السيل سيجرف احدى السيارات التى تبلغ العدد المذكور لايجرؤون على ركوب أى منها، وهكذا غير ذلك من الامور الخطيرة.

نعم الامور الحقيرة التى لايهتم العقلاء باضرارها، ربما يأخذون بخبر يحتمل صدقه حتى باقل النسبة المذكورة. و الشريعة الالهية من الامور المهمة، فلا يصح التساهل فيها، مثل ما يتساهل فى الامور غير المهمة.

ولاجل ذلك قلنا ان اصل الجواب غير تام. اللهم الا ان يقال: ان تسويغ الشارع العمل بمطلق قول الثقة، يكشف عن انه اكتفى فى العمل بالشريعة، بالمراتب النازلة من الاطمئنان، والا لما سوغ العمل بقول الثقة على وجه الاطلاق، وليس قول كل ثقة مفيداً للدرجة العليا من الاطمئنان.

و اما الثانى، و هو ان الاشكال غير وارد على فرض صحة الجواب، فلان النجاشى يصرح بان وجه ارساله الروايات، هو ان اخته دفنت كتبه فى حال استتاره، و كونه فى الحبس اربع سنين، فهلكت الكتب و قيل: بل تركتها فى غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدث من حفظه و مما كان سلف له فى ايدى الناس، فلهذا اصحابنا يسكنون الى مراسيله (٢).

و على هذا فقوله «عن رجل» وما شاكله، لاجل انه نسى المروى عنه، و الا لصرح باسمه، لالانه بلغ من الضعف الى درجة يأنف عن التصريح باسمه، حتى يستقرب بانه من احد الخمسة الضعاف.

نعم هاهنا محاولة لحجية مراسيله لو صحت، لاطمأن الانسان بان الواسطة المحذوفة كانت من الثقات لامن الخمسة الضعاف.

١. مشايخ الثقات: الصفحة ٤٥-٤٤.
٢. رجال النجاشى: الرقم ٨٨٧.

و حاصلها ان التتبع يقضى بان عدد رواياته عن الضعاف قليل جدا بالنسبة الى عدد رواياته عن الثقات، مثلا انه يروى عن ابى‌ايوب فى ثمانية و خمسين موردا، كما يروى عن ابن اذينة فى مائةواثنين و خمسين موردا، و يروى عن حماد فى‌تسعمائة وخمسةوستين موردا، ويروى عن‌عبدالرحمن ابن‌الحجاج فى مائة وخمسة وثلاثين موردا، كما يروى عن معاوية بن‌عمار فى اربعمائة و ثمانية و اربعين موردا، الى غيرذلك من‌المشايخ التى يقف عليها المتتبع بالسبر فى رواياته.

و فى الوقت نفسه لايروى عن بعض الضعاف الا رواية او روايتين او ثلاثة، وقد عرفت عدد رواياته فى الكتب الاربعة عن هذه الضعاف.

فاذا كانت رواياته من الثقات اكثر بكثير من رواياته عن الضعاف، يطمئن الانسان بان الواسطة المحذوفة فى المراسيل هى من الثقات، لا من‌الضعاف. ولعل هذا القدر من‌الاطمئنان كاف فى رفع‌الاشكال.

نعم لما كانت مراسيله كثيرة مبسوطة فى ابواب الفقه، فلاجرم ان الانسان يذعن بان بعض الوسائط المحذوفة فيها من الضعفاء.

ولكن مثل هذا العلم الاجمالى اشبه بالشبه غيرالمحصورة، لايترتب عليها اثر، كالعلم بان بعض الاخبارالصحيحة غير مطابق للواقـع، ولاصادر عن المعصوم.

٣ـ العصابة المشهورة بأنهم لا يروون الا عن الثقات

* احمدبن محمدبن عيسى
* بنو فضال كلهم
* جعفر بن بشير البجلى
* محمدبن اسماعيل بن ميمون الزعفرانى
* على بن الحسن الطاطرى
* احمدبن على النجاشى صاحب الفهرس

٦- أحمد بن محمد بن عرشد أبو العباس
ت القرن الحادي عشر الهجري

قد عرفت حقيقة الحال فى ابن ابى عمير و صفوان‌بن يحيى و احمدبن محمدبن ابى‌نصر البزنطى، هلم معى ندرس حال الباقين ممن قيل فى حقهم انهم لايروون الا عن‌ثقة، وهم عبارة عن عدة من اجلاء الاصحاب منهم:

الف – احمدبن محمدبن عيسى القمى

لاشك ان احمدبن محمدبن عيسى ثقة جليل و ثقه النجاشى والشيخ، و نقل العلامة فى خلاصته (١) انه اخرج احمدبن محمدبن خالد البرقى القمى من قم لانه كان يروى عن الضعاف، لكنه اعاده اليها، معتذراً اليه، و لما توفى، مشى احمدبن محمدبن عيسى فى جنازته حافياً حاسراً ليبرءنفسه مما قذفه به وهذا يدل على ان احمد بن محمدبن عيسى ماكان يروى عن الضعاف و الا لما اخرج سميه و معاصره من قم، فيعد هذا دليلا على انه لا يروى الا عن ثقة.

و الظاهر بطلان هذا الاستنتاج، لانه لم يخرج البرقى من قم لاجل روايته عن ضعيف اوضعيفين اوضعاف معدودة بل لاجل انه كان يكثر الرواية عن الضعاف ويعتمد عليهم. قال الشيخ فى ترجمته: «وكان ثقة فى نفسه غير انه أكثر الرواية عن الضعفاء و اعتمد المراسيل» (٢) و قال العلامة فى الخلاصة: «اصله كوفى ثقة غير انه اكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل، قال ابن الغضائرى: طعن عليه القميون و ليس الطعن فيه، انما الطعن فيمن يروى عنه فانه كان لايبالى عمن اخذ على طريقة اهل الاخبار».

و المتحصل من ذلك ان احمدبن محمدبن عيسى اخذ على البرقى اكثار الرواية من الضعاف، وهو يدل على عدم اكثاره منها لانه لايروى عن ضعيف قط.

١. الخلاصة: الصفحة ١٤، طبع النجف. ونقل النجاشى فى فهرسه (الرقم: ٤٩٠) قريباً منه
٢. فى حق سهل بن زياد الآدمى، و ان ابن عيسى اخرجه من قم وكان يشهد عليه بالغلو والكذب. فهرس الشيخ: الرقم ٥٥.

اضف الى ذلك ان احمدبن محمدبن عيسى بنفسه روى عن عدة من الضعفاء نظراء:

١ـ محمدبن سنان: روى الكلينى عن محمد بن يحيى، عن احمدبن محمدبن عيسى، عن محمدبن سنان، عن اسماعيل‌بن جابر، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال: العلماء امناء، و الاتقياء حصون (١).

و محمدبن سنان هذا ممن ضعفه النجاشى و قال: «قال ابـوالعباس احمدبن محمدبن سعيد: انه روى عن الرضا عليه السلام ـ قال: و له مسائل عنه معروفة، وهو رجل ضعيف جداً لا يعول عليه و لا يلتفت الى ما تفرد به، وقد ذكره ابوعمرو فى رجاله، قال ابـوالحسن على بن محمد بن قتيبة النيشابورى قال: قال ابومحمد الفضل بن شاذان: لااحل لكم ان تـرووا احاديث محمدبن سنان» (٢).

٢ـ على بن حديد: روى الكلينى عن محمدبن يحيى، عن احمد بن محمدبن عيسى، عن على بن حديد، عن مرازم، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال: ان الله تبارك و تعالى انزل فى القرآن تبيان كل شىء (٣).

و قد مضى ان على بن حديد من الضعاف.

٣ـ اسماعيل بن سهل: روى الكلينى عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن اسماعيل بن سهل ، عن حماد، عن ربعى، عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام قال: قال امير المؤمنين عليه‌السلام: ان الندم على‌الشر يدعو الى تركـه (٤).

و اسماعيل بن سهل هذا ضعفه النجاشى. قـال: «اسماعيل بـن سهل الدهقان ضعفه اصحابنا، له كتاب» (٥) و قال العلامة فى القسم الثانى من الخلاصة و ابن داود مثله (٦).

٤ـ بكر بن صالح: روى‌الكلينى عن محمدبن‌يحيى، عن احمدبن‌محمد

١. الكافى: ج ١، كتاب فضل‌العلم الباب الثانى، الحديث ٥، الصفحة ٣٣.
٢. فهرس النجاشى: بالرقم ٨٨٨، و رجال الكشى: الصفحة ٤٢٨.
٣. الكافى: ج ١ كتاب فضل‌العلم باب‌الرد الى الكتاب والسنة، الحديث ٢١، الصفحة ٥٩.
٤. الكافى: ج ٢ كتاب‌الايمان والكفر باب‌الاعتراف بالذنوب، الحديث ٧، الصفحة ٤٢٧.
٥. فهرس النجاشى: الرقم ٥٦.
٦. الخلاصة: الصفحة ٢٠٠، ورجال ابن‌داود: الصفحة ٢٣١ وذكراه فى‌القسم الثانى.

ابن عيسى، عن بكربن صالح، عن الحسن بن على، عن عبدالله بن ابراهيم، عن علىبن ابى على اللهبى، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال: ان الله تبارك و تعالى ليعطى العبدمن‌الثواب علىحسن‌الخلق كما يعطى المجاهدفى‌سبيل‌الله يغدو عليه و يروح (۱).

و بكربن صالح هذا ممن ضعفه النجاشى. قال: «مولى بنى ضبة روى عن ابى‌الحسن موسى عليه‌السلام، ضعيف، له كتاب نوادر» (۲).

و قال العلامة فى القسم الثانى من‌الخلاصة: «بكربن صالح الرازى مولى بنى ضبة و رو ى‌عن ابى الحسن الكاظم عليه السلام، ضعيف جداً كثير التفرد بالغرائب» (۳).

۱. الكافى: ج ۲ باب حسن‌الخلق، الصفحة ۱۰۱، الحديث ۱۲.
۲. فهرس النجاشى: الرقم ۲۷٦.
۳. الخلاصة: الصفحة ۲۰۸-۲۰۷.

ب ـ بنوفضال

قداستدل على و ثاقة كل من روى عنه بنو فضال بالحديث التالى:روى الشيخ فى كتاب الغيبةعن ابى‌محمد المحمدى قال: وقال‌ابوالحسين‌ابن تمام: حدثنى عبدالله الكوفى خادم الشيخ الحسين بن روح ـ رضى‌الله عنه ـ قال: سئل‌الشيخ‌ـ يعنى اباالقاسم رضى‌الله‌عنه‌ـعن كتب ابن‌ابى‌العزاقر (١) بعد ماذم و خرجت فيه اللعنة، فقيل له:فكيف نعمل بكتبه وبيوتنامنها ملأى؟ فقال: اقول فيها ما قاله ابو محمد الحسن بن على عليه السلام و قد سئل عن كتب بنى‌فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم و بيوتنا منها ملأى؟ فقال‌صلوات الله عليه: خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا (٢).

و هذه الرواية مما استند اليه الشيخ الانصارى فى كتاب صلاته عند ماتعرض لرواية داودبن فرقد و قال: «روى الشيخ عن داود بن فرقد، عن بعض اصحابنا، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى بمقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات، فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر... الخ ـ ثم قال: و هذه الرواية و ان‌كانت مرسله الا ان سندها الى الحسن بن فضال صحيح و بنو فضال‌ممن امر بالاخذ بكتبهم و رواياتهم» (٣).

١. هو محمدبن على‌الشلمغانى المعروف بابن ابى العزاقر وقد خرج‌التوقيع بلعنه على يد الشيخ ابى‌القاسم الحسين‌بن روح فى ذى‌الحجة من شهور سنة ٣١٢ وله‌كتاب «التكليف».
٢. كتاب الغيبة للشيخ الطوسى: الصفحة ٢٣٩ طبعة النجف.
٣. صلاة الشيخ الانصارى: الصفحة ١.

غير ان الاستدلال بهذا الحديث على فرض صحة سنده قاصر، لان المقصود من الجملة الواردة فى حق بنى فضال هو ان فساد العقيدة بعد الاستقامة لايضر بحجية الرواية المتقدمة على الفساد، لا انه يؤخذ بكل رواياتهم و مراسيلهم و مسانيدهم من غير ان يتفحص عمن يروون عنه، بل المراد انه يجرى على بنى فضال الحكم الذى كان يجرى على سائر الرواة، فكما انه يجب التفتيش عنهم حتى تبين الثقة عن غيرها فهكذا بنو فضال.

ج ـ جعفر بن بشير

قداستدل المحدث النوری فی مستدرکه (۱) علی وثاقة کل من روی جعفر بن بشیر عنهم و من رووا عنه بما ذکره النجاشی فی رجاله حیث قال: «جعفر بن بشیر البجلی الوشاء من زهاد اصحابنا و عبادهم و نساکهم و کان ثقة وله مسجد بالکوفة ـ الی ان قال: مات جعفر رحمه الله بالابواء سنة ۲۰۸. کان ابوالعباس ابن نوح یقول: کان یلقب فقحة العلم (۲) روی عن الثقات و رووا عنه، له کتاب المشیخة» (۳).

و لکن الظاهر ان العبارة غیر ظاهرة فی الحصر، بل المراد ان جعفر بن بشیر یروی عن الثقات کما تروی الثقات عنه، و اما انه لا یروی عنه الا الثقات و هو لا یروی الا عنهم، فلا تفیده العبارة کیف و من المستبعد عادة ان لا تروی عنه الا ثقة و هو خارج عن اختیاره، و اقصی ما تفیده العبارة ان القضیة غالبیة.

کیف و قد روی جعفر بن بشیر عن الضعیف ایضا.

روی الشیخ عن محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن الحسین، عن جعفر بن بشیر، عن صالح بن الحکم قال: سألت اباعبدالله علیه السلام عن الصلاة فی السفینة... الی آخره (٤).

و صالح بن الحکم ممن ضعفه النجاشی وقال: «صالح بن الحکم النیلی الاحول، ضعیف» (٥).

۱. مستدرک الوسائل: ج ۳، الفائدة العاشرة، الصفحة ۷۷۷.
۲. هکذا ضبطه فی الایضاح علی ما نقله قاموس الرجال والفقحة من النبت الزهرة، کما ضبطه فی الخلاصة: الصفحة ۳۲، و رجال ابن داود بـ «قفة العلم».
۳. رجال النجاشی: الرقم ۳۰٤.
٤. التهذیب: ج ۳ باب الصلاة فی السفینة، الحدیث ۸۹۷، الصفحة ۲۹٦.
٥. فهرس النجاشی: الرقم ۵۳۳.

د ـ محمدبن اسماعيل بن ميمون الزعفرانى

و قد قيل (١) فى حقه ما قيل فى حق جعفر بن بشير مستدلا بما ذكره النجاشى فى حقه ايضا حيث قال: «محمدبن اسماعيل بن ميمون الزعفرانى ابو عبدالله ثقة عين روى عن الثقات و رووا عنه و لقى اصحاب ابى‌عبدالله عليه‌السلام» (٢).

و المراد من هذه العبارة ما ذكرناه فى حق‌المتقدم عليه.

١. مستدرك الوسائل: الفائدة العاشرة، ج ٣، الصفحة ٧٧٧.
٢. فهرس النجاشى: الرقم ٩٣٣.

هـ ـ علی بن الحسن الطاطری

قال الشیخ فی ترجمة الرجل: «کان واقفیاً شدید العناد فی مذهبه، صعب العصبیة علی من خالفه من الامامیة و له کتب کثیرة فی نصرة مذهبه و له کتب فی الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم و بروایتهم فلاجل ذلك ذکرناها» (۱).

استدل بذیل کلام الشیخ من ان کل من روی علی بن الحسن الطاطری عنه فهو ثقة، لان الشیخ شهد علی انه روی کتبه عن الرجال الموثوق بهم و بروایتهم، و لکن غایة ما یستفاد من هذه العبارة ان الطاطری لا یروی فی کتبه الا عن ثقة، و اما انه لا یروی مطلقا الا عن ثقة فلا یدل علیه.

و علی ذلك کلما بدأ الشیخ سند الحدیث باسم الطاطری فهو دلیل علی ان الروایة مأخوذة من کتبه الفقهیة فعندئذ فالسند صحیح الی آخره، وهذا غیر القول بأنه لا یروی الا عن ثقة، حتی یحکم بصحة کل سند وقع فیه الطاطری الی ان ینتهی الی المعصوم، علی ان من المحتمل ان یکون کلام الشیخ محمولا علی الغالب، فلاحظ کتابه واطمأن بوثاقة کثیر من رواة کتابه، فقال فی حقه ما قال، والله العالم.

نعم هذه التوثیقات فی حق هؤلاء الرجال، قرائن ظنیة علی و ثاقة کل من یروون عنه ولوانضمت الیه القرائن الاخر ربما حصل الاطمئنان علی وثاقة المروی عنه، فلاحظ.

۱. فهرس الشیخ: الصفحة ۱۱۸، الرقم ۳۹۲.

و ـ احمدبن علی النجاشی صاحب الفهرس

ان للشیخ ابی العباس احمد بن علی بن احمد بن العباس بن محمد بن عبدالله بن ابراهیم بن محمدبن عبدالله النجاشی مشایخ معروفة سنشیر الیهم، و جده النجاشی هوالذی ولی علی الاهواز و کتب الی ابی عبدالله علیه السلام یسأله فکتب الامام الیه رسالة معروفة بالرسالة الاهوازیة التی نقلها السید محی الدین فی اربعینه و الشهید الثانی فی کشف الریبة مسنداً الیه (۱).

و قد تقدم ترجمة النجاشی عند البحث عن الاصول الرجالیة.

و یظهر من الشیخ النجاشی ان کل مشایخه ثقات، بل یظهر جلالة قدرهم وعلو رتبتهم فضلا عن دخولهم فی زمرة الثقات، وهذا ظاهر لمن لاحظ کلماته فی احوال بعض مشایخه، و الیك بعض ما قال فی حق مشایخه:

۱ـ قال فی ترجمة جعفربن محمدبن مالك بن عیسی بن سابور: «کوفی کان ضعیفاً فی الحدیث. قال احمدبن الحسین: کان یضع الحدیث وضعاً، ویروی عن المجاهیل، وسمعت من قال: کان ایضاً فاسد المذهب و الروایة، ولا ادری کیف روی عنه شیخنا النبیل الثقة ابو علی بن همام و شیخنا الجلیل الثقة ابوغالب الزراری ـ رحمهما الله ـ ولیس هذا موضع ذکره» (۲) و تعجبه من روایات شیخیه عن هذا الرجل قرینة علی انه لم یکن یجوز لنفسه الروایة عن غیر الثقة فی الحدیث، و الاعتماد فی النقل علی المنحرف

۱. رواها الشیخ الانصاری عندالبحث عن الولایة، لاحظ: الصفحة ٦٠ من المکاسب طبعة تبریز.
۲. فهرس النجاشی: الرقم ۳۱۳. ابوعلی محمدبن همام البغدادی (المتوفی عام ۳۳۳) و ابوغالب الزراری هو مؤلف رسالة ابی غالب (المتوفی عام ۳٦۸) و یروی النجاشی عنهما مع الواسطة کیف وقد تولد النجاشی عام ۳۷۲ کما تقدم.

الضعيف، و لكن التعجب من النقل عن واضع الحديث لا يدل الا على التحرز عن مثله لا عن كل ضعيف كماهو المطلوب، وغاية مايمكن ان يقال انه كان محترزاً عن مثله لاعمن دونه من الضعفاء.

٢ـ وقال فى ترجمة احمد بن محمد بن عبيدالله بن الحسن بن عياش الجوهرى «كان سمع الحديث فأكثر و اضطرب فى آخر عمره ـ و ذكر مصنفانه ثم قال: رأيت هذا الشيخ وكان صديقا لى ولوالدى و سمعت عنه شيئاً كثيراً و رأيت شيوخنا يضعفونه، فلم اروعنه شيئاو تجنبته وكان من اهل العلم و الادب القوى و طيب الشعر و حسن الخط ـ رحمه الله و سامحه ـ ومات سنة ٤٠١» (١).

٣ـ وقال فى ترجمة اسحاق بن الحسن بن بكران: «ابوالحسين العقرائى التمار كثير السماع ضعيف فى مذهبه، رأيته بالكوفة و هو مجاور، وكان يروى كتاب الكلينى عنه، و كان فى هذا الوقت علواً فلم اسمع منه شيئاً، له كتاب الرد على الغلاة، وكتاب نفى السهو عن النبى، و كتاب عدد الائمة» (٢).

٤ـ و قال فى ترجمة ابى المفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن عبيدالله بن البهلول: «كان سافر فى طلب الحديث عمره، اصله كوفى وكان فى اول امره ثبتاً، ثم خلط و رأيت جل اصحابنا يغمزونه، له كتب ـ الى ان قال: رأيت هذا الشيخ و سمعت منه كثيراً ثم توقفت عن الرواية عنه الا بواسطة بينى و بينه» (٣).

و لعل استثناء ماترويه الواسطة لاجل انها كانت تروى عنه حال الاستقامة والثبت، والاعتماد على الواسطة بناء على ان عدالته تمنع عن روايته عنه ما ليس كذلك، كذاوجهه السيد العلامة الطباطبائى، ووجهه المحدث النورى، بأن نقله بالواسطة كان مجرد تورع و احتياط عن اتهامه بالرواية عن المتهمين و وقوعه فيه كما وقعوا فيه (٤).

٥ـ وقال فى ترجمة هبة الله بن احمد بن محمد الكاتب ابو نصر المعروف

١. فهرس النجاشى: الرقم ٢٠٧.
٢. فهرس النجاشى: الرقم ١٧٨.
٣. فهرس النجاشى: الرقم ١٠٥٩.
٤. مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٠٤.

بابن برنية، كان يذكر ان امه‌ام كلثوم بنت ابى‌جعفر محمدبن عثمان‌العمرى سمع حديثاً كثيراً وكان يتعاطى الكلام ويحضر مجلس ابى الحسين بن الشبيه العلوى الزيدى المذهب، فعمل له كتاباً و ذكر ان الائمة ثلاثة عشر مع زيدبن على بن الحسين، و احتج بحديث فى كتاب سليم بن قيس ان‌الائمة اثنا عشر من ولد امير المؤمنين عليه‌السلام. له كتاب فى الامامة، وكتاب فى اخبار ابى عمرو و ابى جعفر العمريين، و رأيت ابا العباس ابن نوح قدعول عليه فى الحكاية فى كتابه اخبار الوكلاء. وكان هذا الرجل كثير الزيارات وآخر زيارة حضرها معنا يوم الغدير سنة اربعمائة بمشهد امير المؤمنين عليه‌السلام» (١).

قال المحدث النورى: «ولم يعتمد عليه فى كتابه، و لا ادخله فى‌طرقه الى الاصول و الكتب لمجرد تأليفه الكتاب المذكور. وقال السيد العلامة الطباطبائى بعدما نقل ما ذكرناه: و يستفاد من ذلك كله غاية احتراز النجاشى و تجنبه عن الضعفاء و المتهمين، و منه يظهر اعتماده على جميع من روى عنه من المشايخ، و وثوقه بهم، و سلامة مذاهبهم و رواياتهم عن الضعف و الغمز، و ان ما قيل فى ابى‌العباس ابن نوح (٢) من المذاهب الفاسدة فى الاصول لاأصل له، و هذا اصل نافع فى الباب يجب ان‌يحفظ‌ويلحظ» (٣).

٦ـ و نقل فى ترجمة عبيدالله بن ابى زيد احمد المعروف بأبى‌طالب الانبارى، عن شيخه الحسين بن‌عبيدالله قال: «قدم ابوطالب بغداد‌واجتهدت ان يمكننى اصحابنا من لقائه فاسمع منه فلم‌يفعلوا ذلك» (٤) و قال المتتبع المحدث النورى: «ان ذلك يدل على امتناع علماء ذلك الوقت عن الرواية عن الضعفاء و عدم تمكينهم الناس من الاخذ عنهم، و الا لم يكن فى‌رواية الثقتين الجليلين عن ابن‌سابور (٥) غرابة ولا للمنع من لقاء الانبارى وجه،

١. فهرس النجاشى: الرقم ١١٨٥.
٢. ابوالعباس ابن‌نوح من مشايخ النجاشى.
٣. مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٠٤
٤. فهرس النجاشى: الرقم ٦١٧.
٥. نقل ذلك فى ترجمة جعفربن مالك حيث تعجب النجاشى من‌نقل ابى على‌بن همام و ابى غالب الزرارى عنه.

ويشهد لذلك قولهم (١) فى مقام التضعيف: «يعتمد المراسيل ويروى عن الضعفاء والمجاهيل» فان هذا الكلام من قائله فى قوة التوثيق لكل من يروى عنه و ينبه عليه ايضا قولهم (٢) ضعفه اصحابنا او غمز عليه اصحابنا اوبعض اصحابنا من دون تعيين، اذ لولا الوثوق بالكل لما حسن هذا الاطلاق بل وجب تعيين المضعف و الغامز اوالتنبيه على انه من الثقات.

ويدل على ذلك اعتذارهم عن الرواية عن الطاطريين و بنى فضال وامثالهم من الفطحية والواقفة وغيرهم، بعمل الاصحاب برواياتهم، لكونهم ثقات فى النقل، و عن ذكر ابن عقدة (مع انه من الزيدية) باختلاطه باصحابنا و عظم محله و ثقته و امانته وكذا اعتذار النجاشى عن ذكره لمن لايعتمد عليه، بالتزامه لذكر من صنف من اصحابنا او المنتمين اليهم، ذكر ذلك فى ترجمة محمد بن عبدالملك و المفضل بن عمر» (٣).

و هذه الكلمات من الشيخ النجاشى يعرفنا بطريقته و انه كان ملتزماً بأن لايروى الا عن ثقة، ولاجل ذلك يمكن ان يقال، بل يجب ان يقال: ان عامة مشايخه ثقات الا من صرح بضعفه.

و قد استخرج المحدث النورى مشايخه فى المستدرك فبلغ واحداً و ثلاثين و نقله العلامة المامقانى فى خاتمة التنقيح (٤) و نحن نذكر مشايخه على ماجمعه واستخرجه المحدث النورى – شكر الله سعيه – .

مشايخ النجاشى كما استخرجهم النورى

١ــ الشيخ المفيد وهو المراد بقوله شيخنا ابوعبدالله.

٢ــ ابوالفرج الكاتب محمدبن على بن يعقوب بن اسحاق ابى قرة القنائى، الذى وثقه فى الكتاب و اثنى عليه.

٣ــ ابو عبدالله محمد بن على بن شاذان القزوينى، الذى اكثر رواياته عن احمدبن محمدبن يحيى العطار.

١و٢. والظاهر افراد الضمير فى الكل، لأن البحث فى النجاشى لا فى كل عالم رجالى، اللهم الا ان يريد المحدث النورى بهذه العبارة ان هذا المسلك لا يختص بالنجاشى، بل يعم كل من يعبر بهذه الالفاظ.

٣. مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٠٤.

٤. تنقيح المقال: ج ٢، الصفحة ٩٠.

٤ـ ابوالحسن محمدبن احمد بن على بن الحسن بن شاذان الفامى القمى.

٥ـ القاضى ابوالحسين محمدبن عثمان بن الحسن النصيبى.

٦ـ محمدبن جعفر الاديب و قد يعبر عنه بـ «المؤدب» و «القمى» و «التميمى» و «النحوى».

٧ـ ابوالعباس احمد بن على بن العباس بن نوح السيرافى الذى صرح بانه شيخه و مستنده و من استفاد منه.

٨ـ ابوالحسن احمدبن محمدبن عمران بن موسى بن الجراح المعروف بابن الجندى.

٩ـ ابو عبدالله احمد بن عبدالواحد بن احمد البزاز.

١٠ـ ابوالحسين احمدبن الحسين بن عبيدالله الغضائرى المعروف.

١١ـ احمدبن محمدبن عبدالله الجعفى، الذى يروى غالباً عن احمد بن محمدابن عقدة الحافظ.

١٢ـ ابوالحسن احمدبن محمدبن موسى الاهوازى المعروف بـابن الصلت الذى هو من مشايخ الشيخ.

١٣ـ والده على بن احمد بن على بن العباس النجاشى.

١٤ـ ابوالحسين على بن احمد بن ابى جيدالقمى.

١٥ـ ابوالقاسم على بن شبل بن اسد الملقب بالوكيل و هو من مشايخ الشيخ.

١٦ـ القاضى ابوالحسن على بن محمدبن يوسف.

١٧ـ الحسن بن احمد بن ابراهيم.

١٨ـ ابومحمد الحسن بن احمدبن الهيثم العجلى الذى قال فيه «انه من وجوه اصحابنا».

١٩ـ ابوعبدالله الحسين بن عبيدالله بن ابراهيم الغضائرى، الذى هو من اجلاء شيوخ الشيخ.

٢٠ـ ابو عبدالله الحسين بن جعفر بن محمد المخزومى الـخزاز المعروف بابن الخمرى.

٢١ـ ابو عبدالله الحسين بن احمد بن موسى بن هدية.

٢٢ـ القاضى ابو اسحق ابراهيم بن مخلد بن جعفر.
٢٣ـ ابوالحسن اسد بن ابراهيم بن كليب السلمى الحرانى.
٢٤ـ ابوالخير الموصلى سلامة بن ذكاوهو من رجال التلعكبرى.
٢٥ـ ابوالحسن العباس بن عمر بن العباس بن عبدالملك بن ابى مروان الكوذانى المعروف بابن المروان، الذى اكثر رواياته عن على بن بابويه.
٢٦ـ ابو احمد عبدالسلام بن الحسين بن محمد بن عبدالله البصرى.
٢٧ـ ابو محمد عبدالله بن محمد بن محمدبن عبدالله الدعجلى.
٢٨ـ عثمان بن حاتم بن منتاب التغلبى.
٢٩ـ ابو محمد هرون بن موسى التلعكبرى.
٣٠ـ ابو جعفر او ابوالحسين محمدبن هرون التلعكبرى.
٣١ـ ابوالحسين احمد بن محمد بن على الكوفى الكاتب الذى روى عنه السيد الاجل المرتضى.
٣٢ـ ابومحمد الحسن بن محمدبن يحيى بن داود الفحام (١).

١. مستدرك الوسائل: ج٣، الصفحة ٥٠٢، ٥٠٣. وسقط فيه «ابومحمد الحسن بن محمدبن يحيى».

٤- كل من يروى عنه محمد بن احمد بن يحيى بلا واسطة فى «نوادر الحكمة»

و لتوضيح هذا النوع من التوثيق نقدم مقدمة وهى: ان محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى القمى الذى يعد من اجلاء الاصحاب، قد الف كتاباً اسماه «نوادر الحكمة» و هو يشتمل على كتب اولها كتاب التوحيد و آخرها كتاب القضايا و الاحكام كما ذكره الشيخ فى الفهرس (١).

و النجاشى يصف الكتاب بقوله: «لمحمد بن احمد بن يحيى كتب منها كتاب «نوادر الحكمة» وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون بـ «دبة شبيب» قال: و شبيب فامى كان بقم له دبة ذات بيوت، يعطى منها ما يطلب منه من دهن فشبهوا هذا الكتاب بذلك».

ويعرف شخصيته بقوله: «محمد بن احمد بن يحيى الاشعرى القمى كان ثقة فى الحديث، الا ان اصحابنا قالوا: كان يروى عن الضعفاء و يعتمد المراسيل، ولايبالى عمن اخذ،وما عليه فى نفسه مطعن فى شىء و كان محمد بن الحسن بن الوليد(٢) يستثنى من رواية محمد بن احمد بن يحيى ما رواه عن ١ـ محمد بن موسى الهمدانى. او ٢ـ ماورواه عن رجل. ٣ـ او يقول بعض اصحابنا ٤ـ او عن محمد بن يحيى المعاذى ٥ـ او عن ابى عبدالله الرازى الجامورانى ٦ـ او عن ابى‌عبدالله السيارى ٧ـ او عن يوسف بن السخت ٨ـ او عن وهب بن منبه ٩ـ او عن ابى على النيشابورى ١٠ـ او عن ابى يحيى الواسطى ١١ـ او عن محمد بن على ابى‌سمينة

١. فهرس الشيخ: الصفحة ١٧١-١٧٠.
٢. محمدبن الحسن‌بن الوليد القمى، جليل‌القدر، عارف بالرجال، موثوق به ، له‌كتب راجع فهرس الشيخ: الصفحة ١٨٤. و قال‌النجاشى فى‌فهرسه: «محمدبن‌الحسن‌بن احمدبن وليد

۱۲ـ او یقول فی حدیث او کتاب و لم اروه ۱۳ـ او عن سهل بن زیاد الادمی ۱۴ـ او عن محمد بن عیسی بن عبید باسناد منقطع ۱۵ـ او عن احمد بن هلال ۱۶ـ او محمد بن علی الهمدانی ۱۷ـ او عبدالله بن محمد الشامی ۱۸ـ او عبدالله بن احمد الرازی ۱۹ـ او احمد بن الحسین بن سعید ۲۰ـ او احمد بن بشیر الرقی ۲۱ـ او عن محمد بن هارون ۲۲ـ او عن مموية بن معروف ۲۳ـ او عن محمد بن عبدالله بن مهران ۲۴ـ او ماینفرد به الحسن بن الحسین اللؤلؤی ۲۵ـ و مایرویه عن جعفر بن محمد ابن مالك ۲۶ ـ او یوسف بن الحارث ۲۷ـ او عبدالله بن محمد الدمشقی (۱).

طبقته فی الحدیث

یروی هو عن مشایخ کثیرة، منهم ابن ابی عمیر (المتوفی عام ۲۱۷) و احمد بن ابی نصر البزنطی (المتوفی عام ۲۲۱) و احمد بن خالد البرقی (المتوفی عام ۲۷۴ او ۲۸۰).

و یروی عنه احمد بن ادریس الاشعری (المتوفی عام ۳۰۶) و سعد ابن عبدالله القمی (المتوفی عام ۲۹۹ او ۳۰۱).

و الرجل من اساتذة الحدیث فی النصف الثانی من القرن الثالث.

و زاد الشیخ فی الفهرس: ۲۸ـ جعفر بن محمد الکوفی ۲۹ـ و الهیثم بن عدی.

غیر ان اباالعباس ابن نوح قال: «وقد اصاب شیخنا ابوجعفر محمد ابن الحسن بن الولید فی ذلك کله و تبعه ابوجعفر ابن بابویه رحمه الله علی ذلك الا فی محمد بن عیسی بن عبید فلاادری مارابه فیه (۲) لانه کان علی

ابوجعفر شیخ القمیین وفقیههم و متقدمهم و وجههم و یقال انه نزیل قم وما کان اصله منها ثقة ثقة عین مسکون الیه مات سنة ۳۴۳» اقول: وهو شیخ الصدوق الذی قال فی حقه انه یسکن الیه فی تصحیحاته و تضعیفاته، فکل ما صححه ابن الولید فهو صحیح و ما ضعفه فهو ضعیف لاحظ الفقیه ج ۲ باب صوم التطوع وثوابه من الایام المتفرقة ذیل الحدیث ۲۴۱.

۱. هؤلاء الجماعة استثناها ابن الولید عن مشایخ مؤلف نوادر الحکمة ومعناه ان غیر هؤلاء الواردین فی ذلك الکتاب ممن روی عنهم بلاواسطة محکوم بالصحة «رجال النجاشی: الرقم ۹۳۹».

۲. فی بعض النسخ «رأیه» والظاهر ما أثبتناه من الریب بمعنی الشك، أی ما الذی اوجد الشك فی حقه.

ظاهر العدالة و الثقة» (۱).

فاستدلوا بان فی استثناء المذکورین و بالاخص بالنظر الی ما ذکره ابن‌نوح فی حق محمد بن عیسی بن عبید الذی یدل علی التزامهم باحراز العدالة فی الراوی، شهادة علی عدالة کل من روی عنه محمد بن احمد ابن‌یحیی و لم‌تستثن روایته (۲).

و باختصار قالوا باعتبار کل من یروی عنه محمد بن احمد بن‌یحیی اذا لم‌یکن ممن استثناه ابن الولید من روایات محمد بن احمد عنه، فان اقتصار ابن‌الولید علی ماذکره من موارد الاستثناء یکشف عن اعتماده علی جمیع روایات محمد بن احمد غیر الموارد المذکورة. و التصحیح و الاستثناء راجعان الی مشایخه بلاواسطة لاکل من جاء اسمه فی‌اسناد ذلك الکتاب منتهیاً الی الامام.

نظرنا فی الموضوع

یستفاد من هذه الکلمات ان مشایخه فی الحدیث المذکورین فی رجال نوادر الحکمة غیر من استثنی، محکوم بالوثاقة و العدالة عند هؤلاء الثلاثة (اعنی ابن‌الولید و ابن‌نوح و الصدوق لاجل اعتماد الاخیر علی تعدیل ابن‌الولید و جرحه فی عامة الموارد) و توثیقاتهم حجة مالم‌تعارض بتضعیف آخر.

و ربما یورد علیه بان اعتماد ابن‌الولید او غیره من الاعلام المتقدمین، فضلا عن المتأخرین، علی روایة شخص و الحکم بصحتها لایکشف عن وثاقة الراوی او حسنه، و ذلك لاحتمال ان الحاکم بالصحة یعتمد علی اصالة العدالة، و یری حجیة کل روایة یرویها مؤمن لم‌یظهر منه فسق، وهذا لایفید من یعتبر وثاقة الراوی اوحسنه فی‌حجیة خبره (۳).

ولایخفی ان ما ذکره من الاحتمال لایوافق مانقله النجاشی فی فهرسه عن ابن‌نوح، فانه قد اعترض علی ابن‌الولید فی استثناء محمدبن

۱. فهرس النجاشی: الرقم ۹۳۹.
۲. لاحظ تکملة الوحید البهبهانی وغیره.
۳. معجم رجال الحدیث: الصفحة ۸٦ ج ۱، طبع‌النجف، و الصفحة ۷٤ طبع بیروت.

عيسى بن عبيد حيث قال: «لاادرى ما رابه فيه ـ اى ما هو السبب الذى اوقعه فى الشك فيه ـ لانه كان على ظاهر العدالة و الثقة» و المتبادر من العبارة ان الباقين ممن قد احرزت عدالتهم و وثاقتهم، لا ان عدالتهم كانت محرزة باصالة العدالة.

و اضعف من ذلك ما ذكره «لعله كان يرى حجية كل رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق» فان ماذكره من الاحتمال لايناسب العبارة.

و يوضح هذا النظر ما ذكره الصدوق فى مورد من الفقيه حيث قال: «كان شيخنا محمد بن الحسن لايصحح خبر صلاة يوم غدير خم و الثواب المذكور فيه لمن صامه، و يقول انه من طريق محمد بن موسى الهمدانى وكان كذاباً غير ثقة، وكل مالم يصححه ذلك الشيخ ـ قدس الله روحه ـ ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح».

وقال ايضا: «كان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ـ رضى الله عنه ـ: سيىء الرأى فى محمد بن عبدالله المسمعى، راوى هذا الحديث، و انى قد اخرجت هذا الخبر فى هذا الكتاب، لانه كان فى كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره و رواه لى» (۱).

فان هذه التعابير تشعر بان توصيف الباقين بالوثاقة، و المستثنين بالضعف كان بالاحراز لا بالاعتماد على اصالة العدالة فى كل راو او على القول بحجية قول كل من لم يظهر عنه فسق.

اضف اليه انه لو كان المناط فى صحة الرواية هذين الاصلين، لما احتاج الصدوق فى احراز حال الراوى الى توثيق او تضعيف شيخه ابن الوليد، لان نسبة الاصل الى الاستاذ و التلميذ سواسية.

هذا و ان العلامة المامقانى نقل عن الحاوى: ان استثناء اولئك الجمع لايقتضى الطعن فيهم، لان رد الرواية اعم من الطعن لاسيما محمد بن عيسى حيث قبل روايته باسناد غير منقطع (۲).

و الظاهر خلافه، ولاجل كون الاستثناء دليلا على الطعن تعجب ابن

۱. عيون اخبار الرضا: ج ۲ باب فى ما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المنثورة ذيل الحديث ٤٥، طبع طهران.
۲. تنقيح المقال: ج ۲ الصفحة ۷٦ فى ترجمة محمد بن احمد بن يحيى الأشعرى القمى.

نوح استثناء محمد بن عيسى بن عبيد، مع كونه ظاهر العدالة و الوثاقة، نعم لم يرد رواية محمد بن عيسى مطلقاً الا فيما اذا كانت اسنادها منقطعة.

هذا و ان صاحب قاموس الرجال فسر «انقطاع الاسناد» بما اذا كان متفرداً بالرواية ولم يشاركه فيها غيره، و استشهد على ذلك بقول ابن الوليد في موضع آخر قال في كتب يونس: «مالم يتفرد محمد بن عيسى بروايتها عنه، صحيحة و ليس محمد بن عيسى متفرداً بهذا الشرط بل روايات «الحسن اللؤلؤى» و «محمد بن اورمة» كذلك» (١).

و هذا التوجيه مما يأباه ظاهر العبارة اعنى قوله : «منقطع الاسناد» والظاهر هو انقطاع الاسناد بين محمدبن احمدبن يحيى و محمدبن عيسى و لاجل ذلك يروى النجاشي كتب محمدبن عيسى بن عبيد عن احمدبن محمدبن يحيى عن الحميرى عن محمد بن عيسى بن عبيد (٢).

وقد اضاف الشيخ الى «منقطع الاسناد» قوله «يتفرد به» و هذا يدل على تغايرهما. و على كل تقدير فبعض اولئك المستثنين كالحسن اللؤلؤى ممن وثقه النجاشي، ولابد من اعمال قواعد التعارض فى التوثيق و التضعيف.

وعلى كل تقدير فكون الرجل من مشايخ مؤلف كتاب «نوادر الحكمة» يورث الظن او الاطمئنان بوثاقته اذا لم يكن احد هؤلاء المستثنين، فلاحظ.

١. قاموس الرجال: ج ٨، الصفحة ٤١.
٢. فهرس النجاشي: الرقم ٨٩٦.

۵ـ ماوقع فی اسناد کتاب
«کامل الزیارة»

سلسلة تراث الشيخ زايد
«كتاب الشهر»

لاشك ان مؤلف كامل الزيارات (وهو الشيخ الاقدم و الفقيه المقدم الشيخ ابوالقاسم جعفر بن محمد بن قولويه المتوفى سنة ٣٦٧ او ٣٦٩ على احتمال والمدفون بالكاظمية في الرواق الشريف، و في محاذاة تلميذه الشيخ المفيد) احد اجلاء الاصحاب في الحديث و الفقه، و وصفه النجاشي(١) في فهرسه بانه من ثقات اصحابنا و اجلائهم في الفقه و الحديث، و توارد عليه النص بالوثاقة في فهرس الشيخ (٢) و الوجيزة، والبحار، و بلغة الرجال، للشيخ سليمان الماحوزي، و المشتركات للشيخ فخرالدين الطريحي، و المشتركات للكاظمي، و الوسائل، و منتهى المقال للشيخ ابي‌علي، في ترجمة اخيه، و السيد رضي‌الدين ابن طاوس وغيرهم من الاعلام (٣).

و كتابه هذا من اهم كتب الطائفة و اصولها المعتمد عليها في الحديث، اخذ منه الشيخ في التهذيب وغيره من المحدثين، و هو من مصادر الشيخ الحر العاملي في وسائله، و عده فيها من الكتب المعتمدة التي شهد بصحتها مؤلفوها و قامت القرائن على ثبوتها، و علم بصحة نسبتها

١. فهرس النجاشي: الرقم ٣١٨ و قال: كل مايوصف به‌الناس من جميل و فقه فهو فوقه، و له كتب حسان.
٢. الفهرس: الرقم ١٤١ وذكر الشيخ في رجاله انه مات سنة ٣٦٨، وقال العلامة في الخلاصة: انه مات سنة ٣٦٩ ويحتمل كون التسع مصحف «السبع».
٣. لاحظ مقدمة كامل الزيارة بقلم العلامة محمدعلي الغروي الاردوبادي، فقد حقق احوال المترجم ونقل عبائر العلماء في حقه، وقال النجاشي: «روى عن ابيه و اخيه عن سعد» و مراده سعدبن عبدالله الاشعري القمي (المتوفى ٣٠١ و قيل ٢٩٩) ولم يرو هو عن سعد الاحديثين كما في فهرس النجاشي في‌ترجمة سعد الرقم ٤٦٧، او اربعة احاديث كما في ترجمة نفسه الرقم ٣١٨.

اليه، و ذكره النجاشى فى فهرسه بعنوان كتاب «الزيارات» كما ذكره الشيخ فى الفهرس بعنوان «جامع الزيارات» و عبر عنه فى بقية الكتب باسم «كامل الزيارة».

وهو ـ قدس سره ـ ذكر فى مقدمة كتابه ما دعاه الى تصنيف كتابه فى هذا الموضوع ثم قال: «ولم اخرج فيه حديثا روى عن غير هم اذا كان فيما روينا عنهم من حديثهم ـ صلوات الله عليهم ـ كفاية عن حديث غيرهم، وقد علمنا انا لانحيط بجميع ماروى عنهم فى هذا المعنى ولافى غيره، ولكن ماوقع لنا من جهه الثقات من اصحابنا ـ رحمهم الله برحمته ـ ولااخرجت فيه حديثاً روى عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين، غير المعروفين بالرواية، المشهورين بالحديث و العلم، و سميته كتاب «كامل الزيارات» و فضلها و ثواب ذلك» (۱).

وربما يستظهر من هذه العبارة ان جميع الرواة المذكورين فى اسناد احاديث ذلك الكتاب ممن روى عنه الى ان يصل الى الامام من الثقات عند المؤلف، فلواكتفينا بشهادة الواحد فى الموضوعات يعد كل من جاء فى اسناد هذا الكتاب من الثقات بشهادة الثقة العدل ابن قولويه.

وقد وضع الشيخ الفاضل محمدرضا عرفانيان فهرساً فى هذا الموضوع فاستخرج اسامى كل من ورد فيها فبلغت ۳۸۸ نفرا.

و قد اشار بما ذكرنا الشيخ الحر العاملى فى الفائدة السادسة من خاتمة الكتاب و قال: «وقد شهد على بن ابراهيم ايضاً بثبوت احاديث تفسيره، و انها مروية عن الثقات عن الائمة و كذلك جعفر بن محمد بن قولويه فانه صرح بما هو ابلغ من ذلك فى اول مزاره» (۲).

و ذهب صاحب معجم رجال الحديث الى ان هذه العبارة واضحة الدلالة على انه لايروى فى كتابه رواية عن المعصوم الا وقد وصلت اليه من جهة الثقات من اصحابنا، ثم ايد كلامه بما نقلناه عن صاحب الوسائل، ثم قال: «ما ذكره صاحب الوسائل متين فيحكم بوثاقة من شهد على بن

۱. مقدمة كامل الزيارة: الصفحة ٤.
۲. الوسائل: الجزء ۲۰، الصفحة ٦٨.

ابراهیم او جعفر بن محمد بن قولویه بوثاقته، اللهم الا ان یبتلی بمعارض» (۱).

اقول: اما رواة تفسیر القمی فسیوافیك الکلام فی نفس الکتاب، و انه لم یثبت ان مجموع التفسیر من تألیفه، و اما ادعاء دلالة العبارة المذکورة فی مقدمة «کامل الزیارات» علی انه لایروی فی کتابه روایة عن المعصوم الا وقد وصلت الیه من جهه الثقات من اصحابنا ـ رحمهم الله ـ فغیر تام.

والحق ما استظهره المحدث المتتبع النوری، فقد استظهر منه انه نص علی توثیق کل من صدر بهم سند احادیث کتابه، لاکل من ورد فی اسناد الروایات، و بالجملة یدل علی توثیق کل مشایخه لاتوثیق کل من ورد فی اسناد هذا الکتاب وقد صرح بذلك فی موردین:

الاول: فی الفائدة الثالثة من خاتمة کتابه المستدرك (ج۳، ص ۵۲۳ـ۵۲۲) قال: ان المهم فی ترجمة هذا الشیخ العظیم استقصاء مشایخه فی هذا الکتاب الشریف، فان فیه فائدة عظیمة لم تکن فی من قدمنا من مشایخ الاجلة، فانه ـ رحمه الله ـ قال فی اول الکتاب: ـ و قال بعد نقل عبارته فی مقدمة الکتاب علی النحو الذی نقلناه: «فتراه نصاً علی توثیق کل من روی عنه فیه، بل کونه من المشهورین فی الحدیث و العلم، ولا فرق فی التوثیق بین النص علی احد بخصوصه او توثیق جمع محصورین بعنوان خاص، و کفی بمثل هذا الشیخ مزکیا و معدلا».

الثانی: فی الفائدة العاشرة (ج۳، ص ۷۷۷) و قال: «من جملة الامارات الکلیة علی الوثاقة کونها من مشایخ جعفر بن قولویه فی کتابه کامل الزیارات».

و علی ای تقدیر فیدل علی المختار امور:

۱ـ انه استرحم لجمیع مشایخه حیث قال: «من اصحابنا ـ رحمهم الله برحمته ـ» و مع ذلك نری انه روی فیه عمن لایستحق ذلك الاسترحام، فقد روی فی هذا الکتاب عن عشرات من الواقفة والفطحیة و هل یصح لشیخ مثل ابن قولویه ان یسترحمهم؟

۲ـ روی فی الباب الثامن فی فضل الصلاة فی مسجد الکوفة عن

۱. معجم رجال الحدیث: ج ۱، الصفحة ۵۰.

ليث بن ابى‌سليم و هو عامى بلااشكال (١).

كما روى عن على بن ابى‌حمزة البطائنى المختلف فيه، فقد روى‌عنه فى هذا الكتاب فى الصفحات التالية: ٦٣ ـ ٨٤ ـ ١٠٨ ـ ١١٩ ـ ٢٤٦ ـ ٢٤٨ ـ ٢٩٤.

كما روى عن حسن بن على بن ابى‌حمزة البطائنى فى الصفحات التالية ٤٩ ـ ١٠٠.

كما روى عن عمر بن سعد فى الصفحات التالية ٧١ ـ ٧٢ ـ ٩٠ ـ ٩٣. (٢).

كما روى فيه عن بعض امهات المؤمنين التى لايركن الى حديثها (الصفحة ٣١، الباب الثامن، الحديث ١٦).

٣ ـ القدماء من المشايخ كانوا ملتزمين بان لايأخـذوا الحديث الا ممن‌صلحت حاله و ثبتت وثاقته، و العناية بحال الشيخ كانت اكثر من عنايتهم عمن يروى عنه الشيخ، و ستعرف التزام النجاشى بان لايروى الا عن شيخ ثقة، لا ان يكون جميع من ورد فى سند الرواية ثقات.

ولاجل ذلك كانت الرواية بلاواسطة عن المجاهيل و الضعفاء عيبا، و كان من اسباب الجرح، ولم‌يكن نقل الرواية المشتملة على المجهول و الضعيف جرحا.

نعم كان النقل عن الضعفاء و المجاهيل من الفاظ الجرح و لكن اذا روى عنهم بلاواسطة لا ما اذا كانت معها.

كل‌ذلك يؤيد ما استظهره المتتبع النورى رحمه الله.

ثم ان اكثر احاديث الكتاب يرويه المؤلف عن ابيه محمد بن جعفر. قال النجاشى: «كان ابوه من خيار اصحاب سعد (٣) و اصحاب سعـد اكثرهم ثقات كعلى بن الحسين‌بن بابويه (والدالصدوق) و محمدبن‌الحسن

١. كامل‌الزيارة: الباب ٨، الصفحة ٣١.

٢. و ربما يتوهم ان المراد منه هو عمربن سعد الوقاص وليس بصحيح. كيف وهو من مشايخ نصربن مزاحم (المتوفى عام ٢١٢) وفى بعض النسخ «عمروبن سعد» وفى ثالثه «عمربن سعيد» و احتمل العلامة الامينى فى تعاليقه ان الراوى هو عمروبن سعيدالمدائنى الساباطى الثقةالراوى عن‌الامام الرضا عليه‌السلام والظاهر انه عمربن سعدمن مشايخ نصر.

٣. فهرس النجاشى: الرقم ٣١٨.

بن الولید (شیخ الصدوق) و حمزة بن‌القاسم و محمد بن یحیی العطار القمی».

و الوالد هو المدفون بقم فی مقبرة «شیخان» فلاحظ.

و اما اخو المؤلف فهو ابوالحسین علی بن محمد بن جعفر، و نقل عنه‌فی الکتاب کثیرا. قال النجاشی: «روی الحدیث و مات حدث السن لم‌یسمع منه، له کتاب فضل العلم و آدابه، اخبرنا محمد و الحسین بن هدیة، قالا: حدثنا جعفر بن محمد بن قولویه، قال: حدثنا اخی به» (۱).

و اذا کان الحق ما استظهره المحدث النوری، و ان العبارة لاتدل الا علی وثاقة مشایخه فعلینا بیان مشایخه التی لاتتجاوز ۳۲ شیخاً حسب ما انهاهم المحدث النوری و الیك اسماؤهم:

۱ـ والده محمد بن قولویه الذی هو من خیاراصحاب‌سعد بن‌عبدالله (المتوفی عام ۲۹۹).

۲ـ ابو عبدالرحمن محمد بن احمد بن الحسین الزعفرانی نزیل بغداد.

۳ـ ابوالفضل محمد بن احمد بن ابراهیم بن سلیمان الجعفی‌الکوفی، المعروف بالصابونی صاحب کتاب الفاخر فی الفقه.

٤ـ ثقةالاسلام الکلینی.

٥ـ محمدبن الحسن بن الولید.

٦ـ محمد بن حسن بن علی بن مهزیار.

۷ـ ابوالعباس محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن القرشی الرزاز (المتولد عام ۲۳۳، المتوفی سنة ۳۱٦).

۸ـ محمد بن عبدالله بن جعفر الحمیری القمی.

۹ـ الحسن بن عبدالله بن محمد بن عیسی یروی عنه،عن ابیه، عن الحسن بن محبوب.

۱۰ـ ابوالحسن علی بن الحسین بن موسی بن‌بابویه.

۱۱ـ اخوه علی بن محمد بن قولویه.

۱. فهرس النجاشی: الرقم ٦۸٥.

۱۲ـ ابوالقاسم جعفر بن محمد بن ابراهیم بن عبدالله بن موسی بن جعفر الموسوی العلوی.

۱۳ـ ابوعلی احمد بن علی بن مهدی بن صدقة الرقی بن هاشم بن غالب بن محمد بن علی الرقی الانصاری.

۱٤ـ محمد بن عبدالمؤمن المؤدب القمی الثقة صاحب النوادر.

۱۵ـ ابوالحسن علی بن حاتم بن ابی حاتم القزوینی.

۱٦ـ علی بن محمد بن یعقوب بن اسحاق بن عمار الصیرفی (المتوفی سنة ۳۳۲).

۱۷ـ ابوالحسن علی بن الحسین السعدآبادی القمی الذی یروی عنه الکلینی.

۱۸ـ ابوعلی محمد بن همام بن سهیل الکاتب البغدادی، شیخ الطائفة و وجهها المولود بدعاء العسکری علیه السلام (المتوفی سنة ۳۳۲).

۱۹ـ ابومحمد هارون بن موسی بن احمد بن سعید بن سعد التلعکبری الشیبانی (المتوفی سنة ۳۸۵).

۲۰ـ القاسم بن محمد بن علی بن ابراهیم الهمدانی وکیل الناحیة المقدسة بهمدان.

۲۱ـ الحسن بن زبرقان الطبری.

۲۲ـ ابوعبدالله الحسین بن محمد بن عامر بن عمران بن ابی بکر الاشعری القمی، الذی اکثر الکلینی من الروایة عنه.

۲۳ـ ابوعلی احمد بن ادریس بن احمد الاشعری القمی (المتوفی سنة ۳۰٦).

۲٤ـ ابوعیسی عبیدالله بن فضل بن محمد بن هلال الطائی البصری، و فی بعض النسخ «عبدالله».

۲۵ـ حکیم بن داود بن حکیم یروی عن سلمة بن خطاب.

۲٦ـ محمد بن الحسین و فی بعض المواضع، الحسن بن مث الجوهری.

۲۷ـ محمد بن احمد بن علی بن یعقوب.

۲۸ـ ابوعبدالله محمد بن احمد بن یعقوب بن اسحاق بن عمار.

۲۹ـ ابوعبدالله محمد بن احمد بن یعقوب.

و احتمل المحدث النوری اتحاده مع سابقه بل اتحاد الثلاثة الواردة فی الارقام ۲۷، ۲۸، ۲۹.

۳۰ـ ابوعبدالله الحسین بن علی الزعفرانی.

۳۱ـ ابوالحسین احمد بن عبدالله بن علی الناقد.

۳۲ـ ابوالحسن محمد بن عبدالله بن علی(۱).

۱. المستدرک: ج ۳، الصفحة ۵۲۳.

٦ـ ماوردفی اسناد تفسیر القمی

ربما يستظهر ان كل من وقع فى اسناد روايات تفسير على‌بن ابراهيم المنتهية الى المعصومين عليهم السلام، ثقة، لان على‌بن ابراهيم شهدبوثاقته، و اليك عبارة القمى فى ديباجة تفسيره قال: «نحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهى الينا و رواه مشايخنا و ثقاتنا عن‌الذين فرض‌الله طاعتهم، واوجب رعايتهم، ولا يقبل العمل الا بهم» (١).

و قال صاحب الوسائل: «قد شهد على‌بن‌ابراهيم ايضا بثبوت احاديث تفسيره، و انها مروية عن الثقات عن الائمة» (٢).

وقال صاحب معجم رجال الحديث معترفاً بصحةاستفادة صاحب‌الوسائل: «ان على بن ابراهيم يؤيد بما ذكره، اثبات صحة تفسيره و ان رواياته ثابتة و صادرة من المعصومين عليهم‌السلام، و انها انتهت‌اليه‌بوساطةالمشايخ و الثقات من الشيعة، و على ذلك فلا موجب لتخصيص التوثيق بمشايخه الذين يروى عنهم على بن ابراهيم بلا واسطة، كما زعمه بعضهم» (٣).

و تحقيق الحق يستدعى بيان امور:

١ـ ترجمة القمى

ان على‌بن‌ابراهيم بن‌هاشم احد مشايخ‌الشيعةفى‌اواخر القرن‌الثالث و اوائل القرن الرابع، وكفى فى عظمته انه من مشايخ الكلينى، و قداكثر فى الكافى الرواية عنه، حتى بلغ روايته عنه سبعة آلاف و ثمانية و ستين

١. تفسير على‌بن ابراهيم القمى: الجزء ١، ص ٤.
٢. الوسائل: الجزء ٢٠، الفائدة السادسة، الصفحة ٦٨.
٣. معجم رجال الحديث: الجزء ١، المقدمة الثالثة، الصفحة ٤٩.

موردا (١) وقد وقع فى اسناد كثير من الروايات تبلغ سبعة آلاف ومائة و اربعين موردا (٢).

و عرفه النجاشى بقوله : «على بن ابراهيم ، ابو الحسن القمى، ثقة فى الحديث، ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فاكثر و صنف كتبا (٣).

و قال الشيخ الطوسى فى الفهرس : «على بن ابراهيم بن هاشم القمى ، له كتب: منها كتاب التفسير، و كتاب الناسخ و المنسوخ» (٤).

٢ـ مشايخه

١ـ ابراهيم بن هاشم و رواياته عنه تبلغ ستة آلاف ومائتين و اربعة عشر مورداً .

٢ـ صالح بن السندى و رواياته عنه تبلغ ثلاثة و ستين مورداً.

٣ ـ محمد بن عيسى و رواياته عنه تبلغ اربعمائة وستة و ثمانين مورداً.

٤ ـ محمد بن عيسى بن عبيد و رواياته عنه تبلغ اثنين و ثمانين مورداً.

٥ ـ هارون بن مسلم و رواياته عنه تبلغ ثلاثة و ثمانين مورداً .

الى غير ذلك من المشايخ التى انهاها صاحب معجم رجال الحديث فى الجزء ١١، الصفحة ١٩٥ .

٣ ـ طبقته فى الرجال:

كان فى عصر ابى محمد الحسن العسكرى عليه السلام و بقى الى سنة ٣٠٧ فانه روى الصدوق فى عيون اخبار الرضا عليه السلام عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر، قال: اخبرنا على بن ابراهيم بن هاشم سنة ٣٠٧ (٥).

و حمزة بن محمد ترجمه الشيخ فى باب من لم يرو عنهم، بقوله : «حمزة بن محمد القزوينى العلوى، يروى عن على بن ابراهيم ونظرائه وروى

١. معجم رجال الحديث: الجزء ١٨، الصفحة ٥٤ فى ترجمة الكلينى، الرقم ١٢٠٣٨.
٢. معجم رجال الحديث: الجزء ١١، الصفحة ١٩٤ فى ترجمته الرقم ٧٨١٦.
٣. رجال النجاشى: الصفحة ٢٦٠، الرقم ٦٨٠.
٤. الفهرس: الصفحة ١١٥، الرقم ٣٨٢.
٥. عيون اخبار الرضا عليه السلام: الصفحة ١٦١، الطبعة القديمة.

عنه محمدبن علي بن الحسين بن بابويه» (١).

و في بعض اسانيد «الامالي» و «كمال الدين» هكذا: حدثنا حمزة بن محمد ـ الى قوله: «بقم في رجب ٣٣٩ قال: اخبرنا علي بن ابراهيم بن هاشم فيما كتبه الى في سنة سبع و ثلاثمائة».

٤ـ تعريف للتفسير

التفسير المنسوب الى القمي تفسير روائي، و ربما جاءت فيها انظار عن نفس علي بن ابراهيم بقوله: قال علي بن ابراهيم...

اورد في اول تفسيره مختصراً من الروايات المبسوطة المسندة المروية عن الامام الصادق عليه السلام عن جده امير المؤمنين عليه السلام في بيان انواع علوم القرآن.

ثم ان محمدبن ابراهيم بن جعفر الكاتب النعماني، تلميذ ثقة الاسلام الكليني، مؤلف كتاب الغيبة رواها باسناده الى الامام، وجعلها مقدمة تفسيره، و قد دونت تلك المقدمة مفردة مع خطبة مختصرة و سميت «المحكم والمتشابه» و طبع في ايران، و ربما ينسب الى السيد المرتضى، و طبع تلك المقدمة مع تفسير القمي تارة، و مستقلة اخرى، و اوردها بتمامها العلامة المجلسي في مجلد القرآن من البحار (٢).

و قد ابتدأ القمي بنقل تلك الروايات مع حذف السند بقوله: «فاما الناسخ و المنسوخ فان عدة النساء كانت في الجاهلية...» (٣).

٥ـ الراوي للتفسير او من املى عليه

يروى التفسير عن علي بن ابراهيم، تلميذه ابوالفضل العباس بن محمد ابن محمدبن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليه السلام.

و مع الاسف، انه لم يوجد لراوي التفسير (العباس بن محمد) ذكر

١. رجال الشيخ الطوسي: الصفحة ٤٦٩-٤٦٨ في باب من لم يرو عنهم.
٢. البحار: الجزء ٩٠، الصفحة ٩٧ـ١ طبع بيروت، والبحار: الجزء ٩٣، الصفحة ٩٧ـ١ طبع ايران.
٣. تفسير القمي: الجزء ١، الصفحة ٧-٢٦.

فى الاصول الرجالية، بل المذكور فيها ترجمة والده المعروف بـ «محمد الاعرابى» و جده «القاسم» فقط. فقد ترجم والده الشيخ الطوسى فى رجاله فى اصحاب الامام الهادى عليه السلام بعنوان محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى العلوى (١).

قال شيخنا الطهرانى: «و ترجم ابو عمرو الكشى جده بعنوان «القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر» وذكر انه يروى عن ابى بصير، ويروى عنه ابو عبدالله محمد بن خالد البرقى» (٢).

و اما العباس فقد ترجم فى كتب الانساب، فهو مسلم عند النسابين وهم ذاكرون له و لاعمامه و لاخوانه و لاحفاده عند تعرضهم لحمزة بن الامام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام.

فقد ذكر شيخنا المجيز الطهرانى انه رأى ترجمته فى المجدى، وعمدة الطالب ص ٢١٨ من طبع لكنهو، وبحر الانساب، والمشجر الكشاف، والنسب المسطر المؤلف فى حدود ٦٠٠، فعند ما ذكر عقب محمد الاعرابى بن القاسم بن حمزة بن موسى عليه السلام، ذكروا ان محمداً هذا اعقب من خمسة بنين موسى، و احمد المجدور، و عبدالله، والحسين ابى زبية، والعباس، وذكروا من ولد العباس، ابنه جعفر بن العباس، ثم ابن جعفر زيدا الملقب بـ «زيد سياه»... و ذكر مؤلف «النسب المسطر» (المؤلف بين ٥٩٣ـ٦٠٠) اعقاب العباس.

قال: «و اما العباس بطبرستان ابن محمد الاعرابى فله اولاد بها منهم جعفر و زيد و الحسن و لهم اعقاب، و يظهر من «النسب المسطر» انه نزل بطبرستان ولاولاده الثلاثة اعقاب بها و كانت طبرستان فى ذلك الاوان مركز الزيدية» (٣).

١. رجال الطوسى: الصفحة ٤٢٤ فى اصحاب الهادى حرف الميم، الرقم ٤١.
٢. كذا فى الذريعة و لم نجده فى رجال الكشى المطبوع بالعراق مثل مافى المتن، و لم يعنونه مستقلا وانما جاء اسمه فى ترجمة ابى عبدالله بن خالد هكذا: قال نصر بن الصباح: لم يلق البرقى ابا بصير بل بينهما قاسم بن حمزة.
٣. الذريعة: الجزء ٤٦، الصفحة ٣٠٨. بتصرف وتلخيص.

٦ ـ التفسير ليس للقمي وحده

ان التفسير المتداول المطبوع كراراً (١) ليس لعلي‌بن‌ابراهيم وحده، و انما هو ملفق مما املاه علي‌بن ابراهيم على تلميذه ابى الفضل العباس، و مارواه التلميذ بسنده الخاص عن ابى الجارود من الإمام الباقر عليه‌السلام.

و اليك التعرف على ابى الجارود وتفسيره.

اما ابوالجارود؛ فقد عرفه النجاشي بقوله: «زيادبن‌المنذر، ابوالجارود الهمداني الخارفي الاعمى،... كوفي، كان من اصحاب ابى‌جعفر عليه‌السلام.

و روى عن ابى عبدالله عليه‌السلام، و تغير لما خرج زيد ـ رضى‌الله عنه ـ. و قال ابوالعباس بن نوح: هو ثقفي، سمع عطية، وروى عن‌ابى‌جعفر، و روى عنه مروان بن معاوية و علي‌بن هاشم بن البريد يتكلمون فيه، قاله البخارى» (٢).

و قال الشيخ فى رجاله فى اصحاب الباقر عليه‌السلام: «زيادبن‌المنذر ابوالجارود الهمداني، الحوفي الكوفي تابعي زيدى اعمى، اليه تنسب الجارودية منهم (٣).

والظاهر ان الرجل كان امامياً، لكنه رجع عند ماخرج زيدبن على فمال‌اليه و صار زيديا. و نقل‌الكشي روايات فى ذمه (٤)، غير ان الظاهر من الروايات التى نقلها الصدوق، رجوعه الى المذهب الحق (٥).

و اما تفسيره فقد ذكره النجاشي والشيخ و ذكرا سندهما اليه، واليك نصهما. فقال الأول: «له كتاب تفسير القرآن، رواه عن ابى جعفر عليه‌السلام اخبرنا عدة من اصحابنا، عن احمدبن محمدبن سعيد قال: حدثنا جعفربن عبدالله المحمدى، قال: حدثنا ابوسهل كثيربن عياش القطان، قال: حدثنا

١. طبع على‌الحجر تارة سنة ١٣١٣ واخرى مع تفسير الامام العسكرى، وطبع اخيراً على الحروف فى جزء ين.
٢. رجال النجاشي: الرقم ٤٤٨.
٣. رجال الطوسى: الصفحة ١٢٢ فى اصحاب‌الباقر عليه‌السلام الرقم ٤، وفى الصفحة ١٩٧ فى‌اصحاب‌الصادق عليه‌السلام الرقم ٣١.
٤. رجال‌الكشي: الصفحة ١٩٩، الرقم ١٠٤.
٥. معجم رجال الحديث: الجزء السابع. الصفحة ٣٢٦ـ ٣٢٥ فقد نقل الروايات الدالة على رجوعه.

ابوالجارود بالتفسير».

فالنجاشي يروى التفسير بواسطة عدة من اصحابنا، عن احمدبن محمد بن سعيد المعروف بابن عقدة وهو ايضا زيدى.

كما ان الشيخ يروى التفسير عن ابن عقدة بواسطتين. قال: «واخبرنا بالتفسير احمدبن عبدون، عن ابى بكر الدورى، عن ابن عقدة، عن ابى عبدالله جعفر بن عبدالله المحمدى، عن كثيربن عياش القطان وكان ضعيفاً وخرج ايام ابى السرايا معه فأصابته جراحة عن زيادبن المنذر ابى الجارود عن ابى جعفر الباقر عليه‌السلام» (١).

اذا عرفت هذا فاعلم:

ان ابا الفضل الراوى لهذا التفسير قد روى فى هذا التفسير روايات عن عدة من مشايخه.

١ـ علىبن ابراهيم، فقد خص سورة الفاتحة و البقرة و شطراً قليلا من سورة آل عمران بما رواها عن على بن ابراهيم عن مشايخه.

قال قبل الشروع فى تفسير الفاتحة: «حدثنا ابوالفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليه‌السلام، قال: حدثنا ابوالحسن على بن ابراهيم، قال: حدثنى ابى رحمه الله، عن محمد بن ابى عمير، عن حماد بن عيسى، عن ابى عبدالله عليه‌السلام».

ثم ذكر عدة طرق لعلى بن ابراهيم (٢).

و ساق الكلام بهذا الوصف الى الاية ٤٥ من سورة آل عمران، و لما وصل الى تفسير تلك الاية، اى قوله سبحانه: «اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيهاً فى الدنيا والاخرة و من المقربين» ادخل فى التفسير ما املاه الامام الباقر عليه السلام لزيادبن المنذر ابى الجارود فى تفسير القرآن، وقال بعد ذكر الاية: «حدثنا احمد بن محمدالهمدانى (المراد به احمدبن محمد بن سعيد المعروف بابن عقدة وهو زيدي من قبيلة همدان اليمن) قال: حدثنا جعفربن عبدالله (المراد المحمدى) قال: حدثنا كثيربن عياش، عن زيادبن المنذر ابى الجارود،

١. الفهرس: الرقم ٢٩٣.
٢. تفسير القمى: ج ١، الصفحة ٢٧، الطبعة الاخيرة

عن ابی جعفر محمدبن علی علیه السلام» (۱).

و هذا السند بنفسه نفس السند الذی یروی به النجاشی و الشیخ تفسیر ابی الجارود، ولماکان الشیخ و النجاشی متأخرین من جامع التفسیر، نقل النجاشی عن احمد بن محمد الهمدانی (ابن عقدة) بواسطة عدة من اصحابنا، و نقل الشیخ عنه ایضاً بواسطة شخصین: و هما؛ احمدبن عبدون و ابی بکر الدوری عن ابن عقدة.

و بهذا تبین ان التفسیر ملفق من تفسیر علی‌بن ابراهیم و تفسیر ابی الجارود، و لکل من التفسیرین سند خاص، یعرفه کل من راجع هذاالتفسیر، ثم انه بعد هذا ینقل عن علی‌بن ابراهیم کما ینقل عن مشایخه الاخر الی آخر التفسیر.

و بعد هذا التلفیق، کیف یمکن الاعتماد علی‌ماذکر فی دیباجة الکتاب لو ثبت کون الدیباجة لعلی بن ابراهیم نفسه؟

فعلی ذلك فلو اخذنا بهذا التوثیق الجماعی، یجب‌ان‌یفرق‌بین‌ماروی الجامع عن نفس علی‌بن ابراهیم، و ما روی عن غیره من مشایخه،فان شهادة القمی یکون حجة فی ما یرویه نفسه، لامایرویه تلمیذه من مشایخه.

ثم ان الاعتماد علی هذا التفسیر بعد هـذا الاختلاط مشکل جـداً، خصوصاً مع مافیها من الشذوذ فی المتون.

وقد ذهب بعض اهل التحقیق الی ان النسخة المطبوعة تختلف عمانقل عن ذلك التفسیر فی بعض الکتب، و عند ذلك لایبقی اعتماد علی‌هذاالتوثیق الضمنی ایضاً، فلایبقی اعتماد لا علی السند ولا علی المتن.

ثم ان فی الهدف من التلفیق بین التفسیرین احتمالا ذکره شیخنا المجیز الطهرانی، و هو ان طبرستان فـی ذلك الاوان کـانت مـرکـز الزیدیة، فینقدح فی النفس‌احتمال ان‌نزول‌العباس (جامع التفسیر) الیها، انماکان لترویج الحق بها، و رأی من الترویج، السعی فی جلب الرغبات الی هذا التفسیر (الکتاب الدینی المروی عن اهل البیت علیهم‌السلام) الموقوف ترویجه عند جمیع اهلها علی ادخال بعض مایرویه ابوالجارود

۱. تفسیر القمی: ج ۱، الصفحة ۱۲۷، الطبعة الاخیرة.

عن الامام الباقر فى تفسيره، المرغوب عند الفرقة العظيمة من الزيدية الذين كانوا يسمون بالجارودية نسبة اليه (١).

ثم ان مؤلف التفسير كما روى فيه عن على بن ابراهيم، روى عن عدة مشايخ اخر استخرجها المتتبع الطهرانى فى تعليقته على كتابه القيم «الذريعة الى تصانيف الشيعة» و اليك بيان بعضها:

٢ـ محمدبن جعفر الرزاز: قال (راوى التفسير): حدثنا محمد بن جعفر الرزاز، عن يحيى بن زكريا، عن على بن حسان، عن عبدالرحمن بن كثير، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى: «ما اصاب من مصيبة...» (٢).

و محمدبن جعفر بن محمدبن الحسن الرزاز هو شيخ ابى غالب الزرارى (المتوفى عام ٣٦٨) وشيخ ابن قولويه المعروف (المتوفى عام ٣٦٧ او ٣٦٩) فلايمكن ان يكون القائل بقوله: «حدثنا» هو على بن ابراهيم.

و الرزاز يروى عن مشايخ كثيرين.

منهم خاله محمدبن حسين بن ابى الخطاب (المتوفى عام ٢٦٢).

و منهم ابو جعفر محمدبن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى صاحب نوادر الحكمة، فقد صرح النجاشى برواية الرزاز عنه.

٣ـ ابوعبدالله الحسين بن محمدبن عامر الاشعرى: قال (راوى التفسير): اخبرنا الحسين بن محمد بن عامر الاشعرى، عن المعلى بن محمد البصرى عن ابن ابى عمير، عن ابى جعفر الثانى عليه السلام فى قوله تعالى: «يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود» (٣).

و الحسين بن محمدبن عامر يروى تفسير المعلى البصرى عنه، و قد اكثر الكلينى من الرواية عنه فى الكافى، ويروى عنه على بن بابويه (المتوفى عام ٣٢٩) و ابن الوليد (المتوفى عام ٣٤٣) و ابن قولويه (المتوفى عام ٣٦٩).

٤ـ ابوعلى محمد بن ابى بكر همام بن سهل: قال (راوى التفسير): حدثنا محمدبن همام، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك، قال: حدثنا

١. الذريعة: ج ٤، الصفحة ٣٠٨.
٢. تفسير القمى: ج ٢، الصفحة ٣٥١ سورة الحديد.
٣. تفسير القمى: ج ١، الصفحة ١٦٠ سورة المائدة.

القاسم بن ربیع، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن منخل، عن جابر، عن ابی‌جعفر علیه‌السلام فی قوله تعالی: «فی بیوت اذن الله ان‌ترفع‌و یذکر فیها اسمه» (۱).

و ابو علی محمدبن همام بن سهیل الکاتب الاسکافی (المتوفی عام ۳۳۶، کما ضبطه تلمیذه التلعکبری) یروی عنه ابن‌قولویه‌فی کامل‌الزیارات و ابوعبدالله محمدبن ابراهیم النعمانی، تلمیذ الکلینی فی کتاب الغیبة.

و قد ذکر شیخنا المجیز الطهرانی ثلة ممن روی عنه جامع التفسیر، و الیك اسماء بعضهم علی وجه الاجمال.

۱ـ ابوالحسن علی بن الحسین السعد آبادی القمی الراوی عن احمد بن ابی عبدالله البرقی.

۲ـ الشیخ ابو علی احمدبن‌ادریس بن‌احمد الاشعری القمی (المتوفی ۳۰۶).

۳ـ الشیخ ابو عبدالله محمدبن احمد بن ثابت، الراوی عن‌الحسن بن محمد بن سماعة (المتوفی عام ۲۶۳).

٤ـ ابو جعفر محمدبن عبدالله بن جعفر الحمیری القمی، الراوی‌عن ابیه کتاب قرب الاسناد.

۵ـ محمدبن ابی عبدالله، و هو ابوالحسین محمدبن محمد بن عون الاسدی (المتوفی ۳۱۲) و هو من مشایخ الکلینی.

۶ـ حمیدبن زیاد النینوائی (المتوفی ۳۱۰) و هو ایضاً من مشایخ الکلینی.

۷ـ الحسن بن علی بن مهزیار، عن ابیه علی.

۸ـ ابوالقاسم الحسنی الراوی لتفسیر الفرات عن مؤلفه، و فرات و علی بن ابراهیم کانا متعاصرین.

الی‌غیر ذلك من المشایخ الذین یروی عنهم فی هذا التفسیر، مع انه لم یوجد روایة علی بن ابراهیم عن احد من‌هؤلاء فی جمیع‌روایاته‌المرویة عنه فی الکافی و غیره (۲).

۱. تفسیرالقمی: ج ۲، الصفحة ۱۰٤ سورة النور.
۲. لاحظ الذریعة: ج ٤، الصفحة ۳۰۷-۳۰۲.

و عندئذ لايصح القول بأن كل ماوردفى اسناد تفسير على بن ابراهيم القمى ثقات بتوثيق المؤلف فى ديباجة الكتاب، لما عرفت ان التفسير ملفق ممارواه جامع التفسير عن على بن ابراهيم، عن مشايخه الى المعصومين عليهم السلام و مما رواه عن عدة من مشايخه عن مشايخهم الى المعصومين عليهم السلام.

اضف الى ذلك انه لايمكن القول بأن مراد القمى من عبارته: «رواه مشايخنا و ثقاتنا» كل من وقع فى سنده الى ان ينتهى الى الامام، بل الظاهر كون المراد خصوص مشايخه بلاواسطة، و يعرب عنه عطف «و ثقاتنا» على «مشايخنا» الظاهر فى الاساتذة بلا واسطة، ولماكان النقل عن الضعيف بلاواسطة من وجوه الضعف، دون النقل عن الثقة اذا روى عن غيرها، خص مشايخه بالوثاقة ليدفع عن نفسه سهم النقد و الاعتراض، كما ذكرنافى مشايخ ابن قولويه، و الا فقد ورد فى اسناد القمى من لايصح الاعتماد عليه من امهات المؤمنين فلاحظ.

٧ـ اصحاب الصادق عليه السلام
في رجال الشيخ

قيل: ان جميع من ذكره الشيخ فى رجاله من اصحاب الصادق عليه السلام ثقات، وقد استدل عليه بما ذكره الشيخ المفيد فى ارشاده، و هذا لفظه: «نقل الناس عن الصادق عليه‌السلام من العلوم ما سارت به الركبان، و انتشر ذكره فى البلدان، ولم‌ينقل عن احد من اهل بيته العلماء، ما نقل عنه، ولا لقى احد منهم من اهل الاثار، و نقلة الاخبار، ولا نقلوا عنهم كما نقلوا عن ابى عبدالله، فان اصحاب الحديث قد جمعوا اسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم فى الاراء و المقالات فكانوا اربعة آلاف رجل» (١).

و قال ابن شهر آشوب فى مناقبه: «نقل عن الصادق عليه‌السلام من العلوم ما لم‌ينقل عن احد،وقد جمع اصحاب الحديث اسماء الرواة من الثقات على اختلافهم فى الاراء و المقالات فكانوا اربعةآلاف رجل» (٢).

و قال الشيخ محمد بن على الفتال فى روضة الواعظين: «قد جمع اصحاب الحديث اسماء الرواة عن الصادق عليه‌السلام من الثقات على اختلافهم فى الاراء و المقالات و كانوا اربعةآلاف» (٣).

و هؤلاء الاثبات الثلاثة وصفوا تلك الصفوة بالثقات و ان كان كلام الشيخ و النجاشى خالياً عن ذلك الوصف كما سيوافيك.

وقد ذكر اهل الرجال ان احمد بن محمد بن سعيد الحافظ المكنى بـ «ابى‌العباس» المعروف بـ «ابن‌عقدة» قد ضبط اصحاب الصادق عليه‌السلام فى كتاب رجاله. قال النجاشى فى ترجمته له: «كتاب الرجال و هو كتاب

١. الارشاد: الصفحة ٢٨٩ طبع ايران.
٢. المناقب: ج ٤، الصفحة ٢٤٧.
٣. روضة الواعظين: الصفحة ١٧٧.

من روى عن جعفر بن محمد عليه‌السلام» (١).

ومثله الشيخ فى فهرسه، حيث قال: «له كتاب الرجال و هو كتاب من روى عن جعفر بن محمد عليه‌السلام» (٢).

وليس فى كلام النجاشى و الشيخ توصيف رجاله بالوثاقة.

وعلى كل تقدير، فما ذكره الشيخ المفيد لو كان ناظراً الى ما جمعه ابن‌عقدة من اصحاب الصادق عليه‌السلام، يكون ماذكره الشيخ المفيد ومن تبعه كابن شهرآشوب و الفتال شهادة منهم على وثاقة اربعة آلاف رجل من اصحاب الصادق عليه‌السلام. هذا من جانب.

و من جانب آخر ان الشيخ قد اخرج اسماء هؤلاء الرواة فى رجاله مع غيرهم. قال فى ديباجة رجاله: «ولم اجد لاصحابنا كتاباً جامعاً فى هذا المعنى (اسماء الرجال الذين رووا عن النبى صلى الله عليه و آله و عن الائمة من بعده الى زمن القائم عجل‌الله تعالى فرجه الشريف و من تاخر عنهم) الا مختصرات، قد ذكر كل انسان منهم طرفا، الا ما ذكره ابن‌عقدة، فانه قد بلغ الغاية فى ذلك، ولم‌يذكر رجال باقى الائمة عليهم السلام، و انا اذكر ماذكره، و اورد من بعدذلك من لم‌يذكره» (٣).

فبملاحظة هذين الامرين تصبح النتيجة هى ان ما ذكره الشيخ من اسماء الرواة من اصحاب الصادق عليه‌السلام كلهم ثقات حسب توثيق الشيخ المفيد و من تبعه.

ثم ان جماعة من المتأخرين تبعوا الشيخ المفيد و اقتفوا اثره فى ما ذكره، و اليك نقل بعض كلماتهم.

قال علم الدين المرتضى على بن جلال‌الدين عبدالحميد النسابة، الذى هو من علمائنا فى اوائل القرن الثامن فى كتابه «الانوار المضيئة»: «ومما اشتهر بين العامة و الخاصة ان اصحاب الحديث جمعوا اسماء الرواة عنه عليه السلام من الثقات على اختلافهم فى الاراء و المقالات فكانوا اربعة آلاف» (٤).

١. فهرس النجاشى: الرقم ٢٣٣، الصفحة ٩٤. ٢. الفهرس للشيخ: الصفحة ٥٣.
٣. رجال الشيخ الطوسى: الصفحة ٢.
٤. مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحة ٧٧٠، والكتاب (الانوار المضيئة) مخطوط يوجد فى مكتبة السيد ميرحامد حسين، راجع الذريعة: ج ٢، الصفحة ٤٤٢.

وقال الشیخ الطبرسی فی الباب الخامس من کتابه «اعلام الوری باعلام الهدی» فی ذکر مناقب الصادق علیه السلام: «ولم ینقل عن احد من سائر العلوم مانقل عنه، فان اصحاب الحدیث قد جمعوا اسامی الرواة عنه من الثقات علی اختلافهم فی المقالات و الدیانات، فکانوا اربعة آلاف رجل» (۱).

ثم ان بعض المتأخرین اکتفوا بذکر عدد الرواة عن الصادق علیه السلام من دون توصیفهم بکونهم من الثقات.

۱ـ قال المحقق فی المعتبر: «انتشر عنه من العلوم الجمة ما بهر به العقول ـ الی ان قال: و روی عنه من الرجال مایقارب اربعة آلاف رجل» (۲).

۲ـ قال العلامة فی الخلاصة فی القسم الثانی (فی ترجمة ابن عقدة) مالفظه: «قال الشیخ الطوسی: سمعت جماعة یحکون عنه انه قال: احفظ مائة وعشرین الف حدیث باسانیدها و اذاکر بثلاثمائة الف حدیث، و له کتب ذکرناها فی کتابنا الکبیر. منها کتاب اسماء الرجال الذین رووا عن الصادق علیه السلام اربعة آلاف رجل، و اخرج فیه لکل رجل الحدیث الذی رواه، مات بالکوفة سنة ثلاث و ثلاثین و ثلاثمائة» (۳).

وما ذکره الشیخ فی رجاله یختلف مع مانقله العلامة عنه حیث قال: «سمعت جماعة یحکون انه قال: احفظ مائة وعشرین الف حدیث باسانیدها، و اذاکر بثلاثمائة الف حدیث، روی عنه التلعکبری من شیوخنا وغیره، و سمعنا من ابن المهدی و من احمد بن محمد المعروف بابن الصلت، رویا عنه واجاز لنا ابن الصلت عنه بجمیع روایاته، و مولده سنة تسع واربعین و مائتین، و مات سنة اثنین و ثلاثین و ثلاثمائة» (٤) وقد وقفت علی عبارة الشیخ فی الفهرس فلاحظ، ولیس فی عبارة الشیخ فی رجاله و فهرسه مما ذکره العلامة من عدد الرواة عنه اثر.

۱. اعلام الوری: الصفحة ۱٦٦-۱٦٥ من الفصل الرابع.
۲. المعتبر: الصفحة ٥-٤ فی ضمن الوجه الاول.
۳. الخلاصة: الصفحة ۲۰٤-۲۰۳.
٤. رجال الشیخ: فی «باب من لم یرو عن الائمة» الصفحة ٤٤۲.

٣ـ و قال الشهيد فى الذكرى: «ان اباعبدالله جعفربن‌محمد عليه السلام كتب من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف، و دون من رجاله المعروفين اربعةآلاف رجل من اهل العراق و الحجاز و الشام ـ الى ان قال: و من رام معرفة رجالهم، و الوقوف على مصنفاتهم، فليطالع كتاب الحافظ ابن‌عقدة و فهرس النجاشى» (١).

٤ـ و قال الشيخ الكبير والد الشيخ البهائى مثل ما قاله المحقق فى المعتبر، و اليك نصه: «و منهم جعفر الصادق عليه‌السلام الذى اشتهر عنه من العلوم مابهر العقول ـ الى ان قال: و دون العامة و الخاصة ممن برز و مهر بتعلمه من العلماء و الفقهاء اربعة آلاف رجل، كزرارة بن اعين و...» (٢).

٥ـ و قال العلامة المجلسى فى شرحه على الكافى بعد ما نقل‌ماذكره العلامة فى الخلاصة: «و ذكر الاصحاب اخباراً من ابن‌عقدة فى كتاب الرجال، و المسموع من المشايخ انه كان كتابا بترتيب كتب الحديث و الفقه و ذكر احوال كل واحد منهم، و روى عن‌كتابه خبرا او خبرين او اكثر، وكان ضعف الكافى» (٣).

ولايخفى ان ماذكره المجلسى يتفاوت مع ماذكره العلامة فى‌مختلفه، فان الظاهر من عبارة العلامة انه كان على حسب ترتيب الكتب الرجالية، و انه اخرج لكل رجل كل الاحاديث التى رواه عن الصادق عليه‌السلام.

هذه هى الكلمات الواردة فى المقام التى قد جمعها المتتبع الخبير العلامة النورى فى الفائدة الثامنة من خاتمة كتاب مستدرك الوسائل وقد راجعنا نفس المصادر فنقلناها عنها.

نظرنا فى الموضوع

١ـ ان اقصى مايمكن ان يقال: انه صدر توثيق من الشيخ المفيد فى حق اربعة آلاف رجل من اصحاب الصادق عليه‌السلام، و اما ان مراده هو

١. الذكرى: الصفحة ٦ فى ضمن‌الوجه التاسع.
٢. المستدرك: ج ٣، الصفحة ٧٧٠.
٣. مرآة العقول كما فى المستدرك: ج ٣، الصفحة ٧٧٠.

نفس ماورد فی رجال ابن عقدة، فامر مظنون او محتمل، اذ لم يكن التأليف فی الرجال فی هذه العصور مختصاً بابن عقدة، كيف و المؤلفون فی علم الرجال من عصر الحسن بن محبوب الی زمن الشيخ الطوسی اكثر من ان يذكر (١) فلايصح ان يقال ان الشيخ المفيد ناظر فی عبارته هذه الی ما كتبه ابن عقدة مع وفور كتب الرجال، بل هی ناظرة لما جاء فی الكتب الرجالية المؤلفة فی تلك العصور فی اصحاب الصادقين، بل الائمة الطاهرين عليهم السلام، و يؤيد ذلك ان الشيخ المفيد عبر بلفظ الجمع و قال: «ان اصحاب الحديث قد جمعوا اسماء الرواة عنه من الثقات» فتخصيص عبارة الشيخ المفيد بما جاء فی رجال ابن عقدة، امر لادليل عليه.

٢ـ والدليل علی ان المقصود من اصحاب الحديث ليس خصوص ابن عقدة، ان الشيخ قد التزم فی مقدمة رجاله أن يأتی بكل ماذكره ابن عقدة فی رجاله مع زيادات لم يذكرها ابن عقدة، و مع ذلك لم يبلغ عدد اصحاب الصادق عليه السلام فی رجال الشيخ اربعة آلاف.

فلو كان مقصود المفيد من اصحاب الحديث هو خصوص ماذكره ابن عقدة، يجب ان يبلغ عدد اصحاب الصادق عليه السلام فی رجال الشيخ ايضاً الی اربعة آلاف، لما التزم به الشيخ فی مقدمته مع ان المذكور فی رجاله لايتجاوز عن ثلاثة آلاف و خمسين رجلا.

نعم اعتذر عنه المحدث النوری بان ما اسقطه الشيخ فی باب اصحاب الصادق عليه السلام اثبته فی باب اصحاب ابی جعفر الباقر عليه السلام و فی باب اصحاب ابی ابراهيم موسی بن جعفر عليه السلام، لان بعض اصحاب الصادق عليه السلام ادرك عصر الامام الباقر عليه السلام كما ادرك عصر الامام الكاظم عليه السلام، فاكتفی الشيخ فی رجاله فی الباب المعقود لخصوص اصحاب الصادق عليه السلام بذكر من اختص بالصادق ولم يدرك الامام الباقر، ولا الامام الكاظم عليهما السلام، ولكن «ابن عقدة» جعل المناط كل من روی عن الصادق عليه السلام و ان كانت له رواية عن غيرهما (٢).

١. لاحظ مصفی المقال للعلامة الشيخ آغابزرگ الطهرانی.
٢. مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحة ٧٧٣.

ولكن الاعتذار غير موجه، لان اباالعباس ابن‌عقدة قد افرد لاصحاب كل امام قبل الصادق عليه‌السلام كتابا خاصا. قال الشيخ فى فهرسه: «وله كتاب من روى عن امير المؤمنين عليه‌السلام، و كتاب من روى عن الحسن و الحسين، كتاب من روى عن على بن الحسين عليهم السلام و اخباره، كتاب من روى عن ابى‌جعفر محمدبن‌على عليه‌السلام و اخباره، كتاب من روى عن زيد بن على و مسنده، كتاب الرجال و هو كتاب من روى عن جعفر بن محمد عليه‌السلام» (١).

و مع هذا التصريح لايصح هذا الاعتذار، نعم لوكان ابوالعباس ابن عقدة مكتفياً فى التأليف بذكر خصوص اصحاب الامام الصادق عليه السلام امكن ان يقال ان ما اسقطه الشيخ من اصحابه، ادرجه فى اصحاب الامامين الهمامين، الباقر و الكاظم عليهما السلام، و المفروض ان‌ابن‌عقدة قد افرد لاصحاب الامام ابى‌جعفر عليه‌السلام كتابا خاصا و ان لم‌يؤلف فى اصحاب الامام الكاظم عليه السلام كتابا.

٣ـ ان الظاهر من عبارة المتتبع، العلامة النورى، ان ابن‌عقدة هو الذى وثقهم حيث قال: «الذين وثقهم ابن‌عقدة، فانه صنف كتابا فى‌خصوص رجاله، و انهاهم الى اربعةآلاف، و وثق جميعهم» (٢) مع ان العبارات الحاكية لعمل ابن‌عقدة ليست فيها اية اشارة الى توثيق ابن‌عقدة، و انما الظاهر من عبائر النجاشى و الشيخ فى رجالهما و فهرسه هو ان ابن‌عقدة جمع اسماء الرواة عنه، لا انه وثقهم، و بذلك يسقط البحث الذى عقده العلامة النورى فى توثيق ابن‌عقدة، فانه زيدى، و هل يكون توثيقه حجة اولا؟ و قد اطنب الكلام فيه لاحظ الصفحة ٧٧٣.

٤ـ ان المراجع لما نقلناه من المشايخ يقف على ان المصدر الاساسى لوثاقة هؤلاء الرواة من اصحاب الصادق عليه‌السلام هو الشيخ المفيد، و اما البواقى فقد اقتفوا اثره، و تؤيد ذلك وحدة كثير من العبارات، على ان عدة من المشايخ قد اقتفت الشيخ المفيد فى عدد الرواة، من غير تصريح بكونهم ثقات اولا، كما اوعزنا اليه.

١. الفهرس: الصفحة ٥٢.
٢. المستدرك: ج ٣، الصفحة ٧٧٠.

نعم قد اسند الشیخ الحر العاملی فی ترجمة «خلید بن اوفی» التوثیق الی المفید و ابن شهرآشوب و الطبرسی، من دون اسناده الی ابن‌عقدة. قال: «ولو قیل بتوثیقه (خلید) و توثیق اصحاب الصادق علیه‌السلام الا من ثبت ضعفه لم‌یکن بعیداً، لان المفید فی الارشاد، و ابن شهرآشوب فی‌معالم العلماء، و الطبرسی فی اعلام الوری، قد وثقوا اربعة‌آلاف من اصحاب الصادق علیه‌السلام و الموجود منهم فی جمیع کتب الرجال و الحدیث، لایبلغون ثلاثة‌آلاف. و ذکر العلامة وغیره ان ابن‌عقدة جمع الاربعة‌آلاف المذکورین فی کتب الرجال» (۱).

۵ـ الاعتماد علی هذا التوثیق و ان صدر من شیخ الامة و مفیدها و ایدته جماعة من الاصحاب، مشکل جدا، لانه ان اراد بذلك ان اصحاب الصادق علیه‌السلام کانوا اربعة آلاف و کلهم کانوا ثقات، فهذا اشبه بما علیه الجمهور من ان اصحاب النبی صلی‌الله علیه‌وآله کلهم کانوا عدولا، وان اراد ان اصحاب الصادق علیه‌السلام کانوا کثیرین، الا ان الثقات منهم کانوا اربعة‌آلاف، فهذا امر یمکن التسالم علیه لکنه غیرمفید، اذ لیس لنا طریق الی معرفة الثقات منهم، و لیس لنا دلیل علی ان ماذکره الشیخ فی رجاله کلهم من الثقات.

۶ـ اضف الی‌ذلك ان الشیخ قد ضعف عدة من اصحاب الصادق علیه السلام. فقال فی الباب المختص بهم: «ابراهیم بن ابی‌حیة ضعیف، الحارث بن عمر البصری ابوعمر ضعیف الحدیث، عبدالرحمن بن الهلقام ضعیف، عمروبن جمیع البصری الازدی ضعیف الحدیث، محمد بن حجاج المدنی منکر الحدیث، محمد بن عبدالملك الانصاری الکوفی ضعیف، محمد بن مقلاص الاسدی الکوفی ملعون غال» (۲) الی غیرذلك من العبارات فی حق بعض اصحابه، فکیف یمکن ان یقال: ان کل ما جاء به رجال الشیخ نفس ماذکره الشیخ المفید.

۷ـ نعم قد اتعب المتتبع العلامة النوری نفسه الشریفة فی توجیه هذه التصریحات بوجود الضعاف بین اصحاب الصادق علیه‌السلام بما لایمکن

۱. امل‌الآمل: ج ۱، الصفحة ۸۳ لاحظ ترجمة «خلید بن اوفی».
۲. لاحظ رجال‌الشیخ: الصفحة ۱٤٦، ۱۷۸، ۲۳۲، ۲٤۹، ۲۸۵، ۲۹٤، ۳۰۲.

الاعتماد عليه، فقال: «ان المراد من الضعف مالاينافى الوثاقة كالرواية عن الضعفاء، او رواية الضعفاء عنه، او الاعتماد على المراسيل، او الوجادة (١) او رواية ما ظاهره الغلو و الجبر و التشبيه» (٢).

و انت ترى ان ماذكره من التوجيه خلاف الظاهر جداً، و الرواية عن الضعفاء و الاعتماد على المراسيل و ان كان من اسباب الضعف عند القدماء، لكن الانصاف انه اذا اريد الضعف من هذه الناحية يجب ان يصرح به، ولو اطلق، فالظاهر ان الضعف راجع الى نفسه.

اضف الى ذلك انه قال فى حق بعضهم: «ملعون غال».

فقد خرجنا بهذه النتيجة: انه لم يثبت التوثيق العمومى لاصحاب الامام الصادق عليه السلام الموجودة فى رجال الشيخ او ما بايدينا فى كتب الرجال.

١. المراد من الوجادة نقل الحديث بمجرد وجوده فى كتاب من دون ان يكون له طريق الى نفس الكتاب.
٢. المستدرك: ج ٣، الصفحة ٧٧٣.

٨ ـ هل شيخوخة الاجازة دليل الوثاقة عند المستجيز ؟

٨ - ما علاقة الكائن الحي بمحيطه ؟

ان قسماً من مشايخ الاجازة الذين يجيزون رواية اصل او كتاب لغيرهم، غير موصوفين فى كتب الرجال بالوثاقة، فهل استجازة الثقة عن واحد منهم آية كونه ثقة او لا؟ و هذا نظير ما روى الصدوق و الشيخ كثيرا من الاصول و الكتب بالاستجازة عن عدة من المشايخ الذين يعدون من مشايخهما فى الرواية، فهل استجازة ذينك العلمين او غيرهما من هؤلاء دليل على وثاقتهم مطلقا او عند المستجيزين خاصة او لايدل على شيء من ذلك؟

توضيحه مع تحقيقه

لو قلنا ان رواية الثقة عن شخص آية كون المروى عنه ثقة عند الراوى، فلاكلام فى كون مشايخ الاجازة لامثال الصدوق و الشيخ و غيرهما ثقات، لكن ذلك الاصل مما لااصل له، الا اذا اكثر الرواية عنه، كما سيوافيك، و قد عقد المحقق الداماد فصلا خاصافى رواشحه، فـراجع الراشحة الثلاثة و الثلثين: الصفحة ١٠٤، و الكلام فى المقام على غير هذا الاصل. فنقول: ان الاجازة على اقسام:

١ـ ان يجيز الشيخ كتاب نفسه، فيشترط فى الشيخ المجيز مايشترط فى سائر الرواة من الوثاقة و الضبط، و حكم شيخ الاجازة فى هذا المجال حكم سائر الرواة الواقعين فى سند الحديث، فيشترط فيه ما يشترط فيهم، ولايدل استجازة الثقة على كونه ثقة حتى عنده، اذ لاتزيد الاستجازة على رواية الثقة عنه، فكما انها لاتدل على وثاقة المروىعنه، فهكذا الاستجازة، فيجب احراز وثاقة المجيز من طريق آخر.

نعم لو كان جميع احاديث كتابه مطابقاً لاحاديث كتاب معتبر، يكون احاديثه مقبولة سواء اكان فى نفسه ثقة او ضعيفاً، ولذا قال ابن الوليد استاذ الصدوق فى «محمد بن اورمة» المطعون فيه بالغلو: «ان كل ماكان فى كتبه مما وجد فى كتب الحسين بن سعيد وغيره، فانه يعتمد عليه و يفتى به، وكل ماتفرد به لم يجز العمل عليه ولايعتمد» (١).

غير ان تحصيل هذا الشرط مما لايمكن فى هذه العصور، لاندراس المصنفات و الاصول بعد الشيخ الطوسى، فقد اصبحت تلك الكتب بعد الجوامع الثانوية (الكتب الاربعة) مرغوبة عنها، لعدم احساس الحاجة الى كتابتها و استنساخها مع وجود تلك الجوامع، خصوصا بعد كلام الشيخ فى آخر الاستبصار حيث قال: «و ارجو من الله تعالى ان تكون هذه الكتب الثلاثة (التهذيب و الاستبصار و النهاية) التى سهل الله تعالى الفراغ منها، لايحتاج معها الى شىء من الكتب و الاصول، لان الكتاب الكبير الموسوم بـ «تهذيب الاحكام» يشتمل على جميع احاديث الفقه المتفق عليه والمختلف فيه، و كتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى فى جميع ابواب الفقه و ذكر جميع ماروى فيه، على وجه يصغر جمعه و تكثر فائدته و يصلح للحفظ، و هذا الكتاب يشتمل على جميع ما روى من الاخبار المختلفة و بيان وجه التأويل فيها والجمع بينها» (٢).

٢ـ اذا اجاز كتاب غيره و كان انتساب الكتاب الى مصنفه مشهوراً الاجازة، لاجل مجرد اتصال السند، لا لتحصيل العلم بالنسبة الى مصنفه. و الاجازات الرائجة بالنسبة الى الكتب الاربعة وغيرها من المؤلفات الحديثية المشهورة كلها من هذا القبيل، فليست الاجازة الا لاجل تحصيل اتصال السند و تصحيح الحكاية عند نقل الحديث عن شيخ الاجازة بلفظ «حدثنا» الى ان يصل الى ارباب الكتب الاربعة و ينتهى السند الى المعصوم عليه السلام، و فى هذه الصورة لايحرز وثاقة الشيخ بالاستجازة

١. قال النجاشى: «وحكى جماعة من شيوخ القميين عن ابن الوليد انه قال: محمدبن اورمة طعن عليه بالغلو، فكل ماكان فى كتبه مما وجد فى كتب الحسين بن سعيد وغيره فقل به وما تفرد به فلا تعتمده» لاحظ فهرس النجاشى: الرقم ٨٩١.
٢. الاستبصار: ج ٤، الصفحة ٣٠٥.

ايضاً، لان نسبة الكتب الى اربابها ثابتة، و انما الغاية من تحصيلها، تصحيح الحكاية و التمكن من القول بـ «حدثنا» الى ان ينتهى الامر الى الامام، و يكفى فيه نفس الاجازة سواء كان المجيز ثقة ام لا.

ثم ان الظاهر من الصدوق بالنسبة الى الكتب التى اخذ منها الحديث فى «الفقيه» انها كتب مشهورة، عليها المعول و اليها المرجع، و ان ما ذكره فى المشيخة فى آخر الكتب، لاجل تحصيل اتصال السند لا لتصحيح نسبة الكتاب الى مؤلفه، فلاتدل استجازته على وثاقة من روى عنهم هذه الكتب.

توضيحه، ان الشيخ الكلينى ذكر تمام السند فى كتابه «الكافى»، فبدأ الحديث باسم شيخ الاجازة عن شيخه الى ان ينتهى الى الشيخ الذى اخذ الحديث عن كتابه، حتى يصل الى الامام، و هذا سيرته فى غالب الروايات الاماشذ.

لكن الشيخ الصدوق و كذا الشيخ الطوسى قد بنيا على حذف اوائل السند و الاكتفاء باسم من اخذ الحديث من اصله و مصنفه، حتى يصل السند الى الامام، ثم وضعا فى آخر كتبهم «مشيخة» يعرف بها طريقتهما الى من اخذا الحديث من كتابه، فهى المرجع فى اتصال السند فى اخبار كتابهما، و ربما اخلا بذكر السند الى بعض اصحاب الكتب فصار معلقا. هذا هو دأب الشيخين الصدوق و الطوسى.

و الظاهر من مقدمة «الفقيه» ان الكتب التى اخذ الصدوق منها الاحاديث و بدأ السند باسامى مؤلفيها، كتب مشهورة معروفة غير محاجة الى اثبات النسبة، فوجود السند، الى هذه الكتب و عدمه سواسية.

قال فى مقدمة الفقيه: «و جميع مافيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول و اليها المرجع مثل كتاب «حريز بن عبدالله السجستانى، و كتاب عبيدالله بن على الحلبى، و كتب على بن مهزيار الاهوازى، و كتب الحسين بن سعيد، و نوادر احمد بن محمد بن عيسى، و كتاب «نوادر الحكمة» تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى و كتاب الرحمة لسعد بن عبدالله، و جامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد، و نوادر محمد بن ابى‌عمير، و كتب المحاسن لاحمد بن ابى‌عبدالله البرقى،

و رسالة ابى الى و غيرها من الاصول و المصنفات التى طرقى اليهامعروفة فى فهرس الكتب التى رويتها عن مشايخى و اسلافى» (١).

وهذه العبارة من المحدث الاكبر نص على ثبوت نسبة هذه الكتب الى مؤلفيها، و لم يكن هناك اى حاجة الى طريق يدل على النسبة، و ان ما اتى به فى المشيخة من الاسماء لمجرد اتصال السند، فلو اكتفينا بمثل هذا التنصيص من الصدوق، لكان البحث عن صحة طريق الصدوق وعدمها بالنسبة الى هذه الكتب و نظائرها بحثاً زائدا غير مفيد، اللهم الافى الكتب غير المعروفة التى لم تثبت نسبتها الى مؤلفيها، لو نقل عنها فيه، والى ذلك كان يميل السيد المحقق البروجردى ـ قدس سره ـ فى درسه الشريف عند ما افاض البحث فى المشيخة، و بذلك يعلم وجه ما افاده الشيخ الطوسى من تقديم رواية السامع على رواية المستجيز الا فيما اذا روى المستجيز باجازته اصلا معروفا او مصنفا مشهورا فيسقط الترجيح (٢).

و بذلك يمكن ان يقال: ان البحث عن طرق الشيخ الطوسى ايضا الى اصحاب الكتب المعروفة الثابتة نسبتها الى مؤلفيها، بحث زائد غير مفيد، فلاوجه لعد الحديث ضعيفا او حسنا لاجل ضعف طريقه او عدم وثاقة مشايخ اجازته الى هذه الكتب.

نعم، الكلام فى تشخيص حال هذه الكتب من حيث ثبوت انتسابها الى مؤلفيها و عدمه لولا الاحراز، يدخل فى القسم الثالث الذى سيوافيك الكلام فيه.

قال المحقق التسترى: «لو كنا نعرف الاصول المشهورة و المصنفات المعروفة كالقدماء، حكمنا بصحة كثير من احاديث الكافى التى حكموا بعدم صحتها بالاصطلاح الحادث المتأخر، فان اكثر الوسائط، مشايخ اجازة، و اكثر احاديثها مأخوذة من مصنفات اصحاب الائمة و اصولهم، و ذكر سائر المشايخ لمجرد اتصال السلسلة كما هو ديدن اصحاب الحديث، كالمفيد فى ارشاده عند الاخذ من الكافى، و الصدوق فى غير فقيهه، و الشيخ فى الجزئين الاولين من استبصاره، لكن الاسف ضياع تلك الاصول

١. الفقيه: ج ١، الصفحة ٤-٣.
٢. عدة الاصول: الصفحة ٥٧ طبع الهند.

و المصنفات» (١).

اما استثناء الفقيه، فلما عرفت من ان الصدوق لايذكر فى بدء السند الا اسم الشخص الذى اخذ الحديث عن كتابه، ولايذكر مشايخ الاجازة الا فى خاتمة الكتاب المسماة بالمشيخة،وقد عرفت ان البحث عن طرق الصدوق غيرمفيد، لان الكتب المنقولة عنها معروفة مشهورة.

و اما استثناء الجزئين الاولين من الاستبصار، فلانه سلك فيهما على غير النحو الذى سلك فى بقية الكتاب. قال فى آخر الاستبصار: «و كنت سلكت فى اول الباب ايراد الاحاديث باسانيدها و علىذلك اعتمدت فى الجزء الاول و الثانى، ثم اختصرت فى الجزء الثالث و عدلت على الابتداء بذكر الراوى الذى اخذت الحديث من كتابه او اصله، على ان اورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الاسانيد يتوصل بها الى هذه الكتب والاصول، حسب ما عملته فى كتاب تهذيب الاحكام ـ الى ان قال: فما ذكرته عن محمد بن يعقوب...» (٢).

و الحاصل، انه لو كانت نسبة الكتب التى اخذ منها الحديث الى مؤلفيها، مثل نسبة كتاب الكافى الى مؤلفه او ادنى منها،لمادلت الاستجازة على وثاقة مجيزها و ايضا لما ضر عدم وثاقة شيخ الاجازة فضلا عن كونه مشكوك الوثاقة بالنقل عن هذه الكتب، لما عرفت ان نسبة الكتب التى اخذ الصدوق عنه الحديث الى مؤلفيها، كمثل نسبة الكافى الى مؤلفه او اقل منها بقليل، وقد عرفت ان البحث عن طرق الصدوق الى الكتب غيرمفيدة و وافقنا فىذلك المحقق التسترى حيث قال: «بل يمكن ان يقال بعدم الاحتياج الى ما فعل فى طرق الصدوق، حيث انه صرح فى الفقيه بمعروفية طرقه الى الكتب و ان الكتب فى نفسها مشهورة» (٣) وقد عرفت منا ما ذكره السيد المحقق البروجردى فى درسه.

و اما «التهذيبان» فلو كنا متمكنين من تشخيص الكتب الثابتة نسبتها الى مؤلفيها عن غيرها، لاستغنينا عن كثير من المباحث التى تدور

١. قاموس‌الرجال: ج ١، الصفحة ٦٠.
٢. الاستبصار: ج ٤، الصفحة ٣٠٥-٣٠٤ طبع النجف.
٣. قاموس‌الرجال: ج ١، الصفحة ٥٩.

حول مشيخة الشيخ الطوسى حتى صارت سبباً لتقسيم احاديثها حسب اختلاف حال المشايخ الى الصحيح و الموثق و الحسن و الضعيف، لان جميع الوسائط بينه و بين صاحب الكتاب، او صاحب الاصل، فى الحقيقة مشايخ اجازة لكتاب الغير و اصله، ولكنه امنية لاتحصل الا بالسعى الجماعى فى ذاك المجال، و قيام لجنة بالتحقيق فى المكتبات.

٣ـ اذا اجاز رواية كتاب لم تثبت نسبتها الى مؤلفه الا بواسطة الشيخ المجيز ـ ولاشك انه تشترط وثاقة الشيخ المجيز عند المستجيز، اذ لولاه لماثبت نسبته الى المؤلف، و بدونها لايثبت الكتاب ولاما احتواه من السند و المتن و عادت الاجازة امرا لغوا ـ فلو كان توثيق المستجيز او ثبوت و ثاقة المجيز عند المستجيز كافيا لنا نأخذ بالرواية.

و باختصار، ان الهدف الاسمى فى هذا القسم من الاستجازة والاستمداد من ذكر الطريق الى اصحاب هذه الكتب، هو اثبات نسبة هذه الكتب الى اصحابنا و مؤلفيها لاغير، و لايتحقق هذا الهدف الا ان يكون الشيوخ المجيزون واحدا بعد واحد، ثقات يعتمد على قولهم، فلو لم يكن الشيخ ثقة عند المستجيز، لما كان للاستناد اليه أية فائدة.

و بالجملة، الفائدة العليا من ذكر الطريق فى المشيخة، هو اثبات نسبة هذه الكتب الى مؤلفيها، اثباتا لاغبار عليه، و هذا الهدف لايتحقق عند المستجيز الا بكون شيخ الاجازة ثقة عنده، والا فلو كان مجهولا او ضعيفا او مطعونا باحدى الطرق، لما كان لهذه الاستجازة فائدة. و هذا هو مايعنى به من ان شيخوخة الاجازة دليل على وثاقة الشيخ عند المستجيز.

وربما يقال بان الحسن بن محمد بن يحيى، المعروف بابن اخى طاهر، عرفه النجاشى بقوله: «روى عن المجاهيل احاديث منكرة. رأيت اصحابنا يضعفونه و مات فى شهر ربيع الاول سنة ٣٥٨» (١). مع انه من مشايخ الاجازة للتلعكبرى. قال الشيخ فى رجاله: «روى عنه التلعكبرى و سمع منه سنة سبع وعشرين و ثلاثمائة الى سنة خمس وخمسين وله منه اجازة» (٢).

١. فهرس النجاشى: الرقم ١٤٩.
٢. رجال الشيخ: الصفحة ٤٦٥، الرقم ٢٣، فى باب من لم يرو عن الائمة.

ولكنه لاينافى ما ذكرنا، لامكان ثبوت وثاقته عند المستجيز كما لايخفى، فلو كان ثبوت وثاقته عند المستجيز كافيا لنا، مالم يدل دليل على خلافه، نأخذ بالحديث اذا وقع فى السند والا فلا.

٩ـ الوكالة عن الامام عليه السلام

وعلى آله وصحبه أجمعين ... آمين يا رب العالمين

ربما تعد الوكالة من الامام، طريقاً الى وثاقة الراوى، لكنه لا ملازمة بينها و بين وثاقته، نعم لو كان وكيلا فى الامور المالية، تكون ذلك امارة على كونه اميناً فى الامور المالية، واين هو من كونه عادلا، ثقة ضابطاً؟ نعم اذا كان الرجل وكيلا من جانب الامام طيلة سنوات، و لم يرد فيه ذم يمكن ان تكون قرينة على وثاقته و ثبات قدمه، اذ من البعيد ان يكون الكاذب وكيلا من جانب الامام عدة سنوات و لا يظهر كذبه للامام فيعزله.

و ربما يستدل على وثاقة كل من كان وكيلا من قبل المعصومين بما رواه الكلينى عن على بن محمد، عن الحسن بن عبدالحميد، قال: شككت فى امر «حاجز» فجمعت شيئاً، ثم صرت الى العسكر، فخرج الى ليس فينا شك و لا فى من يقوم مقامنا، بأمرنا، رد ما معك الى حاجز بن يزيد» (١).

فلو لم تكن الوكالة ملازمة للعدالة، لما كان للذم معنى.

لكن الرواية اخص من المدعى، فان الظاهر ان المراد الوكلاء المعروفون الذين قاموا مقام الائمة بأمرهم، و هذا غير كون الرجل وكيلا للامام فى امر ضيعته او امر من الامور.

١. الكافى: ج ١، باب مولد الصاحب عليه السلام، الحديث ١٤.

١٠- كثرة تخريج الثقة عن شخص

١٠ - ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠

ان نقل الثقة عن شخص لايدل على كون المروى عنه ثقة، لشيوع نقل الثقات من غير هم نعم كانت كثرة النقل عن الضعاف امراً مرغوباً عنه بين المشايخ وكانت معدودة من جهات الضعف، ولاجل هذا اخرج احمدبن محمدبن عيسى القمى، زميله احمدبن محمدبن خالدعن قم، لكثرة النقل عن الضعفاء وقال العلامة فى الخلاصة: «انه اكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل قال ابن الغضائرى: طعن عليه القميون، وليس الطعن فيه، انما الطعن فيمن يروى عنه، فانه كان لايبالى عمن اخذ، على طريقة اهل الاخبار، و كان احمدبن محمد بن عيسى ابعده من قم، ثم اعاده اليها واعتذر اليه» (١).

و قال النجاشى فى ترجمة سهل بن زياد: «كان ضعيفاً فى الحديث، غير معتمد فيه، و كان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو و الكذب و اخرجه من قم الى الرى و كان يسكنها» (٢).

و على ضوء هذا يمكن ان يقال: ان كثرة تخريج الثقة عن شخص دليل على و ثاقته لوجهين:

الاول: ما عرفت ان كثرة الرواية كانت تعد من اسباب الضعف حتى آل امر احمد بن محمدبن خالد، و سهل بن زياد الادمى الى الاقصاء من قم.

الثانى: ان كثرة النقل آية كون المروى عنه ثقة، والا عاد النقل لغواً و مرغوباً عنه، و هذا بخلاف قلة النقل، فانه ـ مع كونه امراً متعارفاً ـ يمكن ان يكون للنقل غايات اخرى، غير الاعتماد و هو تعضيد سائر الروايات و النقول، و هذا منتفية فيما اذا كثر النقل عن شخص.

١. الخلاصة: القسم الاول، الصفحة ١٤.
٢. فهرس النجاشى: الرقم ٤٩٠.

هذا و ان صاحب المستدرك قدافرط فى تكثير اسباب التوثيق و جعل نقل الثقة عن شخص آية كون المروى عنه ثقة، و تمسك بوجوه غير نافعة يقف عليه السابر فى كتابه.

هذه نهاية الدراسة حول التوثيقات العامة، فقد عرفت الصحيح عن السقيم، و ان المفيد منها قليل بالنسبة الى غيره.

و بذلك نختم الحديث حول هذا الموضوع ونخوض فى موضوع آخر، وهو بيان مدى اعتبار الكتب الاربعة من حيث الصحة والاعتبار، وهوبحث قيم لا يستغنى عنه الفقيه، كما انه لايمكن ان يكتفى بماورد فى هذه الدراسة، بل لابدمن مواصلة البحث والدراسة فى هذا المجال، بدقة ومزيد امعان.

الفصل السابع

دراسة حول الكتب الأربعة

١ـ الكافي
٢ـ من لايحضره الفقيه
٣ـ التهذيب والاستبصار

۱ ـ تقییم احادیث «الکافی»

شباك الريف - ١

«رواية»

ان البحث عن كتاب الكافى للشيخ الاجل الكلينى يقع على وجهين:

الاول: هل كل من ورد فى اسناد الكافى ثقة او لا؟ و هذا هو الذى استقصينا البحث عنه عند البحث عن ادلة نفاة الحاجة الى علم الرجال و اوضحنا الحال فيه فلا نعود اليه.

الثانى: هل هناك قرائن تدل على ان كل ما ورد فيه من الروايات صحيح، بمعنى انه معتبر يصح العمل به او لا؟ و هذا ما نبحث عنه فى المقام، و لنقدم كلمة فى حق المؤلف و كتابه.

ان كتاب الكافى احد الكتب الاربعة التى عليها تدور رحى استنباط مذهب الامامية، فان ادلة الاحكام و ان كانت اربعة (الكتاب و السنة والعقل و الاجماع) على ما هو المشهور بين الفقهاء، الا ان الناظر فى فروع الدين يعلم ان العمدة فى استعلام الفرائض و السنن، والحلال والحرام، هو الحديث و ان الحاوى لجلها، هو الكتب الاربعة، و كتاب الكافى بينها كالشمس بين نجوم السماء، والمؤلف اغنى من التوصيف و اشهر من التبجيل.

فقد وصف الشيخ المفيد فى شرح عقائد الصدوق كتاب الكافى بأنه اجل كتب الشيعه و اكثرها فائدة (١).

و قال المحقق الكركى فى اجازته للقاضى صفى الدين عيسى: «و منها جميع مصنفات و مرويات الشيخ الامام السعيد الحافظ المحدث الثقة، جامع احاديث اهل البيت عليهم السلام ابى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى، صاحب الكتاب الكبير فى الحديث المسمى بالكافى، الذى لم يعمل مثله...، و قد جمع هذا الكتاب من الاحاديث الشرعية، و الاسرار الربانية مالايوجد

١. الصفحة ٢٧، طبعة تبريز.

فى غيره، و هذا الشيخ يروى عمن لايتناهى كثرة من علماء اهل البيت عليهم السلام ورجالهم ومحدثيهم مثل على بن ابراهيم بن هاشم... الخ» (١).

وقال الشيخ حسين والد شيخنا البهائى فى الكتاب الموسوم بـ «وصول الاخيار»: «اما كتاب الكافى، فهو للشيخ ابى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى، شيخ عصره فى وقته، و وجه العلماء والنبلاء، كان اوثق الناس فى الحديث و انقدهم له واعرفهم به، صنف كتاب الكافى و هذبه فى عشرين سنة، و هو يشتمل على ثلاثين كتاباً يحتوى على مالا يحتوى عليه غيره» (٢).

وقال العلامة المجلسى فى مقدمة شرحه على الكافى: «وابتدأت بكتاب الكافى للشيخ الصدوق ثقة الاسلام مقبول طوائف الانام، ممدوح الخاص و العام، محمد بن يعقوب الكلينى ـ حشره الله مع الائمة الكرام ـ لانه كان اضبط الاصول و اجمعها و احسن مؤلفات الفرقة الناجية و اعظمها» (٣).

الى غير ذلك من كلمات الثناء والاطراء مما لا مجال لذكرها.

قال النجاشى فى ترجمة الكلينى: «محمد بن يعقوب بن اسحاق ابو جعفر الكلينى ـ وكان خاله علان الكلينى الرازى ـ شيخ اصحابنا فى وقته بالرى و وجههم، وكان اوثق الناس فى الحديث و اثبتهم. صنف الكتاب الكبير المعروف بالكلينى يسمى الكافى فى عشرين سنة، شرح كتبه: كتاب العقل، كتاب فضل العلم ـ الى ان عد احداً و ثلاثين كتاباً» (٤).

ثم ان صاحب لؤلؤة البحرين نقل عن بعض مشايخه المتأخرين: «اما الكافى فجميع احاديثه حصرت فى ستة عشر الف حديث و مائة و تسعة و تسعين حديثاً، الصحيح منها باصطلاح من تأخر خمسة آلاف و اثنان وسبعون حديثاً، و الحسن مائة و اربعة واربعون حديثاً، والموثق، الف حديث وثمانية عشر حديثاً، و القوى منها اثنان و ثلاثمائة، و الضعيف منها اربعمائة وتسعة آلاف و خمسة و ثمانون حديثاً» (٥).

١. بحارالانوار: ج ١٠٨، الصفحة ٧٦-٧٥.
٢. مستدرك الوسائل: ج ٣، الفائدة الرابعة، الصفحة ٥٣٢.
٣. مرآة العقول: ج ١، الصفحة ٣٤.
٤. فهرس النجاشى: بالرقم ١٠٢٦.
٥. لولؤة البحرين للمحدث البحرانى الطبعة القديمة غير المرقمة فى احوال شيخنا الكلينى و ذكر بعد هذا عدد سائر الكتب الثلاثة.

و قال المحقق المتتبع المحدث النوري بعد نقل ذلك الكلام: «الظاهر ان المراد من القوي ما كان بعض رجال سنده او كله، الممدوح من غير الامامي و لم يكن فيه من يضعف به الحديث» (١).

وقال الشهيد في الذكرى: «ان ما في الكافي يزيد على مافي مجموع الصحاح الستة للجمهور و عدة كتب الكافي اثنان و ثلاثون» (٢).

قال في كشف الظنون نقلا عن الحافظ ابن حجر: «ان جميع احاديث صحيح البخاري بالمكرر، سوى المعلقات و المتابعات، على ما حررته و حققته، سبعة آلاف و ثلاثمائة و سبعة و تسعون حديثاً، والخالص من ذلك بلا تكرير الفا حديث و ستمائة و حديثان، و اذا انضم اليه المتون المعلقة المرفوعة و هي مائة و خمسون حديثاً، صار مجموع الخالص الفي حديث و سبعمائة واحداً و ستين حديثاً.

و روى ايضاً عن مسلم ان كتابه اربعة آلاف حديث دون المكررات و بالمكررات سبعة آلاف و مائتان و خمسة و سبعون حديثا.

وقال ابوداود في اول سننه: «وجمعت في كتابي هذا اربعة آلاف حديث و ثمانية احاديث من الصحيح و مايشبهه و مايقاربه» (٣).

و قد جمع الامام ابو السعادات مبارك بن محمد ابن الاثير الجزري (المولود عام ٥٤٤، و المتوفى عام ٦٠٦) جميع مافي هذه الصحاح في كتاب اسماه جامع الاصول من احاديث الرسول، فبلغ عدد احاديثه «٩٤٨٣». قال ياقوت في معجمه جمع الجرزي فيه بين البخاري و المسلم و الموطأ و سنن ابي داود و سنن النسائي و الترمذي، عمله على حروف المعجم و شرح غريب الاحاديث و معانيها واحكامها و صنف رجالها و نبه على جميع مايحتاج اليه منها (٤).

هذا حال الكتاب و مكانته و اليك بيان مدى صحة رواياته.

١. مستدرك الوسائل: ج ٣، الفائدة الرابعة، الصفحة ٥٤١.
٢. الذكرى: الصفحة ٦.
٣. كشف الظنون، كما في المستدرك: ج ٣، الصفحة ٥٤١. لاحظ فتح الباري في شرح احاديث البخاري: ج١، الصفحة ٤٦٥، الفصل العاشر في عد احاديث الجامع.
٤. راجع الى مقدمة جامع الاصول: الجزء ١٢.

الصحيح عند القدماء والمتأخرين

تقسيم الحديث الى الاقسام الاربعة المشهورة تقسيم جديد حدث من زمن الرجالى السيد احمدبن طاوس استاذ العلامة و ابن داود الحليين، بعد ما كان التقسيم بين القدماء ثنائياً غير خارج عن كون الحديث معتبراً او غير معتبر، فما ايدته القرائن الداخلية كوثاقةالراوى، اوالخارجية كوجوده فى اصل معتبر معروف الانتساب الىجماعة كزرارة ومحمدبن مسلم والفضيل ابن يسار، فهو صحيح،اى معتبر يجوز الاستناد اليه،و الفاقد لكلتا المزيتين غير صحيح، بمعنى انه غير معتبر لايمكن الركون اليه، و ان امكن ان يكون صادراً عنهم.

هذا هو التقسيم المعروف بين القدماء الى عصر الرجالى المعروف ابن طاوس.

اما بعده، فقد آل الامر الى التقسيم الرباعى، بتقسيمه الى صحيح و موثق و حسن و ضعيف، و اما الباعث لهذا التقسيم و رفض التقسيم الدارج بين القدماء، فليس هنا محل ذكره، و لعل السبب هو ان القرائن المورثة للاطمئنان آل الى القلة و الندرةحسب مرورالزمان، واوجب ضياع الاصول والمصنفات المؤلفة بيد اصحابهم الثقات، فالتجأ الى وضع التقسيم الرباعى الذى يبتنى على ملاحظة السند و احوال الراوى، و على كل تقدير فهناك اصطلاحان للحديث الصحيح.

والهدف من البحث هنا، هو استعراض صحة احاديث الكافى حسب اصطلاح القدماء، اعنى اعتبارها لاجل القرائن الداخلية او الخارجية، وممن

اصر بذلك شيخ مشايخنا المحدث النوري في الفائدة الرابعة من خاتمة المستدرك، و اعتمد في ذلك على وجوه اربعة، اهمها الوجه الرابع الذي استعرضناه عند البحث عن ادلة نفاة الحاجة الى علم الرجال، لانه كان وجهاً عاماً يعم الكافي و غيره من سائر الكتب الاربعة، وهو الاعتماد على ما صرح به مؤلفوه على صحة ماورد فيها، و قد عرفت مدى متانة ذلك الوجه، و هنا نستعرض الوجوه الثلاثة الباقية، فهي حسب اعتقاده تثبت اعتبار احاديثه و تغني الباحث عن ملاحظة حال آحاد رجال سند الاحاديث المودعة فيه، و تورث الوثوق و الاطمئنان بصدورها و صحتها بالمعنى المعروف بين القدماء، و اليك تلك الوجوه الثلاثة.

الوجه الاول: المدائح الواردة حول الكافي

ان المدائح الواردة في حق الكتاب، تقتضي غناء الفقيه عن ملاحظة آحاد رواته، و اليك المدائح اجمالا و ان مر تفصيلها في صدر البحث.

١ـ وصفه الشيخ المفيد في شرح عقائد الصدوق بأنه اجل كتب الشيعة و اكثرها فائدة.

٢ـ و عرفه المحقق الكركي في اجازته للقاضي صفي الدين عيسى بانه لم يعمل مثله.

٣ـ وقال الشهيد في اجازته للشيخ زين الدين ابي الحسن علي بن الخازن: «لم يعمل للامامية مثله».

٤ـ وقال محمد امين الدين الاسترآبادي: «وقد سمعنا من مشايخنا و علمائنا انه لم يصنف في الاسلام كتاب يوازيه او يدانيه».

٥ـ ووصفه العلامة المجلسي بانه اضبط الاصول و اجمعها و احسن مؤلفات الفرقة الناجية و اعظمها.

و هذه المدائح لاترجع الى كبر الكتاب و كثرة احاديثه، فان مثله و اكبر منه ممن تقدم او تأخر عنه، كان كثيراً متداولا بينهم، كالمحاسن لاحمد بن محمد بن خالد البرقي، و نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري، و انما هي لاجل اتقانه و ضبطه و تثبته.

اقول: لا يخفى انه يستفاد من هذه المدائح اعتبار الكتاب بما هو هو، فى مقابل عدم صلاحيته للمرجعية والمصدرية، لانه لازم قولهم «اجل الكتب و اكثرها فائدة» او «انه لم يعمل مثله فى الاسلام». اما استفادة غنى المستنبط عن ملاحظه آحاد رجال احاديثه، و ان كل ما فيه معتبر، فلا، اذ ليس معنى اعتبار الكتاب صحة كل واحد من احاديثه، بحيث يغنى الباحث عن اى مراجعة، و لاجل ذلك لا يتبادر ذلك المعنى من توصيف غير الكافى بهذه الصفات، كمعاجم اللغة و التاريخ و السير، مثلا اذا قيل: «لسان العرب» من اجل الكتب فى اللغة او ان تاريخ الطبرى لم يعمل مثله.

و قد ذكر ـ قدس سره ـ فى ضمن الوجه الثالث الذى سيوافيك، ما يمكن ان يكون مؤيداً لكلامه هذا وقال: «ان هناك كتبا لاينظر الى اسانيد احاديثها، فلايكون الكافى اجل هذه الكتب الا اذا اشتملت على تلك المزية، و الا فلا يصح ان يعد من اجلها».

اقول: لم اقف على كتاب يشتمل على تلك المزية، ولو ارادمنه الاصول المؤلفة فى عصر الائمة، فصريح الشيخ فى العدة اشتراط صحة الاحتجاج بها بكون راويها ثقة قال فى بيان ماهو المختار فى باب حجية خبر الواحد: «وجدت الفرقة المحقة مجمعة على العمل بهذه الاخبار التى رووها فى تصانيفهم، و دونوها فى اصولهم لايتناكرون ذلك ولا يتدافعونه، حتى ان واحداً منهم اذا افتى بشىء لايعرفونه، سألوه من اين قلت هذا؟ فاذا احالهم على كتاب معروف، او اصل مشهور وكان راويه ثقة لاينكر حديثه، سكتوا و سلموا الامر فى ذلك و قبلوا قوله» (١).

و هذه العبارة صريحة فى ان ورود الخبر فى الاصول المدونة، لم يكن كافياً فى الاحتجاج مالم يحرز و ثاقة راويه، فاذا كان هذا حال الاصول فغيرها اولى بلزوم المراجعة.

و على فرض وجود ما لاينظر الى اسانيده، فالظاهر ان المراد من قولهم «ان الكافى اجل الكتب» و ما اشبه هذا، تفوقه على سائر الكتب الحديثية من جهة الاسلوب و التبويب و الجامعية و الضابطية، الى غير ذلك من المزايا التى لا توجد فى نظائرها المتقدمة عليه او المتأخرة عنه، لانه

١. عدة الاصول: الطبعة الحديثة، الصفحة ٣٣٨.

جامع لمزية كل كتاب كان قبله، ويعلم مفاد هذه المدائح من امعان النظر في الكتب التي مدحت بهذه المدائح مثلا يقال: «البحار جامع حديثي لم يعمل مثله» او «الجواهر من جلائل الكتب الفقهية» فليس النظر تصحيح كل ما في البحار من الروايات، و تصديق كل ما جاء في الجواهر من الفتيا، بل الجامعية في الاول، و كثرة الفروع و دقة النظر في الثاني هو الباعث الى توصيفهما بما ذكرناه، و ليس المراد ان كل مزية موجودة في الكتب الحديثية او الفقهية موجودة فيهما.

الوجه الثاني: المدائح الواردة في حق المؤلف

ذهب المحدث النوري الى ان المدائح الواردة في حق الكليني، يستلزم صحة روايات كتابه و اعتبارها و عدم لزوم المراجعة الى آحاد اسناد رواياتها، و اليك بعض تلك المدائح.

١ـ قال النجاشي: «ان الكليني اوثق الناس في الحديث و اثبتهم».

٢ـ و قال العلامة في الخلاصة بمثله.

و هذا القول من مثل النجاشي لايقع موقعه الا ان يكون الكليني واجدا لكل ما مدح به الرواة و المؤلفون مما يتعلق بسند الحديث و اعتبار الخبر، و من اجل المدائح و اشرف الخصال المتعلقة بالمقام الرواية عن الثقات و نقل الاخبار الموثوق بها، كما ذكروه في تراجم جماعة.

قال الشيخ في الفهرس: «علي بن الحسن الطاطري كان واقفيا شديد العناد في مذهبه ـ الى ان قال: «وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم و برواياتهم».

وقال ايضا: «جعفر بن بشير، كثير العلم ثقة روى عن الثقات و رووا عنه».

و قال النجاشي بمثله في ترجمة محمد بن اسماعيل بن ميمون الزعفراني.

و قال الشيخ في العدة: «سوت الطائفة بين مايرويه محمد بن ابي عمير

و صفوان بن يحيى و احمد بن محمد بن ابى‌نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لايروون ولايرسلون الا ممن يوثق به، و بين ما اسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم اذا انفرد عن رواية غيرهم».

و صرح العلامة فى المختلف بان ابن ابى‌عقيل شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعدالته و معرفته.

فاذا كان ابوجعفر الكلينى اوثقهم و اثبتهم فى الحديث، فلابد و ان يكون جامعا لكل ما مدح به آحادهم من جهة الرواية، فلو روى عن مجهول، او ضعيف ممن يترك روايته، او خبرا يحتاج الى النظر فى سنده، لم‌يكن اوثقهم و اثبتهم، فان كل ماقيل فى حق الجماعة من المدائح و الاوصاف المتعلقة بالسند، يرجع اليهما، فان قيس مع البزنطى و اضرابه و جعفر بن‌بشير، لابد و ان يحكم بوثاقة مشايخه، و ان قيس مع الطاطرى و اصحاب الاجماع، فلا مناص من الحكم بصحة حديثه و انه لم‌يودع فى كتابه الا ما تلقاه من الموثوقين بهم و برواياتهم.

ثم ان النجاشى قال بعد توصيفه بالاوثقية بانه الف الكافى فى‌عشرين سنة، و ظاهر ان ذكره لمدة تأليفه لبيان اثبتيته و انه لم‌يكن غرضه مجرد جمع شتات الاخبار، فانه لايحتاج الى هذه المدة الطويلة، بل ولا الى عشرها، بل الغرض جمع الاحاديث المعتبرة المعتمدة الموثوق بها، و هذا يحتاج الى هذه المدة، لاحتياجه الى جمع الاصول و الكتب المعتبرة، و اتصالها الى اربابها بالطرق المعتبرة و النظر فى متونها و تصحيحها و تنقيحها.

ويظهر من اوثقيته و اثبتيته ايضا، انه مبرء عن كل ماقدح به الرواة و ضعفوا به من حيث الرواية، كالرواية عن الضعفاء و المجاهيل، و عمن لم‌يلقه، و سوء الضبط، و اضطراب الفاظ الحديث، و الاعتماد على المراسيل التى لم‌يتحقق وثاقة الساقط عنده، و امثال ذلك مما لاينافى العدالة و لايجتمع مع التثبت و الوثاقة (١).

وقد نقلنا كلامه بطوله لما فيه من فوائد و نكات، و مع‌ذلك كله، فالنتيجة التى استنبطها غير صحيحة.

١. مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٣٥ ـ ٥٣٤.

اولا: ان الاوثقية صفة تفضيل من الوثاقة، و المراد منه التحرز عن الكذب لاجل العدالة و الورع، كما ان الاثبتية وصف تفضيل من التثبت، و المراد منه قلة الزلة و الخطأ و ندرة الاشتباه، فلوكان غيرمتحرز عن الكذب لايكون ثقة، ولوكان كثير الزلة و الخطأ لايكون ثبتا.

هذا حال المادة، و عليه يكون معنى «الاوثق» هوالواقع فى الدرجة العليا من التحرز عن الكذب، كما يكون معنى «الاثبت» هو المصون عن الزلة و العثرة بوجه ممتاز.

وعلى ذلك فلايدل اللفظان على مارامه المحدث النورى و ان اتعب نفسه الشريفة فى جمع الشواهد لما قصده.

و بالجملة، لايستفاد من اللفظين ان كل مايوصف به معدود من الرواة فى الفضائل فهو حاصل فيه على الوجه الاتم و الاشد، بل المراد تنزيهه من جهة التحرز عن الكذب، و توصيفه من جهة الصيانة عن الاشتباه و الزلة، و انه من تينك الجهتين فى الدرجة العليا.

واين هو من صحة عامة رواياته لاجل وثاقة رواته، او اكتنافها بالقرائن الداخلية، كما هو المدعى؟

ثانياً : اتصاف جماعة من اصحابنا بعدم الرواية او الارسال الاعن ثقة، على فرض ثبوته فضيلة لهم، ليست لها دخالة فى الاتصاف بالوثاقة، بحيث لو لم يكن الكلينى مثلهم لايكون اوثق الناس واثبتهم، لما عرفت من ان المادة والهيئة لايرميان الا الى التحرز عن الكذب، والسداد عن الزلة وقلة الاشتباه، من دون نظر الى سائر الجهات.

ثالثاً : ان الرواية عن الضعفاء مع ترك التسمية يخالف الوثاقة، و اما الرواية عنهم معها فلايخالفها ابداً، نعم اكثار الرواية من الضعفاء كان امراً مذموماً، و قدرمى به احمدبن محمدبن خالد البرقى، و اما النقل عنهم على الوجه المتعارف مع التسمية، فلاينافى الوثاقة والثبت، فلا مانع من ان يروى الكلينى مع ذكر اسمائهم و مع ذلك يكون من اوثق الناس و اثبتهم.

رابعاً : ان المتحرزين فى النقل عن الضعفاء، انما يتحرزون عن النقل عنهم بلاواسطة، و اما النقل عنهم بواسطة الثقات، فقدكان رائجاً، و هذا هو النجاشى لايروى الا عن ثقة بلاواسطة، وأمامعها فيروى عنها وعن غيرها،

ولاجل ذلك يقول فى ترجمة ابى المفضل محمد بن عبدالله بن محمد: «كان سافر فى طلب الحديث عمره، اصله كوفى و كان فى اول امره ثبتاً ثم خلط، ورأيت جل اصحابنا يغمزونه ويضعفونه، له كتب الى ان قال: رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً ثم توقفت عن الرواية عنه الا بواسطة بينى و بينه» (١).

و على ذلك فاقصى ما يمكن ان يقال: ان الكلينى لايروى فى كتابه بلاواسطة الا عن الثقات، واما مع فيروى عن الثقة وغيرها، واما الالتزام بالنقل عن الثقات فى جميع السلسلة فلم يثبت فى حق احد، الا المعروفين بهذا الوصف، اعنى ابن ابى عمير وصفوان والبزنطى كما اوضحناه.

خامساً: ان تأليف الكافى فى عشرين سنة، لم يكن لاجل تمييز الصحيح عن غيره، و جمع الروايات الموثوق بها فقط، بل كان هذا احد الاهداف، و لكن كان هناك اسباب اخر لطول المدة، و هو السعى فى العثور على النسخ الصحيحة المقروة على المشايخ، او المسموعة عنهم و انتخاب الصحيح عن الغلط، والاصح من الصحيح، والدقة فى مضمون الرواية، ووضعها فى الباب المناسب له، الى غير ذلك من الاسباب التى يأخذ الوقت الثمين من المؤلف، و لم يكن التأليف يومذاك امراً سهلا، و لم تكن الكتب مطبوعة منتشرة حتى يمهد الطريق للمؤلف.

نعم، مع ذلك لم يكن هدفه ايضاً مجرد الجمع بلا دقة، والتأليف بلا ملاحظة الاسناد والمتون، ولكن لا على وجه يغنى عن ملاحظة الاسناد مطلقاً، وعلى كل حال، فالكتاب مع جلالته عمل فردى لايمكن ان يكون نقياً عن الاشتباه والزلة غير محتاج الى التنقيب والتفتيش، فجهوده الكبرى مشكورة لاتستغنى عنها، و لكن لايكتفى بها.

الوجه الثالث: كون المؤلف فى عصر الغيبة الصغرى

اشار السيد على بن طاوس فى كشف المحجة، فى مقام بيان اعتبار الوصية المعروفة التى كتبها امير المؤمنين لولده الحسن عليهما السلام و قد نقلها من كتاب «رسائل الائمة» للكلينى، و قال ما هذا لفظه: «والشيخ محمد بن

١. فهرس النجاشى: الرقم ١٠٥٩.

يعقوب كان حياً في زمن وكلاء المهدى صلوات الله عليه ، عثمان بن سعيد العمرى، و ولده ابى جعفر محمد، و ابى القاسم بن روح، و على بن محمد السيمرى ـ رحمهم الله ـ و توفى محمد بن يعقوب قبل وفاة على بن محمد السيمرى ، لان على بن محمد السيمرى توفى فى شعبان سنة تسع و عشرين و ثمانمائة، والكلينى توفى ببغداد سنة ثمان وعشرين وثمانمائة فتصانيف الكلينى و رواياته فى زمن الوكلاء المذكورين فى وقت يجد طريقاً الى تحقيق منقولاته و تصديق مصنفاته». (١)

و نقله المحدث الحر الى قوله «فى زمن الوكلاء المذكورين» (٢) و لم ينقل تتمة كلامه الذى هو اوفى دلالة على ما هو بصدد اثباته.

و قال المحدث النورى بعد نقل كلام السيد : «نتيجة ما ذكره من المقدمات عرض الكتاب على احدهم و امضاؤه و حكمه بصحته، و هو عين امضاء الامام عليه السلام، و هذا و ان كان امراً غير قطعى يصيب و يخطى، و لايجوز التشبث به فى المقام، الاان التأمل فى مقدماته يورث الظن القوى و الاطمئنان التام او الوثوق بما ذكره، فانه رحمه الله كان وجه الطائفة و عينهم ومرجعهم كما صرحوابه، فى بلد اقامة النواب، وكان غرضه من التأليف، العمل به فى جميع ما يتعلق بامور الدين، لاستدعائهم و سؤالهم عنه ذلك، كما صرح به فى اول الكتاب، و كان بمحضره فى بغداد، يسألون عن الحجة عليه السلام بتوسط اخد من النواب عن صحة بعض الاخبار، و جواز العمل به، وفى مكاتيب محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى اليه عليه السلام من ذلك جملة وافرة وغيرها، فمن البعيد انه رحمه الله فى طول مدة تأليفه و هى عشرون سنة لم يعلمهم بذلك، ولم يعرضه عليهم مع ماكان فيما بينهم من المخالطة و المعاشرة بحسب العادة، و كانت الشيعة يسألون عن الابواب حوائج و امورا دنيوية تعسرت عليهم يريدون قضاءها و اصلاحها ، و هذا ابوغالب الزرارى استنسخ قسما كبيرا من ابواب الكافى و رواه عن مؤلفه بالقراءة عليه او بالاجازة، فمن البعيد ان لايعرضه على الابواب مع انه رفع

١. مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٣٢. و جاءت العبارة المذكورة فى الحجة المطبوعة (الصفحة ١٥٩) الى قوله «تحقيق منقولاته» وليس من الجملة الاخيرة فيها اثر، نعم توجد فى النسخة المكتوبة المصححة بقلم المحدث النورى فى حاشيتها العبارة الاخيرة.

٢. الوسائل : الجزء ٢، الصفحة ٧١.

مشکلة زوجته فوافاه الجواب.

و کان عرض الکتاب علی النواب مرسوما، روی الشیخ فی غیبته انه لما عمل الشلمغانی کتاب التکلیف، قال الشیخ ابوالقاسم بن روح: اطلبوا الی لانظره، فجاؤا به‌فقرأه من اوله الی آخره، فقال ما فیه شیء الا و قد روی عن الائمة الا فی موضعین او ثلاثة، فانه کذب علیهم فی روایتها ـ لعنه الله ـ.

و قد سئل الشیخ من کتب ابن ابی‌العزاقر بعد ما ذم و خرجت فیه اللعنة فقیل: کیف نعمل بکتبه و بیوتنا منها ملأی؟ فقال: اقول فیها ما قاله ابومحمد الحسن بن علی صلوات الله علیهما وقد سئل عن کتب بنی‌فضال، فقالوا: کیف نعمل بکتبهم و بیوتنا منها ملأی؟ فقال صلوات الله علیه: «خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا».

فمن البعید غایة البعد ان احداً منهم (النواب) لم‌یطلب من‌الکلینی هذا الکتاب الذی عمل لکافة الشیعة، او لم‌یره عنده و لم‌ینظر الیه، وقد عکف علیه وجوه الشیعة و عیون الطائفة، و بالجملة فالناظر الی جمیع‌ذلک لعله یطمئن الی ما اشار الیه السید الاجل، و توهم انه لو عرض علی الامام علیه‌السلام، او علی احد من نوابه لذاع و اشتهر، منقوض بالکتب المعروضة علی آبائه الکرام صلوات الله علیهم، فانه لم‌ینقل الینا کل واحد منها الا بطریق او بطریقین» (۱).

اقول: ما ذکره مبنی علی امرین غیرثابتین، بل الثابت خلافه.

۱ ـ کون الکلینی مقیما ببغداد و قام بتألیفه بمرأی و مسمع من النواب، و کان بینه و بینهم مخالطة و معاشرة.

۲ـ ان الجهة الباعثة الی عرض کتاب «التکلیف» علی ابی‌القاسم بن روح، کانت موجودة فی الکافی ایضا و الیك بیان الامرین.

اما الاول: ففیه اولا ان صریح قول النجاشی فی ترجمته «شیخ اصحابنا فی وقته بالری و وجههم» انه کان مقیما بالری، مؤلفا فیها، وانما انتقل فی اخریات عمره الی بغداد، ولم نقف علی سنة انتقاله الی بغداد و مدة اقامته فیها، و ان ادعی بعضهم انه اقام بها سنتین ثم توفی، و من البعید

۱. مستدرك الوسائل: ج ۳، الصفحة ۵۳۳ ـ ۵۳۲.

ان لايستنسخ منه فى موطنه عدة نسخ بواسطة تلاميذه قبل الانتقال الى بغداد، ولاينتشر فى الاقطار الاسلامية، ولو صح ذلك فلا فائدة من العرض بعد النشر، و لا فى الاستظهار بعد البث، و انما يكون مفيدا لو عرض قبل النشر و استظهر قبل البث، حتى يعالج مايحتاج الى الاصلاح.

و ثانيا: انه لم تكن بينهما مخالطة و معاشرة، بشهادة انه لم يرو عن احد من النواب فى ابواب الكافى، حتى مايرجع الى الامام الحجة عليه السلام، و هذا يعرب عن عدم خلطته و معاشرته معهم ، و الا لنقل منهم رواية او روايات فى الابواب المختلفة، ومع هذا فكيف يصح ان يدعى انه عرض كتابه عليهم و استظهر منهم الحال.

و ثالثا: انه لو عرض هو نفسه او احد تلاميذه، كتابه عليهم، لذكره فى ديباجة الكتاب، و قد كتب الديباجة بعد تاليف الكتاب كما هو ظاهر لمن لاحظها، وما ذكره المحدث النورى من ان هنا كتبا معروضة على الامام، لم ينتقل الا بطريق او طريقين، غير تام، لان هذه الكتب عرضت على الامام بعد وفاة مؤلفيها، و المدعى انه عرض الكافى بواسطة المؤلف او تلاميذه فى حياة مؤلفه، فطبع الحال يقتضى انه لو كان نفس المؤلف عرضه، لاثبته فى المقدمة قطعا، تثبيتا لموقف الكتاب الذى الفه ليكون مرجعا للشيعة فى جميع الاعصار.

و اما الثانى: فلان الداعى الى عرض كتاب الشلمغانى، هو احتمال انه ادخل فيه لاجل انحرافه مالم يصدر عنهم عليهم السلام، و كان كتاب التكليف كالرسالة العملية ينظر فيه كل عاكف وباد، و عمل بما فيه، و اين هو من كتاب الكافى الذى الفه الثقة الثبت الورع، الذى نقطع بعدم كذبه على الائمة عليهم السلام، فلاحاجة للعرض، والا لوجب عرض غيره من الجوامع، مثل جامع البزنطى، و محاسن البرقى، و نوادر الحكمة للاشعرى. كل ذلك يؤيد انه كان هنا سبب خاص لعرض كتاب التكليف دون غيره من الكتب.

و على الجملة، ان قياس كتاب الكافى بكتاب التكليف، قياس مع الفارق، وقد الف الشيخ الشلمغانى كتاب التكليف حال استقامته، ثم ادعى ما ادعى، فخرج التوقيع على لعنه و البراءة منه من الناحية المقدسة عام

٣١٢، و صار ذلك مظنة للسؤال عن كتابه الذى كان كالرسالة العملية، فصار العمل به مظنة الضلال، كما ان تركه كان مظنة ترك مايصح العمل به.

ولاجل هذا المحذور المختص به، رفع الامر الى الشيخ ابى القاسم بن روح، فطلب الكتاب و طالعه و عين مواضع ضلاله، و اين هذا من كتاب الكافى الذى الفه الثقة الثبت ليكون مصدرا و مرجعا للفقهاء و لابأس بنقل ماورد حول كتاب التكليف.

منها: ماروا ه الشيخ فى كتاب الغيبة عن ابن زهومة النوبختى، قال: سمعت روح بن ابى القاسم بن روح يقول: لما عمل محمد بن على الشلمغانى كتاب التكليف، قال ابو القاسم الحسين بن روح: اطلبوه الى لانظره، فقرأه من اوله الى آخره، فقال: ما فيه شيء الاوقد روى عن الائمة، الا فى موضعين او ثلاثة، فانه كذب عليهم فى روايتها لعنه الله (١).

و منها: ما رواه ايضا بسنده عن عبدالله الكوفى خادم الشيخ حسين بن روح، قال: سئل الشيخ ـ يعنى اباالقاسم ـ عن كتب ابن ابى العزاقر بعدماذم و خرجت فيه اللعنة، و قيل له فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منه ملأى؟ فقال: اقول فيها ما قاله ابومحمد الحسن بن على صلوات الله عليهما وقد سئل عن كتب بنى فضال، فقالوا: كيف نعمل بكتبهم و بيوتنا منه ملأى؟ فقال صلوات الله عليه: خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا (٢)

و روى ايضا عن سلامة بن محمد قال: انفذ الشيخ الحسين بن روح كتاب التأديب (٣) الى قم، و كتب الى جماعة الفقهاء بها فقال لهم: انظروا فى هذا الكتاب و انظروا فيه شيء يخالفكم؟ فكتبوا اليه: انه كله صحيح، ومافيه شيء يخالف، الا قوله «الصاع فى الفطرة نصف صاع من طعام» و الطعام عندنا مثل الشعير من كل واحد صاع (٤).

قال العلامة المجلسى: «اما جزم بعض المجازفين بكون جميع الكافى معروضا على القائم عليه السلام، لكونه فى بلد السفراء فلايخفى مافيه، نعم عدم

١. الغيبة للشيخ الطوسى: الصفحة ٢٥٢ ـ ٢٥١ طبع النجف.
٢. كتاب الغيبة : الصفحة ٢٤٠ ـ ٢٣٩ طبع النجف.
٣. هذا الكتاب لنفس الشيخ ابى القاسم الحسين بن روح، راجع الذريعة : ج ٣، الصفحة ٢١٠.
٤. الغيبة للطوسى: الصفحة ٢٤٠ طبع النجف.

انكار القائم و آبائه ـ صلوات الله عليه وعليهم ـ عليه وعلى امثاله في تأليفاتهم و رواياتهم مما يورث الظن المتاخم للعلم بكونهم عليهم السلام راضين بفعلهم و مجوزين للعمل باخبارهم» (١).

تقييم العرض على وكيل الناحية

ثم ان الشيعة عرض كتب الشلمغاني على الشيخ ابي القاسم وكيل الناحية، لاجل درايته بالحديث و تعرفه على كلمات الائمة عليهم السلام، و لاجل ذلك لما عرض عليه كتاب التكليف قال: «مافيه شيء الا وقد روى عن الائمة الا موضعين او ثلاثة» لا لاجل عرضه على القائم عليه السلام، حتى ان الحسين بن روح قدانفذ كتاب نفسه (التأديب) الى فقهاء قم و التمس نظرهم فيه، فكتبوا في حقه ما عرفته، فاذا كان عرض الكتاب على الشيخ ابي القاسم لاجل تعرفه بالحديث، لا لاجل عرضه على القائم عليه السلام، فالكليني كان في غنى عن عرضه عليه، لان الشيخ لم يكن اقوى منه في الحديث و عرفان الكلم. نعم لـو كان الهدف عرضه على القائم عليـه السلام لكان لما ذكر وجه.

و اما ماذكره العلامة المجلسي من حصول الظن المتاخم للعلم بكونه عليه السلام راض بفعله، فهذا مما لاشك فيه، كيف ولولا الكافي و اضرابه لما بقي الدين، و لضاعت السنة، و لكنه لاتقتضي ان يؤخذ بكل رواياته من دون تحقيق في الاسناد.

وقد قال العلامة المجلسي في نفس كلامه «الحق عندي ان وجود الخبر في امثال تلك الاصول المفيدة، مما يورث جواز العمل به، ولكن لابد من الرجوع الى الاسانيد لترجيح بعضها على بعض عند التعارض» (٢).

و مما يدل على انه لم يكن جميع روايات الكتاب صحيحة عنـد المؤلف نفسه انه ـ قدس سره ـ عنون في مقدمة الكافي الخبرين المتعارضين و كيفية علاجهما، بان من المتعارضين ما امر الامام بترجيحه بموافقة الكتاب و مخالفته العامة و كونه موافقا للمجمع عليه، وفيما لايوجـد المرجحات المذكورة، يجوز الاخذ باحدهما من باب التسليم.

١. مرآة العقول : ج ١ مقدمة المؤلف، الصفحة ٢٢.
٢. مرآة العقول : ج ١، الصفحة ٢٢.

ومع ذلك، كيف يمكن القول بان كل ماورد فى الكافى كان صحيحا عند الكلينى، واليك نص عبارته: «فاعلم يا اخى ـ ارشدك الله ـ انه لايسع احدا تمييز شىء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه، الا على ما اطلقه العالم بقوله عليه السلام: «اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله عزوجل فخذوه، و ما خالف كتاب الله فردوه» و قوله عليه السلام: «دعوا ما وافق القوم فان الرشد فى خلافهم» و قوله عليه السلام: «خذوا بالمجمع عليه، فان المجمع عليه لاريب فيه» و نحن لانعرف من جميع ذلك الا اقله ولانجد شيئا احوط ولااوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام و قبول ماوسع من الامر فيه بقوله عليه السلام: «بايما اخذتم من باب التسليم وسعكم».

و هذا الكلام ظاهر فى ان الكلينى لم يكن يعتقد بصدور روايات كتابه عن المعصوم جزما، والا لم يكن مجال للاستشهاد بالرواية على لزوم الاخذ بما له مرجح.

اضف الى ذلك انه لو كان كل ما فى الكافى صحيحا عند الكلينى لنقل منه الى غيره بعبارة واضحة، و كان للصدوق الذى يعد فى الطبقة التالية للكلينى نقل ذلك القول فى احد كتبه، بل كان عليه ان يصحح ماصححه الكلينى، و يزيف مازيفه، اذ ليس الكلينى باقل من شيخه محمد بن الحسن بن الوليد. فقد نرى انه يقول فى حقه فى «فقيهه»: «اما خبر صلاة يوم غدير خم و الثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن كان لايصححه و يقول انه من طريق محمد بن موسى الهمدانى وكان غير ثقة، و كل مالايصححه ذلك الشيخ ـ قدس الله روحه ـ و لم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح» (١).

وقال ايضا: «كان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ـ رضى الله عنه ـ سىء الرأى فى محمد بن عبدالله المسمعى، راوى الحديث، و انى اخرجت هذا الخبر فى هذا الكتاب، لانه كان فى كتاب الرحمة، و قد قرأته عليه فلم ينكره و رواه لى» (٢).

١. الفقيه: الجزء الثانى، باب صوم التطوع و ثوابه، ذيل الحديث ٢٤١.
٢. العيون: الجزء ٢، باب ماجاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المنثورة، ذيل الحديث ٤٥.

كل ذلك يشير الى انه لم يكن كتاب الكافى عند الصدوق بهذه المنزلة.

نعم ربما يستدل على عدم صحة ما فى الكافى بان الشيخ الصدوق انما كتب كتاب «من لايحضره الفقيه» اجابة لطلب السيد الشريف ابى عبدالله المعروف بـ «نعمة الله» ولاشك ان كتاب الكافى اوسع من الفقيه، فلو كانت جميع روايات الكافى صحيحة عند الشيخ الصدوق، فضلا عن ان تكون قطعية الصدور، لم تكن حاجة الى كتابة كتاب الفقيه، بل كان على الشيخ الصدوق ارجاع السائل الى كتاب الكافى (١).

ولايخفى ما فى هذا الاستدلال، فان السيد الشريف طلب من الشيخ الصدوق كتابا اشبه بالرسائل العملية الرائجة فى هذه الاعصار، و لم يكن الكافى بهذه المثابة، فلاجل ذلك لم يرجعه الشيخ الصدوق الى ذلك الكتاب لا لاجل عدم قطعية رواياته او عدم صحته.

نعم ربما يورد على المستدل بقطعية احاديث الكافى ان الشيخ الكلينى روى فى كتابه روايات كثيرة عن غير اهل البيت المعصومين عليهم السلام، وهذا لايجتمع مع ما صرح به فى ديباجة كتابه من انه كتاب يأخذ منه من يريد علم الدين و العمل به بالاثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام. و قد نقل ذلك الشيخ المتتبع النورى ـ رضوان الله عليه ـ عن رسالة الاستاذ الاكبر، المحقق البهبهانى فقال: «فقد اكثر من الرواية عن غير المعصوم فى اول كتاب الارث، و قال فى كتاب الديات فى باب وجوه القتل: على بن ابراهيم قال: وجوه القتل على ثلاثة اضرب ـ الى آخر ما قال. ولم يورد فى ذلك الكتاب حديثا آخر، و فى باب شهادة الصبيان عن ابى ايوب قال: سمعت اسماعيل بن جعفر الى آخره و اكثر ايضا فى اصول الكافى من الرواية عن غير المعصوم منه ما ذكره فى مولد الحسين من حكاية الاسد الذى دعته فضة الى حراسة جسده عليه السلام وما ذكره فى مولد امير المؤمنين عليه السلام عن اسيد بن صفوان» (٢).

وقد جاء بعض ما رواه الشيخ الكلينى عن غير المعصوم فى معجم

١. معجم رجال الحديث : ج ١، الصفحة ٤١ ـ ٤٠.
٢. مستدرك الوسائل : ج ٣، الفائدة الرابعة من الخاتمة، الصفحة ٥٤٠.

رجال الحديث ايضا (١).

ولايخفى ان نقل هذه الكلمات مع التصريح باسماء المروى عنهم لايضر على المستدل، فان نقل هذه الكلمات عن اصحابها مع كونهم غير معصومين، كنقل معانى اللغة عن اصحابها و لاينافى كون مجموع الكتاب مرويا عن الصادقين عليهم السلام.

الى هنا تبين ان كتاب الكافى كتاب جدير بالعناية، و يعد اكبر المراجع و اوسعها للمجتهدين، و ليست رواياته قطعية الصدور فضلا عن كونها متواترة او مستفيضة، ولا ان القرائن الخارجية دلت على صحتها و لزوم الاعتماد عليها. بل هو كتاب شامل للصحيح و السقيم، فيجب على المجتهد المستنبط تمييز الصحيح عن الضعيف.

ولاجل ايقاف القارىء على بعض مالايمكن القول بصحته نقلا و عقلا نشير الى نموذجين.

١ـ فقد روى عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام فى قول الله «و انه لذكر لك و لقومك و سوف تسئلون ـ الزخرف: ٤٤» فرسول الله صلى‌الله عليه وآله الذكر و اهل بيته المسؤولون و هم الذكر (٢).

ولو كان المراد من «الذكر» هو النبى، فمن المخاطب فى قوله «لك» وهو سبحانه يقول: «انه لذكر لك» اى لك ايها النبى. نعم وجود هذه الروايات الشاذة النادرة لاينقص من عظمة الكتاب و جلالته، و اى كتاب بعد كتاب الله العزيز، ليس فيه شىء؟

و اما الثانى، فنرجو المراجعة الى المصدر التالى (٣).

١. لاحظ معجم رجال الحديث، ج ١، الصفحة ١٠٣ ـ ١٠١.
٢. الكافى: ج ١، الصفحة ٢١٠، باب ان اهل الذكر الذين امر الله الخلق بسؤالهم، هم الائمة عليهم السلام الحديث ٢ و ٤.
٣. الكافى: ج ١ الصفحة ٢٣٧.

٢ـ تقييم احاديث
«من لايحضره الفقيه»

ان كتاب «من لايحضره الفقيه» تأليف الشيخ الصدوق محمدبن‌علی بن‌الحسين بن بابويه المولود بدعاء صاحب الامر عليه‌السلام(۱) حدود عام ۳۰۶ و المتوفی سنة ۳۸۱، من اصح الكتب الحديثية و اتقنها بعد الكافی، و هی فی الاشتهار و الاعتبار كالشمس فی رابعة النهار.

وقد ذكر الشيخ الصدوق فی ديباجة كتابه انه لما ساقه القضاء الی بلاد الغربة و نزل ارض بلخ، وردها الشريف الدين ابوعبدالله محمد بن الحسن المعروف بنعمة، فدام سروره بمجالسته، و انشرح صدره بمذاكرته، وقد طلب منه ان يصنف كتابا فی الفقه و الحلال و الحرام و يسميه بـ «من لايحضره الفقيه» كما صنف الطبيب الرازی محمد بن زكريا كتابا فی‌الطب و اسماه «من لايحضره الطبيب» فاجاب مسؤوله و صنف هذا الكتاب له.

ويصف هذا الكتاب بقوله: «ولم اقصد فيه قصد المصنفين فی ايراد جميع ما رووه، بل قصدت الی ايراد ما افتی به، و احكم بصحته، و اعتقد فيه انه حجة فيما بينی و بين ربی ـ تقدس ذكره، و تعالت قدرته ـ وجميع مافيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول، و اليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبدالله السجستانی، و كتاب عبيدالله بن علی الحلبی، و كتب علی بن مهزيار الاهوازی، و كتب الحسين بن سعيد، و نوادر احمد بن محمد بن عيسی، و كتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيی بن عمران الاشعری، و كتاب الرحمة لسعد بن عبدالله الاشعری، و جامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد ـ رضی‌اللهعنه ـ و نوادر محمد بن

۱. لاحظ فهرس النجاشی : الصفحة ۱۸٤، و كتاب‌الغيبة للشيخ الطوسی : الصفحة ۲۰۱ عند ذكر التوقيعات، واكمال الدين و اتمام النعمة : الصفحة ۲۷٦.

ابى‌عمير، و كتب المحاسن لاحمد بن ابى‌عبدالله البرقى، و رسالة ابى ـ رضى‌الله‌عنه ـ الى وغيرها من الاصول و المصنفات التى طرقى اليها معروفة فى فهرس الكتب التى رويتها عن مشايخى و اسلافى ـ رضى‌الله عنهم ـ و بالغت فى ذلك جهدى مستعينا بالله» (١).

وقد سلك رحمه الله فى كتابه هذا مسلكا غير ما سلكه الشيخ‌الكلينى، فان ثقة الاسلام كما عرفت جرى فى الكافى على طريقة السلف من ذكر جميع السند غالبا، و ترك اوائل الاسناد ندرة اعتمادا على ماذكره فى الاخبار المتقدمة عليه، و اما الشيخ الصدوق فانه بنى فى الفقيه من اول الامر على اختصار الاسانيد، و حذف اوائل السند، و وضع مشيخة فى آخر الكتاب يعرف بها طريقه الى من روى عنه، فهى المرجع فى اتصال اسناده فى اخبار هذا الكتاب، و ربما اخل بذكر الطريق الى بعض فيكون السند باعتباره معلقا.

ثم انهم اطالوا البحث عن احوال المذكورين فى المشيخة، و مدحهم و قدحهم و صحة الطريق من جهتهم او من جهه القرائن الخارجية، و اول من دخل فى هذا الباب العلامة فى الخلاصة و تبعه ابن داود، ثم ارباب المجاميع الرجالية و شراح الفقيه كالتفريشى و المجلسى الاول و غيرهما (٢).

ولايخفى ان البحث فى تقييم الكتاب، يقع فى عدة نقاط.

الاولى: انه استدل على ان روايات كتاب «الفقيه» كلها صحيحة، بمعنى كون من جاء فى اسانيده من الرواة ثقات، بقوله ـ قدس‌سره ـ: «بل قصدت الى ايراد ما افتى به و احكم بصحته» و المراد من الصحة فى هذه العبارة، هو الحكم بعدالة الراوى او وثاقته، فتكون هذه العبارة تنصيصا من الشيخ الصدوق على ان من ورد فى اسناد ذلك الكتاب، كلهم عدول او ثقات، ولايخفى ان استفادة ذلك من تلك العبارة مشكل جدا.

اما اولا، فلان الصحيح فى مصطلح القدماء و منهم الصدوق، غير الصحيح فى مصطلح المتأخرين، اذ الصحيح عند المتأخرين هو كون

١. من لايحضره‌الفقيه: ج ١، الصفحة ٥ ـ ٢.
٢. مستدرك الوسائل: ج ٣، الفائدة الخامسة، الصفحة ٥٤٧.

الراوى عدلا اماميا، ولكن الصحيح عند القدماء عبارة عما اعتضد بما يقتضى اعتمادهم عليه، او اقترن بما يوجب الوثوق و الركون اليه واسبابه عندهم مختلفة.

منها: وجوده فى كثير من الاصول الاربعمائة، المؤلفة فى عصور الائمة عليهم السلام، او وجوده فى اصل معروف الانتساب لمن اجتمعت العصابة على تصديقهم كزرارة و محمد بن مسلم و اضرابهما.

منها: اندراجه فى احدى الكتب التى عرضت على الائمة ـ صلوات الله عليهم ـ فأثنوا على مصنفيها، ككتاب عبيدالله الحلبى الذى عرض على الصادق عليه السلام، و كتاب يونس بن عبدالرحمن و فضل بن شاذان المعروضين على العسكرى عليه السلام.

منها: كونه مأخوذاً من الكتب التى شاع بين سلفهم الوثوق بها و الاعتماد عليها، سواء الفت بيد رجال الفرقة المحقة ككتاب الصلاة لحريز بن عبدالله، و كتب الحسن و الحسين ابنى سعيد، و على بن مهزيار، او بيد غيرهم ككتاب حفص بن غياث، و كتب الحسين بن عبيدالله السعدى و كتاب القبلة لعلى بن الحسن الطاطرى(١)، وقد جرى الشيخ الصدوق على متعارف القدماء فحكم بصحة جميع احاديثه، و هذا غير مانحن بصدده من عدالة الراوى او وثاقته.

قال المحقق البهبهانى: «ان الصحيح عند القدماء هو ما وثقوا بكونه من المعصوم اعم من ان يكون منشأ وثوقهم كون الراوى من الثقات، او امارات اخر، و يكونوا يقطعون بصدوره عنهم او يظنون» (٢).

وعلى ذلك فبين صحيح القدماء و صحيح المتأخرين العموم من وجه، فحكم الشيخ الصدوق ـ رحمه الله ـ بصحة احاديثه لايستلزم صحتها باصطلاح المتأخرين، من كون الرواة فى الاسانيد كلهم ثقات، لاحتمال كون المنشأ فى الجميع او بعضها هو القرائن الخارجية.

و ثانياً: سلمنا ان الصدوق بصدد الحكم بوثاقة او عدالة كل من وقع فى اسناد كتابه، ولكنه مخدوش من جانب آخر، لانه قد علم من حاله انه

١. لاحظ مشرق الشمسين للشيخ البهائى.
٢. تعليقة البهبهانى: الصفحة ٢٧.

يتبع فى التصحيح و التضعيف شيخه ابن الوليد، ولاينظر الى حال الراوى نفسه، و انه ثقة او غيرثقة، و معه كيف يمكن ان يكون قوله هذا شهادة حسية على عدالة او وثاقة كل من ذكر فى اسناد كتابه، و قد مر عند دراسة كتاب الكافى طريقته فى التصحيح و التضعيف. اللهم الا ان يكون طريقة شيخه، موافقة لطريقة المتأخرين و يكون قوله اخباراً عن شهادة استاده بعدالة او وثاقة الواردين فى هذا الكتاب.

و ثالثاً: ان المتبادر من العبارة التالية انه يعتمد فى تصحيح الرواية على وجود الرواية فى كتى المشايخ العظام غالبا. قال ـ قدس سره ـ: «كان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ـ رضى الله عنه ـ سيء الرأى فى محمد بن عبدالله المسمعى راوى هذا الحديث، و انى اخرجت هذا الخبر فى هذا الكتاب، لانه كان فى كتاب الرحمة، وقد قرأته عليه فلم ينكره و رواه لى» (۱) و هذا يعرب عن انه ماكان يتفحص عن احوال الراوى عند الرواية، و هذا ان لم يكن كليا لكنه امر ذائع فى تصحيحاته.

الثانية: ان احاديث كتاب الفقيه لايتجاوز عن ۵۹۶۳ حديثاً، منها الفان وخمسون حديثا مرسلا، و عندذلك يقع الكلام كيف يمكن الركون على هذا الكتاب بلاتحقيق عن اسناده، مع ان جميع الاحاديث المسندة فيها ۳۹۱۳ حديثا، و المراسيل ۲۰۵۰ حديثا، و مرادهم من المرسل ما لم يذكر فيه اسم الراوى بأن قال «روى» او قال «قال الصادق عليه السلام» او ذكر الراوى و صاحب الكتاب، و نسى ان يذكر طريقه اليه فى المشيخة، و هم على ما صرح به المجلسى ازيد من مائة وعشرين رجلا.

الثالثة: فى اعتبار مراسيل الفقيه و عدمه.

ذهب بعض الاجلة الى القول باعتبار مراسيله، قال التفريشى فى شرحه على الفقيه:

«الاعتماد على مراسيله ينبغى ان لايقصر عن الاعتماد على مسانيده، حيث حكم بصحة الكل». وقد قيل فى وجه ترجيح المرسل: «ان قول العدل: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يشعر باذعانه بمضمون الخبر،

۱. العيون: الجزء الثانى، باب ماجاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المنثورة، الحديث ۴۵.

بخلاف مالو قال: حدثني فلان» و قال بحرالعلوم: «ان مراسيل الصدوق في الفقيه كمراسيل ابن ابي‌عمير في الحجية و الاعتبار، و ان هذه المزية من خواص هذا الكتاب لاتوجد في‌غيره من كتب الاصحاب».

و قال الشيخ بهاءالدين في شرح الفقيه ـ عند قول الصدوق: «وقال الصادق جعفر بن محمد عليه‌السلام: كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر» ـ «هذا الحديث من مراسيل المؤلف، وهي كثيرة في هذا الكتاب، تزيد على ثلث الاحاديث الموردة فيه، و ينبغي ان لايقصر الاعتماد عليها من الاعتماد على مسانيده، من حيث تشريكه بين النوعين في كونه ممايفتي به و يحكم بصحته، و يعتقد انه حجة بينه و بين ربه، بل ذهب جماعة من الاصوليين الى ترجيح مرسل العدل على مسانيده محتجين بان قول العدل «قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله كذا» يشعر باذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لوقال «حدثني فلان، عن فلان انه صلى‌الله‌عليه‌وآله قال كذا» وقدجعل اصحابنا ـ قدس‌الله ارواحهم ـ مراسيل ابن ابي‌عمير كمسانيده في الاعتماد عليها،لما علموا من عادته انه لايرسل الا عن ثقة» (١).

وقال المحقق الداماد في الرواشح: «اذا كان الارسال بالاسقاط رأسا جزما، كما قال المرسل «قال النبي، او قال الامام» فهو يتم فيه، و ذلك مثل قول الصدوق في الفقيه «قال الصادق عليه‌السلام: الماء يطهرولايطهر» اذ مفاده الجزم او الظن بصدور الحديث عن المعصوم، فيجب ان تكون الوسائط عدولا في ظنه، و الا كان الحكم الجازم بالاسناد هادماً لجلالته و عدالته» (٢).

ولايخفى ان غاية مايقتضيه الاسناد جازماً، هو جزم الصدوق او اطمئنانه على صدور الرواية من الامام عليه‌السلام، و هذا لايقتضي انيكون منشأ جزمه هو عدالة الراوي او وثاقته، فيمكن ان يكون منشأه هو القرائن الحافة على الخبر التي يفيد القطع او الاطمئنان بصدور الخبر، ولو كان اطمئنانه حجة للغير، يصح للغير الركون اليه و الا فلا.

الرابعة: قد عرفت ان الصدوق كثيراً ماذكر الراوي و نسي ان يذكر

١. مستدرك الوسائل: الفائدة الخامسة، الصفحة ٧١٨.
٢. الرواشح: الصفحة ١٧٤.

طريقه اليه فى المشيخة، او ذكر طريقه ولكن لم يكن صحيحاً عندنا، فهل هنا طريق يعالج هذه المشكلة؟ فقد قام المحقق الاردبيلى صاحب كتاب «جامع الرواة» على تصحيح هذه الروايات بطريق خاص نذكره عند البحث عن كتاب «التهذيب».

و الذى عند سيد المحققين، البروجردى ـ قدس الله سره ـ من الاجابة عن هذا السؤال هو ان الكتب التى نقل عنه الصدوق فى هذا الكتاب كانت كتبا مشهورة، و كان الاصحاب يعولون عليها ويرجعون اليها، ولم يكن ذكر الطريق الى هذه الكتب الا تبرعاً و تبركا، اى لاخراج الكتب عن صورة المرسل الى صورة المسند و ان كان لباً جميعها مسانيد، لشهرة انتساب هذه الكتب الى مؤلفيها، و بذلك كانت تستغنى عن ذكر الطريق.

و الذى يدل على ذلك، قوله فى ديباجة الكتاب: «و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول و اليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبدالله السجستانى (١)، و كتاب عبيدالله بن على الحلبى (٢)، و كتب على بن مهزيار الاهوازى ـ الى آخر ما نقلناه عنه آنفاً».

وبعد هذه العبارة لايبقى شك للانسان ان ذكر الطريق الى هذه الكتب فى المشيخة، لم يكن الا عملا تبرعياً غير الزامى، ولاجل ذلك نرى انه لم يذكر طريقاً الى بعض هذه الكتب، او ذكر طريقاً فيه ضعف، لعدم المبالاة بصحة الطريق و عدمها، لانه لم تكن الغاية اثبات انتساب الكتب الى اصحابها، فان الكتب كانت مشهورة الانتساب الى مؤلفيها، و لاجل ذلك نرى ان المحقق المولى محمدتقى المجلسى (المولود عام ١٠٠٣، و المتوفى عام ١٠٧٠) ذكر فى شرحه على الفقيه عند تفسير العبارة المتقدمة ما هذا لفظه: «من كتب مشهورة بين المحدثين، بالانتساب الى مصنفيها و رواتها، و الظاهر ان المراد بالشهرة التواتر. عليها المعول، يعنى كلها محل اعتماد الاصحاب» (٣).

١. قال حمادبن عيسى للصادق انى اعمل به و قرره الامام. روضة المتقين: ج ١، الصفحة ١٤.
٢. عرض كتابه على الصادق عليه السلام فصححه الامام ومدحه. روضة المتقين: ج١، الصفحة ١٤.
٣. روضة المتقين: ج ١، الصفحة ١٤.

و قال ايضا: «الظاهر منهم النقل من الكتب المعتبرة المشهورة،فاذا كان صاحب الكتاب ثقة يكون الخبر صحيحاً، لان الظاهر من نقل السند الى الكتاب المشهور المتواتر، مجرد التيمن و التبرك، لاسيما اذا كان من الجماعة المشهورين كالفضيل بن يسار و محمد بن مسلم ـ رضى الله عنهما ـ فان الظاهر انه لايضر جهالة سنديهما» (١).

وقال ايضا: «مع كثرة التتبع يظهر ان مدار ثقة الاسلام (الكلينى) ايضا كان على الكتب المشهورة، و كان اتصال السند عنده ايضا لمجرد التيمن و التبرك، و لئلا يلحق الخبر بحسب الظاهر بالمرسل فان روى خبراً عن حماد بن عيسى، او صفوان بن يحيى، او محمد بن ابى عمير فالظاهر انه اخذ من كتبهم فلايضر الجهالة التى تكون فى السند الى الكتب بمثل محمد بن اسماعيل عن الفضل، او الضعف بمثل سهل بن زياد» (٢).

وبعد ذلك نرى ان البحث عن طرق الصدوق الى اصحاب الكتب امر زائد، فاللازم البحث عن مؤلف الكتاب و طرقه الى الامام عليه السلام. هذا ماكان سيدنا المحقق البروجردى يميل اليه و يقربه.

نعم، على ذلك كلما علم ان الشيخ الصدوق اخذ الحديث من الكتب المعروفة، فالبحث عن الطريق امر غيرلازم، و اما اذا لم نجزم بذلك و احتملنا ان الحديث وصل اليه بالطرق المذكورة فى المشيخة، فالبحث عن صحة الطرق يعد امراً لازماً.

و نقول بمثل ذلك فى طرق الكافى، فاذا علم انه اخذ الحديث من الكتب التى ثبت اسنادها الى الراوى، فلاوجه للبحث عن ضعف الطريق او صحته.

وبذلك نستغنى عن كثير من المباحث حول طرق الصدوق الى ارباب الكتب.

ثم انهم اطالوا البحث عن احوال المذكورين فى المشيخة و مدحهم و قدحهم و صحة الطريق من جهتهم.

و قد عرفت ان اول من دخل فى هذا الباب هو العلامة فى الخلاصة،

١. روضة المتقين: ج ١، الصفحة ٢٩.
٢. روضة المتقين: ج ١، الصفحة ٣١.

و تبعه ابن‌داود ثم ارباب المجاميع الرجالية و شراح الفقيه، كالعالم الفاضل المولى مراد التفريشي و العالم الجليل المجلسي الاول و غيرهم (١).

١. مستدرك الوسائل: ج ٣، الصفحة ٥٤٧ و ٧١٩، و لاحظ مقدمة الحدائق.

٣ـ تقييم احاديث
«التهذيب» و «الاستبصار»

شبكة الرصيفة - ٦

«في انتظار الباص» و«باب الريح»

ان كتاب «تهذيب الاحكام» فى شرح المقنعة للشيخ المفيد، تأليف شيخ الطائفة ابى جعفر محمدبن الحسن الطوسى (المولود عام ٣٨٥، و المتوفى عام ٤٦٠) من اعظم كتب الحديث منزلة و اكثرها منفعة،وقدشرع الشيخ فى تأليف هذا الكتاب و لما بلغ سنه ستاً و عشرين و هذا من خوارق العادة.

قال المحقق البروجردى: «يظهر من ادعيته للمفيد فى كتاب التهذيب عند نقل عبارة المقنعة حيث يقول فى اول الكتاب الى اواخر كتاب الصلاة منه: «قال الشيخ ـ ايده الله تعالى ـ» و منه الى آخر الكتاب يقول: «قال الشيخ ـ رحمه الله ـ» انه كتب الطهارة و الصلاة فى حال حياة الشيخ المفيد، و قد قدم الشيخ الطوسى العراق عام ٤٠٨، و توفى الشيخ المفيد عام ٤١٣، و انت اذا نظرت الى كلماته فى الكتابين «التهذيب و الاستبصار» و ما جادل به المخالفين فى المسائل الخلافية، كمسألة مسح الرجلين، و ما افاده فى مقام الجمع بين الاخبار، و اختياراته فى المسائل، و مايستند اليه فيها و ما يورده من الاخبار فى كل مسألة، لاذعنت انه من ابناء سبعين» (١).

ثم ان طريقة الشيخ فى نقل الاحاديث فى هذا الكتاب مختلفة.

قال السيد الاجل بحرالعلوم ـ رحمه الله ـ . «انه قد يذكر فى التهذيب و الاستبصار جميع السند، كما فى الكافى، و قد يقتصر على البعض بحذف الصدر، كما فى الفقيه، و لكنه استدرك المتروك فى آخر الكتابين، فوضع له مشيخته المعروفة، وهى فيهما واحدة غير مختلفة، قد ذكر فيهما جملة من الطرق الى اصحاب الاصول و الكتب ممن صدر الحديث بذكرهم

١. مقدمة الخلاف للمحقق البروجردى قدس الله سره.

و ابتدأ باسمائهم، و لم يستوف الطرق كلها، ولا ذكر الطريق الى كل من روى عنه بصورة التعليق، بل ترك الاكثر لقلة روايته عنهم، واحال التفصيل الى فهارس الشيوخ المصنفة فى هذا الباب، وزاد فى التهذيب الحوالة على كتاب الفهرس الذى صنفه فى هذا المعنى.

قال الشيخ فى مشيخة تهذيبه: «والان فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب، نحن نذكر الطرق التى يتوصل بها الى رواية هذه الاصول و المصنفات، و نذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل و تلحق بباب المسندات.

ثم قال: فماذكرناه فى هذا الكتاب عن محمدبن يعقوب الكلينى رحمه الله فقد اخبرنا الشيخ ابو عبدالله محمدبن محمدبن نعمان رحمه الله، عن ابى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله، عن محمدبن يعقوب رحمه الله. و اخبرنا به ايضا الحسين بن عبيدالله، عن ابى غالب احمد بن محمد الزرارى و ابى محمد هارون بن موسى التلعكبرى، و ابى القاسم جعفر بن محمدبن قولويه، و ابى عبدالله احمد بن ابى رافع الصيمرى، و ابى المفضل الشيبانى، و غيرهم، كلهم عن محمد بن يعقوب الكلينى.

و اخبرنا به ايضاً احمدبن عبدون المعروف بابن الحاشر، عن احمد بن ابى رافع، و ابى الحسين عبدالكريم بن عبدالله بن نصر البزاز بتنيس و بغداد عن ابى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى جميع مصنفاته و احاديثه سماعاً و اجازة ببغداد بباب الكوفة، بدرب السلسلة سنة سبع و عشرين و ثلاثمائة» (١).

و على ذلك فربما يتصور انه يجب التفتيش و التفحص عن طرق الشيخ الى اصحاب الكتب والاصول.

اقول: قد عرفت مذهب سيد المحققين آية الله البروجردى وهو أحد المعنيين فى علم الرجال، و انه كان يذهب تبعاً للمجلسى الاول الى ان المشيخة للصدوق و للشيخ، لم تكن الالمجرد اظهار الاحاديث بصور المسندات لا لاجل تحصيل العلم بنسبة الكتب الى مؤلفيها، فان نسبة هذه الكتب الى اصحابها كانت ثابته غير محتاجة الى تحصيل السند، وبالجملة ذكر

١. التهذيب: ج ١٠، الصفحة ٩-٢٥ من المشيخة.

المشيخة لاجل التبرك و التيمن، ولاتصال السند كما هو المرسوم فى هذه الاعصار ايضا، حيث يستجيزون عن المشايخ بالنسبة الى الكتب الاربعة و غيرها حتى يصح لهم نقل الاحاديث عن هـذه الكتب مسنداً، و امـا كون المشيخة لاجل تحصيل صحة نسبة هذه الكتب الى اصحابها فهذا مما ينافيها كلام الصدوق و الشيخ فى المشيخة.

اما الصدوق فقد قدمنا كلامه، و اما الشيخ فهـو يقول فى مشيخـة التهذيب: «لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات» فان هذه العبارة تعطى ان الغاية من ذكر المشيخة جعل الحديث و اخراجه بصورة المسانيد لاغير، و لاجل ذلك نرى ان الشيخ يبتدأ فى المشيخة بذكر الطرق الى كتاب الكافى للكلينى، مع ان ثبوته له اظهر من الشمس، وبذلك تعرف ان البحث فى طرق الشيخ الى اصحاب الكتب فى المشيخة ممالاطائل تحته، و ليس على الفقيه الا التفتيش عن احوال اصحاب الكتب و من يروون عنهـم.

اللهم الااذا كانت الكتب غير معروفة، فعندئذ يجب الفحص عن كل من فى الطريق كما لايخفى.

تصحيح اسانيد الشيخ

ثم انه لما كان كثيراً من طرق الشيخ الواردة فى مشيخة التهذيب، معلولا بضعف، او ارسال، اوجهالة، او بدء الحديث باناس لم يذكر لهم طريق فى المشيخة، حاول بعض المحققين لرفع هذه النقيصة من كتاب التهذيب بالرجوع الى فهرس الشيخ اولا، و طرق من تقدمه عصراً ثانياً، او عاصـره ثالثاً.

اما الاول، فلان للشيخ فى الفهرس طرقا الى ارباب الكتب والاصول الذين اهمل ذكر السند الى كتبهم فى التهذيب، فبالرجوع الى ذلك الكتاب يعلم طريق الشيخ الى ارباب الكتب التى لم يذكر سنده اليها فى التهذيب.

اما الثانى، فبالرجوع الى مشيخة الفقيه و رسالة الشيخ ابى غالب الزرارى، اذا كان لهما سند الى الكتب التى لم يذكر سنده اليها فى التهذيب، لكن اذا اوصلنا سند الشيخ الى هؤلاء، و بالنتيجة يحصل السند الى اصحاب

هذه الكتب.

اما الثالث، فبالرجوع الى طريق النجاشى، فانه كان معاصرا للشيخ، مشاركاً له فى اكثر المشايخ كالمفيد و الحسين بن عبيدالله الغضائرى، وابنه احمد بن الحسين، و احمد بن عبدون الشهير بابن الحاشر، فاذا علم رواية النجاشى للاصل و الكتاب بتوسط احد هؤلاء كان ذلك طريقا للشيخ ايضا.

ثم ان المتتبع الخبير الشيخ محمد الاردبيلى (المتوفى عام ١١٠١) احد تلاميذ العلامة المجلسى قد قام بتأليف كتابين فى الرجال، ولكل دور خاص:

١ـ «جامع الرواة». و قد عرفنا مكانته عند البحث عن الاصول الرجالية المتأخرة فى الفصول السابقة، و الكتاب مطبوع.

٢ـ «تصحيح الاسانيد» و هو بعد غير مطبوع، ولم نقف عليه الى الان، لكن ذكر المؤلف مختصره، و ديباجته فى آخر كتاب «جامع الرواة» (١) و اختصره المحدث النورى و نقله فى «خاتمة المستدرك» و اضاف عليه زيادات (٢).

و قد حاول المؤلف فى هذا الكتاب تصحيح اسانيد الشيخ فى التهذيبين بطريق آخر غيرما ذكرناه من الرجوع الى مشيخة الفهرس، او مشيخة من تقدمه، او عاصره، و اليك بيانه:

ان العلامة الحلى فى «الخلاصة»، و السيد الجليل الميرزا الاسترآبادى فى «تلخيص المقام» و السيد مصطفى التفريشى فى «نقد الرجال» عمدوا الى ذكر الشيوخ الذين اخذت احاديث «التهذيب» و «الاستبصار» من اصولهم و كتبهم، و ابتدأ الشيخ فى معظم اسانيدها بذكرهم اختصارا، مع انه لم يدرك زمانهم، ولكن ذكر طريقة اليهم فى آخر الكتابين، و هم تسعة و ثلاثون شيخا.

وقد اعتبر العلامة و الاسترآبادى من هؤلاء المشيخة خمسة وعشرين، و تركا الباقى و لعل منشأه ان طريق الشيخ الى غير هؤلاء غير معتبر عندهم.

١. لاحظ الجزء الثانى من جامع الرواة: الفائدة الرابعة من خاتمته، الصفحة ٤٧٣، **ونقله العلامة** المامقانى فى خاتمة التنقيح.

٢. المستدرك: ج ٣، الفائدة السادسة، الصفحة ٧١٩.

و اما السيد التفريشى (١) فقد زاد على مشيخة التهذيبين، احداً و ثلاثين شيخاً، الذين لم يذكر الشيخ سنده اليهم فى خاتمة الكتابين، وقام هو بما استخرج سنده اليهم من الفهرس، فبلغت المشايخ حسب عده سبعين شيخا، و لكن المعتبر عنده من مجموع الطرق ثلاثون طريقاً، وقد اوجب هذا اضطراباً و اشكالا فى اعتبار احاديث الكتابين، حيث صار ذلك سببا لعدم اعتبار احاديث اربعين شيخاً من سبعين ممن صدر الحديث بأسمائهم.

و لاجل ذلك حاول المحقق الاردبيلى لتصحيح اسانيد الكتابين بشكل آخر، ذكره فى مقدمة كتاب «تصحيح الاسانيد» و حاصله:

«ان ماذكره علماء الرجال من طرق الشيخ قليل فى الغاية، ولايكون مفيداً فى ماهو المطلوب، و الشيخ لما اراد اخراج الروايات التى لم يذكر طريقه الى ارباب الكتب فى نفس التهذيب و الاستبصار من الارسال، ذكر فى المشيخة و الفهرس طريقاً او طريقين او اكثر الى كل واحد من ارباب الكتب و الاصول، فمن كان قصده الاطلاع على احوال الاحاديث، ينبغى له ان ينظر الى المشيخة و يرجع الى الفهرس. ثم قال: انى لما راجعت اليهما رأيت ان كثيرا من الطرق الموروده فيهما معلول على المشهور، بضعف او ارسال، او جهالة و ايضا رأيت ان الشيخ ـ رحمه‌الله ـ ربما بدأ فى اسانيد الروايات باناس لم يذكر لهم طريقاً اصلا، لا فى المشيخة و لا فى الفهرس، فلاجل ذلك رأيت من اللازم تحصيل طرق الشيخ الى ارباب الاصول والكتب، غير الطرق المذكورة فى المشيخة و الفهرس، حتى تصير ذلك الروايات معتبرة، فلما طال تفكرى فى ذلك و تضرعى، القى فى روعى ان انظر فى اسانيد روايات التهذيبين، فلما نظرت فيها وجدت فيها طرقا كثيرة اليهم غير ما هو مذكور فى المشيخة والفهرس، اكثرها موصوف بالصحة والاعتبار فصنفت هذه الرسالة و ذكرت فيها جميع الشيوخ المذكورين فى المشيخة و الفهرس، و ذيلت ما فيهما من الطرق الضعيفة او المجهولة بالاشارة الى ما وجدته من الطرق الصحيحة او المعتبرة مع تعيين موضعها، و اضفت اليهم

١. نقد الرجال: فى الفائدة الرابعة من الخاتمة، الصفحة ٤١٧.

من وجدت له طريقا معتبراً و لم يذكر طريقه فيهما» (١).

ولزيادة التوضيح نقول: انه روى الشيخ فى التهذيب روايات عن على ابن الحسن الطاطرى بدأ بذكر اسمه فى اسانيده مثلا روى فى كتاب الصلاة هكذا: «على بن الحسن الطاطرى قال: حدثنى عبدالله بن وضاح، عن سماعة بن مهران قال: قال لى ابو عبدالله عليه السلام: اياك ان تصلى قبل ان تزول، فانك تصلى فى وقت العصر خير لك ان تصلى قبل ان تزول» (٢).

و قال فى المشيخة: «وماذكرته عن على بن الحسن الطاطرى فقد اخبرنى به احمد بن عبدون، عن على بن محمد بن الزبير، عن ابى الملك احمد بن عمر بن كيسبة، عن على بن الحسن الطاطرى».

و هذا الطريق ضعيف بجهالة اثنين منهم: ابن الزبير و ابن كيسبة و مقتضاه عدم اعتبار تلك الروايات التى يبلغ عددها الى ثلاثين حديثاً فى التهذيب.

و اما المحاولة، فهى انا اذا رأينا ان الشيخ روى فى باب الطواف روايات اربع بهذا السند:

«موسى بن القاسم، عن على بن الحسن الطاطرى، عن درست بن ابى منصور، عن ابن مسكان»، ثم وقفنا على امرين:

١ـ ان موسى بن القاسم ـ اعنى من صدر به السند ـ ثقة.

٢ـ طريق الشيخ اليه صحيح، فعند ذلك يحصل للشيخ طريق صحيح الى الطاطرى، لكن لا عن طريقه اليه فى المشيخة و لا فى الفهرس، بل عن طريقه فى المشيخة الى موسى بن القاسم.

ولاجل ذلك يقول الاردبيلى فى مختصر تصحيح الاسانيد: «والى على بن الحسن الطاطرى، فيه على بن محمد بن الزبير فى المشيخة و الفهرس، و الى الطاطرى صحيح فى التهذيب فى باب الطواف».

و هذا يعطى ان موسى بن القاسم ليس راوياً لهذه الروايات الاربع

١. لاحظ فى توضيحه ماذكره المؤلف فى الفائدة الرابعة من خاتمة كتابه «جامع الرواة» الصفحة ٤٧٥ـ٤٧٣ و ما ذكرناه ملخص ما اورده المحقق البروجردى فى تصديره على كتاب «جامع الرواة» ج ١، الصفحة ٢٦٦.

٢. التهذيب: ج ٢، الحديث ٥٤٩.

فقط، بل راو لجميع كتاب الطاطرى عنه، فيعلم من ذلك ان الشيخ روى كتاب الطاطرى تارة بسند ضعيف، واخرى بسند معتبر و بذلك يحكم بصحة كل حديث بدأ الشيخ فى سنده بالطاطرى.

وقس على ذلك سائر الطرق التى للشيخ فى الكتابين الى المشايخ الذين لم يذكر سنده اليهم فى المشيخة ولا فى الفهرس، او ذكر لكنه ضعيف عليل، و بهذا التتبع يحصل له طرق صحيحة انهاها صاحب الكتاب الى خمسين و ثمانمائة طريق تقريباً، و عدد المعتبر منها قريب من خمسمائة طريق.

هذه خلاصة المحاولة و قد نقده المحقق البروجردى بوجوه:

الاول: ان ماصح طرقه الى المشايخ و ان كان قليلا، ولكن الروايات التى رواه الشيخ بهذه الطرق القليلة عن هؤلاء المشايخ فى غاية الكثرة مثلا:

١ـ ان ما رواه بطريقه عن احمد بن محمدبن عيسى يقرب من ١٢٠٠ حديث.

٢ـ ان ما رواه بطريقه عن الحسن بن محمد بن سماعة قريب من ٨٠٠ حديث.

٣ـ ان ما رواه بطرقه عن الحسين بن سعيد يقرب من ٢٥٠٠ حديث.

٤ـ ان ما رواه بطرقه عن سعد بن عبدالله يقرب من ٦٠٠ حديث.

٥ـ ان ما رواه بطرقه عن محمد بن احمد بن يحيى يقرب من ٩٥٠ حديث.

٦ـ ان ما رواه بطرقه عن محمد بن على بن محبوب يقرب من ٧٠٠ حديث.

هذا، و ان نقله عن سائر المشايخ الذين صحت طرقه اليهم ايضا كثير جداً فكيف لايكون مفيداً فيماهو المطلوب من اخراج معظم روايات الكتاب عن الارسال.

الثانى: اذا روى موسى بن القاسم عن على بن الحسن الطاطرى، عن درست بن ابى منصور، عن ابن مسكان، فهو يحتمل من جهة النقل من كتب المشايخ وجوهاً:

١ـ يحتمل ان موسى بن القاسم اخذ الحديث عن كتاب الطاطرى و

حينئذ روى موسى هذا الحديث و جميع كتاب الطاطرى، و بذلك يحصل للشيخ طريق صحيح الى كتاب الطاطرى و هذا هو الذى يتوخاه المتتبع الاردبيلى.

٢ـ يحتمل ان موسى بن القاسم اخذ الحديث عن كتاب درست بن ابى منصور و روى هذا الكتاب عنه بواسطة الطاطرى.

٣ـ يحتمل ان موسى اخذ الحديث عن كتاب ابن مسكان، و روى هذا الكتاب عنه بواسطة شخصين : الطاطرى، و درست بن ابى منصور.

و على الاحتمالين الاخيرين يحصل للشيخ الطوسى طريق صحيح الى كتاب درست بن ابى منصور، و كتاب ابن مسكان و لا يحصل طريق صحيح الى نفس كتاب الطاطرى الذى هو الغاية المتوخاة.

و الحاصل انه اذا كان طريق الشيخ الى احد المشايخ الذين صدر الحديث بأسمائهم وأخذ الحديث من كتبهم، ضعيفاً، فلا يمكن اصلاحه بما اذا وقع ذلك الشيخ فى اثناء السند و كان طريقه اليه طريقاً صحيحا، لان توسط الشيخ (الطاطرى) فى ثنايا السند، لايدل على اخذ الحديث عن كتابه، بل من الممكن كون الحديث مأخوذاً عن كتاب شيخه اعنى درست بن ابى منصور، او شيخ شيخه اعنى ابن مسكان.

و هذا الاحتمال قائم فى جميع ما استنبطه فى اسانيد التهذيبين.

الثالث: ان هدف الشيخ الطوسى من تصنيف الفهرس و ذكر الطرق الى من ذكر فيه ان له كتاباً او اصلا، ليس اخراج التهذيبين من الارسال و لم يبدأ الشيخ فى اسانيد هما بهؤلاء المذكورين فى الفهرس سوى قليل منهم، و هم المشيخة المذكورون فى آخر الكتابين.

نعم ربما يوجد فى بدأ اسانيدهما شيوخ لم يذكر لهم طريقاً فى المشيخة و عدد رواياتهم لايزيد على خمسمائة تقريباً، ولاتخرج هذه الروايات عن الارسال بسبب الطرق المذكورة فى الفهرس غالباً.

ولايخفى ان الشيخ تفنن فى الفهرس ايضاً فى ذكر الطرق الى اصحاب الكتب و الاصول على وجوه، فتارة ذكرهم وذكر طريقه الى كتبهم واخرى

ذكر كتبهم و اصولهم ولم يذكر الطريق اليهم، و ثالثة ذكر جماعة واشار الى من ذكرهم او روى عنهم ولم يصل اسناده فيه الى من ذكر اوروى، وقد جمع القسمين الاخيرين العلامة السيد محمد صادق الطباطبائى فى مقدمة الفهرس (١).

١. الفهرس: الصفحة ١٥-١٢.

الفصل الثامن

في فرق الشيعة الواردة في الكتب

* الكيسانية و الزيدية
* الناووسية و الاسماعيلية
* الفطحية و الواقفة
* الخطابية و المغيرية
* الغلاة

ربما يضعف الراوى لاجل انتمائه الى بعض فرق الشيعة، كالكيسانية و الفطحية و الواقفة، كما يضعف من غيرجانب العقيدة ككونه متساهلا فى الرواية، غيرضابط فى النقل، الى غيرذلك من موجبات التضعيف فى جانب العمل، ولاجل ايقاف القارىء على مبدء تكون هذه الفرق وعقائدهااجمالا عقدنا هذا الفصل، ليكون القارىء على بصيرة عندالوقوف على اسماء هذه الفرق. نعم اكثر هذه الفرق بائدة هالكة، لم يبق منهم الا الزيدية و الا الاسماعيلية، و انما تشكل اكثرية الشيعة، الفرقة الامامية التى يطلق عليها الاثناعشرية ايضا.

الشيعة هم المسلمون الذين بقوا على ما عهد اليهم النبى صلى الله عليه و آله من كون الامام بعده على بن ابى طالب عليه السلام و ان ذلك المنصب، منصب يعين صاحبه من عند الله سبحانه، كما ان منصب النبوة كذلك.

و ليست الشيعة فرقة حادثة بعد النبى صلى الله عليه و آله كسائر الفرق التى تكونت بعد النبى فى ظل الابحاث الكلامية.

ان المسلمين اختلفوا بعد النبى صلى الله عليه و آله فى مسألة الامامة، فذهبت عدة كثيرة منهم الى ان الامامة سياسة زمنية تناط باختيار العامة و ينتصب بنصبهم، و ذهبت عدة اخرى الى انها قضية اصولية وهى ركن الدين، ولا يجوز للرسول صلى الله عليه و آله اغفاله و اهماله ولا تفويضه الى العامة، و استدلوا على ذلك بماورد فى الكتاب حول الامامة، و ما سمعوه من النبى صلى الله عليه و آله فى يوم الدار و يوم الغدير وغير هما من المقامات.

و اما تسميتهم بالشيعة فانما هو لاجل ان النبى صلى الله عليه و آله سمى محبى على بن ابى طالب و مقتفيه شيعة. روى السيوطى فى تفسير قوله سبحانه: «ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات اولئك هم خير البرية ـ البينة:٧» اخرج ابن عساكر عن جابر بن عبدالله قال: كنا عند النبى، فأقبل على، فقال النبى صلى الله عليه و آله: «والذى نفسى بيده ان هذا و شيعته لهم الفائزون يوم القيامة». و نزلت «ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات اولئك هم خير البرية». فكان اصحاب النبى اذا اقبل على قالوا: «جاء خير البرية» و اخرج ابن عدى و ابن عساكر عن ابى سعيد مرفوعاً: «على خير البرية».

و اخرج ابن عدى عن ابن عباس قال: لما نزلت «ان الذين آمنوا و

عملوا الصالحات اولئك هم خير البرية» قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم لعلي: «هو انت و شيعتك يوم القيامة راضين مرضيين».

و اخرج ابن مردويه عن علي، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الم تسمع قول الله «ان الذين آمنوا و عملوا الصالحات اولئك هم خير البرية» انت و شيعتك، وموعدي وموعدكم الحوض اذا جيئت الامم للحساب تدعون غراً محجلين» (۱).

والحاصل؛ ان الشيعة على وجه الاجمال هم الذين بقوا على ماجاء به النبي صلى الله عليه وآله في حق الوصي ولم يغيروا طريقته، فالشيعة ليست فرقة مختلقة بعد النبي صلى الله عليه و آله ولم يخلقهم السياسات الزمنية، ولا الابحاث الكلامية، بل لم تتكون الشيعة الا في نفس عصر النبي، فبقوا على ما كان النبي عليه وان كانوا من حيث العدد قليلين.

هذا هو اصل الشيعة الذي يجمع جميع فرقها الاعتقاد بأن الامامة قضية اصولية غير مفوضة الى الامة، بل الى الله سبحانه و تعالى بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله.

نعم تفرقت الشيعة حسب مرور الزمان و حسب السياسات الوقتية و الابحاث الكلامية الى فرق مختلفة، غير انه لم يبق من تلك الفرق الا ثلاث فرق و هم: الامامية، الزيدية، والاسماعيلية، و الفرقة الشاخصة من بينها هو الامامية المعتقدة بامامة الائمة الاثنى عشر، اولهم علي بن ابي طالب فالحسن، فالحسين، فعلي بن الحسين، فمحمد بن علي، فجعفر بن محمد، فموسى بن جعفر، فعلي بن موسى، فمحمد بن علي، فعلي بن محمد، فالحسن بن علي، فمحمد بن الحسن القائم الذي يملأ الله به الارض قسطاً وعدلا كما ملئت ظلماً وجوراً ـ صلوات الله عليهم اجمعين ـ .

فكلما اطلقت الشيعة في زماننا ينصرف الى الشيعة الامامية، و اما غيرهم كالزيدية والاسماعيلية فيحتاج الى قرينة.

نعم كانت الفرق الشيعية الاخرى موجودة في عصر الائمة و بعده، و لاجل ذلك جاء اسماء عدة من فرق الشيعة في اسناد الروايات، فلاجل ذلك

۱. الدر المنثور تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي: ج٦، الصفحة ۳۷۹. والمراد من المحجلين هو المشرقون و المضيئون.

نبحث عن الفرق الشائعة الرائجة و بعدهم بقليل، و ان شرب عليهم الدهر و ابادتهم و اهلكتهم، فلم يبق منهم اثر فى الازمنة الاخيرة، و اليك بيانها.

١ـ الكيسانية

قيل: ان كيسان مولى امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام.

وقيل: هو المختار بن ابى عبيدة الثقفى، و على كل تقدير، هم الذين يعتقدون بامامة محمد بن الحنفية بعد امير المؤمنين عليه السلام وقيل لا بل بعد الحسن و الحسين وكان يدعو الناس اليه و قد نسب الى تلك الفرقة عقائد سخيفة فى كتب الملل و النحل (١).

قال ابو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادى:

والكيسانية يرجع محصلها الى فرقتين: احداهما تزعم ان محمد بن الحنفية حى لم يمت، و هم على انتظاره ويزعمون انه المهدى المنتظر، و الفرقة الثانية منهم يقرون بامامته فى وقته و بموته و ينقلون الامامة بعد موته الى غيره و يختلفون بعد ذلك فى المنقول اليه (٢).

و كان السيد الحميرى ايام عدم استبصاره يذهب مسلك الكيسانية، و ان رجع عنه و استبصر، و قد قال فى ذلك الزمان اشعاره التالية:

الا ان الائمة من قريش ولاة الحق، اربعة سواء
على والثلاثة من بنيه هم الاسباط ليس بهم خفاء (٣)

ثم ان الكيسانية تفرقوا الى هاشمية، الى بيانية، الى رزامية، ولاحاجة الى البحث عن عقائدهم و من اراد فليراجع الى محالها.

١. الملل والنحل: ج ١، الصفحة ١٤٧.
٢. الفرق بين الفرق: الصفحة ٢٣.
٣. الملل والنحل: الصفحة ١٩٠-١٥٠.

۲ـ الزيدية

و هم اتباع زيدبن على الحسين بن على بن ابى طالب عليه السلام عدلوا عن امامة الامام الباقر عليه السلام الى امامة اخيه «زيد» و هم ساقوا الامامة فى اولاد فاطمة ـ رضى الله عنها ـ ولم يجوزوا ثبوت الامامة فى غيرهم، الا انهم جوزوا ان يكون كل فاطمى عالم شجاع سخى خرج بالامامة، ان يكون اماماً واجب الطاعة سواء كان من اولاد الحسن او من اولاد الحسين عليهما السلام، و لما قتل زيدبن على وصلب سنة ۱۲۱، قام بالامامة بعده يحيى بن زيد و مضى الى خراسان و اجتمعت عليه جماعة كثيرة، و قد وصل اليه الخبر من الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام بانه يقتل كما قتل ابوه، ويصلب كما صلب ابوه، فجرى عليه الامر كما اخبر فى سنة ۱۲٦، و قد فوض الامر بعده الى محمد و ابراهيم اللذين خرجا بالمدينة، و مضى ابراهيم الى البصرة و اجتمع الناس عليه و قتل ايضاً.

فزيدبن على قتل بكناسة الكوفة، قتله هشام بن عبدالملك، و يحيى ابن زيد قتل بجوزجان خراسان، قتله اميرها، و محمد الامام قتل بالمدينة، قتله عيسى بن ماهان، و ابراهيم الامام قتل بالبصرة امر بقتله المنصور.

و الزيدية اصناف ثلاثة: الجارودية، و السليمانية، و البترية. و الصالحية منهم و البترية على مذهب واحد.

الف ـ الجارودية: اصحاب ابى الجارود زيادبن المنذر، و قد نقل عنهم الشهرستانى بأنهم زعموا ان النبى نص على على بالوصف دون التسمية، وقد خالفوا فى هذه المقالة امامهم زيدبن على، فانه لم يعتقد هذا الاعتقاد

و قد وردت فی ذم ابی الجارود روایات فی رجال الکشی (۱).

قال النجاشی: «زیاد بن المنذر ابوالجارود الهمدانی الخارفی... کان من اصحاب ابی‌جعفر و روی عن ابی‌عبدالله علیهما السلام و تغیر لماخرج زید ـ رضی‌الله عنه ـ الی ان قال: له تفسیر القرآن، رواه عن ابی‌جعفر علیه‌السلام» (۲) و تفسیره هذا هو الذی بثه تلمیذ القمی فی تفسیره، کما اوضحنا حاله، و الرجل انحرف عن امامة ابی‌جعفر بعد خروج زید اخیه، و اسس مذهب الجارودیة.

ب ـ السلیمانیة: و هم اصحاب سلیمان بن جریر، و کان یقول ان الامامة شوری فی ما بین الخلق، و یصح ان تنعقد بعقد رجلین من خیار ـ المسلمین، و انها تصح فی المفضول مع وجود الافضل، و قالوا ان الامة اخطات فی البیعة لهما مع وجود علی ـ رضی‌الله‌عنه ـ خطا لاتبلغ درجة الفسق، و ذلك الخطأ خطأ اجتهادی، غیر انه طعن فی عثمان للاحداث التی احدثها و کفره بذلك.

ج ـ الصالحیة و البتریة: الصالحیة، اصحاب الحسن بن صالح بن حی، و البتریة، اصحاب کثیر، و هما متفقان فی المذهب و قولهم فی الامامة کقول السلیمانیة، الا انهم توقفوا فی امر عثمان اهو مؤمن ام کافر (۳).

قال عبدالقاهر بن طاهر البغدادی: «فأما الزیدیة فمعظمها ثلاث فرق وهی: الجارودیة و السلیمانیة و قدیقال الجریریة ایضاً، و البتریة، و هذه الفرق الثلاث یجمعها القول بامامة زیدبن علی‌بن‌الحسین فی ایام خروجه، و کان ذلك فی زمن هشام بن عبدالملك» (٤).

ثم ان النوبختی مؤلف فرق الشیعة وهو من اعلام القرن الثالث ذکر فرق الزیدیة فی کلام مبسوط (٥).

۱. رجال الکشی: الرقم ۱۰٤.
۲. رجال النجاشی: الرقم ٤٤۸.
۳ راجع فیما نقلناه حول الزیدیة الی الملل والنحل: ج ۱، الصفحة ۱٦۱-۱٥٤.
٤. الفرق بین‌الفرق: الصفحة ۲۲.
٥. لاحظ: الصفحة ۳۸ من فرق الشیعة.

٣ـ الناووسية

وهم الذين قالوا ان جعفر بن محمد عليهما السلام حى لم يمت ولا يموت حتى يظهر و يلى امور الناس، وانه هو المهدى عليه السلام و زعموا انهم رووا عنه انه قال: «ان رأيتم رأسى قد أهوى عليكم من جبل فلا تصدقوه، فانى انا صاحبكم» و انه قال لهم: «ان جاءكم من يخبركم عنى انه غسلنى و كفننى فلا تصد قوه، فانى صاحبكم صاحب السيف» و هذه الفرقة تسمى الناووسية، و سميت بذلك لرئيس لهم من اهل البصرة يقال له فلان بن فلان الناووس (١).

و قال عبدالقاهر: «و هم اتباع رجل من اهل البصرة كان ينتسب الى «ناووس» بها و هم يسوقون الامامة الى جعفر الصادق بنص الباقر عليه وانه المهدى المنتظر (٢).

و قال الشهرستانى قريبا منه؛ غير انه قال: «هم اتباع رجل يقال له ناووس» (٣).

١. فرق الشيعة: الصفحة ٧٨.
٢. الفرق بين الفرق: الصفحة ٦١.
٣. الملل والنحل: ج ١، الصفحة ١٦٦.

٤ـ الاسماعيلية

هم طائفة يقولون ان الامام بعد جعفر الصادق عليه‌السلام هو ابنه اسماعيل، الا انهم اختلفوا فى موته فى حال حياة ابيه، فمنهم من قال: لم يمت الا انه اظهر موته تقية من خلفاء بنى العباس، و منهم من قال: موته صحيح، و النص لايرجع قهقرى، و الفائدة فى النص بقاء الامامة فى اولاد المنصوص عليه دون غيرهم، فالامام بعد اسماعيل هو محمدبن اسماعيل، و هؤلاء يقال لهم المباركية ثم منهم من وقف على محمدبن‌اسماعيل و قال برجعته بعد غيبته.

و منهم من ساق الامامة فى المستورين منهم، ثم فى الظاهرين‌القائمين من بعدهم و هم الباطنية (١).

قال عبدالقاهر البغدادى: «ان الاسماعيلية ساقوا الامامة الى جعفر و زعموا ان الامام بعده اسماعيل و افترق هؤلاء فرقتين:

فرقة منتظرة لاسماعيل بن جعفر مع اتفاق اصحاب التواريخ‌على‌موت اسماعيل فى حياة ابيه، و فرقة قال: كان الامام بعد جعفر، سبطه محمدبن اسماعيل بن‌جعفر، حيث ان جعفراً نصب ابنه اسماعيل للامامة بعده، فلما مات اسماعيل فى حياة ابيه علمنا انه انما نصب ابنه اسماعيل، للدلالة على امامة ابنه محمدبن اسماعيل والى‌هذا القول مالت الاسماعيلية من‌الباطنية» (٢).

قال‌النوبختى: «فرقة زعمت ان الامام بعد جعفربن محمد، ابنه

١. الملل والنحل: ج ١، الصفحة ١٦٨-١٦٧.
٢. الفرق بين‌الفرق: الصفحة ٦٣.

اسماعيل بن جعفر وانكرت موت اسماعيل فى حياة ابيه، و قالوا: كان ذلك على جهة التلبيس من ابيه على الناس، لانه خاف فغيبه عنهم، وزعموا ان اسماعيل لايموت حتى يملك الارض و يقوم بامر الناس، و انه هوالقائم لان اباه اشار اليه بالامامة بعده، و قلدهم ذلك له و اخبر هم انه صاحبه، والامام لايقول الا الحق، فلما ظهر موته علمنا انه قد صدق و انه القائم و انه لم يمت و هذه الفرقة هى الاسماعيلية الخالصة» (١).

و فى الختام نلفت نظر القارىء ان الامام حسب عقيدة الشيعة الامامية لم يقل بامامة اسماعيل قط، و انما الناس كانوا يزعمون ذلك لكبره وما تسالموا عليه من ان الامر فى الاكبر مالم يكن به عاهة.

١. فرق الشيعة: الصفحة ٨٩.

٥ـ الفطحية او الافطحية

و هم الذين يقولون بانتقال الامامة من الصادق الى ابنه عبدالله الافطح، و هو اخو اسماعيل من ابيه و امه و كان اسن اولاد الصادق، زعموا انه قال: الامامة فى اكبر اولاد الامام، و هو ما عاش بعد ابيه الاسبعين يوماً و مات و لم يعقب له ولداً ذكراً (١).

سماهم عبدالقاهر فى فرق الشيعة، باسم العمارية، و هم منسوبون الى زعيم منهم يسمى عمارين، وهم يسوقون الامامة الى جعفر الصادق عليه السلام ثم زعموا ان الامام بعده ولده عبدالله و كان اكبر اولاده و لهذا قيل لاتباعه «الافطحية» (٢).

وقال النوبختى: «هذه الفرقة هى القائلة بامامة عبدالله بن جعفر، و سموا الفطحية لان عبدالله كان افطح الرأس (عريضه) ـ الى ان قال: ومال الى هذه الفرقة جل مشايخ الشيعة و فقهائهم و لم يشكوا فى ان الامامة فى عبدالله بن جعفر و فى ولده من بعده، فمات عبدالله ولم يخلف ذكراً، فرجع عامة الفطحية عن القول بامامته سوى قليل منهم الى القول بامامة موسى بن جعفر عليهما السلام، و قد كان رجع جماعة منهم فى حياة عبدالله الى موسى بن جعفر عليهما السلام، ثم رجع عامتهم بعد و فاته عن القول به، وبقى بعضهم على القول بامامته، ثم امامة موسى بن جعفر من بعده و عاش عبدالله بن جعفر بعد ابيه سيعبن يوماً او نحوها» (٣).

١. الملل والنحل: ج ١، الصفحة ١٦٧.
٢. الفرق بين الفرق: الصفحة ٦٢.
٣. فرق الشيعة: الصفحة ٨٩-٨٨.

٦ـ الواقفة

و هم الذين ساقوا الامامة الى جعفر بن محمد، ثم زعموا ان الامام بعد جعفر كان ابنه موسى بن جعفر عليهما السلام، و زعموا ان موسى بن جعفر حى لم يمت، و انه المهدى المنتظر، و قالوا انه دخل دار الرشيد و لم يخرج منها وقد علمنا امامته و شككنا فى موته فلانحكم فى موته الا بتعيين، هذا مع ان مشهد موسى بن جعفر معروف من بغداد (١).

و قال الشهرستانى: «كان موسى بن جعفر هوالذى تولى امر الصادق وقام به بعد موت ابيه و رجع اليه الشيعة واجتمعت عليه مثل المفضل بن عمر و زرارة بن اعين و عمار الساباطى، ثم ان موسى لما خرج و اظهر الامامة حمله هارون الرشيد من المدينة، فحبسه عند عيسى بن جعفر، ثم اشخصه الى بغداد عند السندى بن شاهك، و قيل ان يحيى بن خالد بن برمك سمه فى رطب فقتله، ثم اخرج و دفن فى مقابر قريش و اختلفت الشيعة بعده ـ الى ان قال: و منهم من توقف عليه وقال: انه لم يمت و سيخرج بعد الغيبة و يقال لهم الواقفية» (٢).

و قال النوبختى: «ان وجوه اصحاب ابى عبدالله ثبتوا على امامة موسى بن جعفر، حتى رجع الى مقالتهم عامة من كان قال بامامة عبدالله بن جعفر فاجتمعوا جميعاً على امامة موسى بن جعفر، ثم ان جماعة المؤمنين بموسى بن جعفر بعد ما مات موسى فى حبس الرشيد صاروا خمس فرق، فمن

١. الفرق بين الفرق: الصفحة ٦٣.
٢. الملل والنحل: ج ١، الصفحة ١٦٩-١٦٨.

قال مات و رفعه الله الیه و انه یرده عند قیامه فسموا هؤلاءالواقفیة»(١).

غیر ان هؤلاء لم یشیروا الی انه کیف برزت تلك الفرقة و لکن ابا عمروالکشی صاحب الرجال المعروف قد کشف الستر عن کیفیة نشوء هذه الفرقة و قال ما هذا خلاصته «کان بدء الواقفیة انه کان اجتمع ثلاثون الف دینار عند الاشاعثة لزکاة اموالهم و ماکان یجب علیهم فیها، فحملوها الی وکیلین لموسی بن جعفر علیهما السلام بالکوفة، احدهما حنان السراج و آخر کان معه وکان موسی علیه السلام فی الحبس، فاتخذا بذلك دوراً و عقارا و اشتریا الغلات، فلما مات موسی علیه السلام و انتهی الخبر الیهما، انکرا موته و اذاعا فی الشیعة انه لایموت، لانه القائم، فاعتمدت علیهما طائفة من الشیعة و انتشر قولهما فی الناس حتی کان عند موتهما اوصیابدفع المال الی ورثة موسی علیه السلام و استبان للشیعة انهما انما قالا ذلك حرصاً علی المال» (٢).

و اعلم ان اطلاق الوقف ینصرف الی من وقف علی الکاظم علیه السلام ولاینصرف الی غیرهم الا بالقرینة. نعم ربما یطلق علی من وقف علی الکاظم من الائمة فی زمانه علیه السلام، و یستفاد من الروایات المرویة فی رجال الکشی فی ترجمة یحیی بن ابی القاسم اطلاق الوقف فی حال حیاة الکاظم علیه السلام (٣).

و بهذا یعلم ان الواقفیة صنفان، صنف منهم وقفوا علی الکاظم فی زمانه و اعتقدوا کونه قائم آل محمد علیهم السلام و ماتوا فی زمانه کسماعة، وصنف وقفوا علیه بعد موته ولایصح تضلیل من وقف علی الکاظم فی زمان حیاته لشبهة حصلت له، لانه عرف امام زمانه.

وهاهنا کلمة قیمة للوحید البهبهانی، یرشدنا الی علة حصول شبهة الوقف فی بعض الشیعة و هو ان الشیعة من فرط حبهم دولة الائمة و شدة تمنیهم ایاها، و بسبب الشدائد و المحن التی کانت علیهم و علی ائمتهم، کانوا دائماً مشتاقین الی دولة قائم آل محمد علیهم السلام، متوقعین لوقوعه

١. فرق الشیعة: الصفحة ٩١-٨٩.
٢. رجال الکشی: الصفحة ٣٩٠، الرقم ٣٢٩.
٣. رجال الکشی: الصفحة ٤٠٣-٤٠٢ الرقم ٣٤٦ و ٣٤٧.

عن قريب، ولاجل ذلك قيل ان الشيعة تربى بالامانى، و من ذلك انهم كانوا كثيراً ما يسألون عن ائمتهم عن قائمهم، فلربما قال واحد منهم فلان ـ يعنى الذى يجىء بعد ـ تسلية لخواطرهم، تصوروا ان المراد هو الذى يجىء بعد ذلك الامام بلافاصلة و هم من فرط ميل قلوبهم و زيادة حرصهم ربما كانوا لايتفطنون (١).

١. الفوائد الرجالية، الفائدة الثانية: الصفحة ٤٠.

٧ـ الخطابية

وهم فرقة تتظاهرون بالوهيـة الامـام الصادق عليه‌السلام و ان ابا الخطاب ـ اعنى محمد بن مقلاص ابازينب الاسدى الكوفى الاجدع، البرار ـ نبى مرسل، امر الصادق عليه‌السلام بطاعته و هم احلوا المحارم و تركوا الفرائض،وقد اورد الكشى فى رجاله روايات كثيرة فى ذمه وقد قتله عيسى‌بن‌موسى صاحب المنصور فى الكوفة.

روى الكشى عن عيسى بن ابى‌منصور قال: سمعت اباعبدالله عندما ذكر ابوالخطاب عنده فقال: اللهم العن ابا الخطاب فانه خوفنى قائماً و قاعداً و على فراشى، اللهم اذقه حر الحديد.

وقد نقل عن ابراهيم بن ابى‌اسامة قال: قال رجل لابى‌عبدالله: اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ فقال: خطابية ان جبرائيل انزلها على رسوله حين سقط القرص.

و نقل ايضاً عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام قال: كتب ابوعبدالله الى ابى‌الخطاب بلغنى انك تزعم ان الزنا رجل، و ان الخمر رجل، و ان الصلاة رجل، و الصيام رجل، و الفواحش رجل وليس هو كماتقول. انا اصل الحق، و فروع الحق طاعة الله، و عدونا اصل الشر، و فروعهم‌الفواحش،وكيف يطاع‌من‌لايعرف وكيف‌يعرف من‌لايطاع؟(١).

ثم ان الخطابية لما بلغهم ان جعفر بن محمد عليهما السلام لعنه و برأ منه و من اصحابه تفرقوا اربع فرق.

١. راجع فى هذه الروايات واضرابهما الى رجال الكشى: الصفحة ٢٤٦، رقم الترجمة ١٣٥.

قال الشهرستاني: «ان اباالخطاب عزى نفسه الى ابى‌عبدالله جعفر بن محمد الصادق ولما وقف الصادق على غلوه الباطل فى حقه، تبرأ منه ولعنه و امر اصحابه بالبرائة منه، و شدد القول فى ذلك، و بالغ فى التبرى منه و اللعن عليه فلما اعتزل عنه ادعى الامامة لنفسه».

ثم ذكر قسماً من آرائه الفاسدة و الفرق المنتمية اليه (١).

١. الملل والنحل: ج ١، الصفحة ١٨١-١٧٩.

٨ـ المغيرية

وهم اتباع المغيرة بن سعيد العجلى خرج بظاهر الكوفة فى امارة خالد بن عبدالله القسرى فظهر به فاحرقه و احرق اصحابه سنة ١١٩ (١).

روى الكشى عن الرضا عليه‌السلام: «كان المغيرة بن سعيد يكذب على ابى‌جعفر فاذاقه الله حر الحديد».

و روى عن ابن‌مسكان عمن حدثه من اصحابنا عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لعن الله المغيرة بن سعيد، انه كان يكذب على ابى فاذاقه الله حر الحديد، لعن الله من قال فينا مالانقوله فى انفسنا و لعن‌الله من ازالنا عن العبودية لله الذى خلقنا و اليه مآبنا و معادنا و بيده نواصينا» (٢).

و روى ايضا عن يونس بن عبدالرحمن ان بعض اصحابنا سأله و انا حاضر فقال له: يا ابامحمد ما اشدك فى الحديث و اكثر انكارك لمايرويه اصحابنا، فما الذى يحملك على رد الاحاديث؟ فقال: حدثنى هشام بن‌الحكم انه سمع اباعبدالله عليه‌السلام يقول: «لاتقبلوا علينا حديثاً الا ما وافق القرآن و السنة او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة، فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دس فى كتب اصحاب ابى احاديث لم‌يحدث بها ابى».

و روى الكشى عن يونس قال: «وافيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابى‌جعفر عليه‌السلام و وجدت اصحاب ابى‌عبدالله عليه‌السلام

١. تاريخ‌الطبرى: ج ٥، الصفحة ٤٥٦ تحت عنوان: خروج المغيرة بن سعيد فى نفر و ذكر الخبر عن مقتلهم.
٢. رجال الكشى: الصفحة ١٩٥-١٩٤، رقم الترجمة ١٠٣.

متضافرين فسمعت منهم و اخذت كتبهم فعرضتها بعد على ابى الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها احاديث كثيرة ان يكون احاديث ابى عبدالله عليه السلام و قال لى: ان اباالخطاب كذب على ابى عبدالله عليه السلام، لعن الله اباالخطاب و كذلك اصحاب ابى الخطاب يدسون هذه الاحاديث الى يومنا هذا فى كتب اصحاب ابى عبدالله، فلاتقبلوا علينا خلاف القرآن».

و روى ايضا عن يونس عن هشام بن الحكم انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول: «كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على ابى و يأخذ كتب اصحابه، و كان اصحابه المستترون باصحاب ابى يأخذون الكتب من اصحاب ابى فيدفعونها الى المغيرة، فكان يدس فيها الكفر و الزندقة و يسندها الى ابى، ثم يدفعها الى اصحابه فيأمرهم ان يبثوها فى الشيعة، فكل ما كان فى كتب اصحاب ابى من الغلو فذاك مادسه المغيرة بن سعيد فى كتبهم» (١).

و هذه الاحاديث تعطى بوضوح ان الدس كان يرجع الى الغلو فى الفضائل و المغالاة، كما يصرح به قوله: «فكان يدس فيها الكفر والزندقة» و قوله: «فكل ما كان فى كتب اصحاب ابى من الغلو» و كانت الاحاديث المروية حول الفروع و الاحكام محفوظة عن الدس.

قال النوبختى: «اما المغيرية اصحاب المغيرة بن سعيد فانهم نزلوا معهم (مع الزيدية) الى القول بامامة محمد بن عبدالله بن حسن و تولوه و اثبتوا امامته، فلما قتل صاروا لا امام لهم ولا وصى ولايثبتون لاحد امامة بعده» (٢).

وما ذكره النوبختى يكشف عن وجه عداوته للامام الباقر، فان الزيدية ومن لف لفهم يعتقدون بامامة زيد بن على بعد الحسين، ثم امامة يحيى بن زيد بن على، و بعده بامامة عيسى بن زيد بن على، ثم بامامة محمد بن عبدالله بن الحسن الملقب بالنفس الزكية المقتول فى المدينة سنة ١٤٥.

و الرجل لانحرافه عن الامام الباقر كان يدس فى كتب اصحابه ليشوه سمعته بادخال الاحاديث الحاكية عن المغالاة فى الفضائل (٣).

١. راجع رجال الكشى: الصفحة ١٩٦-١٩٥.
٢. فرق الشيعة: الصفحة ٧٢-٧١.
٣. راجع فى تفسير احواله الى الملل والنحل: ج ١، الصفحة ١٧٧-١٧٦.

٩ـ الغلاة

و هم الذين غلوا فى حق النبى و آله حتى اخرجوهم من حدود الخليقة، و الخطابية و المغيرية من هذه الصنوف غير ان كثرة ورودهم فى السن الائمة وفى طيات الاحاديث صار سبباً لعنوانها مستقلين و ان كان الكل داخلا تحت هذا العنوان (الغلاة).

ثم ان الغلاة صنوف قدعدهم الشهرستانى احدعشر صنفا منهم: السبائية، الكاملية، العليائية، المغيرية، المنصورية، الخطابية، الكيالية، الهشامية، النعمانية، اليونسية، و النصيرية (الاسحاقية) ثم ذكر آراءهم وعقائدهم (١).

اقول: ماذكره من الصنوف ومانسب اليهم من الاراء السخيفة غير ثابت جدا، خصوصاً مازعم من الفرقة السبائية التى اصبحت اسطورة تاريخية اختلقها بعض المؤرخين و نقلها الطبرى بلاتحقيق و اخذ عنه الاخرون و هكذا ساق واحد بعد واحد (٢).

ويتلوه فى البطلان مانسبه الى هشام بن حكم من الاراء كالتشبيه و غيره، فان هذه الاراء مما يستحيل ان ينتحل بها تلميذ الامام الصادق عليه السلام الذى تربى فى احضانه، و من الممكن جدا، بل هو الواقع ان رمى هشام بهذه الاراء انما جاء من جانب المخالفين و الحاسدين لفضله و المنكرين بفضل بحثه، فلم يجدوا مخلصا الا تشويه سمعته بنسبة الاقاويل

١. لاحظ الملل والنحل: ج ١، الصفحة ١٩٠-١٧٤.
٢. لاحظ كتاب عبدالله بن سباء للعلامة العسكرى.

الباطلة اليه (١).

و مثله مانسبه الى محمد بن نعمان ابى‌جعفر الاحول الملقب بمؤمن الطاق و ان لقبه مخالفوه بشيطان الطاق عصياناً لقوله سبحانه: «ولاتنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق ـ الحجرات: ١١».

هذه ليست اول قارورة كسرت فى التاريخ، بل لها نظائر و اماثل كثيرة، فكم من رجال صالحين شوه التاريخ سمعتهم، و كم من اشخاص طالحين قد وزن لهم التاريخ بصاع كبير، و على اى تقدير فلانجد لاكثر هذه الفرق بل جميعها مصداقا فى اديم الارض، ولو وجد من الغلاة من الطراز الذى ذكره الشهرستانى فى الجوامع الاسلامية، فانما هو فرقة العلياوية و هم الذين يقولون بربوبية على‌بن ابى‌طالب عليه‌السلام و ربما يفسر النصيرية ايضا بهذا المعنى (٢).

قال الكشى: «و قالت فرقة بنبوة محمد بن نصير الفهرى النميرى، وذلك انه ادعى انه نبى رسول، و ان على بن‌محمدالعسكرى ارسله، و كان يقول بالتناسخ و الغلو فى ابى‌الحسن الهادى عليه‌السلام و يقول فيه بالربوبية ـ الى آخر ما قاله» (٣).

و قال النوبختى: «فرقة من القائلين بامامة على بن محمد فى حياته قالت بنبوة رجل يقال له محمدبن نصير النميرى، و كان يدعى انه نبى بعثه ابوالحسن العسكرى، و كان يقول بالتناسخ و الغلو فى ابى‌الحسن الهادى، و يقول فيه بالربوبية و يقول بالاباحة للمحارم» (٤).

و على كل تقدير، فلاجدوى فى البحث عن الغلاة، على النحوالذى ذكره الشهرستانى وغيره فى كتابه، فان‌الرواة الواردين فى‌اسناد الروايات، منزهون عن الغلو بهذا المعنى الذى يوجب الخروج عن التوحيد و الاسلام، و يلحق الرجل بالكفار و المشركين، كالقول بالربوبية و رسالة غيرنبينا او غيرذلك.

١. انظر كتاب هشام بن حكم للعلامة الشيخ نعمة، فقد الف كتاباً فى ترجمة هشام بن حكم و نزه ساحته عن تلك المغالاة.
٢. نقله العلامة المامقانى عن بعض معاصريه . لاحظ مقباس الهداية: الصفحة ١٤٦.
٣. الكشى: الصفحة ٤٣٨.
٤. فرق‌الشيعة: الصفحة ١٠٣-١٠٢.

نعم وصف عدة من الرواة بالغلو والمغالاة ووقعوا فی اسناد الروایات، فیجب البحث عن هذا الطراز من الغلو، لان وضع کتابنا لایقتضی الا البحث فیما یرجع الی الرواة و الرجال الذین جاءت اسماؤهم فی اسناد الروایات.

التفویض و معانیه

ان الفرقة المعروفة بالغلو هی فرقة المفوضة، غیر انه یجب تحقیق معناها حتی یتبین الصحیح عن الزائف فنقول: ان التفویض یفسر بوجوه:

الاول: تفویض خلقة العالم الی النبی و الائمة علیهم السلام و انهم هم الخالقون و الرازقون و المدبرون للعالم.

وغیر خفی ان التفویض بهذا المعنی شرک علی وجه، و باطل علی وجه آخر. فلو قالوا بان الله سبحانه فوض امر الخلق و التدبیر الیهم علیهم السلام و اعتزل هو عن کل شیء، فهذا هو الشرک و الکفر، یخالفه العقل و البرهان، و یضاده صریح الایات. قال سبحانه «بدیع السموات و الارض انی یکون له ولد و لم تکن له صاحبة و خلق کل شیء و هو بکل شیء علیم. ذلکم الله ربکم لا اله الا هو خالق کل شیء فاعبدوه وهو علی کل شیء وکیل ـ الانعام: ١٠٢ـ١٠١».

و قال سبحانه: «ان ربکم الله الذی خلق السموات و الارض فی ستة ایام ثم استوی علی العرش یدبر الامر ما من شفیع الا من بعد اذنه ذلکم الله ربکم فاعبدوه افلاتذکرون ـ یونس: ٣».

ولو زعموا ان النبی و الائمة من جملة الاسباب لخلق العالم وتدبیره، و ان الفاعل الحقیقی و السبب الواقعی هو الله سبحانه، وهو لم یعتزل بعد، و انما جعلهم فی مرتبة الاسباب و العلل، فهذا القول و ان کان لایوجب الشرک، لکنه غیر صحیح، فان النبی و الائمة علیهم السلام لیسوا من اسباب الخلقة، بل هم یستفیدون من تلک الاسباب الطبیعیة و تتوقف حیاتهم علی وجود العلل و الاسباب المادیة، فکیف یکونون فی مرتبة العلل و الاسباب؟ فالنبی و الامام یستنشقان الهواء، و یسدان جوعهما بالطعام، و یداویان بالادویة الی غیر ذلک من الامور التی یتصف بها کل الناس.

نعم ان للعالم الامكانى ظاهره و باطنه، دنياه و اخراه، مديـراً و مدبرات يدبرون الكون بامره سبحانه كما ينبىء عنه قوله تعالى: «فالمدبرات امراـ النازعات: ٥».

و قال سبحانه: «لايعصون الله ما امرهم و يفعلون مايؤمرون ـ التحريم: ٦».

و قال الصادق عليه السلام: «ابى الله ان يجرى الاشياء الا باسباب فجعل لكل شيء سببا، و جعل لكل سبب شرحا، و جعل لكل شرح علما، و جعل لكل علم بابا ناطقا، عرفه من عرفه و جهله من جهله، ذاك رسول الله صلى الله عليه وآله و نحن» (١).

ومع هذا الاعتراف فليس النبى و الامام من اسباب الخلق و التدبير، و انما هم وسائط بين الخالق و الخلق فى ايلاغ الاحكام و ارشاد العباد، و سائر الفيوض المعنوية من الهداية الظاهرية و الباطنية.

فان قلت: قد تواترت الروايات بانه لولا الحجة لساخت الارض باهلها، وقد عقد الكلينى فى كتاب الحجة بابا لذلك و قال: «ان الارض لاتخلو من حجة» و اورد فيه روايات تبلغ ثلاث عشرة رواية (٢).

قلت: لااشكال فى صحة هذه الروايات، ولكنها لاتهدف الى كون النبى و الامام من الاسباب و المدبرات التى نزل به الذكر الحكيم، ونطق به الحديث الصحيح، و انما تهدف الى احد امرين: الاول ان النبى والامام غاية لخلق العالم، ولولا تلك الغاية لما خلق الله العالم بل كان خلقه امرا لغوا.

و بعبارة اخرى ان العالم خلق لتكون الانسان الكامل فيه، و من اوضح مصاديقه هو النبى و الامام، و من المعلوم ان فقدان الغاية يوجب فقدان ذيها، ولاجل ذلك يصح ان يقال: ان الانسان الكامل يكون من بسببه الوجود سببية غائية ،لامنه الوجود سببية فاعلية معطية له فهو سبب غائى لاعلة فاعلية، فاحفظ ذلك فانه ينفعك.

الثانى: ان الحجة يعرف الحلال و الحرام و يدعو الناس الى سبيل

١. الكافى: ج ١، كتاب الحجة، الصفحة ١٨٣، الرواية ٧.
٢. الكافى: ج ١، الصفحة ١٧٨.

الله، و انه لولاه لما عرف الحق من الباطل، وقد جرت مشیئته الحکیمة علی ان یهدیهم الی سبل الرشاد بعد خلقهم ولایترکهم سدی. قال سبحانه: «وما کان ربك مهلك القری حتی یبعث فی امها رسولا ـ القصص: ٥٩».

و الی کلا الوجهین تصریحات فی روایات الباب. اما الاول، فعن ابی‌حمزة قال: «قلت لابی‌عبدالله اتبقی الارض بغیر امام؟ قال: لو بقیت الارض بغیر امام لساخت». و اما الثانی، فعن ابی‌بصیر، عن احدهما علیهما السلام قال: قال: «ان الله لم‌یدع الارض بغیر عالم، ولولا ذلك لم‌یعرف الحق من الباطل» (١).

و لشیخنا العلامة المجلسی کلام فی التفویض ننقله بنصه قال:

«و اما التفویض فیطلق علی معان بعضها منفی عنهم علیهم‌السلام و بعضها مثبت لهم.

الاول: التفویض فی الخلق و الرزق و التربیة و الاماتة و الاحیاء، فان قوما قالوا: ان الله تعالی خلقهم و فوض الیهم امر الخلق، فهم یخلقون ویرزقون و یمیتون و یحیون، و هذا الکلام یحتمل وجهین:

احدهما ان یقال: انهم یفعلون جمیع ذلك بقدرتهم و ارادتهم و هم الفاعلون حقیقة، و هذا کفر صریح دلت علی استحالته الادلة العقلیة و النقلیة و لایستریب عاقل فی کفر من قال به.

و ثانیهما: ان الله تعالی یفعل ذلك مقارنا لارادتهم کشق القمر و احیاء الموتی و قلب العصا حیة و غیرذلك من المعجزات، فان جمیع ذلك انما تحصل بقدرته تعالی مقارنا لارادتهم لظهور صدقهم، فلا یأبی العقل عن ان یکون الله تعالی خلقهم و اکملهم و الهمهم مایصلح فی نظام العالم، ثم خلق کل شیء مقارنا لارادتهم و مشیتهم.

و هذا و ان کان العقل لایعارضه کفاحا، لکن الاخبار السالفة تمنع من القول به فیما عدا المعجزات ظاهرا بل صراحا، مع ان القول به قول بما لایعلم، اذ لم‌یرد ذلك فی الاخبار المعتبرة فیما نعلم.

وما ورد من الاخبار الدالة علی ذلك کخطبة البیان و امثالها، فلم

١. الکافی: ج ١، الصفحة ١٧٨، الحدیث ١٠ و ٥ وغیرهما من‌الروایات.

يوجد الا فى كتب الغلاة و اشباههم، مع انه يحتمل ان يكون المراد كونهم علة غائية لايجاد جميع المكونات، و انه تعالى جعلهم مطاعين فى الارضين و السماوات، و يطيعهم باذن الله تعالى كل شيء حتى الجمادات، و انهم اذا شاؤوا امرا لايرد الله مشيتهم و لكنهم لايشاؤون الا ان يشاء الله.

واما ما ورد من الاخبار فى نزول الملائكة و الروح لكل امر اليهم، و انه لاينزل ملك من السماء لامر الا بدأ بهم، فليس ذلك لمدخليتهم فى ذلك ولا الاستشارة بهم، بل له الخلق و الامر تعالى شأنه، وليس ذلك الا لتشريفهم و اكرامهم و اظهار رفعة مقامهم» (١).

وما ذكره هو الحق، الا ان ظواهر الايات و الروايات فى المعاجز على خلاف ما اختاره، لظهورها فى كون المعجزات مستندة اليهم انفسهم باذن الله. قال سبحانه: «و اذ تخلق من الطين كهيئة الطير باذنى فتنفخ فيها فتكون طيراً باذنى و تبرىء الاكمه و الابرص باذنى و اذ تخرج الموتى باذنى ـ المائدة: ١١٠» فان الخطابات دليل على انهم عليهم السلام، قائمون بها باذن الله. و للبحث مجال آخر.

الثانى: تفويض الحلال و الحرام اليهم، اى فوض اليهم ان يحللوا ما شاؤوا و يحرموا ايضا ما شاؤوا، و هذا ايضا ضرورى البطلان، فان النبى ليس شارعا للاحكام، بل مبين و ناقل له، وليس شأنه فى المقام الا شأن ناقل الفتيا بالنسبة الى المقلدين، قال سبحانه: «قال الذين لايرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا او بدله قل مايكون لى ان ابدله من تلقاء نفسى ان اتبع الا ما يوحى الى انى اخاف ان عصيت ربى عذاب يوم عظيم ـ يونس: ١٥» و قال سبحانه: «واتبع مايوحى اليك من ربك ان الله كان بما تعملون خبيرا ـ الاحزاب: ٢» و قال سبحانه: «اتبع ما اوحى اليك من ربك لا اله الا هو و اعرض عن المشركين ـ الانعام: ١٠٦» و هذه الايات و الروايات المتضافرة، تفيد بوضوح على ان النبى لم يكن شارعا ولا مشرعا، بل كان ناقلا و مبينا لما اوحى اليه، فلم يكن له الا تحليل ما احل الله او تحريم ما حرم الله، وقد نقل سيدنا الاستاذ الاكبر ـ دام ظله ـ ان الصدوق قد عد

١. بحار الانوار: ج ٢٥، الصفحة ٣٤٧.

اطلاق لفظ الشارع علی النبی الاکرم من الغلو فی حقه صلی‌الله علیه‌وآله.

نعم عقد الکلینی فی کتاب الحجة من اصول الکافی بابا اسماه «التفویض الی رسول الله صلی‌الله‌علیه‌وآله و الی الائمة علیهم السلام فی امر الدین» فربما یتبادر منه الی الذهن ان النبی قد شرع بعض الاحکام. فروی بسند صحیح عن الامام الصادق علیه‌السلام یقول: «ان الله عزوجل ادب نبیه فاحسن ادبه، فلما اکمل له الادب، قال: انك لعلی خلق عظیم ثم فوض الیه امر الدین و الامة لیسوس عباده فقال عزوجل: «ما آتاکم الرسول فخذوه ومانهاکم عنه فانتهوا» و ان رسول الله صلی‌الله علیه وآله کان مسددا موفقا مؤیدا بروح‌القدس لایزل ولایخطیء فی‌شیء مما یسوس به الخلق، فتأدب بآداب الله، ثم ان الله عزوجل فرض الصلاة رکعتین رکعتین، عشر رکعات فاضاف رسول‌الله صلی‌الله علیه‌وآله الی الرکعتین، رکعتین و الی المغرب رکعة، فصارت عدیل الفریضة لایجوز ترکهن الا فی سفر، و افرد الرکعة فی المغرب فترکها قائمة فی‌السفر و الحضر، فاجازالله عزوجل له ذلك کله، فصارت الفریضة سبع‌عشرة رکعة، ثم سن رسول الله النوافل اربعا و ثلاثین رکعة مثلی الفریضة، فاجاز الله عزوجل له ذلك، و الفریضة و النافلة احدی وخمسون رکعة، منها رکعتان بعد العتمة جالسا تعد برکعة مکان الوتر، و فرض الله فی السنة صوم شهر رمضان و سن رسول الله صلی‌الله علیه‌وآله صوم شعبان، و ثلاثة ایام فی کل شهر مثلی الفریضة، فاجاز الله عزوجل له ذلك و حرم الله عزوجل الخمر بعینها، و حرم رسول الله صلی‌الله علیه‌وآله المسکر من کل شراب فاجاز الله له ذلك کله... الخ» (١).

اقول: ان مضمون الروایات یوجه بوجهین:

الاول: ان الله سبحانه علم الرسول مصالح الاحکام و مفاسدها، و اوقفه علی ملاکاتها و مناطاتها، ولما کانت الاحکام تابعة لمصالح و مفاسد کاملة فی متعلقاتها، و کان النبی بتعلیم منه سبحانه واقفا علی المصالح و المفاسد علی اختلاف درجاتها و مراتبها، کان له ان ینص علی احکامه

١. الکافی: ج ١، الصفحة ٢٦٦، الحدیث ٤، وقد ذکربعض الاجلة موارد اخر من هذا القبیل.

سبحانه من طريق الوقوف على عللها و ملاكاتها، و لايكون الاهتداء الى احكامه سبحانه من طريق التعرف على عللها باقصر من الطرق الاخر التى يقف بها النبى على حلاله و حرامه، و الى هذا يشير الامام اميرالمؤمنين عليه‌السلام بقوله: «عقلوا الدين عقل وعاية و رعاية، لاعقل سماع و رواية فان رواة العلم كثير و رعاته قليل» (١) غير ان اهتداءه صلى الله عليه وآله‌وسلم الى الاحكام و تنصيصه بها من هذا الطريق، قليل جدا لايتجاوز عما ذكرناه الا بقليل، و بذلك يعلم حال الائمة المعصومين عليهم‌السلام‌فى هذا المورد.

الثانى: ان عمل الرسول لم‌يكن فى هاتيك الموارد سوى مجرد طلب، وقد انفذ الله طلبه، لا انه قام بنفسه بتشريع و تقنين، و يشير الى ذلك‌بقوله: «فاجاز الله عزوجل له ذلك».

ولو ان النبى كان يمتلك زمام التشريع و كان قد فوض اليه امر التقنين على نحو ماتفيده كلمة التفويض، لما احتاج الى اذنه و اجازته المجددة، ولما كان للجملة المذكورة اى معنى، فالحاصل ان ما صدر من النبى لم‌يكن بصورة التشريع القطعى، بل كان دعاء و طلبا من الله سبحانه لماوقف على مصالح فى ما دعاه. وقد استجاب دعاءه كما يفيده قوله فى الحديث «فاجاز الله عزوجل له ذلك».

قال العلامة المجلسى: «التفويض فى امر الدين يحتمل وجهين:

احدهما: ان يكون الله تعالى فوض الى النبى و الائمة عموما ان يحلوا ما شاؤوا و يحرموا ما شاؤوا من غير وحى و الهام، او يغيروا ما اوحى اليهم بآرائهم، و هذا باطل لايقول به عاقل، فان النبى كان ينتظر الوحى اياما كثيرة لجواب سائل، و لايجيبه من عنده و قد قال تعالى «وما ينطق عن الهوى. ان هو الا وحى يوحى» النجم: ٤».

و ثانيهما: انه تعالى لما اكمل نبيه بحيث لم‌يكن يختار من الامور شيئا الا ما يوافق الحق و الصواب، ولايخطر بباله مايخالف مشيئته تعالى فى كل باب، فوض اليه تعيين بعض الامور كالزيادة فى الصلاة و تعيين

١. نهج‌البلاغة: الخطبة ٢٣٤، طبع عبده .

النوافل فی الصلاة و الصوم، و طعمة الجد و غیرذلك مما مضی و سیأتی، اظهاراً لشرفه و کرامته عنده، و لم یکن اصل التعیین الا بالوحی، ولم یکن الاختیار الا بالالهام، ثم کان یؤکد مااختاره بالوحی، ولا فساد فی ذلك عقلا، وقد دلت النصوص المستفیضة علیه مما تقدم فی هذا الباب و فی ابواب فضائل نبینا من المجلد السادس.

و لعل الصدوق ـ رحمه‌الله ـ ایضا انما نفی المعنی الاول، حیث قال فی الفقیه: «وقد فوض الله عزوجل الی نبیه امر دینه، ولم یفوض الیه تعدی حدوده» و ایضا هو ـ رحمه‌الله ـ قد روی کثیرا من اخبار التفویض فی کتبه و لم یتعرض لتأویلها.

الثالث: تفویض بیان العلوم و الاحکام، و هذا مما لاشك و لاشبهة فیه، قال سبحانه: «و نزلنا علیك الکتاب تبیانا لکل‌شیء و هدی و رحمة و بشری للمسلمین ـ النحل: ٨٩» و قال سبحانه: «و انزلنا الیك الذکر لتبین للناس ما نزل الیهم ـ النحل: ٤٤» و هذه الایة تفید ان من شؤون النبی مضافا الی التلاوة هو تبیین ما نزل الیه من الایات الحکیمة.

و الایات و الاحادیث فی ذلك کثیرة جدا. قال الباقر علیه‌السلام مخاطباً لجابر: «یا جابر لو کنا نحدثکم برأینا و هوانا، کنا من الهالکین، ولکنا نحدثکم باحادیث نکنزها عن رسول الله کما یکنز هؤلاء ذهبهم و فضتهم» و فی روایة «ولکنا نفتیهم بآثار من رسول الله و اصول علم عندنا نتوارثها کابراً عن کابر».

وفی روایة محمد بن شریح عن الصادق علیه‌السلام: «والله ما نقول باهوائنا و لانقول برأینا و لکن نقول ما قال ربنا».

وفی روایة عنه: «مهما اجبتك فیه بشیء فهو عن رسول‌الله. لسنا نقول برأینا من شیء» (١) الی غیر ذلك من الاحادیث المفیدة ان احادیثهم مأخوذة عن نبیهم.

غیر انهم علیهم السلام یبینون الاحکام حسب اختلاف عقول الناس، و یفتون حسب المصالح، فتارة یبینون الاحکام الواقعیة، و اخری الاحکام

١. راجع جامع احادیث الشیعة: المقدمة، ج ١، الصفحة ١٧.

الواقعية الثانوية حسب مصالح المكلفين كما هو معلوم من افتائهم بالتقية.

قال العلامة المجلسى ـ رحمه‌الله ـ: «تفويض بيان العلوم و الاحكام بما رأوا المصلحة فيها بسبب اختلاف عقولهم، او بسبب التقية فيفتون بعض الناس بالواقع من الاحكام، و بعضهم بالتقية، ويبينون تفسير الايات و تأويلها، و بيان المعارف بحسب مايحتمل عقل كل سائل، و لهم ان يبينوا و لهم ان يسكتوا كما ورد فى اخبار كثيرة: «عليكم المسألة وليس علينا الجواب» كل‌ذلك بحسب مايريهم الله من مصالح الوقت كما ورد فى خبر ابن‌اشيم وغيره».

روى محمد بن سنان فى تأويل قوله تعالى «لتحكم بين الناس بما اراك الله» فقال: «انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله» وهى جارية فى الاوصياء(١). و لعل تخصيصه بالنبى صلى‌الله عليه‌وآله و الائمة عليهم السلام، لعدم تيسر هذه التوسعة لسائر الانبياء و الاوصياء عليهم السلام، بل كانوا مكلفين بعدم التقية فى بعض الموارد و ان اصابهم الضرر.

و التفويض بهذا المعنى ايضا ثابت حق بالاخبار المستفيضة.

الرابع: تفويض سياسة الناس و تأديبهم اليهم، فهم اولوا الامر وساسة العباد: كما فى الزيارة الجامعة و امراء الناس، فيجب طاعتهم فى كل ما يأمرون به و ينهون عنه قال سبحانه: «وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ـ النساء: ٦٤» و قال سبحانه: «اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم ـ النساء: ٥٩» و قال سبحانه: «من يطع الرسول فقد اطاع الله ـ النساء: ٨٠» الى غيرذلك من الايات و الروايات.

قال العلامة المجلسى: «تفويض امور الخلق اليهم من سياستهم و تأديبهم و تكميلهم و تعليمهم، و امر الخلق باطاعتهم فيما احبوا و كرهوا، وفيما علموا جهة المصلحة فيه و ما لم‌يعلموا، و هذا حق لقوله تعالى: «ما آتاكم الرسول فخذوه و مانهاكم عنه فانتهوا» و غيرذلك من الايات و الاخبار، و عليه يحمل قولهم عليهم السلام «نحن المحللون حلاله و

١. بصائرالدرجات: الصفحة ١١٤، و رواه فى الاختصاص عن عبدالله بن مسكان. لاحظ‌البحار: ج ٢٥، الصفحة ٣٣٤.

المحرمون حرامه» ای بیانهما علینا و یجب علی الناس الرجوع فیهما الینا».

نعم وجوب اطاعة الرسول و اولی الامر فی طول اطاعته سبحانه فالله تعالی مطاع بالذات و الرسول و اولوا الامر مطاعون بالعرض و قد اوضحنا ذلك فی مفاهیم القرآن(١).

و هناك تفویضان آخران یظهر من العلامة المجلسی ـ رحمه‌الله ـ.

١ـ الاختیار فی ان یحکموا بظاهر الشریعة، او بعلمهم، او بمایلهمهم الله من الوقایع و مخ الحق فی کل‌واقعة، و هذا اظهر محامل خبر ابن سنان و علیه ایضا دلت الاخبار.

٢ـ التفویض فی العطاء، فان الله تعالی خلق لهم الارض ومافیها، و جعل لهم الانفال و الخمس و الصفایا و غیرها، فلهم ان یعطوا ما شاؤوا و یمنعوا ما شاؤوا، کما مر فی خبر الثمالی، و اذا احطت خبرا بما ذکرنا من معانی التفویض سهل علیك فهم الاخبار الواردة فیه، و عرفت ضعف قول من نفی التفویض مطلقا ولما یحط بمعانیه.

هذه هی المعانی المعقولة المتصورة من التفویض، و اما تفسیر التفویض بما علیه المعتزلة کما عن العلامة المامقانی(٢) فخارج عن موضوع البحث، فان التفویض بذلك المعنی یقابل الجبر.

فقدان الضابطة الواحدة فی الغلو

المراجع الی کلمات القدماء یجد انهم یرمون کثیرا من الرواة بالغلو حسب ما اعتقد به فی حق الائمة، و ان لم‌یکن غلوا فی‌الواقع، و یعجبنی ان انقل کلام الوحید البهبهانی فی هذا المقام، و التأمل فیه یعطی ان کثیراً من هذه النسب لم‌یکن موجباً لضعف الراوی عندنا، و ان کان موجباً للضعف عند الناقل.

قال ـ قدس‌الله سره ـ: «فاعلم ان الظاهر ان کثیراً من القدماء لاسیما القمیین منهم و الغضائری، کانوا یعتقدون للائمة علیهم‌السلام منزلة خاصة من الرخصة و الجلالة، و مرتبة معینة من العصمة و الکمال، بحسب

١. لاحظ الجزء الاول: الصفحة ٥٣٢-٥٣٠.
٢. مقباس الهدایة: الصفحة ١٤٨.

اجتهادهم و رأيهم و ما كانوا يجوزو نالتعدى عنها،وكانوا يعدون التعدى ارتفاعاً و غلواً حسب معتقدهم، حتى انهم جعلوا مثل نفى السهو عنهم غلوا، بل ربما جعلوا مطلق التفويض اليهم، او التفويض الذى اختلف فيه، او المبالغة فى معجزاتهم و نقل العجائب من خوارق العادات عنهم، او الاغراق فى شأنهم و اجلالهم و تنزيههم عن كثير من النقائص، و اظهار كثير قدرة لهم، و ذكر علمهم بمكنونات السماء و الارض، (جعلوا كل ذلك) ارتفاعا مورثا للتهمة به، لاسيما بجهة ان الغلاة كانوا مختفين فى الشيعة مخلوطين بهم مدلسين.

و بالجملة، الظاهر ان القدماء كانوا مختلفين فى المسائل الاصولية ايضا، فربما كان شيء عند بعضهم فاسداً، او كفرا، او غلوا، او تفويضا، او جبرا، او تشبيها، او غيرذلك، و كان عند آخر مما يجب اعتقاده اولا هذا ولا ذاك.

وربما كان منشأ جرحهم بالامور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم ـ كما اشرنا آنفاً ـ او ادعاء ارباب المذاهب كونهم منهم، او روايتهم عنه، و ربما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه، الى غير ذلك، فعلى هذا ربما يحصل التأمل فى جرحهم بامثال الامور المذكورة.

ومما ينبه بذلك على ما ذكرنا ملاحظة ما سيذكر فى تراجم كثيرة مثل ترجمة ابراهيم بن هاشم و احمد بن محمد بن نوح، و احمد بن محمد بن ابى نصر، و محمدبن جعفر بن عوف، و هشام بن الحكم، و الحسين بن شاذويه، و الحسين بن يزيد و سهل بن زياد، و داود بن كثير، و محمد بن اورمة، و نصربن الصباح، و ابراهيم بن عمر، و داود بن القاسم، و محمد بن عيسى بن عبيد، و محمد بن سنان، و محمدبن على الصيرفى، و مفضل بن عمر، و صالح بن عقبة، و معلى بن خنيس، و جعفر بن محمد بن مالك، و اسحاق بن محمد البصرى، و اسحاق بن الحسن، و جعفر بن عيسى، و يونس بن عبدالرحمن، و عبدالكريم بن عمر، وغيرذلك.

ثم اعلم ان ابن عيسى و الغضائرى ربما ينسبان الراوى الى الكذب و وضع الحديث ايضا، بعد ما نسباه الى الغلو، و كأنه لروايته مايدل عليه،

ولایخفی مافیه و ربما کان غیرهما ایضا کذلك فتأمل(١).

فیجب علی العالم الباحث، التحقیق فی کثیر من النسب المرمی بها الاجلة، لماعرفت من انه لم‌یکن فی تلك الازمنة ضابطة واحدة، لیتمیز الغالی عن غیره.

قال العلامة المامقانی: «لابد من التأمل فی جرحهم بامثال هذه الامور و من‌لحظ مواضع قدحهم فی کثیر من المشاهیر کیونس بن عبدالرحمن، و محمد بن سنان، و المفضل بن عمر، و امثالهم، عرف الوجه فی ذلك، و کفاك شاهداً اخراج احمد بن محمد بن عیسی، احمد بن محمد بن خالد البرقی من قم، بل عن المجلسی الاول، انه اخرج جماعة من قم، بل عن المحقق الشیخ محمد ابن صاحب المعالم، ان اهل قم کانوایخرجون الراوی بمجرد توهم الریب فیه.

فاذا کانت هذه حالتهم و ذا دیدنهم فکیف یعول علی جرحهم و قدحهم بمجرده، بل لابد من التروی و البحث عن سببه و الحمل علی الصحة مهما امکن، کیف لا، ولو کان الاعتقاد بما لیس بضروری البطلان عن اجتهاد، موجباً للقدح فی الرجل، للزم القدح فی کثیر من علمائنا المتقدمین، لان کلا منهم نسب الیه القول بما ظاهره مستنکر فاسد» (٢).

ومما یؤید ذلك ما ذکره الوحید البهبهانی فی ترجمة احمد بن محمد بن نوح السیرافی قال: «انه حکی فی الخلاصة ان الشیخ کان یذهب الی مذهب الوعیدیة (وهم الذین یکفرون صاحب الکبیرة و یقولون بتخلیده فی النار)، و هو و شیخه المفید الی انه تعالی لایقدر علی عین مقدور العبد کما هو مذهب الجبائی، و السید المرتضی الی مذهب البهشمیة من ان ارادته عرض لا فی محل، و الشیخ الجلیل ابراهیم بن نوبخت الی جواز اللذة العقلیة علیه سبحانه، و ان ماهیته معلومة کوجوده و ان ماهیته الموجود، و المخالفین یخرجون من النار و لایدخلون الجنة، والصدوق و شیخه ابن‌الولید و الطبرسی الی جواز السهو علی النبی، و محمد بن عبدالله الاسدی الی الجبر و التشبیه، و غیرذلك مما یطول تعداده، و

١. الفوائد الرجالیة: الصفحة ٣٩-٣٨ المطبوع بآخر رجال الخاقانی.
٢. مقباس الهدایة: الصفحة ٤٩ للمامقانی.

الحكم بعدم عدالة هؤلاء لايلتزمه احد يؤمن بالله، و الذى ظهر لى من كلمات اصحابنا المتقدمين، و سيرة اساطين المحدثين، ان المخالفة فى غير الاصول الخمسة لايوجب الفسق، الا ان يستلزم انكار ضرورى الدين كالتجسيم بالحقيقة لابالتسمية، وكذا القول بالرؤية بالانطباع اوالانعكاس، و اما القول بها لامعهما فلا، لانه لايبعد حملها على ارادة اليقين التام، والانكشاف العلمى، و اما تجويز السهو عليه و ادراك اللذة العقلية عليه تعالى مع تفسيرها بارادة الكمال من حيث انه كمال فلايوجب فسقا.

ثم قال: و نسب ابن‌طاووس و نصيرالدين المحقق الطوسى و ابن‌فهد و الشهيد الثانى و شيخنا البهائى و جدى العلامة وغيرهم من الاجلة الى التصوف، و غيرخفى ان ضرر التصوف انما هو فساد الاعتقاد من القول بالحلول او الوحدة فى الوجود، او الاتحاد او فساد الاعمال المخالفة للشرع التى يرتكبها كثير من المتصوفة فى مقام الرياضة او العبادة، وغير خفى على المطلعين على احوال هؤلاء الاجلة من كتبهم و غيرهم انهم منزهون من كلتا المفسدتين قطعاً، و نسب جدى العالم الربانى و المقدس الصمدانى مولانا محمد صالح المازندرانى وغيره من الاجلة الى القول باشتراك اللفظ، و فيه ايضا ما اشرنا اليه ونسب المحمدون‌الثلاثة والطبرسى الى القول بتجويز السهو على النبى، و نسب ابن‌الوليد و الصدوق ايضا منكر السهو الى الغلو، و بالجملة اكثر الاجلة ليسوا بخالصين عن امثال ما اشرنا اليه، و من هذا يظهر التأمل فى ثبوت الغلو و فساد المذهب بمجرد رمى علماء الرجال من دون ظهور الحال» (١).

و نحن بعد ما قرأنا ذلك انتقلنا الى ما ذكره العلامة الزمخشرى فى حقه حيث يقول:

تعجبت من هذا الزمان و اهله فما احد من السن الناس يسلم (٢)

و الذى تبين لنا من مراجعة هذه الكلم هو ان اكثر علماء الرجال، او من كان ينقل عنه علماء الرجال لم‌يكن عندهم ضابطة خاصة لتضعيف الراوى من حيث العقيدة، بل كلما لم‌تنطبق عقيدة الراوى عقيدته رماه

١. تعليقة المحقق البهبهانى.
٢. الكشاف: الجزء الثالث.

بالغلو و الضعف فی العقیدة، و ربما یکون نفس الرامی مخطئا فی اعتقاده بحیث لو وقفنا علی عقیدته لحکمنا بخطأه، او وقف فی کتاب الراوی علی اخبار نقلها هو من غیر اعتقاد بمضمونها فزعم الرامی ان المؤلف معتقد به، الی غیر ذلك مما یورث سوء الظن، مثل ما اذا ادعی بعض اهل مذاهب الفاسدة ان الراوی منهم ولیس هو منهم.

و جملة القول فی ذلك ماذکره المحقق المامقانی حیث قال: «ان الرمی بما یتضمن عیبا، فضلا عن فساد العقیدة مما لاینبغی الاخذ به بمجرده اذ لعل الرامی قد اشتبه فی اجتهاده، او عول علی من یراه اهلا فی ذلك و کان مخطئا فی اعتقاده، او وجد فی کتابه اخبارا تدل علی ذلك و هو بریء منه و لایقول به، او ادعی بعض اهل تلك المذاهب الفاسدة انه منهم وهو کاذب، او روی اخبارا ربما توهم من کان قاصرا او ناقصا فی الادراك و العلم ان ذلك ارتفاع و غلو، ولیس کذلك، او کان جملة من الاخبار یرویها و یحدث به و یعترف بمضامینها و یصدق بها من غیر تحاش بها و اتقاء من غیره من اهل زمانه، بل یتجاهر بما لاتتحملها اغلب العقول فلذا رمی» (١).

فتلخص ان تضعیف الراوی من جانب العقیدة لایتم الا بثبوت امرین:

الاول، ان یثبت ان النظریة مما یوجب الفسق.

الثانی، ان یثبت ان الراوی کان معتقدا بها.

و انی لنا باثبات الامرین.

اما الاول، فلوجود الخلاف فی کثیر من مسائل العقیدیة حتی مثل سهو النبی فی جانب التفریط او نسبة التفویض فی بعض معانیها فی جانب الافراط، فان بعض هذه المسائل و ان صارت من عقائد الشیعة الضروریة بحیث یعرفها العالی و الدانی، غیر انها لم تکن بهذه المثابة فی العصور الغابرة.

و اما الثانی، فان اثباته فی غایة الاشکال، خصوصا بالنظر الی بعض الاعمال التی کان یقوم بها بعض الرواة فی حق بعض، من الاخراج و

١. مقباس الهدایة: الصفحة ١٥٠.

التشديد بمجرد النقل عن الضعفاء و ان كان ثقة فى نفسه، او لبعض الوجوه المحتملة التى ذكرها العلامة المامقانى، ومالم يثبت الامران لايعتنى بهذه التضعيفات الراجعة الى جانب العقيدة.

تضعيف الراوى من حيث العمل

قد عرفت فى صدر البحث ان تضعيف الراوى يرجع الى احد الامرين: اما تضعيفا فى العقيدة او تضعيفا فى جانب العمل، وقد وقفت على التضعيف من الجانب الاول و حان الوقت ان نبحث فى الضعف من الجانب الثانى.

فنقول: ان تضعيف الراوى من جانب العمل على قسمين: تارة يرجع الى عمله غير المرتبط بنقله و حديثه، كما اذا ارتكب بعض الكبائر واصر بالصغائر و لم يكن مرتبطا بالحديث و اخرى يكون مربوطا بالحديث و يعرف ذلك بملاحظة الكلمات الواردة فى حقه منها قولهم: مضطرب الحديث و مختلط الحديث، وليس بنقى الحديث، يعرف حديثه و ينكر، غمز عليه فى حديثه، او فى بعض حديثه، وليس حديثه بذاك النقى، وهل هذه الالفاظ قادحة فى العدالة او لا قال المحقق البهبهانى: ان هذه الالفاظ و امثالها ليست بظاهرة فى القدح فى العدالة لورود هذه الالفاظ فى حق احمد بن محمد بن خالد و احمد بن عمر (١).

تم الكلام حول فرق الشيعة التى ربما يوجب الانتماء الى بعضها تضعيف الراوى و عدم الاعتماد على نقله. بقيت هناك فوائد رجالية لا تجتمع تحت عنوان واحد، نبحث عنها فى الخاتمة ان شاء الله.

١. الفوائد الرجالية: الفائدة الثانية، الصفحة ٤٣.

خاتمة في فوائد رجالية

ان هناك فوائد رجالية متفرقة لاتدخل تحت ضابطة واحدة، و قد ذكرها الرجاليون فى كتبهم و نحن نكتفى بما هو الاهم من تلك الفوائد، التى لاغنى للمستنبط عن الاطلاع عليها.

ولاجل تسهيل الامر نأتى بكل واحدة منها تحت فائدة خاصة، عسى ان ينتفع بها القارىء الكريم، بفضله و منه سبحانه.

الفائدة الاولى

روى اصحابنا فى كتب الاخبار عن رجال يذكرون تارة كناهم او القابهم، و اخرى ما اشتهروا به، و ثالثة اسماء هم غير المعروفة عندالاكثر. فيعسر تحصيل اسمائهم ومعرفة حالهم. لان الغالب فى كتب الفهرس والرجال سرد الرواة بأسمائهم المشهورة، و عدم الاعتناء بما وقع فى اسناد الروايات، كما هوالحال فى فهرس النجاشى مثلا. و لا يخفى ان كل من له كنية اولقب، لا يصح التعبير عنه بكنيته او لقبه الا اذا كان مشتهراً بواحد منهما بحيث كان عنوانه فى الكنى صحيحاً كأبى جميلة و ابى المغرا و غيرهم. و قدجمع العلامة فى خاتمة الخلاصة (١) وابن داود فى خاتمة القسم الاول من الرجال (٢) اكثر المشهورين بالكنى، فذكر اسماء هم ليعلم المراد بهم اذا وردوا فى الاخبار (٣) و نحن نأتى بالاهم منهم مع ذكر اشخاص اخر لم يذكروا فى الكتابين مرتبين على حروف التهجى، مبتدئين بالكنى فالالقاب.

١ـ ابو احمد الازدى هو محمد بن ابى عمير.

٢ـ ابو ايوب الانصارى، اسمه خالدبن زيد.

٣ـ ابوايوب الخراز (بالراء المهملة قبل الالف و المعجمة بعدها) هو ابراهيم بن عيسى. و قيل عثمان (٤).

١. الخلاصة: الصفحة ٢٦٩-٢٧١ الفائدة الاولى.
٢. الرجال لابن داود: الصفحة ٢١٢-٢١٤، الفصل ٥.
٣. والجدير بالذكر ان هذا الباب غيرباب الكنى الذى يعنون فيه الرجل بالكنية ويذكر حاله كما ذكر فى قاموس الرجال: ج١١، الصفحة ١٧١-١٧٢، و اضاف ان المتأخرين خلطوا بين الامرين ولم يفرقوا بين البابين.
٤. هذا هوالمذكور فى فهرس النجاشى. لكن ابن داود ذكره بعنوان ابراهيم بن زياد نقلا عن الشيخ (الرجال: الصفحة ٣١، الرقم ١٩ من القسم الاول).

٤ـ ابوبکر الحضرمی، اسمه عبدالله بن محمد. قال العلامة: «اخذت ذلك من کتاب من لایحضره الفقیه».

٥ـ ابوالبلاد، اسمه یحیی بن سلیم.

٦ـ ابو جعفر، روی الشیخ و غیره فی کثیر من الاخبار عن «سعدبن عبدالله، عن ابی جعفر». و المراد بأبی جعفر هنا هو احمدبن محمد بن عیسی (١).

٧ـ ابوجعفر الاحول، هو محمد بن النعمان یلقب بـ «مؤمن الطاق».

٨ـ ابوجعفر الزیات، اسمه محمدبن الحسین بن ابی الخطاب الهمدانی.

٩ـ ابوجعفر الرواسی، اسمه محمدبن الحسن بن ابی سارة.

١٠ـ ابوجمیلة هو المفضل بن صالح السکونی.

١١ـ ابوالجوزاء، هو منبه بن عبدالله.

١٢ـ ابوالجیش، اسمه مظفربن محمدبن احمد البلخی.

١٣ـ ابوحمران، اسمه موسی بن ابراهیم المروزی.

١٤ـ ابوحمزة الثمالی، اسمه ثابت بن ابی صفیة دینار.

١٥ـ ابوحنیفة سابق الحاج، اسمه سعیدبن بیان (٢).

١٦ـ ابوخالد القماط، اسمه یزید (٣).

١٧ـ ابو خدیجة، هو سالم بن مکرم.

١٨ـ ابوالخطاب. معلون، اسمه محمدبن مقلاص، یکنی ایضا ابا اسماعیل و ابا الظبیان (٤)

١٩ـ ابوداود المسترق (بتشدید القاف) المنشد، اسمه سلیمان بن سفیان. قال ابن داود: «انما سمی المسترق لانه کان یسترق الناس بشعر السید الحمیری».

١. الخلاصة: الصفحة ٢٧١، الفائدة الثانیة. الرجال لابن داود: الصفحة ٣٠٧. منتقی الجمان: ج ١، الصفحة ٣٧، ذیل الفائدة السادسة.

٢. فهرس النجاشی: الرقم ٤٧٦. وفی رجال ابن داود: الرقم ٦٨٦ من القسم الاول: «سائق الحاج».

٣. ذکره النجاشی فی فهرسه بالرقم ١٢٢٣، و ابن داود فی رجاله بالرقم ١٧٢٢. فما فی الفصل الخامس من خاتمة رجاله بان اسمه «خالدبن یزید» من هفوات قلمه الشریف.

٤. رجال ابن داود: الرقم ٤٨٢ من القسم الثانی. اما العلامة – قدس سره – فخلط عند ذکر ابی الخطاب فی خاتمة خلاصته وقال: «ابوالخطاب، ملعون یقال له مقلاص ومحمدبن ابی زینب الرواسی. اسمه محمدبن ابی سارة» وفیه من الخطأ مالا یخفی عصمنا الله من الزلل.

٢٠ـ ابوالربيع الشامى، اسمه خليدبن اوفى.
٢١ـ ابوسعيد القماط، هو خالدبن سعيد.
٢٢ـ ابوسمينة، اسمه محمدبن‌على بن ابراهيم القرشى.
٢٣ـ ابوالصباح الكنانى، اسمه ابراهيم بن نعيم العبدى.
٢٤ـ ابوعلى الاشعرى، اسمه‌محمدبن عيسى‌بن عبدالله بن‌سعدبن‌مالك، شيخ القميين، من اصحاب الرضا و ابى جعفر الثانى عليهما السلام.
٢٥ـ ابوعلى الاشعرى القمى، اسمه احمد بن ادريس، من مشايخ ابى جعفر الكلينى. مات سنة ٣٠٦ بالقرعاء.
٢٦ـ ابو عبيدة الحذاء اسمه زيادبن عيسى.
٢٧ـ ابو غالب الزرارى، اسمه احمدبن محمدبن محمدبن سليمان.
٢٨ـ ابوالفضل الحناط، اسمه سالم.
٢٩ـ ابوالقاسم. قال العلامة: «يرد فى بعض الاخبار: الحسن بن محبوب، عن ابى‌القاسم. و المراد به معاوية بن عمار» (١).
٣٠ـ ابوالمغرا، اسمه حميدبن المثنى (٢).
٣١ـ ابوولاد الحناط، اسمه حفص بن‌سالم.
٣٢ـ ابوهاشم الجعفرى، اسمه داود بن القاسم بن اسحاق.
٣٣ـ ابو همام، اسمه اسماعيل بن همام.
٣٤ـ ابن حمدون الكاتب، هو احمدبن ابراهيم بن اسماعيل.
٣٥ـ ابن عقدة، اسمه احمدبن محمدبن سعيد (المتوفى عام٣٣٣).
٣٦ـ البزوفرى، اسمه الحسين بن على بن سفيان.
٣٧ـ البقباق، اسمه الفضل بن عبدالملك.
٣٨ـ الحجال، اسمه عبدالله بن محمد الاسدى (٣).
٣٩ـ الخشاب، اسمه الحسن بن موسى.
٤٠ـ سجادة، اسمه الحسن بن ابى عثمان.

١. الخلاصة: الصفحة ٢٧١، الفائدة الثانية. الرجال لابن داود: الصفحة ٣٠٧.
٢. رجال ابن داود: الرقم ٥٣٨، من‌القسم‌الاول. فهرس النجاشى: الرقم ٣٤٠. اما «ابوالمغر» المذكور فى الخلاصة فليس بصحيح قطعاً.
٣. يعبر عنه بأبى محمد الحجال ايضاً. كما فى الكشى: الرقم ٤٩٧.

٤١ـ السمكة، اسمه احمدبن اسماعيل.
٤٢ـ الشاذانی هو محمدبن احمدبن نعيم.
٤٣ـ الصفوانی، اسمه محمد بن احمد بن عبدالله بن قضاعة (١).
٤٤ـ الطاطری، اسمه علی‌بن‌الحسن بن محمد الطائی.
٤٥ـ علان، اسمه علی‌بن محمدبن ابراهيم الكلينی.
٤٦ـ القلانسی ابو جعفر، هو محمدبن احمدبن خاقان (حمدان النهدی).
٤٧ـ القلانسی ابو عبدالله، هو الحسين بن مختار.
٤٨ـ النوفلی، اسمه الحسين بن يزيد. يروی عن السكونی.
٤٩ ـالوشاء، اسمه الحسن بن علی بن زياد.
٥٠ـ حمدان النهدی، اسمه محمدبن احمدبن خاقان.
٥١ـ محمدبن زياد الازدی هو محمدبن ابی عمير.
٥٢ـ محمدبن زياد البزاز، متحد مع ما قبله.

الفائدة الثانية

توجد فی كثير من طرق الكافی لا سيما فی اوائلها، عبارة «عدة من اصحابنا» بعنوان مطلق، مع ذكر بعضهم احياناً. كمافی الحديث الاول من كتاب العقل و الجهل: «عدة من اصحابنا منهم محمدبن يحيى العطار عن احمدبن محمد، عن الحسن‌بن محبوب...» (٢).

اوفی الحديث الثانی من باب «ان الائمة عليهم السلام يعلمون علم ماكان و علم ما يكون...» من كتاب الحجة: «عدة من اصحابنا عن احمدبن محمد، عن محمدبن‌سنان، عن يونس بن يعقوب، عن الحارث بن‌المغيرة،

١. الرجال لابن داود: الرقم ١٢٩٦ من‌القسم‌الاول. فهرس النجاشی: الرقم ١٠٥٠. فما فی خاتمة القسم‌الاول من‌الرجال: الصفحة ٢١٣، وخاتمة الخلاصة: الصفحة ٢٦٩، من ثبت «ابی عبدالله» بدل «عبدالله» لعله سهو.
٢. الكافی: ج ١، الصفحة ١٠.

وعدة من اصحابنا، منهم عبدالاعلى، وابوعبيدة، وعبدالله بن بشير الخثعمى، سمعوا ابا عبدالله عليه السلام...» (١).

فوقع البحث عند المحدثين والرجاليين قديماً وحديثاً فى تعيين المراد منهم، كما بحثوا فى انه هل يجب معرفة اسمائهم و تمييز ما ابهم منهم لاجل الحكم بصحة الحديث او عدم صحته او لايجب ذلك، و ان الطريق المذكور فيه «عدة من اصحابنا» ليس مرسلا او ضعيفا من هذه الجهة؟ حتى ان بعضهم افرد رسالة مستقلة حول المذكورين بهذا العنوان، كما حكى فى المستدرك (٢).

و نحن نذكر ملخص ماقيل فى هذا المضمار لما فيه من الفوائد فنقول:

حكى النجاشى ـ رحمه الله ـ فى كتابه عند ترجمة ابى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى هذه العبارة عنه «كل ما كان فى كتابى: «عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى» فهم: محمد بن يحيى (العطار) و على بن موسى الكميذانى و داود بن كورة، و احمد بن ادريس، و على بن ابراهيم بن هاشم» (٣).

و نقله العلامة فى الخلاصة عن النجاشى (٤) و زاد عليه ان الكلينى قال ايضا: «و كل ما ذكرته فى كتابى المشار اليه: «عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقى» فهم: على بن ابراهيم، و على بن محمد بن عبدالله بن اذينة، و احمد بن عبدالله بن امية (٥) و على بن الحسن (٦)».

١. الكافى: ج ١، الصفحة ٢٦١، ح ٢.
٢. المستدرك: ج ٣، الصفحة ٥٤١.
٣. فهرس النجاشى: الرقم ١٠٢٦.
٤. الخلاصة: الصفحة ٢٧١. وفيها «الكمنذانى» بدل «الكميذانى» وهو منسوب الى قرية من قرى قم.
٥. قال المحقق التسترى: «الظاهر وقوع التحريف فيهما و اصلهما: على بن محمد بن عبدالله ابن بنته واحمد بن عبدالله ابن ابنه ـ قاموس الرجال: ج ١١، الصفحة ٤٢» مرجع الضمير فى «بنته» و «ابنه» هو احمد بن محمد بن خالد البرقى.
٦. ذكره المحدث النورى ايضاً فى المستدرك: ج ٣، الصفحة ٥٤١ نقلا عن الخلاصة مع تفاوت يسير: «على بن الحسين السعدآبادى» بدل «على بن الحسن».
قال صاحب سماء المقال بعد نقل العدة الثانية عن الخلاصة ما هذا لفظه: «واستظهر جدنا السيد انه على بن الحسين السعدآبادى، نظراً الى ما ذكره الشيخ فى رجاله من ان على بن ←

قال: «و کل ما ذکرته فی کتابی المشار الیه: «عدة من اصحابنا عن سهل‌بن زیاد» فهم: علی بن‌محمد بن علان(١)، ومحمدبن ابی عبدالله و محمدبن الحسن، و محمدبن عقیل الکلینی».

هذا ما تبین من اسامی الرواة المذکورین بعنوان العدة، ولکنه لم یتبین کثیر منهم، مثل:

١ـ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابی‌نصر.

٢ـ عدة من اصحابنا عن احمدبن محمدبن عیسی بن یزید.

٣ـ عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان، عن زرارة.

٤ـ عدة من اصحابنا عن جعفر بن محمد، عن ابن الفضال.

٥ـ عدة من اصحابنا عن سعدبن عبدالله.

و قد استوفی المحدث المتتبع النوری فی خاتمة مستدرکه و العلامة الکلباسی فی سماء المقال البحث عن اکثر العدد المذکورة فی الکافی مع ذکر مواضیعها، فلیراجع. (٢)

لکن الشیخ حسن بن زین الدین صاحب المنتقی ادعی فی کتابه بعد حکایة کلام النجاشی و العلامة، ان محمدبن یحیی العطار احد العدة مطلقا، و استنتج ان الطریق صحیح من جهة العدة مطلقاً لان الرجل کان شیخ اصحابه فی زمانه و کان ثقة عینا کثیر الحدیث. (٣)

قال: «و یستفادمن کلامه ـ ای ابی‌جعفر الکلینی رحمه‌الله ـ فی الکافی، ان محمدبن یحیی احد العدة مطلقاً، و هو کاف فی المطلوب. و قد اتفق هذا

←

الحسین السعدآبادی روی‌عنه الکلینی والزراری، وکان معلمه، وانه روی عن احمدبن محمدبن خالد، علی ما یظهر مما ذکره فی الفهرس. فانه بعد ذکر اسامی کتب البرقی، قال: اخبرنا بهذه الکتب کلها وبجمیع روایاته عدة من اصحابنا منهم الشیخ المفید والغضائری واحمدبن عبدون وغیرهم عن احمدبن سلیمان الزراری، قال: حدثنا مؤدبی علی‌بن‌الحسین السعدآبادی ابوالحسن القمی، قال حدثنا احمدبن ابی عبدالله (البرقی)...» ویشهد علی استظهار السید ملاحظة الاسانید. راجع: سماءالمقال: ج ١، الصفحة ٧٨.

١. صحیحه کما فی فهرس النجاشی: الصفحة ٢٦٠، الرقم ٦٨٢: «علی‌بن محمدبن ابراهیم المعروف بعلان». صرح بذلک ایضاً المحقق التستری فی قاموس الرجال: ج ١١، الصفحة ٤٢.

٢. المستدرک: ج٣، الصفحة ٥٤٥. سماءالمقال: ج١، الصفحة٨٣.

٣. فهرس النجاشی: الرقم ٩٤٦.

البيان فى اول حديث ذكره فى الكتاب (١)، وظاهره انه احال الباقى عليه. و مقتضى ذلك عدم الفرق بين كون رواية العدة عن احمد بن محمد بن عيسى و احمد بن محمد بن خالد، و ان كان البيان انما وقع فى محل الرواية عن ابن عيسى. فانه روى عن العدة عن ابن خالد بعد البيان بجملة يسيرة من الاخبار (٢)، ويبعد ان لايكون محمد بن يحيى فى العدة عن ابن خالد و لا يتعرض مع ذلك للبيان فى اول روايته عنه، كما بين فى اول روايته عن ابن عيسى» (٣).

يلاحظ عليه: انه بعد تصريح الكلينى على ما نقل عنه العلامة، بأسماء العدة عن احمد بن محمد بن خالد (اذ لم يذكر فيه محمد بن يحيى) لاسبيل لهذا الاحتمال. ولذا ذكر الكلباسى ان الكلام المزبور اشبه شىء بالاجتهاد فى مقابلة النص (٤).

ان قيل: يمكن استظهار ما ذكره صاحب المنتقى، مما حكاه المحدث النورى عند نقل كلام العلامة فى العدة عن البرقى بأنه يوجد فى بعض نسخ الكافى فى الباب التاسع من كتاب العتق هذا الاسناد: «عدة من اصحابنا على بن ابراهيم و محمد بن جعفر و محمد بن يحيى و على بن محمد بن عبدالله القمى و احمد بن عبدالله و على بن الحسين جميعا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى».

قلنا: اولا ـ ان ورود هؤلاء فى طريق هذه الرواية لايدل على ان المراد من العدة عن البرقى فى جميع الموارد هم المذكورون هنا، بل يدل على ان الوارد فى طريق هذه الرواية، غير المشهورين بعنوان العدة عن البرقى فيما حكاه العلامة. و بعبارة اخرى: ان السبب لذكر اسامى افراد العدة فى هذا الطريق هو التنبيه على ان المراد من العدة هنا، غير المراد من العدة فى الروايات الاخر عن البرقى.

١. المراد منه اول حديث من كتاب العقل والجهل، بهذا الاسناد: عدة من اصحابنا منهم محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد.... (الكافى: ج ١، الصفحة ١٠).
٢. راجع: الكافى: ج ١، الصفحة ١١، ح ٧: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد.
٣. منتقى الجمان: ج ١، الصفحة ٤٣.
٤. سماء المقال: ج ١، الصفحة ٨٠.

ثانیاً ـ ما افاده المحقق التستری و اجاد فی افادته بأن المنقول لا ینبغی ان یعتمد علیه، لانه نقل عن نسخة مختلطة الحواشی بالمتن. والصحیح ما نقله الحر العاملی فی الوسائل و موجود فی اکثر نسخ الکافی و هو: «عدة من اصحابنا عن احمدبن محمدبن خالد» (١).

هذا، والذی یسهل الخطب هو ان المذکورین بعنوان العدة فی طرق الکلینی هم مشایخ اجازته الی کتب رواة کابن البرقی، و سهل بن زیاد، و ابن عیسی، و البزنطی، و سعدبن عبدالله و غیر هم من اصحاب المصنفات و الکتب (٢)، کما صرح بذلك العلامة النوری فی خاتمة کتاب المستدرك. (٣) و حیث ان اکثر هذه الکتب و المؤلفات معلومة الانتساب الی مؤلفیها، وقد رام الکلینی من ذکر العدة اکثار الطریق الی الکتب المذکورة فقط و قد عرفت المختار فی باب «شیخوخة الاجازة» انه لا حاجة الی اثبات وثاقة المجیز بالنسبة الی کتاب مشهور، فلا یهمنا التعرض لتشخیص هؤلاء العدد و تمییز ما ابهم منهم و جرحهم او تعدیلهم، وان کان اکثر المذکورین منهم من اجلاء الاصحاب و اعاظم الرواة.

بقی انه ربما یروی الکلینی معبرا بلفظ الجماعة، کما فی کتاب العقل و الجهل، الحدیث ١٥ : «جماعة من اصحابنا، عن احمد بن محمدبن عیسی...» (٤) او یروی معبراً بلفظ «غیر واحد من اصحابنا» کما فی باب زکاة مال الغائب، الحدیث ١١: «غیر واحد من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن مهزیار» (٥) و یظهر من العلامة الکلباسی فی کلا التعبیرین، و من المحقق التستری فی التعبیر الاول انه علی منوال العدة، فلا فرق بین

١. راجع الکافی: ج ٦، الصفحة ١٨٣، کتاب العتق، باب المملوك بین شرکاء، الحدیث ٥ ـ الوسائل، ج ١٦، الصفحة ٢٢ ح ٥.

٢. حکی النجاشی فی ترجمة احمدبن محمدبن عیسی عن استاذه ابی العباس احمدبن علی بن نوح السیرافی انه قال: «اخبرنا بها ـ ای بکتب احمدبن محمد ـ ابوالحسن بن داود عن محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم و محمدبن یحیی و علی بن موسی بن جعفر وداودبن کورة و احمدبن ادریس عن احمدبن محمدبن عیسی بکتبه» (فهرس النجاشی: الصفحة ٨٢، ذیل الرقم ١٩٨). وهؤلاء هم المذکورون بعنوان العدة عن ابن عیسی. وفی هذا تصریح بانهم کانوا طرق الکلینی الی کتب ابن عیسی.

٣. المستدرك: ج ٣، الصفحة ٥٤٢.

٤. الکافی: ج ١، الصفحة ٢٣، ح ١٥.

٥. الکافی : ج ٣ ، الصفحة ٥٢١، ح ١١.

«جماعة من اصحابنا عن احمدبن محمد» و «عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد» (١).

وللعلامة بحر العلوم اشعار فى ضبط العدة لابأس بذكرها:

عدة احمد بن عيسى بالعدد خمسة اشخاص بهم تم السند
على العلى و العطار ثم ابن ادريس و هم اخيار
ثم ابن كورة، كذا ابن موسى فهؤلاء عدة ابن عيسى
و ان العدة التى عن سهل من كان الامر فيه غير سهل
ابن عقيل و ابن عون الاسدى كذا على بعده محمد
و عدة البرقى و هو احمد على بن الحسن و احمد
و بعد ذين ابن اذينة على و ابن لابراهيم و اسمه على

هذا تمام الكلام فى عدة الكلينى. (٢)

الفائدة الثالثة

قد يحذف الكلينى صدر السند فى خبر مبتنيا على الخبر الذى قبله و هذا ما يعبر عنه فى كلام اهل الدراية بالتعليق فمثلا يقول فى الخبر الاول من الباب:

«علىبن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن منصور بن يونس...» وفى الخبر الثانى منه: ابن ابى عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد. (٣) او يقول فى الخبر الاول من الباب: «على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى عبدالله صاحب السابرى...» و فى الخبر الثانى منه: «ابن ابى عمير عن ابن رئاب عن اسماعيل بن الفضل». و فى الخبر الثالث منه: «ابن ابى عمير عن

١. سماء المقال: ج ١، الصفحة ٨٣-٨٤ . قاموس الرجال: ج ١١، الصفحة ٤٣.
٢. يذكر الكلينى فى اكثر الاسناد «عدة من اصحابنا عن احمدبن محمدبن خالد» وفى بعضها: «عدة من اصحابنا عن احمدبن ابى عبدالله» كما فى: ج ٦، الصفحة ٣٦٧ باب الخص من كتاب الاطعمة. و المراد منه البرقى ايضاً.
٣. الكافى: ج ٢، الصفحة ٩٦، ح ١٦ و ١٧ من باب الشكر.

حفص بن البختری عن ابی عبدالله علیه‌السلام...» (١)

او یقول فی الخبر الاول من الباب: «عدة من اصحابنا عن احمد بن محمدبن عیسی و احمدبن محمدبن خالد، و علی بن ابراهیم عن ابیه، و سهل بن زیاد جمیعا عن ابن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی عبیدة الحذاء عن ابی‌عبدالله علیه‌السلام»، و فی الخبر الثانی منه: «ابن‌محبوب عن مالك بن عطیة عن سعید الاعرج عن ابی عبدالله علیه‌السلام». و فی الخبر الثالث‌منه یقول: «ابن محبوب عن ابی جعفر محمدبن النعمان الاحول صاحب الطاق عن سلام بن المستنیر عن ابی‌جعفر علیه‌السلام...» (٢)

ومن المعلوم ان امثال هذه الاخبار مسندة لامرسلة کما صرح به‌جماعة کالمجلسی الاول و السید الجزائری و صاحب المعالم (٣). قال الاخیر فی المنتقی:

«اعلم انه اتفق لبعض الاصحاب توهم الانقطاع فی جملة من اسانید الکافی لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لکثیر منها علی طرق سابقة و هی طریقة معروفة بین القدماء و العجب ان الشیخ ـ رحمه‌الله ـ ربما غفل عن‌مراعاتها فاورد الأسناد من الکافی بصورته و وصله بطریقه عن الکلینی من غیرذکر للواسطة المتروکة. فیصیر الاسناد فی روایة الشیخ له منقطعا و لکن‌مراجعة الکافی تفید وصله. و منشأ التوهم الذی اشرنا الیه فقد الممارسة المطلعة علی التزام تلك الطریقة» (٤).

وقد تعجب صاحب سماء المقال عن الشیخ فی تهذیبه، حیث‌نقل روایة عن الکلینی و ادعی انهامرسلة مع‌انه‌من باب‌التعلیق (٥)،والروایة‌موجودة فی باب الزیادات فی الزکاة من التهذیب بهذا السند:

«محمدبن یعقوب مرسلا عن یونس بن عبدالرحمن عن علی بن ابی

١. الکافی: ج ٢، الصفحة ٩٨-٩٩، ح ٢٧ و ٢٨ و ٢٩. والصفحة ١٠٤-١٠٥ الحدیث ٦ و ٧ والصفحة ١٢١-١٢٢، ح ٢ و ٣.
٢. الکافی: ج ٢، الصفحة ١٢٤-١٢٥، ح ١ و ٢ و ٣ من‌باب‌الحب فی الله والبغض فی الله.
٣. سماء المقال: ج ٢، الصفحة ١٣٢.
٤. منتقی‌الجمان: ج١، الصفحة ٢٤-٢٥.
٥. سماء المقال: ج ٢، الصفحة ١٣٢.

حمزة عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه‌السلام» (١)، والرواية موجودة فى الكافى، كتاب الزكاة، باب منع الزكاة، (الحديث ٣)، و لكنها مبتنية على الرواية التى نقلها قبلها بهذا السند:

«على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن ابى جعفر عليه‌السلام» (٢)

فما رواه الشيخ عن الكلينى عن يونس ليس مرسلا، كما ان المحدث الحر العاملى التفت الى التعليق و اتى بتمام السند، هكذا:

(محمد بن يعقوب) عن على عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه‌السلام» (٣)

زعم بعض ان حذف الكلينى صدر السند لعله لنقله عن الاصل المروى عنه. و اجاب عنه صاحب قاموس الرجال ان الحذف للنقل عن اصل من لم يلقه، بعيد عن دأب القدماء. و هذا المفيد فى الارشاد ينقله عن الكافى بقوله: «جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب». نعم، قد يفعلون ذلك مع ذكر طرقهم الى الاصل بعنوان المشيخة، كما فعل ذلك الصدوق والشيخ فى الفقيه و التهذيبين. (٤)

الفائدة الرابعة

انه قد صدر الكلينى جملة من الاسانيد بعلى بن محمد و قد اضطربوا فى تعيينه، منهم من جزم بكونه على بن محمد بن ابراهيم علان، و منهم من اختار كونه على بن محمد بن اذينة، ومنهم من رجح ان المراد على بن محمد بن بندار، و منهم من توقف و لم يعين احدهم.

قال المولى صالح المازندرانى فى شرحه على الكافى: «يروى مصنف

١. التهذيب: ج ٤، الصفحة ١١١، ح ٥٩.
٢. الكافى: ج ٣، الصفحة ٥٠٣، ح ٢ و ٣.
٣. الوسائل: ج ٦، الصفحة ١٨، الباب ٤، ح ٣.
٤. قاموس الرجال: ج ١١، الصفحة ٤١.

هذا الکتاب کثیرا عن علی بن محمد و هو علی‌بن محمد بن‌ابراهیم الکلینی المعروف بعلان» (١).

و اختار العلامة المجلسی فی مواضع من «مرآة العقول» کون المراد منه‌علی بن‌محمدبن‌عبدالله‌بن‌اذینة الذی‌ذکره‌العلامةفی‌العدة التی تروی عن‌البرقی (٢) وقال فی موضع آخر ـ علی ما حکی عنه ـ:

«ان تعیین علی بن محمد المصدر فی اوائل السند من بین الثلاثة المذکورة مشکل» (٣).

و ذهب العلامة المامقانی الی ان علی بن محمد هذا مردد بین ثلاثة و هم: علی بن محمدبن عبدالله بن اذینة، و علان، و المعروف بماجیلویه و کل منهم شیخ الکلینی. ثم قال: «فحمله علی احدهم دون الاخرین تحکم. و الصالح لم‌یذکر دلیله» (٤).

و ادعی صاحب قاموس الرجال ان الظاهر تعین ارادة علان دون صاحبیه. و ذلك لانه کلما ورد «علی‌بن محمد» ورد «علی بن محمد عن سهل» وقد فسر الکلینی عدة «سهل» بجمع منهم «علان». و اضاف‌ان‌کون ابن‌اذینة» غیر ماجیلویه غیرمعلوم، بل الظاهر کون «ابن‌اذینة» محرف «ابن‌بنته» فهو متحد مع ماجیلویه (٥).

توضیح ذلك: ان علی بن محمد بن عبدالله المعروف ابوه بماجیلویه هو ابن بنت البرقی، کما صرح النجاشی فی کتابه (٦) اما علی بن محمد ین عبدالله بن اذینه فهو مذکور فقط فی عدة الکلینی عن البرقی ولیس له عین ولااثر فی موضع آخر و من هنا استظهر المحقق التستری ان «اذینة» محرف «بنته» و الضمیر راجع الی البرقی فهو متحد مع ماجیلویه المذکور الذی تأدب علی البرقی و اخذ عنه العلم و الادب و روی بواسطته کتب الحسین بن سعید الاهوازی.

١. شرح‌الکافی للمولی صالح: ج ١، الصفحة ٧٨ ذیل‌الحدیث ٢.
٢. مرآة العقول: ج ١، الصفحة ٣٤ شرح الحدیث ٨.
٣. تنقیح‌المقال: الفائدة الثامنة من الخاتمة، فصل الکنی، الصفحة ٩٨-٩٩.
٤. المصدر نفسه.
٥. قاموس‌الرجال: ج ١١، الصفحة ٥١-٥٢. وصرح بهذا التحریف فی الصفحة ٤٢ ایضاً.
٦. فهرس‌النجاشی: الصفحة ٣٥٣، الرقم ٩٤٧، والصفحة ٥٩ ذیل‌الرقمین ١٣٦-١٣٧.

وغير خفى ايضا ان على بن محمد المعروف بماجيلويه متحد مع على بن محمد بن بندار الذى يروى عنه الكلينى كثيرا.

وعلى ضوء هذا فلو صح ما استظهره المحقق التسترى يرجع الترديد الى اثنين و هما علان وماجيلويه.

ولكن ما ادعاه (دام‌ظله) من تعين ارادة علان دون ماجيلويه، ليس بتام. لانه قد وقع فى الكافى رواية على بن محمد عن على بن الحسن (١) و عن ابن‌جمهور (٢) و عن الفضل بن محمد (٣) و عن محمد بن موسى (٤) و غير هم من الرجال، و ان كانت رواية على‌بن محمد عن سهل كثيرة جدا و على سبيل المثال نذكر انه يوجد فى الكافى من اول كتاب الطهارة الى آخر الزكاة اكثر من مائة مورد روى الكلينى فى سبعين موردا منها عن على بن محمد عن سهل و فى سائرها عن رجال آخرين. فاطلاق كلام المحقق المذكور ليس فى محله. كما ان ماذكره صاحب‌معجم رجال الحديث بعدم ظفره فى الكافى و فى‌غيره على رواية محمدبن‌يعقوب الكلينى عن علان غريب جدا (٥).

و ادعى ـ مدظله ـ ايضا ان المراد من على بن محمد المذكور فى أوائل اسناد الكافى هو ابن‌بندار. و اليك نص كلامه:

«على بن محمد من مشايخ الكلينى وقد اكثر الرواية عنه فى الكافى فى جميع اجزائه و اطلق. و من ثم قد يقال بجهالته. ولكن الظاهر انه على‌بن‌محمد بن‌بندار الذى روى عنه كثيرا. فقد روى عنه فى ابواب الاطعمة ثلاثة و ثلاثين موردا (٦). و بهذا يتعين ان المراد بعلى‌بن‌محمد

١. الكافى: ج ٣، الصفحة ١٨٥، ح٦.
٢. المصدر نفسه: الصفحة ٣٧، ح ١٦. والصفحة ٥٠٦، ح ٢٣، والصفحة ٥٢٧، ح ٢.
٣. المصدر نفسه: الصفحة ٢٨٧، ح ٥.
٤. المصدر نفسه: الصفحة ٢٨٧، ح٤.
٥. معجم رجال‌الحديث: ج ١٢، الصفحة ١٤٠، الرقم ٨٣٨٩.
٦. لم‌نظفر فى كتاب الاطعمة (ج٦، الصفحة ٢٤٢-٣٧٩) الا على تسعة‌وعشرين مورداً روى فيها عن على‌بن‌محمدبن‌بندار، عشرون منها «على‌بن محمدبن‌بندار عن‌احمدبن‌ابى‌عبدالله»، وسبعة منها «على‌بن محمدبن بندار عن ابيه»، وواحد منها «على‌بن محمدبن بندار عن محمدبن عيسى»، وواحد منها «على‌بن محمدبن بندار عن احمدبن محمد». والمراد من احمدبن محمد هو «احمدبن ابى عبدالله البرقى» كما لايخفى. وايضاً روى فى ابواب الاطعمة فى موارد تسعة عن على بن محمد بدون قيد.

فی سائر الموارد هو علی‌بن‌محمد بن بندار (١).

ولایخفی ما فی هذا القول من النظر لان موارد روایة علی بن محمد عن سهل کثیرة ـ کما اشرنا الیه ـ و المراد منه «علان» قطعا لدخوله فی العدة الراوین عن سهل، کما مر.

و من عجیب ماوقع له ـ بناء علی ما اختاره ـ ان علی بن محمد بن بندار غیر علی بن محمد بن عبدالله (٢)، مع انهما متحدان جزما.

و الذی ظهر لنا بعد النظر فی عبائر المحققین ان علی بن محمد «المصدر فی اوائل اسناد الکافی» کثیرا لیس مجهولا قطعا، بل هو اما علی بن محمد بن ابراهیم المعروف بعلان و اما علی بن محمد بن بندار المعروف ابوه بماجیلویه. و کلاهما ثقتان. فما ادعاه صاحب التنقیح کان اقرب الی الصواب مما ذکر فی القاموس و المعجم.

الفائدة الخامسة

نقل عن الاسترآبادی و حجةالاسلام الشفتی و المحقق الکاظمی ان محمد بن الحسن الذی یروی عنه الکلینی هو محمد بن الحسن الصفار (المتوفی‌عام٢٩٠) وقوی‌هذاالقول‌العلامةالکلباسی والمحقق‌التستری (٣) اما المحدث النوری فهو بعد ما نقل الوجوه‌المؤیدة لکون محمدبن‌الحسن هو الصفار، زیفها و استدل علی خلافه بوجوه سبعة. ثم ذکر بعض من کانوا فی طبقة مشایخ الکلینی و شارکوا الصفار فی الاسم، مثل محمد بن‌الحسن ابن‌علی المحاربی، و محمدبن الحسن القمی، و محمدبن الحسن‌بن بندار و محمد بن الحسن البرنانی (٤).

١. معجم رجال‌الحدیث: ج ١٢، الصفحة ١٣٨، الرقم ٨٣٨٤.
٢. المصدر نفسه: الرقم ٨٤٣٩.
٣. سماء المقال ج١، الصفحة ٨٢. قاموس الرجال: ج١١، الصفحة ٤٣. و ایضاً نقل فی سماء المقال: ج١، الصفحة ١٩٩ عن صاحب «انتخاب الجید» ان‌کل‌ماورد محمدبن‌الحسن بعد الکلینی، فهو الصفار.
٤. المستدرك ج٣، الصفحة ٥٤٣-٥٤٥.

و اما احتمال كون محمد بن الحسن هذا هو ابن‌الوليد ـ كما زعمه بعض ـ فبعيد غايته، لانه من مشايخ الصدوق و قد توفى عام ٣٤٣، اى بعد اربعةعشر عاما من فوت الكلينى.

الفائدة السادسة

قال صاحب المعالم فى الفائدة الثانيةعشرة من مقدمة كتابه المنتقى: «يأتى فى اوائل اسانيد الكافى : محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و امر محمد بن اسماعيل هذا ملتبس، لان الاسم مشترك فى الظاهر بين سبعة رجال و هم محمد بن اسماعيل بن بزيع الثقة الجليل، و محمد بن اسماعيل البرمكى، و محمد بن اسماعيل الزعفرانى ـ و هذان و ثقهما النجاشى (١) ـ و محمد بن اسماعيل الكنانى، و محمد بن اسماعيل الجعفرى، و محمدبن اسماعيل الصيمرى القمى ، و محمدبن اسماعيل البلخى، و كلهم مجهولو الحال» (٢).

ثم استدل على نفى كون محمد بن اسماعيل المذكور احد السبعة المذكورين و اضاف: «و يحتمل كونه غيرهم، بل هو اقرب. فان الكشى ذكر فى ترجمة فضل بن شاذان حكاية عنه و قال: ان ابا الحسن محمد بن اسماعيل البندقى النيسابورى ذكرها. ولايخفى ما فى التزام صاحب الاسم المبحوث عنه، للرواية عن الفضل بن شاذان من الدلالة على الاختصاص به و نقل الحكاية عن الرجل المذكور يؤذن بنحو ذلك فيقرب كونه هو... ثم ان حال هذا الرجل مجهول ايضا اذ لم‌يعلم له ذكر الا بما رأيت. فليس فى هذا التعيين كثير فائدة و لعل فى اكثار الكلينى من الرواية عنه شهادة بحسن حاله» (٣).

١. فهرس النجاشى: الرقم ٩١٥ و ٩٣٣.
٢. ان العلامة الكلباسى عد ستةعشر رجلا باسم محمد بن‌اسماعيل و تعجب من صاحب المعالم انه ذكر ان المشتركين سبعة رجال، كما ان المحقق الداماد انهاهم الى اثنى‌عشر رجلا و ادعى الشيخ البهائى انهم ثلاثةعشر.
٣. منتقى الجمان: ج١، الصفحة ٤٣ـ٤٥.

وما احتمله صاحب المعالم هو ما قواه الكلباسی فی سماء المقال و التستری فی قاموس الرجال(١). و مال اليه كثير من الاعلام، خلافا لشيخنا البهائی فی مقدمة مشرق الشمسين حيث اختار كون الرجل هو البرمكی الثقة، و خلافا لابن داود فانه قال:

«اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل ففی صحتها قولان. فان فی لقائه له اشكالا فتقف الرواية بجهالة الواسطةبينهما و ان كانا مرضيين معظمين» (٢).

و ظاهر هذا الكلام انه ابن‌بزيع، كما قال صاحب المنتقی و ناقش فيه بان الكلينی اجل من ان ينسب اليه هذا التدليس الفاحش (٣).

ولو سلمنا كون الرجل هو محمد بن اسماعيل النيسابوری فهل يحكم بصحة حديثه لكونه ثقة او يحكم بحسنه او ضعفه لكونه مجهول الحال. قال صاحب المعالم: « ويقوی فی خاطری ادخال الحديث المشتمل عليه فی قسم الحسن». و ذكر الكلباسی انه الثقة الامامی الجليل و العالم النبيل و استشهد لقوله تارة باكثار الكلينی فی الكافی من الرواية عنه، حتی قيل انه روی عنه ما يزيد علی خمسمائة حديث، و اخری باستظهار كون الرجل من مشايخ اجازة الكلينی. فحينئذ يكون حديثه صحيحا، كما جری عليه المحقق الداماد و الفاضل البحرانی. وفی مقابله جماعة من الاعاظم كالمجلسی الثانی و صاحب المدارك و التفرشی. و لهذا الفريق ايضا دلائل و شواهد عديدة، ذكرها العلامة الكلباسی فی المقصد الثالث من كتابه. (٤)

١. قاموس الرجال: ج١١، الصفحة ٥١.
٢. الرجال لابن داود: الصفحة ٣٠٦.
٣. منتقی‌الجمان: ج١، الصفحة ٤٥.
٤. سماء المقال: ج١، الصفحة ١٧٠-١٩٩.

الفائدة السابعة

ذكر العلامة فى الفائدة التاسعة من الخلاصة و ابن‌داود فى رجاله انه قد يغلط جماعة فى الاسناد من ابراهيم بن هاشم الى حمادبن عيسى، فيتوهمونه حماد بن عثمان و هو غلط فان ابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان، بل حماد بن عيسى (١).

والاول توفى سنة ١٩٠ و الثانى سنة ٢٠٩ (او ٢٠٨) كما صرح به النجاشى (٢) حكى صاحب المنتقى كلام العلامة عن الخلاصة و اضاف: «نبه على هذا غير العلامة ايضا من اصحاب الرجال. و الاعتبار شاهد به» (٣).

و اصل هذا الكلام ـ كما تفطن به السيد بحر العلوم (٤) ـ ماخوذ مما ذكره الصدوق فى مشيخة الفقيه بقوله:

«و ما كان فيه من وصية امير المؤمنين لابنه محمدبن الحنفية رضى الله عنه، فقد رويته عن ابى رضى الله عنه، عن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام. و يغلط اكثر الناس فى هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان. و ابراهيم بن هاشم لم يلق حمادبن عثمان و انما لقى حمادبن عيسى و روى عنه» (٥).

قال صاحب سماء المقال:

«والظاهر من كلام الصدوق انه اطلع من الخارج على عدم اللقاء (٦)، فلاجدوى لما صنعه بعض كالمحدث المتتبع النورى ـ قدس سره ـ من اثبات امكان اللقاء لان المدعى عدم اللقاء، لاعدم امكانه رأسا (٧) و اما مايوجد فى قليل من الروايات من رواية ابراهيم بن هاشم عن حماد بن

١. الخلاصة: الصفحة ٢٨١. الرجال لابن‌داود: الصفحة ٣٠٧، الفائدة الرابعة.
٢. فهرس النجاشى الصفحة ١٤٢–١٤٣، الرقم ٣٧٠ و ٣٧١.
٣. منتقى الجمان: ج١، الصفحة ٢٦١، باب التكفين و التحنيط.
٤. الفوائد الرجالية: ج١، الصفحة ٤٤٧–٤٤٨.
٥. الفقيه: ج٤، شرح مشيخة الفقيه، الصفحة ١٢٥.
٦. سماء المقال: ج١، الصفحة ٩٠.
٧. المصدر نفسه: الصفحة ٨٨.

عثمان، فلایضر ایضا لان ظاهر مقالة الصدوق و تابعیه حصول التغلیط فی تعیین المطلق فی المقید المخصوص او تبدیل المقید بالمقید و حینئذ ان ثبت عدم اللقاء یحکم اما بارسال الحدیث او بتصحیفه. مع ان ما ذکر من موارد الخلاف لم یتحقق الا نادرا فی الغایة (١).

و من الشواهد التی ذکروها هی الروایة الخامسة من باب (تحنیط المیت و تکفینه) بهذا الاسناد: «علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد بن عثمان عن حریز عن زرارة و محمدبن مسلم، قالا:...» (٢) قال صاحب المنتقی بعد نقل هذا الحدیث و تقویة کلام العلامة فی الخلاصة، ما هذا لفظه:

«وقد وقع هذا الغلط فی اسناد هذا الخبر علی ما وجدته فی نسختین عندی الان للکافی. و یزید وجه الغلط فی خصوص هذا السند بان حمادبن عثمان لاتعهد له روایة عن حریز، بل المعروف المتکرر روایة حماد بن عیسی عنه» (٣).

فتحصل مما ذکرنا انه اذا وجد فی روایة: «ابراهیم بن هاشم عن حماد» فالمراد منه حماد بن عیسی لا حماد بن عثمان، حتی یحکم بارسال السند او تصحیفه بناء علی عدم لقاء ابراهیم لابن‌عثمان.

الفائدة الثامنة

قال ابن‌داود فی رجاله: اذا وردت روایة یروی فیها موسی بن‌القاسم عن حماد، فلاتتوهمها مرسلة لکون حماد من رجال الصادق علیه‌السلام. لان حماد اما ابن‌عثمان وقد بقی الی زمن الرضا علیه‌السلام و روی عن الصادق و الکاظم و الرضا علیهم السلام. و اما ابن‌عیسی فقد لقی الامام الصادق علیه‌السلام و بقی الی زمن ابی‌جعفر الثانی علیه‌السلام و مات غریقا بالجحفة عن نیف و تسعین سنة حیث اراد الغسل للاحرام (٤).

١. نقل المحقق الکلباسی عن جده السید و عن المحدث النوری موارد عدیدة من روایة ابراهیم عن ابن‌عثمان و اجاب عن اکثرها. فراجع: ج١، الصفحة ٨٦-٩١.
٢. الکافی: ج٣، الصفحة ١٤٤، ح٥.
٣. منتقی‌الجمان: ج١، الصفحة ٢٦١.
٤. الرجال لابن‌داود: الصفحة ٣٠٦.

الفائدة التاسعة

ان كلا من الشيخ ابى‌جعفر محمد بن الحسن الطوسى و الشيخ الصدوق ابى‌جعفر محمد بن بابويه روى عن رجال لم‌يلقهم، لكنه بينه و بينهم رجال، فمنهم المستقيمون مذهبا، فذاك السند صحيح. و منهم الموثقون مع فساد مذهبهم، فذاك قوى. و منهم المجروحون فذاك السند ضعيف. وقد سرد ابن داود اسامى هؤلاء فى التنبيه التاسع من رجاله. فليرجع من اراد. (١)

وقد عرفت حقيقة المقال عند البحث عن «شيخوخة الاجازة» و ان ضعف المشايخ لايضر بصحة الرواية اذا كان الكتاب المنقول عنه من‌الكتب المشهورة.

الفائدة العاشرة

وقع فى اسناد كثير من الروايات تبلغ الفين و مائتين و خمساً و سبعين موردا عنوان «ابى‌بصير» (٢) فاختلف فى تعيين المراد منه، كما اختلف فى تحقيق عدد من يطلق عليه هذه الكنية. فذهب بعضهم الى اطلاقها على اثنين، و بعض آخر على ثلاثة، و جمع كثير على اربعة. و ربما يظهر من بعضهم اكثر من هذا العدد ايضا. قال المحقق التسترى فى رسالته الموسومة بالدر النظير فى المكنين بابى‌بصير:

«ان هذه الكنية جعلوهامشتركة بين عدةذكر القدماء بعضهم، وبعضهم الاخر المتأخرون، يصل جمعهم الى ثمانية» (٣).

لكن المشهور كما ذكرنا اشتراكها بين اربعة رجال، كما ذهب اليه ابن داود والتفرشى و العلامة المامقانى. قال الاول: «ابوبصير مشترك بين

١. الرجال لابن‌داود: الصفحة ٣٠٨.
٢. معجم رجال الحديث: ج٢١، الصفحة ٤٥.
٣. قاموس الرجال ج١١، الصفحة ٦٠.

اربعة: ١ـ ليث‌بن البختری، ٢ ـ يحيی‌بن ابی‌القاسم، ٣ ـ يوسف‌بن‌الحارث البتری، ٤ ـ عبدالله‌بن محمد الاسدی» (١).

و هؤلاء الاربعة ليسوا كلهم ثقات، كما جاء فی معجم رجال الحديث: «وقد ذكر بعضهم ان ابابصير مشترك بين‌الثقة و غيره. و لاجل ذلك تسقط هذه الروايات الكثيرة عن الحجية» (٢).

ولكن الحق كما صرح به‌المحقق التستری فی قاموسه و فی‌رسالته المذكورة آنفا و العلامة النحرير الخوانساری فی تأليفه المنيف الموسوم بـ «رسالة عديمة النظير فی احوال ابی بصير» و جمع آخر من المحققين‌ان المراد منه يحيی‌بن‌ابی‌القاسم الاسدی الثقة، احد فقهاء الطبقة الاولی من اصحاب الاجماع.

ولوتنزلنا عن هذا لقلنا بانه مردد بين شخصين ثقتين: يحيی و ليث، كما فی معجم رجال الحديث فانه قال:

«ان ابابصير عندما اطلق فالمراد به هو يحيی بن ابی‌القاسم. و علی تقدير الاغماض فالامر يتردد بينه و بين ليث بن‌البختری الثقة. و اما غيرهما فليس بمعروف بهذه الكنية. بل لم يوجد مورد يطلق فيه ابوبصير و يراد به غيرهذين». (٣)

هذا خلاصة القول فی المكنين بابی‌بصير. و نشير الی بعض التفاضيل الواردة فی المقام.

الف ـ ان عبدالله بن محمد الاسدی المذكور فی الكتب الرجالية هو الذی يعبر عنه فی الاسانيد، بالحجال، و عبدالله الحجال، و عبدالله‌بن محمد الحجال، وابی‌محمد الحجال، و عبدالله المزخرف، والمزخرف (٤) و هو من اصحاب الرضا عليه‌السلام (٥)، فلااشتراك بينه و بين ليث بن

١. الرجال لابن داود، القسم الاول، باب الكنی، الصفحة ٢١٤.
٢. معجم الرجال ج٢١، الصفحة ٤٧.
٣. المصدر نفسه. و يظهر هذا ايضا من العلامة الكلباسی فی سماء المقال. فانه بعد استظهار انصراف ابی‌بصير الی يحيی، قال: «ولو تنزلنا عن انصرافها فهی مترددة بينه و بين‌ليث كما صرح به بعض المحققين» (سماء المقال ج١، الصفحة، ١١٥).
٤. سماء المقال ج١، الصفحة١٠١. فهرس رجال اختيار معرفة الرجال، الصفحة١٧٠. فهرس النجاشی، الصفحة ٢٢٦ الرقم ٥٩٥.
٥. رجال الشيخ، الصفحة ٣٨١.

البخترى، و يحيى بن ابى‌القاسم من حيث الطبقة، مع ان كنيته ابومحمد و لم يذكره احد من الرجاليين بعنوان ابى بصير.

اما «ابوبصير عبدالله بن محمد الاسدى» فليس له ذكر فى الكتب الرجالية الاما عنونه الكشى فى رجاله و اعتمد عليه الشيخ الطوسى و من تبعه فانه بعدما ذكر ابابصير، ليث بن البخترى المرادى و نقل الروايات الواردة فيه (١)، اتى بهذا العنوان: «فى‌ابى‌بصير عبدالله‌بن‌محمدالاسدى» و نقل فى ذيله رواية واحدة ليس فى سندها ولافى متنها اية دلالة على المعنون (٢) لان ابابصير المذكور فيها مطلق و الراوى عنه هو «عبدالله بن وضاح» الذى كان من رواة يحيى بن ابى‌القاسم (٣) و من مميزات مروياته كما سنشير اليه. و الرواية منقولة عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام وفيها ان الامام خاطب ابابصير بقوله: «يا ابامحمد»، مع ان ابامحمد كنية يحيى ايضا.

فحينئذ نسأل الكشى من اين وقف على ان ابابصير هذا ليس يحيى‌بن ابى‌القاسم، بل هو عبدالله بن محمد الاسدى الذى يشترك مع يحيى فى الطبقة و الراوى، و فى كونه مكنى بابى بصير و ابى محمد، و لم لم يتفطن احد غيره بوجود هذا الرجل فى اصحاب الصادق عليه‌السلام؟ (٤). قال العلامة الكلباسى: «فلقد اجاد من قال: ان ظنى ان ايراده ـ اى الكشى ـ هذا الخبر فى هذا المقام مما لاوجه له» (٥)، و جزم المحقق التسترى ان الرجل المذكور ليس له وجود اصلا و ان منشأ ذكره فى الكتب الرجالية المتأخرة تصحيف العنوان المذكور فى الكشى و اعتماد الشيخ رحمه‌الله ـ عليه‌وذكره فى رجاله، كذكره فى اختياره. ثم اتباع من تأخر

١. اختيار معرفة الرجال، الصفحة ١٦٩-١٧٤ برقم ٢٨٥ الى ٢٩٨. و الجدير بالذكر ان اكثر الروايات الواردة فيها ليست فى شأن ليث، بل هى مرتبطة بيحيى بن ابى‌القاسم الاسدى منها الرواية برقم ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٦، فراجع.
٢. المصدر نفسه، الصفحة ١٧٤ برقم ٢٩٩.
٣. قال النجاشى فى ترجمة عبدالله بن وضاح: «صاحب ابابصير يحيى بن‌القاسم كثيرا و عرف به» (الصفحة ٢١٥، برقم ٥٦٠).
٤. بل ليس لهذا الرجل ذكر فى رجال البرقى و لم يذكره العقيقى و ابن عقدة و ابن الغضائرى الذين صنفوا فى الرجال و اخذ عنهم من جاء بعدهم.
٥. سماء المقال ج١، الصفحة ١٠٠.

عن الشیخ کابن‌داود، لحسن ظنهم به. (١)

ولو اغمضنا عن هذا و فرضنا وجود هذا الرجل المکنی بابی‌بصیر، فلااقل من عدم اشتهاره بهذه الکنیة بحیث لو اطلقت احتمل انصرافها الیه کانصرافها الی یحیی. یدلنا علی ذلك ما اجاب به علی بن الحسن بن‌فضال حینما سئل عن ابی‌بصیر فقال: اسمه یحیی بن ابی‌القاسم، کان یکنی اباامحمد و کان مولی لبنی‌اسد و کان مکفوفا». (٢)

ولایخفی انه لو کان رجل آخر مشتهرا بابی‌بصیر و مشترکا مع یحیی فی کنیته الاخری، و فی کونه اسدیا، و فی کونه من اصحاب الصادق علیه‌السلام، کان من الواجب علی ابن‌فضال ان ینبه علیه و لم‌ینبه.

ب ـ ذکر الشیخ فی رجاله: «یوسف بن الحارث، بتری یکنی ابابصیر» (٣) و مستنده بعض نسخ الکشی حیث جاء فیه فی عنوان «محمد بن اسحاق صاحب المغازی»: «ابوبصیر یوسف بن الحارث بتری» (٤) فتبعهما العلاة و ابن داود فی رجالهما و ذکرا الرجل بعنوان ابوبصیر یوسف بن الحارث. ثم ادعی ابن داود اشتراك ابی‌بصیر بینه و بین عبدالله المتقدم و لیث و یحیی الاتیان، کما مر.

و لکنه یظهر من القهبائی فی مجمعه ان‌الموجود فی‌النسخ المصححة من الکشی هو «ابونصر بن یوسف بن الحارث بتری» و الشیخ اما استعجل فی قراءته و اما اخذه من نسخة اخری و ذکره بالعنوان المذکور و مال جمع من المتأخرین الی هذا القول، کما یظهر من سماء المقال. (٥)

اضف الی ذلك ان کون الرجل مکنی بکنیة لایستلزم اشتهاره بتلك الکنیة و انصرافها عند الاطلاق الیه. یؤید هذا ان الکشی ـ مع فرض‌صحة نسخة الشیخ ـ قید الکنیة باسم الرجل و لم‌یطلقها. فلایبعد ان الشیخ ایضا

١. قاموس الرجال: ج ١١، الصفحة ٦٥-٩٩. و للمؤلف ـ دام‌ظله ـ استظهارات لطیفة فی تصحیح العنوان المذکور فی الکشی.
٢. اختیار معرفة الرجال، الصفحة ١٧٣ الرقم ٢٩٦.
٣. رجال الشیخ، اصحاب الباقر، باب الیاء، الرقم ١٧.
٤. اختیار معرفة الرجال، الصفحة ٣٩٠ برقم ٧٣٣. وما فی هذه النسخة المطبوعة مطابق لما ذکره القهبائی.
٥. سماء المقال ج١، الصفحة ٩٨.

لم يرد اشتهاره بهذه الكنية، لكن ابن داود ـ رحمه الله ـ اشتبه عليه الامر و افتى بالاشتراك.

بقى شيء و هو ان الرجل المذكور لم يكن ثقة قطعا، بل هو ـ كما صرح الكشي و الشيخ ـ كان بتريا و البترية هم الذين قال الصادق عليه السلام فى شأنهم: «لو ان البترية صف واحد ما بين المشرق الى المغرب ما اعز الله بهم دينا». والبترية هم اصحاب كثير النوا، و الحسن بن صالح بن حى، و سالم بن ابى حفصة، و الحكم بن عتيبة، و سلمة بن كهيل و ابى المقدام ثابت الحداد. و هم الذين دعوا الى ولاية على عليه السلام، ثم خلطوها بولاية ابى بكر و عمر و يثبتون لهما امامتهما، و ينتقصون عثمان و طلحة والزبير، و يرون الخروج مع بطون ولد على بن ابى طالب، يذهبون فى ذلك الى الامر بالمعروف و النهى عن المنكر، و يثبتون لكل من خرج من ولد على عليه السلام عند خروجه الامامة (١). ولكن الكلام فى كونه ابابصير يوسف بن الحارث «او» ابانصر بن يوسف بن الحارث. والاظهر الثانى.

كما انه يوجد رجل مسمى بيوسف بن الحارث فى اسانيد نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى و لكنه لادليل على تكنيته بابى بصير. والى هذا اشار المحقق التسترى و قال: «استثنى ابن الوليد من روايات محمد بن احمد بن يحيى مارواه عن يوسف بن الحارث. فهو ضعيف. ولايبعد كونه يوسف بن الحرث الكميدانى، و انما ننكر وجود ابى بصير مسمى بيوسف بن الحرث، لعدم شاهد له من خبر او رجال معتبر (٢).

ج ـ يظهر من مطاوى كلمات ائمة الرجال و علماء الحديث ان ليثاً بن البختري (٣) المرادى كان من اصحاب الباقر و الصادق و الكاظم عليهم السلام. فقد عده البرقى فى اصحاب الباقر عليه السلام و المفيد و النجاشى من اصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام و الشيخ فى فهرسه من

١. اختيار معرفة الرجال، الصفحة ٢٣٢-٢٣٣ رقم ٤٢٢.
٢. قاموس الرجال ج١١، الصفحة ١٠٥.
٣. البختري بفتح الباء و التاء و سكون الخاء المعجمة و كسر الراء.

رواة الصادق و الكاظم عليهما السلام و فی رجاله من اصحاب الثلاثةعليهم السلام.

ويمكن ادعاء اطباق الكل على ان الرجل كان يكنى بابی‌بصير و انه كان مشهورا بهذه الكنية كما صرح بها فی بعض الروايات. غيرانالنجاشی حكی فی رجاله عن بعض كونه مكنى بابی‌بصير الاصغر (١) ولكنه لايقاوم ماعليه سائر مهرة الفن. فكون الرجل مشهورا بابی‌بصير مما لاريب فيه.

اما تكنيته بابی‌محمد و ابی‌يحيى و كذا مكفوفيته كما ادعاه بعض، كالمولى محمدتقی المجلسی (٢)، فلادليل عليه و لعله ناش من خلطالعبائر الواردة فيه و فی عديله يحيى.

اما وثاقته، فلاترديد فيها و ان لم‌يصرح بها فی كتب القدماء (٣). و الدليل على ذلك جملة من الروايات الصحيحة الواردة فيه. منها ما رواه الكشی بسند صحيح عن جميل بن دراج قال: سمعت ابا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول: بشر المخبتين بالجنة، بريد بن معاوية العجلی و ابابصير ليث بن البختری المرادی و محمد بن مسلم و زرارة، اربعة نجباء، امناء الله على حلاله و حرامه. لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة و اندرست. (٤)

و منها ما رواه ايضا فی ترجمة زرارة اعين بسند صحيح عن سليمان بن خالد الاقطع، قال: سمعت اباعبدالله عليه‌السلام يقول: ما احد احيی ذكرنا و احاديث ابی ـ عليه‌السلام ـ الا زرارة و ابوبصير ليث المرادی و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية العجلی. ولولا هؤلاء ماكان احد يستنبط هذا. هؤلاء حفاظ الدين و امناء ابی ـعليه‌السلام ـ على حلال‌الله و حرامه. و هم السابقون الينا فی الدنيا و السابقون الينا فی الاخرة. (٥)

و دلالة هذين الخبرين على ان ليثاً كان فی مستوى عال منالوثاقة

١. فهرس النجاشی، الصفحة ٣٢١ الرقم ٨٧٦.
٢. سماء المقال ج١، الصفحة ١٢٦.
٣. قال المحقق التستری: انما وثق ابن‌الغضائری حديثه، و الكشی انما روى فيه اخبارا مختلفة و الشيخ و النجاشی اهملاه... ولكن الحق ترجيح اخبار مدحه (قاموس الرجال ج١١، الصفحة ١١٩).
٤. اختيار الرجال، الصفحة ١٧٠ ح ٢٨٦.
٥. المصدر نفسه، الصفحة ١٣٦ ح ٢١٩.

غير خفى، ولذا قال بعض: ان المدح المستفاد من هذه النصوص مما لايتصور فوقه مدح ولايعقل اعلى منه ثناء. (١)

هذا، مضافا الى اعتضادها بمقالة غير واحد من الاصحاب فى شأنه كالعلامة فى الخلاصة و الشهيد الثانى فى المسالك و العلامة المجلسى فى الوجيزة (٢). و يؤيده توثيق ابن الغضائرى المعروف بكثرة التضعيف لحديثه و ان طعن فى دينه (٣).

اما الروايات الواردة فى قدحه، فلاتعارض مادلت على مدحه قطعا لانها اما مرسلة او موثقة مع احتمال صدورها عن تقية كما صدرت فى حق سائر الاجلاء كزرارة و هشام بن الحكم فقد روى الكشى عن عبدالله بن زرارة انه قال: قال لى ابوعبدالله عليه‌السلام: اقرأ منى على والدك السلام، وقل له انى انما اعيبك دفاعا منى عنك. فان الناس و العدو يسارعون الى كل من قربناه و حمدنا مكانه لادخال الاذى فى من نحبه و نقربه... فانما اعيبك لانك رجل اشتهرت بنا- الى آخر الحديث (٤).

فاذن نقطع بوثاقة ليث بن البخترى المرادى المكنى بابى‌بصير.

د ـ ان يحيى بن ابى‌القاسم الاسدى كان من اصحاب و رواة الأئمة الثلاثة، الباقر و الصادق و الكاظم عليهم السلام. و كان مكفوفا ضرير البصر قد رأى الدنيا مرة او مرتين. مات سنة خمسين و مائة فلم يدرك الرضا عليه‌السلام. و كان هو مكنى بابى‌بصير و ابى‌محمد و كان اسم ابيه اسحاق روى الكشى عن محمدبن مسعود العياشى انه قال: سألت على‌بن‌الحسين بن فضال عن ابى بصير، فقال: اسمه يحيى بن ابى القاسم فقال: ابو بصير كان يكنى ابامحمد و كان مولى لبنى‌اسد و كان مكفوفا (٥).

هذا، ولكن النجاشى ذكره بعنوان «يحيى بن‌القاسم ابوبصير الاسدى» و زاد عليه: «وقيل يحيى بن ابى‌القاسم و اسم ابى‌القاسم اسحاق» (٦)، و

١. سماءالمقال ج١، الصفحة ١٢١.
٢. راجع المصدر نفسه، الصفحة ١٢٢.
٣. الخلاصة: القسم الاول، الباب ٢٢، الصفحة ١٣٧.
٥. اختيار الرجال، الصفحة ١٣٨ ح ٢٢١.
٤. اختيار الرجال، الصفحة ١٧٣ رقم ٢٩٦.
٦. فهرس النجاشى، الصفحة ٤٤٠ رقم ١١٨٧. و صرح ايضا فى ترجمة عبدالله بن وضاح انه صاحب ابابصير يحيى بن‌القاسم (الصفحة ٢١٥ رقم ٥٦٠).

کلامه صریح فی اختیاره القول الاول و تمریض القول الثانی و هو و ان کان خبیرا بالانساب و متضلعا فی علم الرجال (١)، لکن مع کثرة الاقوال و الاخبار الدالة علی کونه یحیی بن ابی القاسم لامجال لما ادعاه.

اما وثاقته و جلالة قدره فلاریب فیهما لماصرح بـه علماء الرجـال کالنجاشی و الکشی و الشیخ فی عدته و ابن الغضائری و من تأخر عنهم. و روی الکشی بسند صحیح عن شعیب العقرقوفی ابن اخت ابی بصیر انه قال: قلت لابی عبدالله ـ علیه السلام ـ: ربما احتجنا ان نسأل عن الشیء فممن نسأل؟ قال علیك بالاسدی، یعنی ابابصیر. (٢)

و ورد ایضا فی اخبار عدیدة ان الامامین الباقر و الصادق ـ علیهمـا السلام ـ کانا یخاطبانه «یا ابامحمد» تعظیما له، کما ان الباقر علیه السلام ضمن له الجنة. و بالجملة وثاقته و فقاهته اظهر من ان یتردد فیه.

اما نسبة الوقف الیه، فوهم ناش من زعم اتحاد ابی بصیر هذا مع یحیی بن القاسم الحذاء الواقفی. و الحال انه مات سنة خمسین و مائة و الوقف حدث بعد شهادة مولانا الکاظم علیه السلام و الحذاء المذکور بقی الی زمن الامام الرضا علیه السلام. و اما نسبة الغلو فیه، فلم یقله احد و انکره ابن فضال، کما انه نسبه الی التخلیط و لم یبین المراد منه. فنحن نأخذ بمـا اطبق علیه الجل بل الکل و لانبالی بهذا القول المجمل من ابن فضـال الفطحی ولانرفع الید عن الادلة القویة الدالة علی جلالته، باخبار آحاد غیر قطعیة السند و المفاد.

هـ ـ ذکر الاصحاب فی تمییز روایات کل من المرادی والاسدی عن الاخر قرائن و شواهد. و حیث ان کلا منهما ثقة جلیل، فلا فائدة مهمة فی التمییز الا عند تعارض روایاتهما. لان المشهور ترجیح المرادی علی الاسدی. و خیرة بعض آخر کالسید الداماد و المحقق الخوانساری العکس.

لکنا نذکر ما ذکره الرجالیون تتمیما للفائدة و استیفاءاً للبحث فنقول: ان علی بن ابی حمزة روی عن الاسدی کثیرا و کان قائده (٣) و

١. قال الشهید الثانی فی المسالك: و ظاهر حال النجاشی انه اضبط الجماعة و اعرفهم بحال الرجال... و هذا مما اختص به النجاشی.
٢. اختیار الرجال، الصفحة ١٧١ رقم ٢٩١.
٣. فهرس النجاشی الرقم ٦٥٦.

الظاهر انه لم‌يرو عن المرادى اصلا. كما ان رواية شعيب العقرقوفى و عبدالله بن‌وضاح و حسين بن ابى‌العلاء و جعفر بن عثمان قرينة على كون المراد من ابى‌بصير هو الاسدى.

و اذا كان الراوى عن ابى بصير عبدالله بن مسكان او ابا جميلة‌مفضل بن صالح او ابان بن عثمان فالمراد به الليث المرادى.

قال المحقق التسترى بعد ذكر مميزات الاسدى و تزييف بعضها ما هذا لفظه: «اذا كان يحيى و ليث فى عصر واحد فاى مانع من ان يروى كل من روى عن احدهما عن الاخر؟ حتى ان البطائنى الذى اتفقوا على انه من رواة يحيى و قائد يحيى يجوز ان يروى عن ليث و ان لم‌نقف عليه محققا» (١).

و قريب منه ما افاده العلامة الكلباسى فى سماء المقال بعد الفحص عن مميزات كل من الاسدى و المرادى عن الاخر (٢). هذا، وسيوافيك مايدل على ان ابابصير بقول مطلق، هو يحيى بن ابى‌القاسم، ليس غير.

و ـ ان كلا من المحقق التسترى و العلامة الخونسارى افرد رسالة فى تحقيق حال المكنين بابى‌بصير و المراد من هذه الكنية حيثما اطلقت، و ذهب كلاهما الى ان المراد منه يحيى بن ابى القاسم الاسدى و اقاما دلائل و شواهد عديدة. و نحن نأتى بما هو المهم منها.

قال‌المحقق‌التسترى: «ان‌ابابصير لايطلق الاعلى يحيى... اماليث فاما يعبر عنه بالاسم و هو الغالب، و اما بالكنية مع التقييد بالمرادى. بخلاف يحيى، فلم‌نقف فى الكتب الاربعة وغيرها على التعبير عنه بالاسم الا فى سبعة مواضع بلفظ يحيى، و تقييد كنيته بالاسدى او المكفوف او المكنى بابى‌محمد يسير ايضا. و التعبير عنه بالكنية المجردة كثيرة و هو دليل الانصراف. و يدل على ما قلنا امور:

منها: قول الصدوق فى المشيخة: «و ماكان فيه عن‌ابى بصير فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه‌ـالى ان قال: عن على بن ابى‌حمزة عن

١. قاموس الرجال ج١١، الصفحة ١٦٧.
٢. سماء‌المقال ج١، الصفحة ١٣٣.

ابی بصیر» (١) و کذا قوله : «ما کان فیه عن عبدالکریم بن عقبة فقد رویته عن ابی رضی‌الله عنه... ـ الی ان قال : عن لیث المرادی عن عبدالکریم بن عتبة الهاشمی» (٢).

فالصدوق لم یعبر عن یحیی بغیر کنیة مجردة (٣) و لم یعبر عن‌لیث بغیر اسمه. کما انه قد روی فی الفقیه فی مواضع مختلفة عن لیث، مصرحا تارة باسمه و اخری بکنیته مقییدا بالمرادی (٤).

ومنها: قول العیاشی فی سؤاله عن ابن‌فضال عن ابی‌بصیر. فلولا الانصراف لقال سألته عن ابی بصیر الاسدی. و لاجابه ابن فضال ان ابابصیر یطلق علی شخصین، احدهما یحیی و الاخر لیث. ولم‌یجبه کذلك، کما مر بل یمکن ان نقول ان سؤال العیاشی دال علی ان یحیی کان فی الاشتهار بالکنیة بمثابة حتی کأن الکنیة اسمه و لایعلم اسمه کل احد، بل اوحدی مثل ابن‌فضال.

ومنها: ان النجاشی لم‌یذکر التکنیة بابی‌بصیر لغیر یحیی. و حکی فی ترجمة لیث ان بعضهم عرفه بابی بصیر الاصغر.

فتلخص من جمیع ما ذکرنا ان ابابصیر المذکور فی اسانید الاخبار اما یحیی جزما و اما مردد بین یحیی و لیث و حیث ان کلا الرجلین فی ذروة من الجلالة و الوثاقة، فلایوجب الاشتراك جهالة او ضعفا فی السند.

١. الفقیه: ج ٤، شرح‌المشیخة، الصفحة ١٨.
٢. المصدر نفسه، الصفحة ٥٥.
٣. بدأ السند فی الفقیه بابی‌بصیر مایقرب من ثمانین موردا و المراد به یحیی «معجم الرجال ج ٢٠، الصفحة ٢٧٤».
٤. راجع الفقیه ج ١، الصفحة ١٥٨، الباب ٣٨ من‌کتاب‌الصلوة الحدیث ١٨: و سأل لیث المرادی اباعبدالله علیه‌السلام... ج٢، الصفحة ٢١٦، الباب ١١٧ الحدیث ١٣: و سأله لیث المرادی.

الفائدة الحادية عشرة

قال صاحب المعالم فى مقدمة المنتقى (١): «قد يرى فى بعض الاحاديث عدم التصريح باسم الامام الذى يروى عنه الحديث، بل يشار اليه بالضمير. و ظن جمع من الاصحاب ان مثله قطع، ينافى الصحة. وليس ذلك على اطلاقه بصحيح اذ القرائن فى اكثر تلك المواضع تشهد بعود الضمير الى المعصوم. و هذا لان كثيرا من قدماء رواة حديثنا و مصنفى كتبه كانوا يروون عن الائمة مشافهة و يوردون ما يروونه فى كتبهم جملة، و ان كانت الاحكام التى فى الروايات مختلفة.

فيقول احدهم فى اول الكلام: «سألت فلانا» و يسمى الامام الذى يروى عنه. ثم يكتفى فى الباقى بالضمير و يقول: «سألته» او نحو هذا. ولاريب ان رعاية البلاغة تقتضى ذلك. ولما ان نقلت تلك الاخبار الى كتاب آخر صار لها ما صار فى اطلاق الاسماء بعينه. و لكن الممارسة تطلع على انه لافرق فى التعبير بين الظاهر و الضمير».

الفائدة الثانية عشرة

قال المحقق المتقدم ايضا: «يوجد فى كثير من الاسانيد اسماء مطلقة مع اشتراكها بين الثقة و غيره و هو مناف للصحة فى ظاهر الحال. والسبب فى ذلك ان مصنفى كتب اخبارنا القديمة كانوا يوردون فيها الاخبار المتعددة فى المعانى المختلفة من طريق واحد، فيذكرون السند فى اول حديث مفصلا ثم يحملون فى الباقى اعتمادا على التفصيل اولا. و لما طرء على تلك الاخبار، التحويل الى كتاب آخر يخالف فى الترتيب الكتاب الاول، تقطعت تلك الاخبار. بحسب اختلاف مضامينها. و اذا بعد العهد وقع الالتباس و الاشكال.

١. المنتقى ج١، الصفحة ٣٩، الفائدة الثامنة.

ولكن الطريق الى معرفة المراد فيه تتبع الاسانيد فی تضاعيف ابواب المجاميع الروائية ومراجعة كتب الرجال المتضمنة لذكر الطرق كالفهرس و كتاب النجاشی و تعاهد ما ذكره الصدوق ـ رحمه‌الله ـ من الطرق الى رواية ما اورده فی كتاب من لايحضره الفقيه. و للتضلع من معرفة الطبقات فی ذلك اثر عظيم» (١).

ثم يذكر المراد من عدة من الاسماء المطلقة كحماد، عباس، علاء، محمد، ابن مسكان، ابن سنان و عبدالرحمن فعلی من اراد الوقوف فليرجع اليه.

الفائدة الثالث عشرة

ان من المصطلحات الرائجة فی ألسن ائمة الرجال و التراجم و المحدثين و الفقهاء الفاظ اربعة وهی: الكتاب، الاصل، التصنيف (او المصنف) و النوادر. و ربما يظهر من بعضهم ان كون الرجل ذا اصل او ذا كتاب و تصنيف من اسباب الحسن والوثاقة. فيجب علينا ان نعرف المراد من هذه الالفاظ و الفرق بينها اولا، و المعرفة الاجمالية بالاصول المدونة للاصحاب فی عهد الائمة عليهم السلام ثانياً، و وجه العناية بهذه الاصول و مدى دلالتها علی وثاقة المؤلف ثالثا. فنقول: يقع البحث فی مقامات:

الاول فی الالفاظ الاربعة

١ـ الكتاب

ان الكتاب مستعمل فی كلمات العلماء بمعناه المتعارف و هو اعم من الاصل والنوادر ـ و كذا من التصنيف علی المشهور ـ ولاتقابل بينه وبينهما.

١. المنتقی ج١، الصفحة ٣٤-٣٨ بتلخيص.

بل يطلق على كل منهما الكتاب. فمثلا يقول الشيخ فى رجاله فى ترجمة احمدبن ميثم : «روى عنه حميدبن زياد كتاب الملاحم و كتاب الدلالة و غير ذلك من الاصول» (١).

وقال فى اسباط بن سالم: «له كتاب اصل» (٢) و مثله ماقاله النجاشى فى ترجمة الحسن بن ايوب: «له كتاب اصل» (٣). و يؤيد ذلك ان كثيراً مما اسماه الطوسى اصلا، سماه النجاشى كتاباً، و بالعكس يعبر هو كثيراعما سماه النجاشى «النوادر» بعنوان الكتاب و قليلا ما يتفق عكس ذلك (٤).

٢ ـ الاصل

عرف الاصل بانه الكتاب الذى يمتاز عن غيره بان جمع فيه مصنفه الاحاديث التى رواها عن المعصوم عليه السلام او عن الراوى عنه (٥) و بين العلامة الطهرانى سبب هذه التسمية بقوله :

«ان كتاب الحديث ان كان جميع احاديثه سماعاً من مؤلفه عن الامام عليه السلام اوسماعا منه عمن سمع عن الامام عليه السلام، فوجود تلك الاحاديث فى عالم الكتابة من صنع مؤلفها، وجود اصلى بدوى ارتجالى غير متفرع من وجود آخر... كما ان اصل كل كتاب هو المكتوب الاولى منه الذى كتبه

١. رجال الشيخ، الصفحة ٤٤٠ برقم ٢١. وقال بمثله فى احمد بن مسلمة (سلمة) (الصفحة ٤٤٠ برقم ٢٢) و فى احمد بن الحسين بن مفلس الصفحة ٤٤١ برقم ٢٦ و فى محمد بن عباس بن عيسى الصفحة ٤٤٩ برقم ٥١ و فى يونس بن على بن العطار الصفحة ٥١٧ برقم ٢ و غيرهم من الذين ذكرهم المحقق التسترى فى مقدمة القاموس الصفحة ٤٨ـ٤٩ فراجع.

٢. هكذا نقل عن الفهرس فى قاموس الرجال ج١، الصفحة ٤٩ و ادعى صاحب الذريعة فى ج٢، الصفحة ١٤٠ برقم ٥٢٢ ان هذا مطابق لما فى النسخ الصحيحة. ولكن فى النسخة المطبوعة من الفهرس، الصفحة ٦٣ لايوجد لفظة كتاب، بل جاء فيها «له اصل».

٣. فهرس النجاشى، الصفحة ٥١ برقم ١١٣.

٤. الذريعة ج٢٤، الصفحة ٣١٥.

٥. الفوائد الرجالية للوحيد البهبهانى، الصفحة ٣٣ (المطبوع مع رجال الخاقانى).

المؤلف فیطلق علیه النسخة الاصلیة او الاصل لذلك» (١).

و یظهر من الوحید ـ قدس سره ـ ان بعضهم قال: ان الکتاب ما کان مبوبا و مفصلا و الاصول مجمع اخبار و آثار. و رد بان کثیراً من الاصول مبوبة (٢).

٣ ـ التصنیف (المصنف)

ظاهر کلام الشیخ فی دیباجة الفهرس دال علی ان التصنیف مقابل للاصل، حیث قال فیها:

«ان احمد بن الحسین بن عبیدالله الغضائری عمل کتابین. احدهما ذکر فیه المصنفات والاخر ذکر فیه الاصول».

ثم ذکر انه نفسه جمع بینهما فی الفهرس واعتذر عن ذلك بقوله: «لان فی المصنفین من له اصل فیحتاج الی ان یعاد ذکره فی کل واحد من الکتابین» (٣).

و قال ایضا فی هارون بن موسی التلعکبری «روی جمیع الاصول والمصنفات» (٤) کما انه قال فی حیدر بن محمد بن نعیم السمرقندی: «یروی جمیع مصنفات الشیعة و اصولهم» (٥).

و من هنا جزم المحقق التستری ان بین الاصل والتصنیف تقابلا، و ان الکتاب اعم منهما. فکأنه اراد ان یقول فی تعریف المصنف (التصنیف) انه الکتاب الذی کان جمیع احادیثه او اکثرها منقولا عن کتاب آخر سابق وجوده علیه او کان فیه کلام المؤلف کثیراً بحیث یخرجه عن اطلاق القول بانه کتاب روایة.

و انما قلنا «اکثرها» لانه ربما کان بعض الروایات و قلیلها، یصل معنعنا ولایؤخذ من اصل او کتاب سابق علیه ولکنه لایوجب ذکره فی عداد

١. الذریعة ج٢، الصفحة ١٢٥.
٢. الفوائد الرجالیة، الصفحة ٣٤.
٣. الفهرس، الصفحة ٢٤.
٤. رجال الشیخ، الصفحة ٥١٦ برقم ١.
٥. المصدر نفسه، الصفحة ٤٦٣ برقم ٨.

الاصول قطعا (١).

والظاهر ان المصنف اعم من الاصل والنوادر لانه يطلق عليهما، كما فى ترجمة احمدبن ميثم فى فهرس الشيخ، حيث قال: له مصنفات منها كتاب الدلائل، كتاب المتعة، كتاب النوادر، كتاب الملاحم و... (٢) و لايبعد صحة هذا القول، كما يظهر من عبائر الاجلاء كالمحقق والشهيد الثانى و شيخنا البهائى عند ذكر الاصول الاربعمائة و سيوافيك كلماتهم ان شاءالله.

فالذى يقوى فى النظر ان الكتاب والمصنف مصطلحان مترادفان والمراد منهما كل ما دونه الاصحاب رحمهم الله (٣) والاصل قسم خاص من الكتاب او المصنف. وذكره فى قبال التصنيف لايدل على كونهما متقابلين، بل الغرض منه بيان اختصاص بعض مصنفات الرجل بكونه اصلا. كما ان ذكر الاصل فى قبال الكتاب لايدل على التقابل ايضاً. ولعل منشأ هذا الاختصاص بالذكر هو العناية بشأن الاصول.

٤ ـ النوادر

ذكر النجاشى عند عد كتب كثير من الاصحاب ان لهم كتاب «النوادر». فمثلا يقول: «الحسين بن عبيدالله السعدى.. له كتب صحيحة الحديث، منها: التوحيد، المؤمن، و المسلم... النوادر، المزار و... (٤) او يقول: «الحسن بن الحسين اللؤلؤى، كوفى ثقة كثير الرواية، له كتاب مجموع، نوادر» (٥). و كذا يقول: «الحسين بن عبيدالله بن ابراهيم الغضائرى، شيخنا رحمه الله. له كتب، منها: كتاب كشف التمويه و الغمة، كتاب التسليم على اميرالمؤمنين (عليه السلام) بامرة المؤمنين... كتاب النوادر فى

١. هذا قريب مما افاده الوحيد فى فوائده الرجالية، الصفحة ٣٤ المطبوع فى ذيل رجال الخاقانى، فراجع.
٢. الفهرس، الصفحة ٤٩ برقم ٧٧.
٣. قال النجاشى فى ترجمة الحسن بن سعيد الاهوازى: «شارك اخاه فى تأليف الكتب الثلاثين المصنفة» (فهرس النجاشى، الصفحة ٥٨ رقم ١٣٦ و ١٣٧)، مع كونها من الاصول.
٤. فهرس النجاشى، الصفحة ٤٢ رقم ٨٦.
٥. المصدر نفسه، الصفحة ٤٠ برقم ٨٢.

الفقه، کتاب مناسك الحج...» (١) و یقول فی ترجمة صفوان بن یحیی «و صنف ثلاثین کتابا کما ذکر اصحابنا. یعرف منها الان: کتاب الوضوء، کتاب الصلاة، کتاب الصوم...کتاب البشارات، نوادر» (٢).

و التأمل فی الموارد التی ذکر ها هو ـ وتبلغ خمسین ومائة مورد ـ یرشدنا الی ان النوادر اسم للکتب المدونة التی لیس لمطالبها موضوع معین او لیست لروایاتها شهرة متحققة، سواء کانت الاحادیث الواردة فیها عن امام واحد او اکثر، او کان موضوع الکتاب واحدا مع تفرق مضامین روایاته بحیث لایمکن تبویبها. و الی هذا اشیر فی الموسوعة القیمة الذریعة، حیث جاء فیها:

«ان النوادر عنوان عام لنوع من مؤلفات الاصحاب فی القرون الاربعة الاولی کان یجمع فیها الاحادیث غیر المشهورة او التی تشتمل علی احکام غیر متداولة او استثنائیة او مستدرکة لغیرها» (٣).

ثم سرد عددا من اسامی هذه الکتب یقرب من مائتی کتاب و ذکر انه استخرجها من کتب الکشی و النجاشی و الطوسی، مصنفی الاصول الرجالیة ـ قدس الله اسرارهم ـ.

و من هنا یظهر وجه تسمیة بعض الابواب الموجودة فی الجوامع الحدیثیة بعنوان النوادر، کنوادر الصلاة، و نوادر الزکاة و نحوه. لان الاحادیث المذکورة فی هذه الابواب اما مستدرکة و اما شاذة غیر معمول بها عند الاصحاب (٤)، و اما غیر قابل لذکر العنوان لها بسبب قلته.

قال الوحید فی فوائده: «اما النوادر فالظاهر انه ما اجتمع فیه احادیث لاتضبط فی باب، لقلته بان یکون واحدا او متعددا لکن یکون قلیلا جدا... وربما یطلق النادر علی الشاذ .و المراد من الشاذ ما رواه الراوی الثقة

١. المصدر نفسه، الصفحة ٦٩ برقم ١٦٦.
٢. المصدر نفسه، الصفحة ١٩٧ برقم ٥٢٤. و لمزید الاطلاع انظر الارقام التالیة من نفس المصدر: ٢٠، ٢١، ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٣٦، ٤٥، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٨١، ٨٥، ٩٩، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٩، ١٤١ وغیرها.
٣. الذریعة ج٢٤، الصفحة ٣١٥.
٤. و لعل غرض الشیخ الطوسی عن تبدیل عنوان النوادر فی کتابه التهذیب بابواب الزیادات للارشاد الی انها مستدرکة لاشاذة.

مخالفا لما رواه الاكثر وهو مقابل المشهور. و نقل عن بعض ان النادر ماقل روايته و ندر العمل به، و ادعى انه الظاهر من كلام الاصحاب. و لايخلو من تأمل» (١)

هذا، و من الكتب المشهورة فى هذا المضمار نوادر محمد بن احمد بن يحيى المشهور بدبة شبيب. قال النجاشى: «ولمحمد بن احمد بن يحيى كتب، منها: كتاب نوادر الحكمة وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون بدبة الشبيب. قال: و شبيب فامى كان بقم له دبة ذات بيوت، يعطى منها ما يطلب منه من دهن. فشبهوا هذا الكتاب بذلك» (٢).

اما النسبة بين الاصل و النوادر، فقال الوحيد قدس سره: «الاصل ان النوادر غير الاصل و ربما يعد من الاصول، كما يظهر فى احمد بن الحسن بن سعيد و احمد بن سلمة و حريز بن عبدالله» (٣).

اما الاول فقد قال الشيخ فى الفهرس: «احمد بن الحسين بن سعيد، له كتاب النوادر. و من اصحابنا من عده من جملة الاصول» (٤) و قال فى الثالث: «حريز بن عبدالله السجستانى، له كتب، منها كتاب الصلاة، كتاب النوادر، تعد كلها فى الاصول» (٥).

كما ان النجاشى قال فى مروك بن عبيد: «قال اصحابنا القميون: نوادره اصل» (٦). و على هذا لايبعد صحة القول بان النسبة بين الاصل و النوادر هو العموم و الخصوص من وجه. بمعنى جواز ان يكون المؤلف اصلا من جهة و نوادر من جهة اخرى (٧). و استيفاء البحث و الرأى الجازم متوقف على التتبع التام فى كتب الفهرس.

بقى شىء و هو انه قد يقع النوادر و الاصل مقابلين للكتاب، كمافى

١. الفوائد الرجالية، الصفحة ٣٥.
٢. فهرس النجاشى، الصفحة ٣٤٨ برقم ٩٣٩.
٣. الفوائد الرجالية، الصفحة ٣٣.
٤. الفهرس، الصفحة ٥٠ برقم ٨٠. و النجاشى ترجمه بعنوان احمدبن الحسن بن سعيد.
٥. المصدر نفسه، الصفحة ٨٨ برقم ٢٥٠.
٦. فهرس النجاشى، الصفحة ٤٢٥ برقم ١١٤٢.
٧. هذا، و لكن ادعى فى الذريعة ان من تتبع الموارد يستنتج ان النوادر ليس اصلا مرويا. (الذريعة ج ٢٤، الصفحة ٣١٨).

ترجمةمعاویة بن‌الحکیم و عباس‌بن‌معروف(١)، و من‌المعلوم ـ کما اشرنا آنفا ـ ان الغرض بیان الفرق بین الکتاب الذی لیس باصل او لیس من النوادر و بین ما هو اصل او من النوادر، و هذا لایدل علی التقابل بینه وبینهما.

ملخص القول ان الکتاب اعم من الاصل و النوادر و کذا التصنیف اعم منهما علی ما اخترنا و النسبة بین الاصل و النوادر التباین ظاهرا وان لم‌یکن احتمال نسبة العموم و الخصوص من وجه بینهما ببعید.

الثانی: فی الاصول المدونة فی عصر ائمتنا علیهم السلام.

صرح جمع من اعاظم المحدثین و المؤرخین ان اصحاب‌الائمةعلیهم السلام صنفوا اصولا و ادرجوا فیها ما سمعوا عن کل من مواليهم علیهم السلام، لئلا یعرض لهم نسیان و خلط، او یقع فیه دس و تصحیف. و هذا هوالسید رضی‌الدین علی‌بن طاوس ینقل‌فی‌کتابه مهج‌الدعوات، قسم ادعیة موسی بن جعفر علیه‌السلام، قبل ذکر الدعاء المعروف بالجوشن عن ابی‌الوضاح محمد بن عبدالله بن زید النهشلی (راوی الدعاء) انه قال:

«حدثنی ابی قال کان جماعة من خاصة ابی‌الحسن علیه‌السلام من‌اهل بیته و شیعته یحضرون مجلسه و معهم فی اکمامهم الواح آبنوس لطاف و امیال فاذا نطق ابوالحسن علیه‌السلام بکلمة او افتی فی نازلة اثبت القوم ماسمعوا منه فی ذلك» (٢).

و حکی عن الشیخ البهائی فی مشرق‌الشمسین، انه قال:

«قد بلغنا عن مشایخنا ـ قدس سرهم ـ انه کان من دأب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا عن احد من الائمة علیهم السلام حدیثا بادروا الی

١. قال النجاشی: «معاویة بن حکیم بن معاویة ... له کتب، منها: کتاب الطلاق وکتاب الحیض وکتاب الفرائض و ... و له نوادر» (فهرس النجاشی، الصفحة ٤١٢ برقم ١٠٩٨ وقال فی عباس‌بن معروف ان له‌کتاب الاداب وله نوادر (الصفحة٢٨١ برقم٧٤٣).

٢. مهج الدعوات، الطبع الحجری، صفحة ٢٢٤.

اثباته فى اصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه او كله بتمادى الايام» (١).
و قريب منه ما افاده السيد الداماد فى رواشحه. (٢)

ولكن من المؤسف جدا انه لم يتعين لنا عدة اصحاب الاصول لا تحقيقا ولا تقريبا ولم يتعين فى كتبنا الرجالية والفهارس تاريخ تأليف هذه الاصول بعينه و لا تواريخ وفيات مصنفيها (٣). و يظهر من الشيخ الطوسى فى اول فهرسه ان عدم ضبط عدد تصانيف الاصحاب و اصولهم نشأ من كثرة انتشار الاصحاب فى البلدان. (٤)

نعم، يستفاد من بعض الاعلام كالمحقق الحلى و امين الاسلام الطبرسى و الشهيد الاول و الشيخ حسين بن عبدالصمد العاملى و السيد الداماد و الشهيد الثانى ـ قدس الله اسرارهم ـ ان الاصول المذكورة و كذا مؤلفيها لم تكن اقل من اربعمائة و ان اكثرها كانت من صنع اصحاب الصادق عليه السلام. و ناهيك بعض عبائرهم:

١ـ قال المحقق الحلى فى المعتبر: «كتب من اجوبه مسائله ـ اى جعفر بن محمد، عليهما السلام ـ اربعمائة مصنف سموها اصولا. (٥)

٢ـ قال الطبرسى فى اعلام الورى باعلام الهدى: «روى عن الامام الصادق عليه السلام من مشهورى اهل العلم اربعة آلاف انسان و صنف من جواباته فى المسائل اربعمائة كتاب تسمى الاصول، رواها اصحابه واصحاب ابنه موسى الكاظم عليه السلام. (٦)

٣ـ قال الشهيد الثانى فى شرح الدراية: «استقر امر المتقدمين على اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها اصولا فكان عليها اعتمادهم» (٧).

٤ـ قال الشيخ الحسين بن عبدالصمد فى درايته: «قد كتبت من اجوبة مسائل الامام الصادق عليه السلام فقط اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف تسمى

١. الذريعة ج٢، الصفحة ١٢٨.
٢. الرواشح، الراشحة ٢٩، الصفحة ٩٨.
٣. صرح بذلك صاحب الذريعة فى ج٢، الصفحة ١٢٨-١٣٠.
٤. الفهرس، الصفحة ٢٥.
٥. المعتبر ج١، الصفحة ٢٦ (الطبعة الحديثة، قم).
٦. اعلام الورى، الصفحة ١٦٦ و الذريعة ج٢، الصفحة ١٢٩ و مافى المتن مطابق لما فى الثانى ولعل فى المطبوع سقطا.
٧. الذريعة ج٢، الصفحة ١٣١.

الاصول فی انواع العلوم» (١).

٥ـ قال المحقق الداماد فی الرواشح: «المشهور ان الاصول اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف من رجال ابی‌عبدالله الصادق علیه السلام، بل و فی مجالس السماع و الروایة عنه و رجاله زهاء اربعة آلاف رجل. و کتبهم و مصنفاتهم کثیرة، الا ان ما استقر الامر علی اعتبارها و التعویل علیها و تسمیتها بالاصول هذه الاربعمائة» (٢).

والظاهر من عبارة الطبرسی ان مؤلفی الاصول تلامذة الامام الصادق و الکاظم علیهما السلام و الظاهر من غیره انهم من تلامذة الامام الصادق علیه‌السلام فقط. ولعل الحصر لاجل کون الغالب من تلامذة الوالد دون الولد.

کما ان الظاهر من الشیخ المفید ـ علی ما حکی عنه ـ انها لاتختص باصحابهما بل یعم‌غیرهما ایضا. قال: «وصنف الامامیة من‌عهدامیرالمؤمنین (علیه‌السلام) الی عصر ابی محمد العسکری (علیه‌السلام) اربعمائة کتاب تسمی الاصول و هذا معنی قولهم: له اصل» (٣) و لکنه لم‌یرد ان تألیف هذه الاصول کان فی جمیع تلك المدة، بل اخبر بأنها الفت بین هذین العصرین بمعنی انه لم یؤلف شیء من هذه الاصول قبل ایام امیرالمؤمنین علیه‌السلام ولا بعد عصر العسکری علیه‌السلام. کما انه لم یرد حصر جمیع مصنفات الاصحاب فی‌هذه‌الکتب الموسومة‌بالاصول، کیف وهو اعلم‌بکتبهم و باحوال المصنفین منهم کفضل بن شاذان و ابن ابی عمیر الذین صنفوا و اکثروا. (٤)

١. الذریعة ج٢، الصفحة ١٣٩.
٢. المصدر نفسه.
٣. معالم العلماء لابن شهرآشوب، الصفحة ٣.
٤. و للمجلسی الاول کلام فی هذا المجال لابأس بذکره. قال: و الذی ظهر لنا من التتبع ان کتب جماعة اجمع الاصحاب علی تصحیح مایصح عنهم او من کان مثلهم کالحسین بن‌سعید کانت من الاصول و ان لم‌یذکروها بخصوصها، لاغناء نقل الاجماع اومایقاربه عن‌ذلك. فانا تتبعنا ان مع کتبهم تصیر الاصول اربعمأة. فان الجماعة الذین ذکرهم الشیخ ـ رحمةالله علیه ـ ان لهم اصلا یقرب من مأتی رجل (روضة المتقین ١٤، الصفحة ٣٤٢).

قال العلامة الطهرانى اعتمادا على مامر، ما هذا لفظه: «اذا يوسعنا دعوى العلم الاجمالى بأن تاريخ تأليف جل هذه الاصول الا اقل قليل منها كان فى عصر اصحاب الامام الصادق (عليه السلام) وهو عصر ضعف الدولتين و هو من اواخر ملك بنى امية الى اوائل ايام هارون الرشيد، اى من سنة ٩٥ عام هلاك حجاج بن يوسف الى عام ١٧٠ الذى ولى فيه هارون الرشيد» (١).

ولما لم يكن للاصول ترتيب خاص، لان جلها من املاءات المجالس و اجوبة المسائل النازلة المختلفة، عمد اصحاب الجوامع الى نقل روايتها مرتبة مبوبة منقحة تسهيلا للتناول والانتفاع. ولاجل ذلك قلت الرغبات فى استنساخ اعيانها فقلت نسخها وضاعت النسخ القديمة تدريجا و تلفت كثير منها فى حوادث تاريخية كاحراق ما كان منها موجودا فى مكتبة سابور بكرخ عند ورود طغرل بيك الى بغداد سنة ٤٤٨، كما ذكره فى معجم البلدان. (٢)

وكان قسم من تلك الاصول باقيا بالصورة الاولية الى عهد ابن ادريس الحلى ـ المتوفى عام ٥٩٨ ـ وقد استخرج من جملة منها ما جعله مستطرفات السرائر. و حصلت جملة منها عند السيد رضى الدين ابن طاوس كما ذكرها فى كشف المحجة. ثم تدرج التلف و قلت النسخ الى حد لم يبق منها الا ستة عشر. و قد وقف عليها استاذنا السيد محمد الحجة الكوه كمرى رضوان الله عليه. فقام بطبعها.

الثالث: وجه العناية بالاصول و مدى دلالتها على الوثاقة.

ان من الواضح ان احتمال الخطأ و الغلط و السهو و النسيان وغيرها فى الاصل المسموع شفاها عن الامام او عمن سمع منه اقل منها فى الكتاب المنقول عن كتاب آخر، لتطرق احتمالات زائدة فى النقل عن الكتاب

١. الذريعة ج٢، الصفحة ١٣١.
٢. المصدر نفسه.

فالاطمئنان بصدور عین الالفاظ المندرجة فی الاصول اکثر و الوثوق به آکد. ولذا کان الاخذ من الاصول المصححة المعتمدة احد ارکان تصحیح الروایة، کما قال المحقق الداماد (١) و صرح به المحقق البهائی فی مشرق الشمسین، حیث ذکر فیه بعض ما یوجب الوثوق بالحدیث والرکون الیه، منها وجوده فی کثیر من الاصول الاربعمائة. و منها تکرره فی اصل او اصلین منها فصاعدا بطرق مختلفة و اسانید عدیدة معتبرة و منها وجوده فی اصل معروف الانتساب الی احد الجماعة الذین اجمعوا علی تصدیقهم او علی تصحیح ما یصح عنهم. (٢)

ولا یخفی ان هذه المیزة ترشحت الی الاصول من قبل المثابرة الاکیدة علی کیفیة تألیفها و التحفظ علی مالایتحفظ علیه غیرهم من المؤلفین غالبا. و یظهر من الشیخ ـ رحمه الله ـ ان الاصول الاربعمائة مما اجمع الاصحاب علی صحتها و علی العمل بها.

قال المولی التقی المجلسی: «ذکر الشیخ فی دیباجة الاستبصار ان هذه الاخبار المستودعة فی هذه الکتب ـ ای الکتب الاربعة ـ مجمع علیها فی النقل. و الظاهر ان مراده انهم اخذوها من الاصول الاربعمائة التی اجمع الاصحاب علی صحتها و علی العمل بها» (٣).

و ذکر الشیخ ایضا فی مبحث التعادل و الترجیح من العدة: ان روایة السامع مقدم علی روایة المستجیز، الا ان یروی المستجیز اصلا معروفا او مصنفا مشهورا (٤)، و دلالة هذه العبارة علی سر الاهتمام بالاصول المدونة من قبل اصحاب الائمة علیهم السلام ظاهرة.

اما دلالة کون الرجل ذا تصنیف او ذا اصل علی وثاقته و مدحه فغیر معلوم. لان کثیرا من مصنفی الاصول مالوا الی المذاهب الفاسدة کالواقفیة والفطحیة. و ان کان کتبهم معتمدة. و ذلک لان مصطلح الصحیح عند القدماء غیره عند المتأخرین و لا یستتبع صحة حدیث رجل عند القدماء، وثاقته

١. الذریعة ٢، الصفحة ١٢٦.
٢. مستدرک الوسایل ج٣، الصفحة ٥٣٥ (نقلا عن مشرق الشمسین).
٣. روضة المتقین ج١٤، الصفحة ٤٠.
٤. عدة الاصول ج١، الصفحة ٣٨٥.

عندهم، كما ذكر في كتب الدراية.

قال الوحيد في فوائده: «ثم اعلم انه عند خالي، بل وجدي ايضا، على ماهو ببالي ان كون الرجل ذا اصل من اسباب الحسن. و عندي فيه تأمل. لان كثيرا من مصنفي اصحابنا و اصحاب الاصول كانوا ينتخلون المذاهب الفاسدة و ان كانت كتبهم معتمدة و اضعف من ذلك كون الرجل ذا كتاب من اسباب الحسن. و لكن الظاهر ان كون الرجل صاحب اصل يفيد حسنا لا الحسن الاصطلاحي. وكذا كونه كثير التصنيف و كذا جيد التصنيف وامثال ذلك. بل وكونه ذا كتاب ايضا يشير الى حسن ما. و لعل ذلك مرادهم مما ذكروا» (١).

فما ذكره المحقق الطهراني في ذريعته من ان قول ائمة الرجال في ترجمة احدهم ان له اصلا يعد من الفاظ المدح (٢)، يجب حمله على ما افاده الوحيد بمعنى انه يكشف عن وجود مزايا شخصية فيه من الضبط و الحفظ و التحرز عن بواعث النسيان و الاشتباه والتحفظ عن موجبات الغلط والسهو، لا بمعنى وثاقته و عدالته و صحة مذهبه.

هذا تمام الكلام في معرفة الاصل و التصنيف و النوادر.

الفائدة الرابع عشرة

قد و قفت على دلائل الحاجة الى علم الرجال في التمسك بالروايات المروية عن النبي وعترته الطاهرة عليهم السلام، الواردة في كتب اصحابنا الامامية و عرفت المصادر التي يجب الرجوع اليها في تمييز الثقات عن الضعاف.

و اما ما يرويه اهل السنة عن النبي الاكرم او الصحابة و التابعين لهم باحسان فالحاجة الى علم الرجال فيه اشد و الزم و ذلك بوجوه:

الاول: ان الغايات السياسية غلبت على الاهداف الدينية فمنعت الخلفاء من كتابة حديث الرسول و تدوينه بعد لحوقه بالرفيق الاعلى. و دام هذا

١. الفوائد الرجاليه، الصفحة ٣٦.
٢. الذريعة ج٢، الصفحة ١٣٠.

النهی قرابة قرن من الزمن الی ان آل الامر الی الخلیفة الاموی عمربن عبدالعزیز (٩٩ـ١٠١) فأحس بضرورة کتابة الحدیث،فکتب الی ابی بکربن حزم فی المدینة: «انظر ماکان من حدیث رسول الله فاکتبه فانی خفت دروس العلم و ذهاب العلماء و لاتقبل الا احادیث النبی، و لتفشوا العلم، و لتجلسوا حتی یعلم من لایعلم فان العلم لایهلك حتی یکون سرا» (١).

و مع هذا الاصرار المؤکد من الخلیفة لم تکتب الاصحائف غیر منتظمة ولا مرتبة، الی ان دالت دولة الامویین، و قامت دولة العباسیین، و اخذ ابوجعفر المنصور بمقالید الحکم، فقام المحدثون فی سنة ١٤٣ هجریة بتدوین الحدیث (٢).

کانت للحیلولة من کتابة الحدیث آثار سلبیة جدا لان الفراغ الذی خلفه المنع اوجد ارضیة مناسبة لظهور الدجالین والابالسة من الاحبار والرهبان من کهنة الیهود والنصاری، فافتعلوا احادیث کثیرة نسبوها الی الانبیاء عامة، والی لسان النبی الاکرم خاصة. وهذه الاحادیث هی المرویات الموسومة بالاسرائیلیات والمسیحیات بل المجوسیات. و قد شغلت بال المحدثین قرونا و اجیالا، وهی مبثوثة فی کتب التفسیر والحدیث والتاریخ، بل هی حلقات بلاء حاقت بالمسلمین. و ارجو من الله سبحانه ان یقیض امة ساعیة فی هذا المجال لافراز هذه المرویات عن النصوص الصحیحة الاسلامیة، و قد بحثنا عن الاثار السلبیة لمنع تدوین الحدیث فی ابحاثنا حول الملل والنحل (٣).

الثانی: ان وضع الحدیث والکذب علی النبی الاعظم و علی الثقات من صحابته والتابعین لهم باحسان کان شعار الصالحین و عمل الزاهدین، یتقربون به الی الله سبحانه، و لایرون الوضع و الاختلاق منافیا للزهد و الورع. کل ذلك لاهداف دینیة من دعم مبدأ او تعظیم امام او تأیید مذهب.

روی الخطیب عن الرجالی المعروف یحیی بن سعید القطان قوله: «ما

١. صحیح البخاری، ج١، الصفحة ٢٧.
٢. تاریخ الخلفاء للسیوطی، الصفحة ٢٦١، نقلا عن الذهبی.
٣. لاحظ کتابنا «ابحاث فی الملل و النحل» ج١، الصفحة ٦٥ـ٩٥.

رأيت الصالحين فى شىء اكذب منهم فى الحديث» (١).

و يروى السيوطى عنه ايضاً قوله : «ما رأيت الكذب فى احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير والزهد» (٢).

و من اراد ان يقف على كيفية عمل الوضاعين و مقاصدهم و نماذج من الاحاديث الموضوعة فليرجع الى الكتابين التاليين:

١ـ الموضوعات الكبرى فى اربعة اجزاء، للشيخ ابى الفرج عبدالرحمن بن على المعروف بابن الجزى البغدادى (المتوفى عام ٥٩٧ هـ). وقد ذكر فيه المؤلف الاحاديث الموضوعة، و اراد الاستقصاء و لم يوفق له، لانه عمل كبير لا يقوم به الا اللجان التحقيقية.

٢ ـ اللئالى المصنوعة فى الاحاديث الموضوعة، لجلال الدين السيوطى (المتوفى عام ٩١١) الى غير ذلك من الكتب المؤلفة فى هذا المضمار.

الثالث: ان السلطة الاموية كانت تدعم وضع الحديث بشدة و حماس لما فى تلك الاحاديث المزورة من تحكيم عرش الخلافة و ثباته، خصوصاً اذا كان الوضع فى مجال المناقب والفضائل للخلفاء وبالاخص للامويين منهم.

و هذا معاوية ـ ابن هند آكلة الأكباد ـ كتب الى عماله فى الآفاق: «لاتجيزوا لاحد من شيعة على و اهل بيته، شهادة. وانظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبيه واهل ولايته، والذين يروون فضائله ومناقبه فأدنوا مجالسهم و قربوهم واكرموهم واكتبوا الى بكل مايروى كل رجل منهم، و اسمه و اسم ابيه و عشيرته».

وقد كان لهذا المنشور اثر بارز فى اكثار الفضائل لعثمان، و خلقها له، لما كان يبعثه معاوية اليهم من الصلات والكساء والحباء ويفيضه فى العرب منهم والموالى. فكثر ذلك فى كل مصر و تنافسوا فى المنازل والدنيا، فليس يجىء احد مردود من الناس، عاملا من عمال معاوية و يروى فى عثمان فضيلة او منقبة الا كتب اسمه، و قربه و شفعه فلبثوا بذلك حينا.

١. تاريخ بغداد، ج٢، الصفحة ٩٨.
٢. اللئالى المصنوعة فى الاحاديث الموضوعة، ج٢، الصفحة ٤٧٠، فى خاتمة الكتاب فى ضمن فوائد.

ثم كتب معاوية الى عماله: «ان الحديث فی عثمان قد كثر و فشا فی كل مصروفی كل وجه و ناحية، فاذا جاءكم كتابی هذا فادعوا الناس الى الرواية فی فضائل الصحابة والخلفاء الاولين و لاتتركوا خبرا يرويه احد من المسلمين فی ابی تراب الا و تأتونی بمناقض له فی الصحابة، فان هذا احب الی واقر لعينی، و ادحض لحجة ابی تراب و شيعته و اشد اليهم من مناقب عثمان و فضله».

و قد قرء هذا المنشور على الناس، فرويت اخبار كثيرة فی مناقب الصحابة مفتعلة لاحقيقة لها، و جد الناس فی رواية مايجری هذا المجری حتی اشادوا بذكر ذلك على المنابر، والقی الی معلمی الكتاتيب فعلموا صبيانهم و غلمانهم من ذلك الكثير الواسع حتی رووه وتعلموه كما يتعلمون القرآن وحتی علموه بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم فلبثوا بذلك ماشاءالله (١).

و هذا يعرب عن ان الاهواء الشخصية، و الاغراض المذهبية، كان لها اثر بعيد فی وضع الحديث على رسول الله صلی الله عليه وآله لكی يؤيد كل فريق رأيه و يحق ما يراه حقاً.

علم الرجال و الاحاديث غير الفقهية

ان الرجوع الى علم الرجال لايختص بمورد الروايات الفقهية فكما ان الفقيه لامنتدح له عن الرجوع الى ذلك العلم ليميز الصحيح عن الساقط، فهكذا المحدث و المؤرخ الاسلاميان يجب عليهما الرجوع الى علم الرجال فی القضايا التاريخية و الحوادث المؤلمة او المسرة. فان يد الجعل و الوضع قد لعبت تحت الستار فی مجال التاريخ و المناقب اكثر منها فی مجال الروايات الفقهية. و من حسن الحظ ان قسما كبيرا من التواريخ المؤلفة فی العصور الاولى مسندة لامرسلة، كتاريخ الطبری لابن جرير و تفسيره، فقد ذكر اسناد مايرويه فی كلا المجالين. و بذلك يقدر

١. شرح ابن ابی الحديد، ج١١، الصفحة ٤٤ـ٤٥، نقله عن كتاب الاحداث لابی الحسن على بن محمد ابن ابی سيف المدائنی.

الانسان على تمييز الصحيح عن الزائف، و مثله طبقات ابن سعد (المتوفى عام ٢٠٩) و غير ذلك من الكتب المؤلفة فى تلك العصور مسندة لامرسلة.

و لاجل ايقاف القارىء على عدة من الكتب الرجالية لاهل السنة نأتى باسماء المهم منها ولاغنى للباحث عن الرجوع الى تلك الكتب الثمينة:

١ـ الجرح و التعديل: تأليف الحافظ عبدالرحمن ابن ابى حاتم الرازى (المولود عام ٢٤٠ والمتوفى عام ٢٣٧) وطبع الكتاب فى تسعة اجزاء يحتوى على ترجمة مايقرب من عشرين الف شخص.

٢ـ ميزان الاعتدال فى نقد الرجال: تأليف ابى عبدالله محمدبن احمد الذهبى (المتوفى عام ٧٤٨ هـ).

قال السيوطى: «و الذى اقوله : ان المحدثين عيال الان فى الرجال وغيرها من فنون الحديث على اربعة: المزى، و الذهبى، و العراقى، و ابن حجر» (١).

٣ـ تهذيب التهذيب: تأليف الحافظ احمدبن على بن حجر انعسقلانى (المولود عام ٧٧٣، والمتوفى عام ٨٥٢) صاحب التآليف الكثيرة منها الاصابة و الدرر الكامنة فى اعيان المائة الثامنة، و غيرهما.

و الاصل فى هذا الكتاب هو «الكمال فى اسماء الرجال» (٢) تأليف الحافظ ابى محمد عبدالغنى بن عبدالواحد بن سرور المقدسى الحنبلى (المتوفى سنة ٦٠٠).

و هذبه الحافظ جمال الدين يوسف بن الزكى المزى (المتوفى سنة ٧٢٤) و اسماه «تهذيب الكمال فى اسماء الرجال».

و قام ابن حجر بتلخيص التهذيب و اسماه «تهذيب التهذيب» واقتصر فيه على الجرح و التعديل و حذف ما طال به الكتاب من الاحاديث. طبع فى ١٢ جزءا فى حيدرآباد دكن من بلاد الهند عام ١٣٢٥.

٤ـ لسان الميزان: تأليف الحافظ ابن حجر العسقلانى و هو اختصار لكتاب «ميزان الاعتدال» للذهبى وقد ذكر فى مقدمة الكتاب كيفية العمل

١. مقدمة ميزان الاعتدال، الصفحة «ز».
٢. لاحظ حول هذا الكتاب من التلخيص و الاختصار كشف الظنون ج٢، الصفحة ٣٣٠.

الذی قام به فی طریق اختصاره. طبع الکتاب فی سبعة اجزاء فی حیدرآباد دکن من بلاد الهند و اعید طبعه کسابقه فی بیروت بالافست.

و هذه الکتب الاربعة هی مصادر علم الرجال عند اهل السنة، فیجب علی کل عالم اسلامی الالمام بها و الاستعانة بها فی تمییز الاحادیث و المرویات المزورة و المختلقة فی طول الاجیال الماضیة، عن الصحاح الثابتة.

«یثبت‌الله الذین آمنوا بالقول الثابت‌فی الحیاة الدنیا و فی الاخرة» ابراهیم: ٢٧».

الکتب المؤلفة فی حیاة الصحابة

قدقام عدة من‌المتضلعین فی التاریخ و الحدیث بتألیف کتب حافلة بترجمة صحابة النبی الاکرم (صلی‌الله علیه و آله) و المهم منها مایلی:

١ـ الاستیعاب فی اسماء الاصحاب: تألیف الحافظ ابی عمر یوسف ابن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (المولود سنة ٣٦٣ والمتوفی عام ٤٦٣)

٢ـ اسد الغابة : للعلامة ابی الحسن علی بن محمد بن عبدالکریم الجزری المعروف بابن الاثیر (المتوفی عام ٦٣٠) و قد جاء فیه سبعة آلاف و خمسمائة ترجمة.

٣ـ الاصابة فی تمییز الصحابة للحافظ احمد بن علی بن حجر العسقلانی السابق ذکره .

وقد قمنا بتألیف کتاب حول صحابة النبی الذین شایعوا علیا فی حیاة النبی و بعد رحلته الی ان لفظوا آخر نفس من حیاتهم فبلغ عددهم ٢٥٠ شخصا طبع منه جزءان.

هذا نهایة البحث عن القواعد الکلیة فی علم الرجال، و قد قربت للقارىء الکریم البعید، ولخصت له الابحاث المسهبة بشکل یسهل تناوله، نشکره سبحانه علی هذه النعمة، و ارجو منه تعالی ان یکون ما قدمته من

المحاضرات خطوة مؤثرة لتطور الدراسات العالية فى الحوزات العلمية المقدسة حتى يتخرج فى ظل هذه الابحاث ثلة متخصصة فى علمى الرجال و الدراية، كما نرجو مثله فى سائر العلوم و الفنون.

بلغ الكلام الى هنا صبيحة يوم الجمعة رابع
شوال المكرم من شهور عام ١٤٠٨ هـ.
كتبه بيمناه جعفر السبحانى ابن
الفقيه الشيخ محمدحسين
غفرالله لـه. قـم
المشرفة.

فهرس امهات المطالب

العنوان	الصفحة
تصدير	٥
الفصل الاول: المبادىء التصورية لعلم الرجال	
علم الرجال و موضوعه	٩
مسائله	١٠
تمايزه عن علم التراجم	١١
الفرق بينه و بين الدراية	١٤
مدار البحث فى هذه المحاضرات	١٥
الفصل الثانى: الحاجة الى علم الرجال	
١- ادلة مثبتى الحاجة الى علم الرجال	
الاول: حرمة العمل بغير العلم	٢١
الثانى: الرجوع الى صفات الراوى فى الاخبار العلاجية	٢٤
الثالث: وجود الوضاعين و المدليس فى الرواة	٢٥
الرابع: وجود العامى فى اسانيد الروايات	٢٧

العنوان	الصفحة
٣- ادلة نفاة الحاجة الى علم الرجال	
الاول: قطعية روايات الكتب الأربعة	٣١
الثاني: عمل المشهور جابر لضعف السند	٣٢
الثالث: لاطريق الى اثبات العدالة	٣٢
الرابع: الخلاف فى معنى العدالة والفسق	٣٤
الخامس: تفضيح الناس فى هذا العلم	٣٦
السادس: قول الرجالى وشرائط الشهادة	٣٦
السابع: كفاية التوثيق الاجمالى	٤١
الثامن: شهادة المشايخ الثلاثة	٤٤
الفصل الثالث: المصادر الاولية لعلم الرجال	
الاصول الرجالية الثمانية	
١- رجال الكشى	٥٢
كيفية تهذيب رجال الكشى	٥٣
٢- فهرس النجاشى	٥٥
٣- رجال الشيخ	٦٣
٤- فهرس الشيخ	٦٤
٥- رجال البرقى	٦٥
٦- رسالة ابى غالب الزرارى	٦٨
٧- مشيخة الصدوق والطوسى - رحمهما الله -	٧٠
توالى التأليف فى علم الرجال	٧١
٣- رجال ابن الغضائرى	
الف- ترجمة الغضائرى	٧٦
ب - ترجمة ابن الغضائرى	٧٧
ج - كيفية وقوف العلماء على كتاب الضعفاء	٧٩

العنوان	الصفحة
د ـ الكتاب تأليف نفس الغضائرى او ابنه	٨٢
هـ ـ كتاب الضعفاء رابع كتبه	٨٦
و ـ كتاب الضعفاء وقيمته العلمية عند العلماء	٨٨
النظرية الاولى وتحليلها	٨٨ـ٨٩
النظرية الثانية والثالثة	٩١
النظرية الرابعة	٩٢
اجابة المحقق التسترى عن هذه النظرية	٩٤
النظرية الخامسة	١٠١

الفصل الرابع: الجوامع الرجالية

الاصول الرجالية الأربعة	١٠٧
فهرس الشيخ منتجب الدين	١٠٩
معالم العلماء	١١٢
رجال ابن داود	١١٤
خلاصة الاقوال	١١٧
الفروق بين رجالى العلامة و ابن داود	١١٨
المجهول فى مصطلح العلامة و ابن داود	١٢٠

الجوامع الرجالية فى العصور المتأخرة

مجمع الرجال	١٢٥
منهج المقال	١٢٦
جامع الرواة	١٢٧
نقد الرجال	١٢٩
منتهى المقال	١٣٠

الجوامع الرجالية الدارجة على منهج القدماء

بهجة الامال فى شرح زبدة المقال	١٣٤

العنوان	الصفحة
تنقيح المقال فى معرفة علم الرجال	١٣٥
قاموس الرجال	١٣٧
تطور فى تأليف الجوامع الحديثة	١٣٩
بروز نمط خاص فى تأليف الرجال	١٤٤
جامع الرواة ـ طرائف المقال	١٤٧
مرتب الاسانيد	١٤٨
معجم رجال الحديث	١٥٢

الفصل الخامس: التوثيقات الخاصة

الاولى: نص احد المعصومين عليهم السلام	١٥٤
الثانية: نص احد أعلام المتقدمين	١٥٩
الثالثة: نص احد اعلام المتأخرين	١٦٠
الرابعة: دعوى الاجماع من قبل الاقدمين	١٦٣
الخامسة: المدح الكاشف عن حسن الظاهر	١٦٣
السادسة: سعى المستنبط على جمع القرائن	١٦٤
كفاية تزكية العدل الواحد	١٦٤

الفصل السادس: التوثيقات العامة

١- اصحاب الاجماع

الاول: ما هو الاصل فى ذلك	١٧٤
الثانى: «اصحاب الاجماع» اصطلاح جديد	١٧٧
الثالث: فى عددهم	١٧٨
الرابع: فى ما نظمه السيد بحر العلوم	١٨١
الخامس: فى كيفية تلقى الاصحاب هذا الاجماع	١٨٣
السادس: فى وجه حجية ذاك الاجماع	١٨٧
السابع: تصحيح مايصح عنهم	١٩١

العنوان	الصفحة

٢- مشايخ الثقات

١- ابن ابى عمير وترجمته ٢١٥
شهادة الشيخ فمن بعده بالتسوية بين مراسيله ومسانيده ٢١٦
مشايخ ابن ابى عمير ٢٢٢
بعض الاشتباهات فى مشايخه ٢٢٣
المراد من الثقة اعم من العدل الامامى ٢٢٨
مرسلاته بلاواسطة حجة ٢٣٢
دفع اشكالات على الضابطة ٢٣٣

٢- صفوان بن يحيى، ترجمته ومشايخه ٢٤٩
كلام حول البطائنى واعتبار رواياته ٢٥٠

٣- احمد بن ابى نصر البزنطى ومشايخه ٢٥٧
محاولة للاجابة عن النقوض ٢٦٣

٣- العصابة المشهورة بأنهم لايروون الا عن الثقات

الف- احمد بن محمد بن عيسى ٢٧٣
ب - بنو فضال ٢٧٦
ج - جعفر بن بشير ٢٧٨
د - محمد بن اسماعيل بن ميمون ٢٧٩
هـ - على بن الحسن الطاطرى ٢٨٠
و - احمد بن على النجاشى، صاحب الفهرس ٢٨١
مشايخ النجاشى ٢٨٤

٤- كل من يروى عنه محمد بن احمد بن يحيى بلاواسطة

شخصيته وطبقته فى الحديث ٢٨٩-٢٩٠
نظرنا فى الموضوع ٢٩١

العنوان	الصفحة
٥- ماوقع فی اسناد کامل الزیارة	
الثناء علی المؤلف وتألیفه	٢٩٧
مدلول ماقال «ابن قولویه» فی مقدمة کتابه	٢٩٨
مشایخه	٣٠١
٦- ماوقع فی اسناد تفسیر القمی	
ترجمة القمی	٣٠٧
مشایخه وطبقته	٣٠٨
تعریف للتفسیر و راویه	٣٠٩
التفسیر لیس للقمی وحده	٣١١
٧- اصحاب الصادق علیه‌السلام فی رجال الشیخ	
بحث حول اصحاب الصادق علیه‌السلام	٣١٧
نظرنا فی الموضوع	٣٢٢
٨- هل شیخوخة الاجازة دلیل الوثاقة عندالمستجیز	
توضیحه مع تحقیقه	٣٢٩
٩- الوکالة عن الامام علیه‌السلام	٣٣٧
١٠- کثرة تخریج الثقة عن شخص	٣٤١
الفصل السابع: دراسة حول الکتب الاربعة	
١- تقییم احادیث الکافی	
الصحیح عندالقدماء والمتأخرین	٣٥٢
المدائح الواردة حول الکافی	٣٥٣
المدائح الواردة فی حق المؤلف	٣٥٥
کون المؤلف فی عصر الغیبة الصغری	٣٥٨
تقییم العرض علی وکیل الناحیة	٣٦٣

العنوان	الصفحة
٢- تقييم احاديث «من لايحضره الفقيه»	
الاستدلال على صحة جميع ما فى الفقيه	٣٧٠
فى اعتبار مراسيل الفقيه وعدمه	٣٧٢
٣- تقييم احاديث التهذيب و الاستبصار	
تصحيح اسانيد الشيخ	٣٨١
الفصل الثامن: فى فرق الشيعة الواردة فى الكتب الرجالية	
بحث حول الشيعة	٣٩٢
١- الكيسانية	٣٩٥
٢- الزيدية	٣٩٦
٣- الناووسية	٣٩٨
٤- الاسماعيلية	٣٩٩
٥- الفطحية	٤٠١
٦- الواقفة	٤٠٢
٧- الخطابية	٤٠٥
٨- المغيرية	٤٠٧
٩- الغلاة	٤٠٩
التفويض ومعانيه	٤١١
فقدان الضابطة الواحدة فى الغلو	٤١٩
تضعيف الراوى من حيث العمل	٤٢٥
خاتمه فى فوائد رجالية	
الفائدة الاولى	٤٣٠
الفائدة الثانية	٤٣٣
الفائدة الثالثة	٤٣٨
الفائدة الرابعة	٤٤٠

العنوان	الصفحة
الفائدة الخامسة	٤٤٣
الفائدة السادسة	٤٤٤
الفائدة السابعة	٤٤٦
الفائدة الثامنة	٤٤٧
الفائدة التاسعة والعاشرة	٤٤٨
الفائدة الحادية عشرة	٤٥٨
الفائدة الثانية عشرة	٤٥٨
الفائدة الثالث عشرة	٤٥٩
الكتاب والأصل	٤٥٩-٤٦٠
التصنيف	٤٦١
النوادر	٤٦٢
الاصول المدونة فى عصر ائمتنا عليهم السلام	٤٦٥
وجه العناية بالاصول ومدى دلالتها على الوثاقة	٤٦٨
الفائدة الرابع عشرة	٤٧٠
علم الرجال والاحاديث غير الفقهية	٤٧٣
الكتب الرجالية لاهل السنة	٤٧٤
الكتب المؤلفة فى حياة الصحابة	٤٧٥

5549

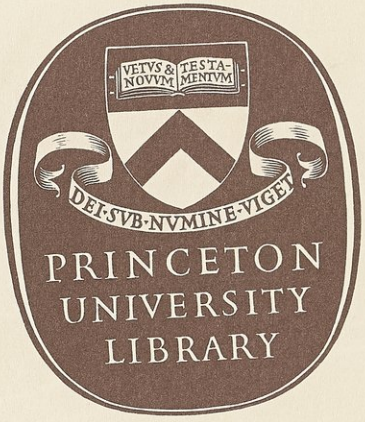

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
SEPT-OCT 1991
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 099337634